الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص:الفقه الإسلامي وأصوله

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – ل م د- بعنوان:

تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي

-دراسة تأصيلية تطبيقية -

إعداد الطالب:

صدام محمّدي

إشراف الدكتور:

د. محمّد حاج عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. قندوز ماحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د.محمّد حاج عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا
د. عبد الصمد بلحاجي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
د.محمّد مهدي لخضر بن ناصر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
د. كريم زايدي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر01	مناقشا
د. محمّد عشاب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 01	مناقشا

السنة الجامعية: 1440- 1441 هـ/ 2019 - 2020م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله على دوام كرمه وعظيم منه وفضله، أحمده أن يسر لي وأعانني على الاشتغال بعلوم شرعه ودينه، وصلى الله على خير خلقه الذي حضنا على شكر أهل الفضل .

وإقرارا بالفضل لأهله أشكر الوالدين الكريمين الذين لم يدخرا جهدا في تعليمي وإعانتي، سائلا المولى سبحانه أن يبارك فيهما وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أتشرف في هذا المقام بالتوجه بفائق عبارات الامتنان والتقدير والاحترام، لفضيلة الدكتور مُحَمَّد حاج عيسى، الذي تشرفت بمتابعته وإشرافه على هذه الدراسة.

وأتوجه كذلك بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشموا المشاق لتصحيح وتعديل ما يحتاج إلى ذلك في هذه الدراسة، وأسأل الله أن يبارك فيهم وفي سائر ما تعلق بهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والشكر موصول إلى العائلة الكريمة والأساتذة الأفاضل الذين لهم فضل علي، وكافة الأصدقاء والأحباب الذين تمنوا لي الخير أو دعوا لي به.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد.

فإنه لا يخفى ما للأصول والفقه من علو مقام وسمو اهتمام من صفوة حملة الإسلام على مر الأعوام، واختلاف المذاهب والأفهام، إذ بهما يعرف الحلال من الحرام، لأجل هذا قيض المولى جل وعلا من عني بالاجتهاد وبيان الأحكام، وليس هذا بمتأت لكل من رام.

ومعلوم ما ترك عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدين من اكتمال وتمام، وأعقب هذا اشتغال ذوي القرائح بمهمة الاجتهاد والبيان من صحابة وتابعين رضي الله عنهم أجمعين، ثم أوعز هذا الأمر إلى أهل الرسوخ في النظر الشرعي وأرباب الاجتهاد الذين أثمروا المذاهب الفضلى، وبعد فقدهم لم يبلغ غيرهم مرتبتهم، فدعت الضرورة الشرعية إثمار علم التخريج كوليد لتزاوج الآليات الأصولية والفروع الفقهية ذلك أن نصوص الشرع ثابتة محصورة والحوادث والنوازل متغيرة مستمرة وباعتبار الشريعة الإسلامية شريعة ربانية فقصورها عن تقديم الأحكام للوقائع المستجدة غير وارد من الناحية الشرعية والعقلية.

لذلك ضمن علم التخريج بأنواعه للشريعة خاصيتي الشمولية والمرونة، وبالأخص تخريج الفروع على الفروع الذي يعد أشهر الأنواع وأهمها، والذي زاوله من حملة الاجتهاد من قصرت ملكتهم عن المراتب السابقة فلجئوا إلى اعتبار نصوص الأئمة أصولا ألحقوا بها ما شابهها من المسائل الطارئة .

ونظرا لعدم انفكاك العملية الاجتهادية عن تخريج الفروع على الفروع غالبا لأهميته من جهة، وباعتباره من أمثل السبل الموقِفَةِ على مذهب الإمام في النازلة، وإلحاقها بشبيهاتها ببراعة عقلية متناهية تَنمُ عن ليونة التشريع، وإمكانية الإجابة على كل إشكال من جهة أخرى، ارتأيت أن أحسن طريقة توفي هذا الموضوع حقه، هي بسطه في أطروحة نهاية مرحلة الدكتوراه، ووسمتها بـ :"**تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية –**".

أولا:الإشكالية.

لا يخفى ما لتخريج الفروع على الفروع من حضور في المؤلفات الفقهية والأصولية، لكونه يمثل حتمية اجتهادية فرضتها بعض الدواعي الواقعية، لإيجاد حلول شرعية للنوازل الطارئة، ما يحيل على وجوب تقصي متعلقات هذا النمط من التخريج في دراسة تأصيلية تطبيقية تفضي إلى كشف غموض الإشكالية المتمثلة في الأسئلة الآتية.

1. ما حقيقة تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي؟ وما مدى مشروعيته؟
2. وما أثره في إثراء المذاهب الفقهية، وفي إيجاد حلول للنوازل المعاصرة؟.

ثانيا:أهداف الدراسة.

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أذكر منها:

1. التعريف بعلم التخريج، وإظهار الأنواع الداخلة تحته، مع الاقتصار على ما لابد منه من المسائل الضرورية الموصلة إلى بيان مفهومها من حيث التأصيل والتمثيل.
2. تجلية مفهوم تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي، وإبراز علاقته بالاجتهاد في النوازل، مع ذكر أهم دواعي ظهور هذا النمط من التخريج عند مجتهدي المذاهب، وتعديد بعض فوائده وثماره.
3. الوقوف على أحكام تخريج الفروع على الفروع وما يحتف بها من مسائل كموقف أهل المذاهب من جواز هذا النوع من التخريج، ونسبة الأقوال المخرجة إلى الأئمة، مع إيراد أدلة كل قول ومناقشتها.
4. التطرق إلى المصادر المعتمدة في تخريج الفروع على الفروع، مع إجراء دراسة مصطلحية لهذا النوع من التخريج، متبوعة بتوضيح الصلة بينه وبين بعض المصطلحات التي قد يخلط البعض بينها وبينه.
5. إظهار منزلة مجتهد التخريج بين طبقات المجتهدين، مع الإشارة إلى ما يشترط فيه من ناحية أهلية التخريج و شروط إيقاعه، وما يضبط عملية التخريج ويجنبها الضعف والخطأ.

6. ربط الجانب التأصيلي بشقه التطبيقي من ناحية تخير أصرح وأوضح النماذج العملية عند أصحاب المذاهب الأربعة، في العبادات والمعاملات المالية، وباقي الأبواب.
7. إبراز أثر إعمال تخريج الفروع على الفروع في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ومدى اعتماده في الاجتهاد المعاصر.

ثالثا:أهمية وأسباب الدراسة.

يعتبر تخريج الفروع على الفروع أحد أهم الآليات الأصولية الاجتهادية التي استفاد منها الفقه الإسلامي في سائر مراحله، ولا تتضح أهمية أي دراسة بصورة موضوعية إلا في قيمة الدواعي الباعثة على البحث في موضوعها، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي.

1. إن علم التخريج عموما علم حادث ومستجد خصوصا من الناحية التأصيلية، ولم تفرد في ذلك إلا بعض الدراسات المعاصرة التي تدرس بعض جوانبه، ما يجعل من هذه الدراسة المكملة والمتخصصة في أحد أهم أنواعه ضرورة علمية ملحة.
2. شيوع وحضور مصطلحات تخريج الفروع على الفروع في المؤلفات الفقهية والأصولية واقترانها بالمسائل التطبيقية، مع قلة الدراسات المؤصلة التي تعنى بتميزه وإفراده عن بقية أنواع علم التخريج، والتعريف بمفرداته تيسيرا لفهم الدارسين لمتعلقاته وتطبيقاته.
3. ارتباط تخريج الفروع على الفروع بالاجتهاد الفقهي المعاصر، باعتباره أبرز محاور العملية الاستنباطية، علاوة على كون التمكن من مسائله وأحكامه وتمام الارتياض فيه من آكد ما يشترط فيمن يزاول مهمة التنزيل والربط بين النوازل وأحكامها.
4. غموض مصطلح التخريج والخلط بينه وبين تخريج الفروع على الفروع والتقعيد والتفريع والتكييف الفقهي عند كثير من المتخصصين، ما يجعل من إزالة هذا اللبس أحد ايجابيات هذه الدراسة.
5. وضع دراسة أكاديمية جامعة لسائر المسائل الموصلة إلى التصور التام والكامل لتخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي تأصيلا وتطبيقا.

رابعا:الدراسات السابقة.

لم أقف مدة بحثي في تخريج الفروع على الفروع على أي دراسة نحت منحى هذا البحث من ناحية التأصيل والتطبيق في الفقه الإسلامي عموما، وهذا لا يتعارض مع وجود بعض الدراسات التي لها نوع عناية بهذا النمط من التخريج، أذكر منها.

1- التخريج عند الفقهاء والأصولين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ، وهي دراسة عامة جعلها المؤلف في بابين الأول في بيان أنواع علم التخريج وجعلها ثلاثة من بينها تخريج الفروع على الفروع، والثاني في مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم، وقد تطرق فيها إلى مسائل مهمة، ومع ذلك تحتاج إلى مزيد من البحث والضبط.

2- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية بيروت،1431هـ، ط1، وهي دراسة شاملة في علم التخريج، خصصت الباب الأول والثاني للحديث عن أصول وطرق علم التخريج بأنواعه ، وتعرضت في طياته لبعض المسائل في تخريج الفروع على الفروع، وبما أنها لم تركز عليه لوحده فقد تناولت باقتضاب فيما حقه التفصيل والإسهاب كالدراسة السابقة.

3- بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت بعض مسائله بالدراسة، بيانها كالآتي.

أ- دراسة موسومة "بالأقوال المخرجة في الفقه الشافعي دراسة تأصيلية مقارنة" لمحمد العيسوي، وهي رسالة ماجستير أصل فيها الباحث وطبق لأحد أنواع تخريج الفروع على الفروع، وهو النقل والتخريج عند الشافعية.

ب- دراسة بعنوان التخريج في المذهب المالكي، تخريج الفروع على الفروع أنموذجا، للباحث نبيل طنطاني، جامعة الحسن الثاني ، المغرب، غير أني لم أتمكن من الاطلاع على هذه الدراسة.

ت- دراسة أخرى بعنوان "التخريج عند المالكية"، للدكتور عبد الباقي بدوي، نال بها درجة الدكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ولم يتيسر لي الاطلاع إلا على عنوانها.

ث- رسالة دكتوراه أخرى بعنوان "التخريج الفقهي عند محمد عليش" للدكتور محمد مهدي لخضر بن ناصر، بجامعة باتنة، حيث أصل لتخريج الفروع على الفروع عند عليش ومثل له بمسائل تطبيقية.

ج- رسالة ماجستير بعنوان:" تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا" للدكتور محمد العربي شايشي، نبهني عليها فضيلة الدكتور قندوز ماحي يوم المناقشة واطلعت عليها بتاريخ 2020/05/11م، وقد اهتمت هذه الدراسة بالتأصيل لهذا النمط من التخريج واعتنت بإظهار أثره على النوازل المعاصرة، وقد نحى المؤلف منحى الباحسين وشوشان وابن الشلي في تقسيم علم التخريج إلى ثلاثة أنواع فقط، وقد أظهر صاحبها قوة في الاستدلال والمناقشة فيما يخص الحكم والمصادر والطرق.

ح- رسالة بعنوان تخريج الفروع على الفروع عند المالكية- نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي- تحصلت بها على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، إلا أنها اقتصرت على المذهب المالكي في التنظير، وكتاب اللخمي في التطبيق.

خ- بعض الملتقيات العلمية كملتقى التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، الذي عقد بولاية عين الدفلى، ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، تنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1433هـ، وقد أسهم المشاركون ببعض البحوث الجزئية المتعلقة بتخريج الفروع على الفروع.

خامسا: منهج البحث.

استلزمت طبيعة البحث إعمال المنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غوامضها بعد استقراء و تتبع المادة العلمية من مظانها. مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في التعريفات وإظهار الأحكام.

سادسا: منهجية البحث.

1. خرجت الآيات القرآنية في المتن تعظيما لكلام الله تعلى وتوفيرا للهوامش، وقد ضبطت الآيات وفق رواية حفص عن عاصم.

2. خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في الكتب الأربعة اكتفيت بها أيضا، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث(ج/ص/رقم). والتزمت ببيان درجة الحديث المخرج من غير الصحيحين بذكر قول مؤلف أو محقق الكتاب المخرج منه دون إعادة إيراد الجزء والصفحة.

3. عزوت النصوص المنقولة إلى مصادرها ذاكرا الاسم المشهور للكتاب أو ما يكفي للدلالة عليه مع اسم مصنفه، وأرجأت ذكر معلومات الطبعة المعتمدة إلى فهرس المراجع. وإذا كان للكتاب أكثر من مؤلف نسبته إلى أولهم في الهامش.

4. التزمت الاختصار وعدم التكرار قدر الإمكان، والاقتصار على ما يحصل به الفهم في نقل نصوص العلماء وفي بعض الأحيان أورد النص على طوله لفائدته، وقد اجتنبت التفصيل في المسائل التي سبق بحثها في الدراسات السابقة.

5. قصرت البحث على المذاهب الأربعة، وقد عرضت ما يمكن عرضه من المسائل وفق هذه المنهجية، فأبدأ بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، لما في ذلك من فائدة من ناحية بيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المذاهب.

6. ترجمت للفقهاء والأصوليين بدءا بتلاميذ الأئمة الأربعة إلى الذين توفوا قبل سنة 1400هـ، عند أول ذكر لهم، بتراجم مختصرة ركزت فيها غالبا على الاسم والمذهب وبعض الشيوخ والتلاميذ وأشهر المصنفات، وأختمها بسنة الوفاة، باستثناء الفصل التمهيدي لم أترجم لأحد فيه نظرا لطوله.

7. تقيدت في عرض المسائل التطبيقية بالمنهجية الآتية:

المطلب:وأذكر فيه عنوان المسألة.

الفرع الأول:صورة التخريج: أبين فيها القول المخرج والقول المخرج عليه.

الفرع الثاني:توضيح التخريج: وفيه أبين ما يحتاج إلى شرح أو تعريف، أو بالأحرى هو عبارة مقدمة تمهيدية لفهم التخريج.

الفرع الثالث:أصل التخريج: أذكر فيه نقول العلماء التي تنص على كون المسألة مخرجة والنصوص التي تشهد بصحة نسبة التخريج لصاحبه، مع نسبة التخريج لمن خرجه أو أول من ذكره.

الفرع الرابع:مناقشة التخريج: وفيه أبين وجه قوة أو ضعف التخريج، بذكر فهوم العلماء ونصوصهم في الغالب الأعم إن وجدت وإلا اجتهدت في مناقشة التخريج.

8. زودت البحث ببعض الفهارس العلمية التي تعين على الوقوف على مسائل وجزئيات الدراسة تيسيرا الاستفادة منها، مرتبة كالآتي.

1-فهرس الآيات القرآنية .

2-فهرس الأحاديث.

3-فهرس الآثار .

4-فهرس الأعلام المترجم لهم .

5-فهرس المصادر والمراجع.

6-فهرس الموضوعات.

سابعا:خطة الدراسة.

فرضت طبيعة الموضوع إيراده في خطة منهجية مشتملة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة، أوردت في المقدمة تمهيدا عاما للموضوع مشتملا على إشكالية وأهداف الدراسة، متبوعين بأهمية وأسباب البحث، والدراسات السابقة وباقي العناصر المنهجية للمقدمة.

واشتمل الفصل التمهيدي على بيان بعض المقدمات الضرورية، والباب الأول على ما يتوصل به إلى حقيقة تخريج الفروع على الفروع. والباب الثاني لبيان تنوع تطبيقات هذا النوع من التخريج في فتاوى الفقهاء، وبعض النوازل المعاصرة.

وضمنت الخاتمة أبرز النتائج المتوصل لها، وتوجتها بأهم التوصيات، وتفصيل الخطة كالآتي.

مقدمة .

الفصل التمهيدي:حقيقة التخريج عند الفقهاء والأصوليين .

المبحث الأول: مفهوم التخريج عند الفقهاء.

المبحث الثاني:التخريج على الأصول.

المبحث الثالث:التخريج على الفروع.

المبحث الرابع: تقعيد القواعد الفقهية والتخريج عليها.

الباب الأول:حقيقة تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.

جاء الباب الأول لبيان ماهية تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي، واشتمل على أربعة فصول بيانها كالآتي.

الفصل الأول:مفهوم تخريج الفروع على الفروع .

المبحث الأول:تعريف تخريج الفروع على الفروع .

المبحث الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع .

المبحث الثالث: علاقة تخريج الفروع على الفروع بالنوازل الفقهية.

المبحث الرابع: دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الخامس: ثمار علم تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الثاني: أحكام تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول : مسائل متعلقة بحكم تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: نظرة المذاهب الفقهية لتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثالث: نسبة التخريج للإمام من عدمه.

المبحث الرابع: حكم تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الثالث:مجتهد التخريج وشرطه وضوابطه.

المبحث الأول : اختلاف المذاهب في مراتب اجتهاد العلماء.

المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند أهل كل مذهب.

المبحث الثالث:الشروط المؤهلة لتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الرابع:ضوابط عملية تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الرابع:متعلقات تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: دراسة مصطلحية مذهبية لتخريج الفروع على الفروع .

المبحث الثالث:مصطلحات متعلقة بتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الرابع: علاقة تخريج الفروع على الفروع ببعض المصطلحات القريبة منه.

الباب الثاني: النماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.

جاء الباب الثاني مهتما بالجانب التطبيقي، حيث حاولت فيه إظهار بعض الآثار العملية لتخريج الفروع على الفروع، من خلال تتبع كتب المذاهب، وقسمته إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في العبادات.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند المالكية.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الشافعية.

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنابلة.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند المالكية.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الشافعية.

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنابلة.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في أبواب أخرى.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند المالكية.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الشافعية.

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنابلة.

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لنوازل في العبادات .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لنوازل في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لنوازل في الطب.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لنوازل في الأنكحة.

خاتمة.

كتـــبه صـــدام محـــــــــمدي.

تلمسان في:

02 ذو الحجة 1440هـ الموافق لـ:03 أوت 2019م.

الفصل التمهيدي

حقيقة علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين .

لما كان ظهور علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين ضرورة علمية فرضها تراجع الآلية الاجتهادية، فبعد أن كان مستندها الأدلة التفصيلية للإجابة على النوازل الشرعية، آل الأمر إلى التزام ما نص عليه الأئمة.

وباعتبار تخريج الفروع على الفروع أحد أهم أنواع علم التخريج وأشهرها، اقتضت المنهجية العلمية التعريف به في المبحث الأول، والتفصيل في بيان أنواعه في المباحث الأخرى من هذا الفصل، إظهارا لطبيعة العلاقة بين موضوع الدراسة وعلم التخريج ، وفق التسلسل الآتي.

المبحث الأول: مفهوم التخريج عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أنواع التخريج على الأصول.

المبحث الثالث: أنواع التخريج على الفروع.

المبحث الرابع: تقعيد القواعد الفقهية والتخريج عليها.

المبحث الأول:مفهوم التخريج عند الفقهاء.

إن مدار التعرف على علم التخريج وتخريج الفروع على الفروع متعلق بمعرفة لفظ التخريج لذا يعد التفصيل في المراد منه في اصطلاح أهل العلوم أمرا ضروريا، ليعلم ما يقصد به في كل فن، اجتنابا للوقوع في اللبس والخلط بين معنى التخريج في عرف الفقهاء والأصوليين، وفي استعمال أهل باقي العلوم الشرعية، كما هو مبين في المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: تعريف التّخريج لغة.

التخريج لفظ مشتق من الخروج وهو نقيض الدخول [1]. ويأتي لفظ التّخريج في اللّغة لمعنيين أساسيين ذكرهما ابن فارس في قوله:" الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأصل الأوّل النّفاذ عن الشّيء، والثّاني إختلاف لونين[2].

ومن هذين الأصلين يتفرع للتخريج ومشتقاته معانٍ عده يمكن إجمالها في الآتي:

أوّلا:الخراج والخَرْج الإتاوة، لأنّه مال يخرجه المعطي، قال اللّيث:" الخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السّنة من مالهم بقدر معلوم"، ورُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" الخَرَاجُ بالضَّمَانِ"[3] ويراد به ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا أو أمة أو ملكًا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع أو لم يعرفه فله رده وأخذ العين ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان[4].

---

(1) ينظر تهذيب اللغة للأزهري (26/7).

(2) مقاييس اللّغة لابن فارس (2/ 175).

(3)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا (5 /368 /رقم3508) وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (573/3 /رقم 1285) وأخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (245/7 /رقم 4490) وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجار، باب الخراج بالضمان (754/2/رقم2243) الحديث ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (313/1 /رقم818).

(4) ينظر مجمع بحار الأنوار للكجراتي (22/2).

ويطلق الخَرْج على غَلَّة المملوك،قال الأزهري :" والخَرْج أن يُؤدِّي إليك العبد خراجه، أي غَلَّته، والرعية تُؤدي الخَرْج إلى الولاة"[1]وقال الزجاج :"الخرج : غلة العبد والأمة "[2]. ومثله الخراج الذي يُؤخذ من أهل الذمة، ويُسمى الجزية أيضًا، قال الليث:" الخَرْج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم "[3].

ثانيا:الخرج الماء الذي يخرج من السّحاب، وعَن الْأَصْمَعِيّ: خَرَجَ السَّحَابُ وَخَرَجَ لَهُ خُرُوجٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ[4]، وَقَالَ الأخْفَشُ:" يُقَال لِلْمَاء الَّذِي يخرج من السَّحَاب: خَرْجٌ، وخُرُوجٌ"[5].

ثالثا:الخروج التّعليم والتّدريب، ففلان خرّيج فلان إذا كان يتعلّم منه كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل[6].ومنه :تخريج الأديب، إذا أظهر نجابة المؤدَّب، قال الليث:"الخُرُوج :خروج الأديب والسابق ونحو ذلك،يُخَرَّج فَيَخْرُج،وخَرَجَتْ خوارج فلان:إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها"[7]،ويقول ابن الأعرابي:"معنى خرجها أي : أدبها كما يخرج المعلم تلميذه "[8]

رابعا:يوم الخروج يوم القيامة، قال أبو عبيدة في قوله تعالى:ﱡ ﱠ (ق: 2) فالخروج اسم من أسماء يوم القيامة[9].

وعن سُوَيدِ بنِ غَفلَةَ أنه دخل على علي رضي الله عنه فِي يومِ الخُرُوجِ، فإذا بين يديه فاثُورٌ عليه خبز السَّمْراءِ، وصَحِيفةٌ فيها خَطيفَةٌ. ويوم الخُروجِ هنا، يُريدُ به يوم العِيدِ، وَيُقَال لَهُ يَومُ الزِّينةِ.[10]

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري (7 /25).

(2) لسان العرب لابن منظور (2 /251).

(3) تهذيب اللغة للأزهري (7 /26).

(4) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (2 /879).

(5)تهذيب اللغة للأزهري (7 /25).

(6) مقاييس اللّغة لابن فارس (2 /176).

(7) تهذيب اللغة للأزهري (7 /26).

(8) لسان العرب لابن منظور (2/250).

(9)تهذيب اللغة للأزهري (7 /26).

(10) تاج العروس للزَّبيدي (5 /520) .

خامسا: الظهور والبيان ومنه أخرج الشيء بمعنى أبرزه وأظهره، واستخرجه بمعنى استنبطه أو طلب إليه أن يخرج[1]. وقال الفيروزآبادي:" خَرَجَتْ خَوَارِجُه : ظهرت "[2]. ومنه قول الزجاج في قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ ﴾ (ق: 2) أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض "[3] .

سادسا: خراج أو خريج لعبة لفتيان العرب يُقال لها، يُقَال فِيهَا خراج خراج يمسك أحدهم شَيْئا بِيَدِهِ وَيَقُول لسائرهم أخرجُوا مَا فِي يَدي[4].

سابعا:الخرج لونان من بياض وسواد، فيُقال نعامة خرجاء وأرض مخرّجة ذات لونين لكون النّبات منها في مكان دون مكان[5].

ثامنا:وله معان أخرى كثيرة منها: التّوجيه والاستنباط وشراء تركة الوريث،قال الجوهري:" الاسْتِخْراج كالاستنباط "[6]، وقال صاحب القاموس:"الاستخراج والاختراج :الاستنباط"[7].والتخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم[8].

تاسعا:العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتخريج

إن العلاقة بين معنى أصلي التخريج في اللغة واضحة ويمكن الجمع بينهما، حيث أنّ اختلاف اللّونين يؤدّي إلى بروز وظهور أحدهما على الآخر، وخروج لكل منهما عن حقيقة الآخر وبالتّالي يتميّزان وبهذا يكون المعنى قريب جدّا من معنى النّفاذ عن الشّيء، كما أن تتبّع معاني المادّة في المعاجم اللّغويّة يبين أنّ المعنى الأوّل (النّفاذ) هو الأكثر استعمالا، وهو أيضا الأقرب لموضوع التّخريج والمناسب له، وذلك لأنّ عمليّة التّخريج قائمة على إظهار العلاقة بين أصلين أو فرعين أو بين أصل وفرع وإبراز أحدهما عن الآخر[9].

---

(1) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (1 /224).

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادى (186/1).

(3) تهذيب اللغة للأزهري (7 /26).

(4) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (224/1).

(5) العين للفراهيدي (159/4).

(6) الصحاح تاج اللغة للجوهري (1 /309).

(7) القاموس المحيط للفيروزآبادى (186/1).

(8) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (113-114).

(9) ينظر تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لشوشان (61/1) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها للودعان (43).

المطلب الثاني:تعريف التّخريج اصطلاحا.

مصطلح التخريج يكثر استعماله في العديد من العلوم الشرعية، والتي يختلف المراد منه فيها من علم إلى آخر، لذلك تفرض الضرورة العلمية بيان المقصود منه في هذه الفنون لكي لا يخلط بين معنى التخريج عند الفقهاء مع معناه في الفروع الآتية.

الفرع الأول:التّخريج عند أهل الحديث.

إن الأمانة العلمية:" التي تتمثل على خير أوجهها في ضبط المنقول، وسلامته من التحريف، وتخريجه بنسبته إلى مصدره من الصفات اللازمة للمشتغلين بعلم الحديث، بل إن مصطلح التخريج استخدم أول ما استخدم في علم الحديث. ثم توسع الباحثون المتأخرون في استخدامه، فاستعملوه في عزو الآيات القرآنية والأقوال المأثورة، والخطب، والوصايا، والشعر، والأمثال، والنصوص المقتبسة إلى مصادرها".[1] ويطلق التخريج عند أهل الحديث ويراد به عدة معان أهمها.

أولا : رواية المحدث للحديث وإبرازه في كتاب.

أطلق لفظ التخريج عند متقدمي أهل الحديث وكانوا يقصدون به إما ذكر مؤلف الكتاب الحديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون في هذا: "هذا الحديث خرّجه أو: أخرجه فلان".

فكثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرّجه فلان، أو أخرجه بمعنى ذكره. فيقولون: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو المنطبق على الكتب الستة وأصحاب المعاجم والمسانيد ونحوهم، وهي الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث" [2].

وقد يريدون بالتخريج تأليف إمام ما في علم الحديث كما هو ظاهر قول الإمام المسلم: " ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه "[3] .

وعلى هذا يحمل كلام الخطيب البغدادي القائل:" من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند "[4].

---

[1] ينظر مقدمة أصول البحث العلمي للدكتور السيد رزق الطويل (234 – 235).

[2] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر(53/1).

[3] صحيح مسلم (4/1).

[4] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (284/2).

ثانيا : عزو الحديث إلى مصادره.

لم يعرف هذا المعنى بين أهل العلم في هذا الفن إلا في مرحلة متأخرة ولعل ذلك يرجع إلى أن السنّة أولاً قد استقرت في بطون الكتب ثم أصبح الناس بعد ذلك في حاجة إلى عزو الحديث إلى هذه الكتب والمصادر الأساسية لعزو الحديث.

وأمر آخر وهو أن الكتب الشرعية كثرت وتنوعت وأصبح المؤلف يذكر الحديث بدون عزوٍ ولا حكم على الحديث فتطلع الناس إلى معرفة المصدر الأساسي للحديث والحكم عليه.[1]

إذ يراد بالتخريج على هذا المعنى الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة [2].

ويكثر استعمال التخريج بهذا المعنى في الدراسات المعاصرة كصنيع هذا الباحث حين قال:"عند تخريج الحديث أشير إلى اسم الكتاب والباب، وإلى ما يُحدد ذلك من أرقام. فأقول مثلاً: أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (20) (42/7) وأعني بذلك: أن البخاري أخرجه في كتابه الجامع الصحيح. في كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. ورقم الباب عشرون. وإذا كان الرقم بعد الجزء والصفحة، فهو لبيان رقم الحديث. وأكتفي أحياناً بذكر رقم الحديث، كما في الإشارة إلى سنن ابن ماجة، أو ما أورده".[3]

ثالثا:بيان درجة الحديث، وجمع طرقه.

ويتعدى استعمال التخريج عند أهل الحديث المعاني السالفة إلى عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفا[4] مع تخريج الحديث وبيان مَن رواه من أصحاب الكتب الستة الأخرى وغيرها،[5]واستقصاء طرق الحديث وألفاظه، بذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب الذين ورد فيهما[6].

---

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (53/1).

(2) أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان (10-12). ومثله تعريف من قال:"عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الحكم عليه، وهو ما عَرَّف به المناوي التخريج فقال: عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد" المرجع السابق،(53/1).

(3) أحكام الاضطباع والرمل في الطواف لعبد الله بن إبراهيم الزاحم (222).

(4) تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله الغماري (10).

(5) مقدمة تحقيق مختصر صحيح مسلم للمنذري (6).

(6) مقدمة تحقيق رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (58).

وقد يقصد به إيراد الحديث من طريق، أو طرق أخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظا، أو معنى.[1]

كصنيع من التزم في تخريجه للحديث:" جمع طرق الحديث من مظانه الأصلية وهي "مسند الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، ومسند الحميدي، ومسند الإمام احمد بن حنبل، ومسند عبد بن حميد، والكتب الستة، والأدب المفرد للبخاري، والسنن الصغرى، والكبرى، وعمل اليوم والليلة للنسائي، وصحيح ابن خزيمة، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير للطبراني، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، وشرح السنة للبغوي".[2]

الفرع الثاني: التّخريج عند أهل النحو.

التخريج مصدر الفعل خرّج بتضعيف الراء، ويستعمل النحاة هذا اللفظ في التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة [3].

فالتخريج عندهم يتمحور حول التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها[4]لما فيه من حسن تأويل وبراعة في استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة[5].

ومن أمثلة التخريج النحوي كلمة "أفعله" في قول عامر بن الطُّفَيلِ:

فلم أَرَ مثلها خُبَاسَةَ وَاحِدٍ ونَهْنَهْتُ نفسي بعد ما كِدْتُ أَفْعَلَهْ

ففيها ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: تخريج سيبويه، وحاصله أن الفتحة على لام "أفعله" فتحة إعراب، وأن الفعل المنصوب بأن المصدرية محذوفة، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

التخريج الثاني: التخريج الذي حكاه الأعلم وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" فتحة بناء، وأن الفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المحذوفة تخفيفًا.

---

(1) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب (114).

(2) الشفاعة في الحديث النبوي لعبد القادر المحمدي (9).

(3) معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد اللبدي (73).

(4) المعجم المفصل في الأدب لمحمد التونجي (234/1).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (627/1).

التخريج الثالث: تخريج أبي العباس المبرد، وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" لا هي فتحة الإعراب ولا هي فتحة البناء، ولكنها فتحة منقولة من الحرف الذي بعدها والفعل مرفوع بضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة العارضة بسبب النقل[1].

الفرع الثالث:التّخريج عند أهل التفسير والقراءات.

يطلق التخريج عند أهل التفسير والقراءات ويراد به توجيه القراءات القرآنية توجيها نحويا بحيث يزول اللّبس عن ظاهرها، والتوجيه هو بيان وجه القراءة التي اختارها القارئ لنفسه اعتماداً على آية أخرى، أو سبب نزول، أو رسم مصحف، أو صحة سند، أو موافقة العربية،خفي ذلك الوجه على بعض الناس فبذلك التوجيه أصبح جلياً[2].

بل يتعدى هذا ليبحث عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب، ويطلق عليه "علم علل القراءات"، وهو علم يتعلق بدراية القراءات؛ ويعني ذلك: أنه لماذا اختار القارئ قراءة معينة من بين القراءات الكثيرة التي صحت لديه وكان يتقنها؟

فقد يكون هذا الوجه تعليلًا نحويًّا أو لغويًّا، وقد يكون معنويًّا أو نقليًّا، يراعي القارئ فيه أخبارًا وأحاديث استأنس بها في اختياره.فـ"الاحتجاج" معناه: تعليل الاختيار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب[3].

وكل هذا يفهم من كلام أهل الفن، إذ يقول العايد:" ألّف بعده ابن قتيبة كتاباً في "وجوه القراءات" ويفهم من ذكره له في "تأويل مشكل القرآن" أنّه كتابٌ في توجيه القراءات، وتخريجها على مذاهب العرب في كلامها".[4]

ويقول السمين الحلبي:"وهذا أحسنُ تخريجاً من تخريج أبي البقاء فإنه ذكر في تخريج قراءة الحسن وجهين، أحدُهما: أنه على حذف "أهل" أو ذي، أي: غيرَ مضارِّ أهلِ وصيةٍ أو ذي وصية. والثاني: على حذف وقت أي: وقتَ وصية قال:"وهو من إضافة الصفة إلى الزمان"، ويقرب من ذلك قولُهم:"هو

---

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لكمال الدين الأنباري (458/2).

(2) التمهيد في علم القراءات وتوجيهها لبدر الدين أحمد(11-14) .

(3) صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي (286).

(4) عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم لسليمان العايد (59).

فارسُ حربٍ" أي:فارس في الحرب، وتقول:" هو فارسُ زمانه" أي: في زمانه،كذلك تقديرُ القراءة: غيرَ مضار في وقت الوصية[1].

الفرع الرابع:التّخريج عند أهل النسخ والكتابة.

ويراد بالتخريج عند النساخ والكتاب أن يذكر في الحاشية ما سقط من الأصل في المتن، بحيث يوضع خط بين الكلمتين الساقط بينهما ما سقط، أو يكون التخريج في الحواشي بما يكون من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل. وهنا اختار بعض أهل المغرب ألا يخرج خط تخريج لئلا يدخل اللبس فيحسب من الأصل[2] .

ومثال ما ذكر كثير في كتب العلماء كقول القاضي عياض:"ولذلك يجب أن يكون التخريج أبدا إلى جهة اليمين لأنك إن خرجت إلى جهة الشمال ربما وجدت في السطر نفسه تخريجا آخر فلا يمكن إخراجه أمامه لأنه كان يشكل التخريجان فيضطر إلى إخراجه إلى جهة اليمين فتلتقي عطفة تخريج جهة الشمال مع عطفة تخريج ذات اليمين أو تقابلها فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام أو يشكل الأمر وإذا كانت العطفة الأولى إلى جهة اليمين وخرجت الثانية إلى جهة الشمال لم يلتقيا فأمن من الإشكال لكن إذا كان النقص في آخر السطر فلا وجه إلى تخريجه إلى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولأمننا من نقص بعده كما إذا كان في أول السطر فلا وجه إلا تخريجه لليمين لهذه العلة وللعلة الأولى وذهب بعضهم إلى أن يمر عطفة خط التخريج من موضع للنقص داخل الكتاب حتى يلحقه بأول حرف من اللحق بالحاشية ليأتي الكلام والخط كالمتصل"[3].

---

(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (3 /613).

(2) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال (70).

(3) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (163- 164) .ومثله ما ذكر في الاقتراح :"وإذا وقع سقط فالمختار من الاصطلاح أن يخرج له من بين الأسطر تخريجا لا يمد كثيرا ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوبا على جهة اليمين إلى الناحية العليا فإن وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجهة اليسرى ..."الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (45).

المطلب الثالث:تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

يختلف المراد بلفظ الفقه باختلاف مجال استعماله، وفيما يلي بيان المراد به عند أهل اللغة والفقهاء والأصوليين.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.

يطلق الفقه ويراد به الإدراك والفهم، يقول ابن فارس:" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه"[1].

فالفِقْه فِي الأصل:" الفَهْم، يُقَالُ: فَقِهَ الرجلُ بِالْكَسْرِ يَفْقَهُ فِقْهاً إِذَا فَهِم وعَلِم، وفَقُهَ بِالضَّمِّ يَفْقُهُ: إِذَا صَارَ فَقِيهاً عَالِمًا"[2]. ومنه قوله تعالى:﴿ (طه:27 –28) أي:" يفهموا عني ما أخاطبهم به وأراجعهم بِه مِنَ الكلَام"[3].ومثله قوله تعالى:﴿(هود: 91).

ومن الأثر ما روي عن سَلْمان أَنَّهُ نَزل عَلَى نَبَطِيَّةٍ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهَا:" هَلْ هَاهُنَا مَكَانٌ نَظيف أصَلّي فِيهِ؟" فَقَالَتْ:" طَهِّر قَلْبَكَ وصَلّ حَيْثُ شِئت"، فَقَالَ:" فَقِهْتُ"أَيْ فَهِمْتُ وفَطِنْتُ لِلْحَقّ[4] .

قال ابْن منْظور:"وَغَلَبَ[إِطْلاَقُ الفِقْهِ] عَلَى عِلْم الدِّينِ، لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا، والعُودُ عَلَى المِنْدَل"[5].

وقال ابن الأثير:" وَقَدْ جَعله العُرف خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وتَخْصيصا بعلْم الفُروع مِنْهَا"[6].

وبهذا يتبين مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو فهم خاص بالنصوص الشرعية.

وقال ابن فارس بعد ما بين أصل الفقه لغة :"ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك".[7]وهو العلمُ بالشَّيءِ والفهمُ له[8].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس(4 /442).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (465/3).

(3) ينظر تفسير الطبري (54/16).

(4) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (2 /660) .

(5) لسان العرب لابن منظور (522/13).

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (465/3).

(7) مقاييس اللغة لابن فارس (4 /442).

(8) لسان العرب لابن منظور (522/13).

والحاصل أن الفقه هو :"الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم، في ضمنه بيان وجوب التفقه، والبحث على معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره"[1].

الفرع الثاني:تعريف الفقه اصطلاحا.

يطلق الفقه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ويراد به معنيان، بيانهما كالأتي.

أولا:المعنى الخاص للفقه.

الغالب في اصطلاح الفقهاء والأصوليين أن الفقه هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2]. وأغلب تعريفاته دائرة في هذا المعنى وإن اختلفت الألفاظ كتعريف من قال بأنه:"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[3].

فالفقه:" قدر زائد على مجرد الفهم بل هو ملكة وقدرة ذهنية لا تتهيأ لكل أحد، وهي بحاجة إلى اجتهاد واستنباط وحضور ذهن وتأمل، وهو ما يفهم من قوله جل جلاله:[illegible] (التوبة: 122) ففي الآية أن التفقه في الدين بحاجة إلى طائفة تنظر فيه وتتفرغ له، كما أن صيغة التفعل تكون للتكلف، فإن التفقه محتاج إلى معاناة في طلبه وجهد في تحصيله"[4].

---

[1] شرح حلية طالب العلم لبكر أبو زيد (134).

[2] منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (30).

[3] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (17).

[4] الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم الرومي (19).

ثانيا:المعنى العام للفقه.

يطلق أحيانا لفظ الفقه ويراد به معنى أعم من السابق، فيقصد به الثمرة العملية لمختلف العلوم ذات الصلة بالشرع كعلم العقيدة والأصول والمقاصد والقواعد الفقهية. وهو ذات المراد بالفقه في تعريفه الشرعي إذ هو: | "معرفة الأحكام الشرعية العلمية والعملية على حد سواء"[1]ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2] أي:" يجعله عالماً بالشريعة... والفقه في الأصل كما سبق الفهم، وجعله العرف خاصاً بعلم الأحكام الشرعية العملية، وحمله على أصل اللغة أولى ليشمل فهم كل علم من علوم الدين" [3].

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه:"معرفة النفس ما لها وما عليها"[4] أي أن:" الفقه يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه بمعناه الاصطلاحي السابق، فأبو حنيفة رضي الله عنه أراد الشمول أي أطلق العلم على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات ومن ثم سمى الكلام فقها أكبر"[5].

---

(1) منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى (3).

(2) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (25/1/رقم71). ومثله كثير في كتب الأثر منها ما رواه مالك، عن يحي بن سعيد، أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان:" إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم". أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة(173/1/رقم88).

(3) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري (304/1).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (6/1).

(5) المرجع السابق (6/1).

المطلب الرابع:تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

قد يطلق مصطلح التخريج في كتب الفقهاء والأصوليين ويراد به غير المعنى المشهور الذي سيرد تعريفه، لأجل هذا آثرت عدم ذكرها والإحالة لمواضع بسطها[1].وفيما يلي أبين تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين عند المتقدمين والمتأخرين ولوازمه.

الفرع الأول:تعريف التخريج عند المتقدمين.

لم يحظ علم التخريج بتعريفات جامعة مانعة عند متقدمي الأصوليين شأنه شأن العديد من المصطلحات الأصولية، ذلك أن علمي الأصول والفقه قد نشآ نشأة واقعية قامت على إيجاد الإجابات الشرعية للنوازل الحادثة تلبية للمتطلبات الآنية وكانت الآليات الأصولية والاجتهادية أمور ذاتية جبل عليها المجتهد لا تحتاج لتأصيل ولا لتعريف لعدم وجود اختلاف فيها في عرف أهل الفن، والأمر نفسه بالنسبة لمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصولين الذي لا تنفك عنه العملية الاجتهادية غالبا.

الفرع الثاني:تعريف التخريج عند المعاصرين.

للمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حقيقة علم التخريج، سأوردها متبوعة بمدى قربها أو بعدها عن تصوير حقيقة هذا العلم في رأيي، وأختم بتعريف مقترح أحاول أن أتدارك ما رأيته من النقائص .

فقد عرف بأنه: "ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله"[2]، وهذا التعريف غير شامل لسائر أنواع التخريج الفقهي، فهو يشمل ما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، كما أن استعمال لفظ الاستنباط في التعريف فيه نظر من حيث أنه أعم من التخريج، بالإضافة إلى أن ما يستنبط بالتخريج لا يسمى حكما شرعيا بل رأيا أو قولا مخرجا.

وعرف أيضا بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم". [3] وما يقال في هذا التعريف نفس ما قيل في سابقه، إلا أن صاحبه جعله شاملا لسائر أنواع التخريج الفقهي.

---

(1) ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (11-12) .

(2) رسم المفتي ضمن مجموع فتاوى ابن عابدين (25).

(3) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (478).

ومن الباحثين من عرفه بـ:" تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"[1] ومما يأخذ على هذا التعريف أن لفظ التفريع أليق بتخريج الفروع على الأصول أو القواعد الفقهية، كما أنه غير شامل لسائر أنواع التخريج الفقهي .

وعرف كذلك بأنه:" الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها"[2]. ومما يرد به على هذا التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التخريج، بل يعرف بما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع والأصول.

الفرع الثالث:التعريف المقترح للتخريج عند الفقهاء والأصوليين.

التأصيل لعلم التخريج من المسائل الحادثة، الأمر الذي جعل تعريفات المعاصرين إما غير شاملة لسائر أنواع التخريج أو غير مكتملة في تصوير حقيقة هذا العلم، فكان من الضروري على كل مهتم أن يدلي بدلوه ويبين وجهة نظره حتى تكتمل معالم هذا العلم البكر، لأجل هذا وضعت تعريفا حاولت من خلاله استدراك الانتقادات السابقة.

وعليه فإن التخريج عند الفقهاء والأصوليين هو:"**علم يعنى برد الآراء إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا وتفريعا**".

أوردت قيد"الآراء": احترازا من لفظ الأحكام الذي أورده البعض في تعريفاتهم وما أورد عليها من انتقادات،كما أن الرأي المخرج قد يكون فرعا فقهيا أو قاعدة أصولية أو فقهية،لم يسبق لأحد أن قال بها قبل التخريج إما لتعلقها بنازلة حادثة أو مخالفتها لحكم مسألة تشبهها.

"إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة": أنه كما يمكن القياس على مسألة مستمدة من دليل، يمكن أيضا القياس على الأقوال والفتاوى المستمدة من المعقول مثلا، والعارية عن الدليل النقلي والتي تشبه القول المخرج في العلة.

"داخل المذهب": لبيان أن الخروج عن فروع المذهب وأصوله يسمى اختيارا لا تخريجا[3].

---

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي (62).

(2) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب (41).

(3) ينظر مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف (60-62).

"تأصيلا وتفريعا": جاء لإدخال سائر أنواع التخريج، لأن التخريج في عمومه نوعان نوع يتجه للأصول والثاني للفروع [1] أما النوع الثالث الذي سأشير له لاحقا وهو التخريج من وعلى القواعد الفقهية فلا يخرج عن هذين الوصفين، وسأذكر سبب إفراده عند دراسته.

الفرع الرابع:أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

يختلف تصنيف المعاصرين للأنواع الداخلة تحت علم التخريج، نظرا لاختلافهم في استقراء مسائل هذا العلم وتطبيقاته، وقبل بيان هذه الأنواع سأتعرض للاختلاف الواقع بخصوص مصطلح" **التخريج الفقهي**" الذي ينبني عليه الاختلاف في تصنيف الأنواع الداخلة تحت هذا العلم.

أولا: اختلاف المعاصرين في المراد بمصطلح "التخريج الفقهي".

إن مرد اختلاف المعاصرين في المقصود بمصطلح "التخريج الفقهي"، هو اختلافهم في كون الفقه يحمل على معناه العام أو الخاص، فمن حمله على معناه العام دل هذا المصطلح عنده على علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وهذا ما نصره ابن الشلي قائلا:"التخريج الفقهي موضوع مهم، جليل القدر، فهو يجمع بين الفروع والأصول، ويبين كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما يكشف عن المناهج التي اعتمدها أتباع المذاهب في التفريع، ومسايرة مستجدات الحياة، كل في حدود المذهب الذي اتبعه، كما يجيب عن جملة من الأسئلة في حقيقة التمذهب، وقواعد الاستنباط المنسوبة إلى الأئمة"[2].

أما من حمل الفقه على معناه الخاص فإنه يقصد بهذا المصطلح إما تخريج الفروع على الفروع أو ما كانت ثمرته المسائل الفقهية الجزئية

ثانيا: تقسيم أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

يختلف تقسيم أنواع التخريج باختلاف الاعتبار المعتمد في ذلك، ومن خلال التتبع يتبين أنه يمكن تقسيمه باعتبار المخرج والمخرج عليه، وبيانهما باختصار كالآتي.

أ- **أصناف التخريج باعتبار المُخَرِج.**

---

[1] ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي(77).

[2] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي (6) .

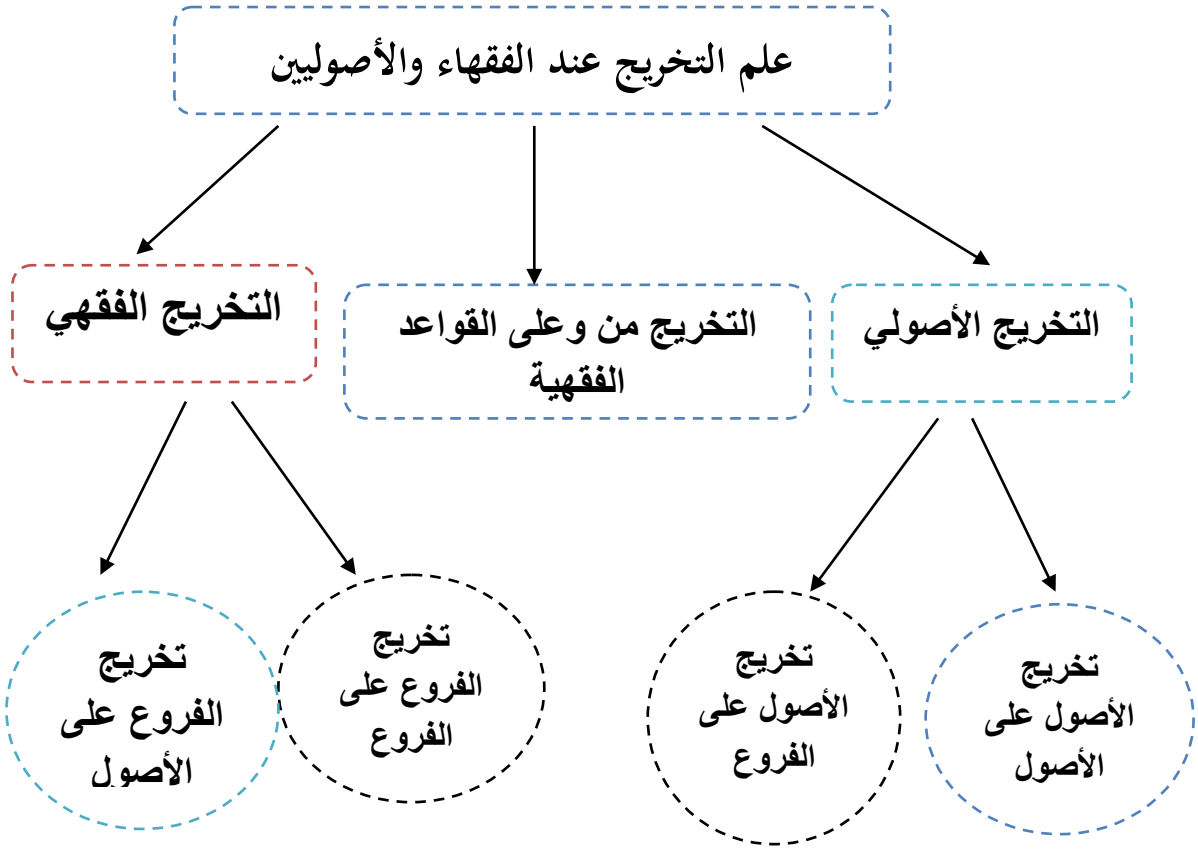

أ- أصناف التخريج باعتبار المخرج عليه.

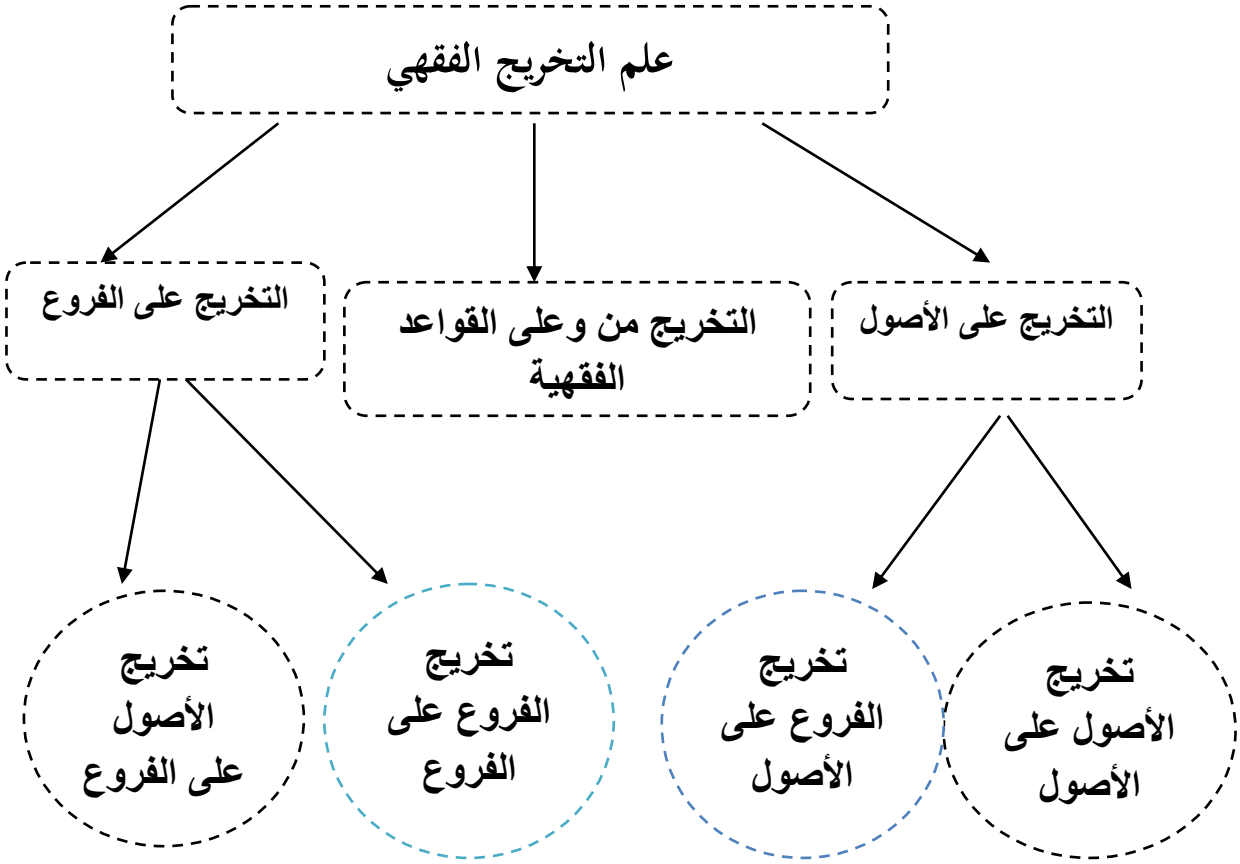

المبحث الثاني: أنواع علم التخريج على الأصول.

المراد بالأصول في هذا المقام كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناء أو ابتناءا من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وغيره من هذه العلوم، وليس المقصود بالأصول في علم التخريج الدليل فقط أو الراجح أو غيرهما مما ذكره القرافي قائلا:" فالأصول حينئذ أربعة متباينة بالحد، والحقيقة واللفظ بينهما مشترك".[1] وبين أن أول معاني الأصل هو:" الدليل، وثانيها رجحان الشيء عند العقل، وثالثها رجحان الحقيقة على المجاز في الكلام، وآخرها المسألة المقيس عليها في القياس الشرعي"[2].

وليس المراد بالأصول كذلك علم أصول الفقه على اعتبار أن المراد بالفقه الأحكام الشرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية بل على اعتبار المعنى الشرعي للفقه كما سبق .

لأن تقييد الأصول بالفقه فيه نظر، فمن مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لغير علم الفقه، فمسألة:" حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية"[3].

ولمثل هذا أشار الباحسين في سياق كلامه عن الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإسنوي قائلا :" كما أن بعضها اختص بذكر ما يبنى على القواعد النحوية واللغوية من الأحكام الشرعية" ومثل بهذا المؤلف ثم قال:" وإفرادها في التأليف لا يعني خروجها عن أن تدخل ضمن القواعد الأصولية، فهي منها وليست خارجة عنها"[4].

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (157/1).

(2) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(156/1-157).

(3) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما دراسة نظرية تطبيقية للشتري (44).

(4) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (52).

المطلب الأول:تخريج الأصول على الأصول.

يعد تخريج الأصول على الأصول أقوى المسالك الأصولية، يزاوله أهل النهاية في النظر الفقهي أصحاب المذاهب الفقهية، لاستلال القواعد الأصولية من الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية العامة.

الفرع الأول :حقيقة تخريج الأصول على الأصول.

إن تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية والنحوية، والتي تبنى عليها وتترتب على أثرها مسائل وقواعد[1] أصولية، وتأصيل هذه القواعد وتثبيتها بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية، قديم قدم الاجتهاد المستقل الذي تفرد أهله بوضع الأصول والقواعد الضابطة للعملية الاجتهادية .

كما أن الإشارة إلى تلك المسائل الأصولية، وإرجاعها إلى أصولها المستندة عليها في مؤلفات مفردة مختصة بالتأصيل والتطبيق لهذا النوع من التخريج متعذر عند المتقدمين وغاية ما يمكن اعتماده في دراسة هذا الفن هو جمع شتات ما ذكر في بعض الكتب الأصولية التي لها متعلق بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية والنحوية، أو ما يسمى بتخريج الأصول على الأصول.[2]

أولا: تعريف المتقدمين لتخريج الأصول على الأصول.

لم يؤثر عن متقدمي أهل الأصول أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول، إلا ما أشار له البعض كصنيع ابن السمعاني الذي قال:" وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك فأقول قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما تجرى الأقيسة من الأصول على الأصول"[3].

وابن تيمية في معرض حديثه عن المتكلمين قال:" إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى إن أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم بأحكام أفعال المكلفين "[4].

---

[1] هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (117).

[2] ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني (525).

[3] قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (2 /183).

[4] الاستقامة لابن تيمية (50/1).

ثانيا:تعريفات المعاصرين لتخريج الأصول على الأصول.

للمعاصرين عدة عبارات قصد منها التعريف بتخريج الأصول على الأصول، غير أنها جاءت مختلفة نتيجة اختلاف فهوم ورؤى أصحابها، خصوصا وأن التأصيل والتنظير لهذا العلم أمر مستجد، شأنه شأن الفنون الفتية. وأول من ذكره وبين أنه أحد أنواع التخريج الفقهي سعد الشتري في بحثه التخريج بين الأصول والفروع[1].

فمنهم من قصر تعريف تخريج الأصول على الأصول على القواعد الأصولية، دون القواعد النحوية والكلامية، كتعريف من قال:" ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم"[2] .

ومعرفة الحكم الشرعي لا صلة له بهذا النوع من التخريج، الذي يهتم بالأصول فقط.كما أن ما يعرف بطريق التخريج لا يسمى حكما، بل رأيا أو قولا[3].

وبأقرب منه تعريفه بأنه :"استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسألة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى لهم فيها نص"[4].غير أن هذا التعريف جاء قاصرا على أصول الفقه دون غيره. المراد به بناء مسألة أو قاعدة أصولية على مسألة أو قاعدة أصولية أخرى[5].وهذا التعريف لا يختص بتخريج الأصول على الأصول إذا كان المراد بالمسألة الفرع، لتعذر الجمع بين حقيقتين في تعريف واحد.

ومن اسماه بقياس أصول على أصول عرفه على أنه:"إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[6]. ويستدرك على هذا التعريف بأمرين الأول:ذكر لفظ "الحكم" وقد سبق الكلام فيه، والثاني:أن حقيقة التخريج مغايرة لحقيقة القياس كما سأبين لاحقا.

وعرفه جبريل ميغا قائلا:"استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية .أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة

---

(1) ينظر منهج استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للقحطاني (47).

(2) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان (39).

(3) ونفس الأمر بالنسبة لمن عرفه على أنه: "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة" بناء الأصول على الأصول لوليد الودعان (45).

(4)بناء الأصول على الأصول لوليد الودعان (45).

(5) تخريج الفروع على الأصول من خلال متاهج التحصيل للرجراجي جمعا ودراسة لأبركان (5).

(6) بناء الأصول على الأصول لوليد الودعان (47).

شرعا" [1]. وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة هذا النوع من التخريج، إذ لا دخل للقواعد الفقهية فيه كما سيأتي لاحقا، كما أنه قصره على علم الأصول كسابقيه باعتبار المقاصد الشرعية من مباحث أصول الفقه، إضافة إلى كل هذا فإن تخريج الأصول على الأصول كما يكون بالاستنباط من الأدلة التفصيلية يكون من الأصول النحوية والكلامية .

ومن أحسن التعريفات ما ذكره القحطاني قائلا:"رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية"[2].

ثالثا: التعريف المقترح لتخريج الأصول على الأصول.

بالاستفادة من التعريفات السابقة وتأمل التطبيقات العملية لتخريج الأصول على الأصول، سأقترح تعريفا حاولت أن أتدارك فيه الانتقادات والنقائص الآنفة.

وعليه يمكن تعريف تخريج الأصول على الأصول بأنه:"استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها".

فالمراد بـ:(**استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة**): استقراء قواعد كلية سواء في أصول الفقه أو العقيدة أو اللغة، تندرج تحتها جزئيات كثيرة من قواعد أخرى مشابهة، من حيث اشتمالها على الكثير من الفروع التي تربطها علل متشابهة.

(**ذات صلة بالاجتهاد**): أي أن القواعد التي يهتم بها تخريج الأصول على الأصول، هي قواعد من أحد العلوم الثلاثة المذكورة آنفا، والتي لها دخل في العملية الاجتهادية.

(**من مثيلاتها في الشمول**): بمعنى أن القاعدة أو الدليل المعتمد لتخريج الأصل المراد يكون كليا ومستغرقا لعديد من القواعد الاجتهادية.

وبـ:(**وإن اختلف مجالها**):إمكانية استنباط القواعد العقدية من اللغوية، أو الأصولية من العقدية وهكذا.

---

[1] دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا(66).

[2] منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني (479).

الفرع الثاني:متعلقات تخريج الأصول على الأصول.

لا شرعية لشيء من الأحكام الأصولية، والأحكام الفروعية إلا بدليل شرعي، بمعنى أن الأصول الفقهية لابد لها من دليل من الكتاب، أو السنة صراحة أو دلالة[1]. وتخريج الأصول على الأصول مهم جدا خصوصا بعد اختلاط أصول السلف وقواعدهم بأصول المعتزلة والمتكلمة الذين يقدمون العقل على النقل، وذلك أن منهج السلف يجب أن يظل واضحا ومتميزا في كل من أصول الدين، وأصول الفقه وما ينبني عليها من الفروع فلزم تخريجها على أصولها التي استنبطت منها للتمييز بينها وبين الأصول الدخيلة[2].

أولا:موضوع تخريج الأصول على الأصول.

يخطئ من يخلط بين موضوع تخريج الأصول على الأصول وموضوع علم القواعد الأصولية الذي يرجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:"

الأول :القواعد التي هي أصول الفقه بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد وهي التي عناها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح "القواعد الأصولية".

الثاني:القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها أي بتعبير أوضح "قواعد علم أصول الفقه"أو "قواعد القواعد""[3].

لأن موضوع تخريج الأصول على الأصول أعم مما ذكر، حيث أنه يتناول كل من القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد.

ثانيا:صلة علمي العقيدة والنحو بعلم أصول الفقه.

قد يهيأ لبعض الدارسين أن المراد بالأصول في هذا النوع من التخريج القواعد الأصولية أو الأدلة الشرعية فقط، غير أن لسان حال الأصوليين ومصنفاتهم يدل على صعوبة الفصل بين أصول الفقه وأصول الدين وأصول النحو لوثيق الصلة فيما بينها وصعوبة الفصل بينها خصوصا بعد غلبة منهج المتكلمين على التأليف الأصولي. وحتى قيل:" هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء... ونبذة من علم

---

[1] دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصولين والفقهاء لجبريل ميغا (66).

[2] المرجع السابق (80).

[3] التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه لأيمن البدارين(34-35).

الكلام كالكلام في الحسن والقبح .... ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم...ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار"[1].

أ:صلة علم النحو بالأصول.

عرفت فروع الفقه الإسلامي:" تخريج الخلاف على مقتضى مسائل النحو منذ عصر مبكر فقد اختلف ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين وكان من رأي ابن عباس أنها لا تحجب إلا بثلاثة إخوة ودليله في ذلك أنه قال لعثمان : قال عز وجل ""(النساء:11)والأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة " وواضح أن ابن عباس يستدل بأن الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة وهي مسألة خلافية أصوليا ونحويا"[2] .

لذلك اشترط الأصوليون في الاجتهاد العلم باللغة والنحو، أي القدر:" الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه".[3]

حتى ذهب ابن حزم إلى تحريم الإفتاء على من لا يعرف العربية، حيث يقول: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار"[4].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (23/1).

[2] القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج فقهية تطبيقية لمحمد الدباغ(59-60).

[3] المستصفى للغزالي (344).وفي ذات السياق يقول السيوطي: "اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقف الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجبة". الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي(137).

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (52/1).

ب: صلة علم الكلام بالأصول.

لعلم الكلام وثيق ارتباط بعلم أصول الفقه، فأكثر المسائل الأصولية:" لها مقدمات عقدية كمسائل التكليف والمكلف، والمكلِف، والمكلف به فيشترك معها الكلام عن الحكمة والتعليل، والتحسين والتقبيح،وتكليف مالا يطاق".[1]

ويشير الغزالي إلى اختلاط علم الكلام بعلم أصول الفقه، قائلا :"وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين، لأن الحد يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصورها إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه...وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة"[2].

وهذا الطوفي ينكر على من خلط الأصول بالعلوم العقلية، ويقر بصلة علمي الأصول والكلام قائلا:"العالم بأصول الفقه دون فروعه، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجا بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه. واحتج بأنه من مواده، كما ذكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي"[3].

---

[1] مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد عبد الله (49).

[2] المستصفى للغزالي (9).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (3/37-38)

الفرع الثالث:مظان وتطبيقات تخريج الأصول على الأصول.

باعتبار تخريج الأصول على الأصول أحد أهم أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين وأكثرها خطورة لتعلقه بالاجتهاد المطلق،لأجل ذلك يصعب الخوض فيه إلا لمن بلغ المرتبة المطلوبة، ولابد لعلم مثل هذا من كتب ومؤلفات تبين مظانه ونماذج تطبيقية تيسر تصوره وفهمه.

أولا:مؤلفات تخريج الأصول على الأصول.

للمعاصرين نوع اهتمام وعناية بتخريج الأصول على الأصول، وخير دليل على هذا دراسة وليد بن فهد الودعان بعنوان:"بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها" وهي دراسة قيمة تناولت الشق النظري بالتأصيل والجانب التطبيقي بالتمثيل على مسائل الأدلة المتفق عليها.

والدراسة التي تقدم بها عائض بن عبد الله الشهراني لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان:" التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية".

ومن أحسن وأجود وأسبق الدراسات المعاصرة في هذا النوع من التخريج، مؤلف لعبد القادر العروسي موسوم بـ" المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين"، خصصه للمسائل التطبيقية والاستفاضة في بسطها وبيانها.

وبخصوص الشق التطبيقي فمادته متناثرة في الكتب الأصولية، غير أنها موجودة بكثرة في الكتب الآتية، والتي تصلح كمادة بحثية لأطروحات علمية في هذا النوع من التخريج.

أ:شرح مختصر الروضة للطوفي.

يمتاز ببساطة العبارة وسهولتها وحسن الأسلوب ودقة التعبير، وبيان المعاني اللغوية للألفاظ مع عرض المسائل عرضا واضحا وتحرير محل النزاع فيها، وبيان أراء الأصوليين حولها، مع عزو الآراء إلى قائليها، والتعمق في تحليل المسائل ببيان دقائقها وما يحيط بها مستخدما في كثير من الأحيان طريقة الاعتراض والجواب [1]. وقد اشتغل على هذا الكتاب محمد بن عبد الكريم المهنا، لانجاز أطروحة دكتوراه

[1]وقد استوعب الطوفي في هذا الشرح علم الأصول على نمط لم يسبقه له غيره في قوة الأسلوب ووضوحه وعرض المسائل وترتيبها، وسوق الأدلة والتعليلات ومناقشتها وبيان السليم المنتج منها والتحليل الرائع لمفاهيم الاصطلاحات والألفاظ والعبارات واختيار الأمثل في ذلك. ينظر تقريظ عبد العال عطوة على شرح مختصر الروضة للطوفي (10-16).

بعنوان: تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة. وقصرها على باب دلالات الألفاظ، دون الأدلة المتفق عليها.

ب:البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

إن هذا الكتاب:" وافق اسمه مسماه ولفظه ومعناه، وكل من ولج بابه من أهل العلم وخاض غماره، وكشف أسراره، فإنه يجده بحرا واسعا عميقا، يحيط بهذا العلم من جهاته وجوانبه، ويحوي جميع لآلئه.

وقد أراد المؤلف لكتابه أن يكون مؤلفا موسوعيا يجمع أقوال علماء الأصول الذين عاصروه أو سبقوه في مدونة واحدة، فتلراه يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها، مرتبة زمرا زمرا، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويحققها، ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ثم هو بعد ذلك كله يصوب ويخطئ ويرجح ويقدم"[1].

ومن مميزات هذا المؤلف:" أنه يوضح كثيرا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعالم من العلماء، وبعد ذكره الأقوال يبين ما ينبى على المسألة، وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه".[2]

ج:سلاسل الذهب للزركشي.

إن كتاب سلاسل الذهب يعتبر من كتب الأصول النادرة المفيدة، بل يكاد ينفرد في طريقته حيث بحث الأصول من جوانب لم يبحثها الأصوليون منها، وهي الجوانب الفقهية والكلامية واللغوية[3].

فهو كما وصفه مؤلفه:" كتاب في مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر إلى مسالة كلامية، ومنها ما التفت إلى مسائل نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها،وجسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع "[4].

وقد رتبه :"على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة فقد ذكر فيها منهجه وهو أنه يركز على المسائل الأصولية من حيث علم الكلام، والنحو والفقه، ثم تسمية الكتاب، وما منه يستمد أصول الفقه، ثم

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(1 /20).

[2] المرجع السابق (1/21-22).

[3] سلاسل الذهب للزركشي (68).

[4] المرجع السابق (85).

الحكم الشرعي، وشكر المنعم، والفرض والواجب، وتعرض لفرض الكفاية، والصحة والإجزاء، والأمر بواحد منهم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والحكم على المعدوم، والتكليف بالمحال، وتكليف الغافل..."[1].

ثانيا:نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الأصول.

لتخريج الأصول على الأصول الكثير من التطبيقات في الكتب الفقهية والأصولية لمن تتبعها وسعى لجمعها، وفيما يلي بعض النماذج المختارة التي وفقت في الوقوف عليها.

أ-تخريج أصل عقدي على عقدي.

- تخريج الأصوليين للخلاف في المأمور به هل الحسن فيه من قضايا الشرع أم العقل؟على الخلاف في الصفات الذاتية للفعل[2].
- الخلاف في تفاوت الظنون تخريجا على الخلاف في تفاوت العلوم[3].
- الخلاف في التحسين والتقبيح على الخلاف في كون الشرع مثبت أو مقرر؟[4].

---

[1] ينظر سلاسل الذهب للزركشي (56-60).

[2] فمن جعلوا الحسن ثابتا بنفس الأمر لا أن الأمر دليل عليه، وأن القبح ثابت بنفس النهي لا أن النهي معرف على قبح سبق ثبوته بالعقل جعلوا المأمور من موجبات الأمر استنادا على أن العقل لا يحسن ولا يقبح.أي إنكار أن يكون للفعل صفات ذاتية وقالوا بحسنه لمجرد تعلق الأمر به ، فالأحكام مجرد نسبة الخطاب للفعل فقط،فلا معنى لكون الفعل حلالا إلا لكونه يرفع الحرج عن فاعله، ولا معنى لكونه حراما إلا لتعلق العقاب بفعله وهذا مذهب الأشاعرة.وأثبتت المعتزلة الصفات الذاتية للفعل أي أن قبح القبيح راجع إلى ذات الفعل ،والأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل والأمر. والجمهور على أن الله تعالى حرم المحرمات فحرمت وأوجب الوجبات فوجبت أي أن الوجوب والحرمة هي صفة للفعل. ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (108-113).

[3]ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (105/1).

[4] ينظر المرجع السابق (187/1).

ب–تخريج أصل أصولي على عقدي.

تخريج الأصوليين للخلاف في اجتماع الحظر والوجوب في الفعل الواحد من جهة واحدة أو من جهات متعددة على الخلاف في اجتماع الفسق والإيمان والطاعة والعصيان في الرجل الواحد[1].

ج–تخريج أصل لغوي على عقدي.

الخلاف في الفرق بين الحقيقة والمجاز على الخلاف في مخلوقية كلام الله[2].

د–تخريج أصل أصولي على لغوي.

تخريج بعض الأصوليين لثبوت المجاز في القران على كونه نزل بلغة العرب على ثبوت المجاز في لغة العرب[3].

هـ–تخريج أصل أصولي على أصولي.

الخلاف في جواز النسخ بمفهوم الموافقة تخريجا على الخلاف في اعتباره احد أنواع القياس[4].

---

(1) أصل هذه المسألة اختلاف أهل الفرق في الرجل الواحد هل تجتمع فيه الطاعة والمعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر، فمن قال بعدم اجتماع الفسق والإيمان في الشخص الواحد شبهته أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا اذا زال بعضه زال كله وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، والصحيح الذي دلت عليه النصوص وعليه الجمهور أن ذهاب البعض يقتضي بقاء البعض. ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (193–200).

(2) أصل هذه المسألة والخلاف فيها أنهم قالوا في كلام الله تعالى إنه مخلوق في الشجرة لموسى عليه الصلاة والسلام. شرح تنقيح الفصول للقرافي (48).

(3) البحر المحيط للزركشي (48/3).

(4) المرجع السابق (129/5).

المطلب الثاني:تخريج الفروع على الأصول.

لتخريج الفروع على الأصول شبه كبير بطريقة المتكلمين أو الشافعية ذلك:" أنها تحقق قواعد علم الأصول تحقيقًا منطقيًّا نظريًّا، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي، وتنظر إلى الحقائق المجردة، ولا تلتفت إلى التوفيق بين القواعد والفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية، وهي في الواقع أقرب إلى حقيقة وضع المبادئ والقواعد والأصول التي تعتبر أساسًا، لتأتي الفروع، على منوالها، فالأصول حاكمة على الفروع، وهي دعامة الفقه والاستنباط، وهذا الأسلوب أبعدَ الناسَ عن التعصب لفرع فقهي أو حكم مذهبي.ولكن هذه الطريق تسرف أحيانًا في الأمور النظرية والعقلية التي يستحيل وقوعها عقلًا أو شرعًا، مثل جواز تكليف المعدوم، والحسن والقبح العقليين"[1].

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول.

يطلق تخريج الفروع على الأصول عند العلماء:" على ما يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل وحاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك نحو تخريجهم على قاعدة " تكليف ما لا يطاق"فروعا كثيرة في أصول الفقه وفي الفروع، ويفترق عن النقل والتخريج بأنه أعم لأن النقل والتخريج يختص بنصوص إمام المذهب" [2].

وللمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حد لتخريج الفروع على الأصول غير أن البعض حصر الفروع المراد تخريجها على الأصول بالنوازل،كتعريف من قال بأنه:" العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنا عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد".[3]

والبعض عرفه بأنه:" استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب"[4].

---

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي (64/1).

[2] معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال (70).

[3] علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل (288). وعلى هذا يحمل كلام من عرفه بأنه:"ردُّ الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول، لينتهي إلى ردّ الفروع الفقهية غير المنصوصة عن إمام إلى أصول مذهبه". فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لحمد يسري إبراهيم (788/2).

[4] الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (25).

والبعض الآخر لم يحصر الفروع المراد تخريجها بل جعلها شاملة للنوازل وغيرها، كتعريفه بأنه :"العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

وعرف أيضا على أنه:"استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية"[2].

وأحسن تعريف هو الذي ذكره الباحسين، وحده بـ :" العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم" [3].

الفرع الثاني:متعلقات تخريج الفروع على الأصول.

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من ثلاثة مصادر رئيسة:" أولها أصول الفقه حيث يستمد منه القواعد الأصولية التي تنبني عليها عملية التخريج، بالإضافة إلى الأدلة التفصيلية المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماعات المنقولة وغيرها من الأدلة، باعتبارها مصدرا لاستخراج أحكام الفروع وأضاف بعضهم علم المنطق باعتباره مفيدا فيما يتعلق بكيفية عملية التخريج، باستعمال بعض النظم والأساليب والأقيسة المنطقية لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط"[4]. وفيما يلي بيان لحكم وأهمية هذا النوع من التخريج.

أولا: حكم تخريج الفروع على الأصول.

علم تخريج الفروع على الأصول:" من فروض الكفاية على الأمة ومن فروض الأعيان على المجتهدين، وذلك لأنه يمثل الجانب التطبيقي المكمل لعلم أصول الفقه، وثمرته المتجلية في معرفة الأحكام الشرعية

---

(1) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (67).ومثله حد من عرفه بأنه :"استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل". تقريرات الشربيني على شرح الجلال على الجمع (22/1).

(2) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (69). ومثله تعريف الموسى :"استنباط الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية حسب القواعد الأصولية" التكييف الفقهي للنازلة لعبد الله الموسى (1321).

(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (51). وأقرب منه تعريف آل سيف حينما قال:" تخريج الفروع على أمهات المسائل، والمراد به وجود مسألة مهمة لها ثمرة وفروع متعددة، وهو العلم المراد هنا والذي يستحق الإفراد بالتأليف والعناية". تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف (12) .

(4) تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل لأبركان (9).

العملية، فكونه مركبا ورابطا بين الأصول والفقه، كاشفا للعلاقة بينهما وهاديا إليها، يقتضي انسحاب وتنزيل حكم تعلمها عليه،وقد تقرر أن تعلمها فرض عين على المجتهدين"[1].

والأصح أن معرفة حكم هذا النوع من التخريج تتوقف على بيان حالة المخرج، وما يقوم به من عمل:"

- فإن كان المقصود من ذلك هو مجرد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة إلى الأخذ بما أخذوا به، فالذي يظهر أنه جائز، ما لم يكن ذلك في مجال التعصب فإنه مكروه، وقد يحرم إذا تجاوز ذلك. ومثل هذا العمل لا يدخل في نطاق الاجتهاد، ولا يتأدى به فرض الكفاية لعدم انطباق وصف الاجتهاد عليه.
- وإن كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتد بها أصولياً، فحكمه الجواز.وقد جرى العمل على ذلك، وكان إليه مفزع المفتين. لكن كلام الأئمة يشعر بأن ما كانت حالته كذلك، فلا يتأدى به فرض الكفاية في الاجتهاد، لما فيه من نقص وخلل في المقصود. غير أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى؛ لأنه في فتواه يقوم مقام الإمام المطلق ويؤدي ما يتأدى به".[2]

---

[1] تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل لأبركان (15).

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (61-62).

ثانيا:أهمية تخريج الفروع على الأصول.

لتخريج الفروع على الأصول فوائد عظيمة، يحصلها المشتغل به لجمعه بين علوم عديدة كعلم الأصول، وعلم الكلام، والفقه.كما أنه ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة.

ويسهل الكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة.

ويمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك لربطه لكثير من الجزئيات بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية.ويسهم في إخراج علم الأصول من الجانب النظري إلى التطبيقي، وإزالة الانفكاك الذي خيم عليهما قروناً نتيجة الدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول. ومعرفة الراجح من المرجوح من الآراء، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، ويذيب ما بينهم من حواجز.مع بيان الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية والفقهية، ويزيد علم الأصول وضوحا [1].

الفرع الثالث:صلة تخريج الفروع على الأصول بالاجتهاد.

يعد تخريج الفروع على الأصول من أشهر أنواع التخريج الفقهي وأرحبها، من حيث البحث والتأليف وليس هو ذات ما يسمى في العرف الفقهي بالاجتهاد، الخاص بالعلماء الذين بلغوا درجة الاستقلال وكانت لهم أصول استنباطية خاصة، ومذاهب فقهية وأتباع يسيرون على نهجهم.

وفي هذا السياق يقول الباحسين:" من أجل النظر في المسار التاريخي للتخريج ينبغي التفريق بين التخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية، وبين التخريج الذي هو علم قائم بذاته يتناول التفريع على آراء الأئمة وبيان مبنى الخلافات القائمة بينهم... أما التخريج بالمعنى الأول فالذي يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدين بل مع الصحابة والتابعين، لأنه عملية استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الشارع بالقياس عليها، أو بأي طريق آخر يعرف به وجهة الشارع في حكم الواقعة موضوع التخريج، وإن لم يرد بشأنها نص محدد. وحينما نشأت المذاهب الفقهية كان التخريج قائماً ومستخدماً من قبل تلامذة الأئمة، أو من جاء بعدهم من العلماء، يخرجون أحكام

[1] ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين(56-58).

الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها شيء عن الإمام، قياساً على وقائع جزئية منصوص على حكمها من قبل الإمام، على قواعده والأسس التي استخدمها في الاستنباط"[1].

وهذا الكلام هو ما فهم منه الميغا خلاف ما أسلفت عندما قال:"ويعرف هذا النوع من التخريج [تخريج الفروع على الأصول] في العرف الأصولي الفقهي بالاجتهاد، وهو في الأصل خاص بالعلماء الذين بلغوا هذه الدرجة العلمية الشرعية في التأصيل والتفريع، ولذا كانت لهم أصول فقهية مستقلة، ومذاهب فروعية متميزة، وأصحاب وأتباع يسيرون على أصولهم وفروعهم"[2].

وبعد ظهور هذا الاتجاه "تخريج الفروع على الأصول" تمحورت:" ملامحه العامة حول ذكر القواعد الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم تفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية مثلا أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا"[3]. وفي بعض الأحيان تتم الإشارة إلى بعض أدلة الفِرَق المختلفة، والغاية من ذكر المسائل الفقهية المتأثرة بالخلاف هو:" ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في الكتب المؤلَّفة على هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها،والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيا فلا يرد فيها"[4] .

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (65-66).

[2] تخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين لجبريل الميغا (69).

[3] مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (1 /21).

[4] المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (65/1).

الفرع الرابع:مؤلفات وتطبيقات تخريج الفروع على الأصول.

لتخريج الفروع على الأصول كتب ومؤلفات مشهورة لا بأس بذكرها، إذ لا يخلو عرضها من نوع فائدة، وكما أن إيراد النماذج التطبيقية يعد ضرورة منهجية لتوضيح وتسهيل التصور.

أولا:مؤلفات تخريج الفروع على الأصول.

تميز اتجاه "تخريج الفروع على الأصول" من حيث التأليف بخصائص فريدة إذ يذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها، دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، إما على مذهب معين، وإما مع المقارنة بين مذهبين مختلفين، كالحنفية والشافعية مثلا أو الشافعية والمالكية والحنابلة وهكذا.

ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذا الاتجاه:

أ-"تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة "656هـ".

يعتبر هذا المؤلف:" من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام. وقد نبه المؤلف إلى أنه لم يسبق إلى مثل ذلك، إذ أن العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين لم يتصدوا إلى ما تصدى إليه، فعلماء الأصول يذكرون الأصول مجردة عن الفروع المبنية عليها، وعلماء الفروع ينقلون المسائل المتفرقة، من دون تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول.

وكان منهجه أن يذكر القاعدة الأصولية، ثم يتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية، ويذكر وجهات النظر بشأنها ثم يبين ما ينبني على ذلك، وكان ترتيبه لتلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية" [1].

وقد بين الزنجاني غرضه من هذا الكتاب قائلا:" أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (121-130) .

وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى"[1].

ب- "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي المتوفى سنة "771هـ".

هذا المؤلف:" على صغر حجمه يتميز بمنهج وأسلوب فريد، اتبع في ترتيب كتابه وعرض موضوعاته خطة فريدة، ومنهجاً خاصاً، على غير ما هو معروف وشائع عند جمهور الأصوليين، وهو شامل لكثير من موضوعات الأصول، فهو ليس كتاباً في التخريج على قواعد معينة، وإنما هو كتاب أصولي موجز واضح العبارة، شيق في عرضه لموضوعاته"[2].

وقد كان يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها، بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية. وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة، وابتعد عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي، فكانت تعريفاته بسيطة مختارة، ويكتفي بما يوضح المقصود، دون مناقشات، أو بيان لمحترزات. وكان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي [3].

ج- "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ.

يعتبر من أهم الكتب التي ألفت على هذا المنهج، حيث استوعب القواعد الأصولية، إلا أنه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط.

رتبه مؤلفه على مناهج كتب الأصول فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والتراجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتى، وفرع عليها المسائل الفقهية ولم يرتبه على الأبواب الفقهية كصنيع الزنجاني[4].

---

(1) تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (35).

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (145-148).

(3) ينظر مقدمة روضة الناظر لابن قدامة (21/1).

(4) وقد تناول أمهات القضايا الأصولية ولكنه لم يستوعبها جميعاً، ولا يصح ما ذكره محققه بأنه (لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا تعرض لها). فما تركه من تلك القواعد كثير، وكان يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية أولاً، ثم يذكر وجهات النظر التي قيلت فيها ويعرض ذلك عرضاً سريعاً، دون أن يستدل لها إلا في القليل منها، ثم يذكر ما يبنى على القاعدة من فروع، وجعل تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر علماء الشافعية، فهو محصور في مجال عرض الخلافات على آرائهم، وفي حالات غير كثيرة كان

ثانيا: تطبيقات تخريج الفروع على الأصول.

لتخريج الفروع على الأصول الكثير من التطبيقات لمن أراد التتبع والاستقراء، غير أن المطلوب هنا هو التمثيل المفضي للفهم، والتصور الصحيح وفيما يلي بعض النماذج المختارة.

أ- القول بعدم جواز زواج الحنفي من شافعية، وعدم جواز إمامة الشافعي للحنفي في الصلاة تخريجا على تكفير من جوز الاستثناء من الإيمان، والشافعية يجوزون ذلك.[1]

ب- الخلاف في وجوب زكاة الغنم المعلوفة تخريجا على الخلاف في تقديم العموم أو المفهوم حال تعارضهما[2].

ت- الخلاف في قضاء فوائت العبادات المتروكة عمدا تخريجا على الخلاف في كون الأمر بالأداء هو ذاته الأمر بالقضاء أم لا[3].

يذكر آراء بعض علماء المذاهب الأخرى، ولكنه لم يذكر شيئاً مما يتفرع على آرائهم بهذا الشأن.وعلى هذا فإن تفريعاته كانت في غالبها روايات أو وجوهاً أو طرقاً في المذهب. وقد يذكر تخريجاً من عنده، على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء المذهب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (154-159). وروضة الناظر لابن قدامة (21/1).

[1] ينظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز(59).والبحر الرائق لابن نجيم (2/49-50). وقد تكلف البعض في التمثيل لهذا النوع من التخريج بأمثلة بعيدة كمسألة الخلاف في قبول رؤية الهلال في الصحو بخبر الواحد تخريجا على الخلاف في الأخذ بالتحسين والتقبيح العقليين، ومسألة الخلاف في إسلام الصبي المميز تخريجا على الخلاف في الأخذ بالتحسين والتقبيح العقليين. ينظر التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في أصول الفقه لعايض الشهراني (1/501-502).ومسألة الخلاف في صحة نكاح من تزوج اثنتين وشرط فيهما أو في إحداهما النسب تخريجا على الخلاف في تكفير منكري صفات الله تعالى. اختلف قول الشافعي فيمن نكح امرأتين وشرط فيهما الإسلام أو في إحداهما النسب أو الحرية، فاختلف هل يصح النكاح؟ والقول بالصحة هو الجديد الصحيح. مأخذه أن المعقود عليه معين لا يتبدل بالخلف في الصفة، والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة كاختلاف العين وأخذ ابن الرفعة من هذا الخلاف تكفير منكري صفات الله. والأصح: عدم التكفير، كما أن الأصح هنا صحة النكاح، لكن المذكور في البيع إذا قال: بعتك هذا الفرس، فكان بغلا أن الأصح: عدم الصحة.البحر المحيط للزركشي (1/102-103).

[2] فمن قدم العموم قال بالزكاة، ومن قدم المفهوم لم يقل بها. ينظر المحصول في أصول الفقه لابن العربي (94) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني (2/326).

[3] ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (3/68). إرشاد الفحول للشوكاني (1/271-272).

المبحث الثالث: أنواع علم التخريج على الفروع.

يعد التخريج على الفروع القسيم الأكبر للتخريج على الفروع، إذ يقوم على اعتماد الفروع الفقهية كأسس لاستنباط واستخراج الأصول والجزئيات الفقهية.

المطلب الأول:تخريج الأصول على الفروع.

إن تخريج الأصول على الفروع بالمعنى الذي سيتضح فيما يأتي ليس علما محددا، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته .

وموضع هذا النوع من التخريج هي تلك النصوص المنقولة عن الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب بالإضافة إلى أفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء، وهي ذات المعين الذي يستمد منه الفقيه هذا العلم ومادته[1].

الفرع الأول: تعريف تخريج الأصول على الفروع.

يعد تخريج الأصول على الفروع عملية عكسية لتخريج الفروع على الأصول وكلاهما قائم على المزج بين المسائل الفقهية والأصول[2].

وهذا النوع من التخريج يعد أقل أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين خدمة علمية، وإن بدأت بعض الدراسات الأكاديمية في التوجه لدراسة هذا النوع من التخريج. [3]

للمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حقيقة تخريج الأصول من الفروع، وقد وفقوا إلى حد كبير في اختيار الألفاظ، لأجل هذا كانت متقاربة.

---

[1] ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية للقحطاني(528/1).

[2] ينظر المستصفى للغزالي (9).

[3] كدراسة عبد الوهاب الرسيني بعنوان تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى،سنة 1428هـ.

فقد عرفه الباحسين بأنه:"التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات"[1].

ومن الباحثين من حده بـ:"العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[2].

وعرف كذلك باستخراج أصول الأئمة المجتهدين من فروعهم الفقهية، وذلك بالاستقراء والتتبع، لإثمار وبناء القواعد الأصولية للأئمة[3].

أو كما عرف بأنه:"التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم، التي بنو عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم"[4] .

الفرع الثاني: صلة تخريج الأصول على الفروع بالمذهب الحنفي.

يعرف هذا النوع من التخريج عند أهل الأصول بطريقة الفقهاء أو الحنفية وهي:" طريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي، ويفترضون أنهم راعَوْا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإن وجدوا فرعًا يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع... والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية، وضوابط عامة، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب، ويعبر البزدوي عن ذلك في أصوله بقوله:" وعلى هذا عمت مسائل أصحابنا ""[5].

إن اعتناء الحنفية بتحقيق مذهب إمامهم وصاحبيه مشهور، ويلمس ذلك في كثرة استعمالهم للعبارات الدالة على التأصيل، كصنيع الجصاص الذي غالبا ما يكرر عبارة:" وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه"و"هو عندي مذهب أصحابنا أيضا لأن مسائلهم تدل عليه"[6].

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (19).

[2] المرجع السابق (19)

[3] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري(2 /788).

[4] القواعد الفقهية للباحسين (223).

[5] الوجيز في أصول الفقه للزحيلي(1/65-66) وأصول البزدوي (72).

[6] الفصول في الأصول للجصاص (1/330،168).

والسبب في اللجوء إلى هذه الطريقة:" أن علماء الحنفية لم يعثروا على كتب في الأصول من وضع أئمتهم، كما عثر علماء الشافعية في "الرسالة"، فبحثوا عن القواعد الأصولية في الفروع الفقهية باعتبار أنها لا بد أن تكون قائمة على أساس.

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهي أقرب إلى الفقه، وأليق بالفروع، وأشبه بقواعد الفقه الكلية، إذ تجعل من الأصول مقاييس مقررة ومؤكدة للفرع، وليست حاكمة عليه"[1].

يقول الدهلوي :"وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي كالخاص وأن لا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره"[2].

الفرع الثالث: عدم اختصاص الحنفية بتخريج الأصول على الفروع .

إن ما سبق ذكره لا يعني أن الحنفية وحدهم اختصوا بهذا النوع من التخريج، بل وجد من سلك هذا الطريق من المذاهب الأخرى[3].

أولا:تخريج الأصول على الفروع عند المالكية.

بالنسبة للمالكية ظهر هذا النوع من التخريج أول ما ظهر عند العراقيين، إذ اشتهر في المتقدمين انتقاد عدد من مخالفي الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة، ما دفع بمالكية العراق الأوائل إلى تأصيل العمل، ودفع الشبه عن أخذ مالك به، لأنه لم يترك أصوله منطوقة ولا محررة، باستثناء بعض ما تحدث عنه أو أشار إليه في بعض رسائله كرسالته إلى الليث، وما نبه عليه في الموطأ، أو ما نقل عنه من مسائل،

---

(1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (66/1).

(2) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي (89).

(3) وهذا ما أقره الحجوي في معرض حديثه عن طريقة الحنفية قائلا:"وعلى نمطها ألَّف القرافي قواعده في المذهب المالكي، وعياض والمقري، والونشريسي، والزقاق، وأمثالهم. فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها.وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة ألَّف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبني جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللًا لم ينصّ عليها الإمام ولا عليه أصحابه، فيفتحوا بها بابًا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام". الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (425/1).

كأخذه بعمل أهل المدينة وقوله بالاستحسان ونحو ذلك، ويعول العلماء على ما قرره البغداديون لمعرفة رأي مالك في الأصول.[1]

وهذا ابن القصار يقول في مقدمته:"وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعا، أعني: علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه"[2].وفي هذا الكلام دليل بين على اعتماده على الفروع لتخريج الأصول ومسائل الخلاف. وفي هذا المضمار التأصيلي يقول:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها[صيغة الأمر] على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"[3].

ويقول القاضي عبد الوهاب:"الذي ينصره أصحابنا أنه[أي الأمر] على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه"[4].

ثانيا: تخريج الأصول على الفروع عند الشافعية.

كان لمتقدمي الشافعية :"اعتناء بنقل مذهب الشافعي وتحريره كالصيرفي وابن سريج وأبي الطيب الطبري وأبي الحسين بن القطان والقاضي حسين والقفال الشاشي ووالشيرازي وابن السمعاني وغيرهم، ومن المتكلمين من اهتم بآرائه والانتصار لها كالأستاذ أبي إسحاق وتلميذه أبي منصور البغدادي".[5]

يقول الجويني:"فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه... ومن مواد الأصول الفقه فإنه مدلول الأصول ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه فإن قيل فما الفقه قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملا لذواتها وإنما يجب

---

[1] ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية للعلمي(1/168-207).

[2] المقدمة لابن القصار(28).

[3] المرجع السابق (29).

[4] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي (2 /463).

[5] منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى (309).

العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة"[1].

وأشار لهذا النوع من التخريج ابن السبكي في قوله:"فان المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشافعي كذا وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه"[2].

ثالثا: تخريج الأصول على الفروع عند الحنابلة.

أما الحنابلة فمنذ ظهرت الكتب الأصولية في مذهبهم:" وهم معتنون بآراء الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم عيالا على القاضي أبي يعلى فيما ينسبونه إلى إمامهم، إذ كان القاضي حريصا كل الحرص على بيان مذهب أحمد بن حنبل وبسطه في كل مسألة تعرض لها، ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة وربما لم يكتف بنقل رواية واحدة، بل ينقل الكثير من الروايات المختلفة، ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض، مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد، وعلى منواله سار تلاميذه: ابن عقيل وأبو الخطاب الكلوذاني، ثم ابن قدامة في كتابه الروضة وإن كان مستلا من كتاب الغزالي فقد سار على طريقته في سرد الأقوال إلا أنه أضاف إليه ذكر أقوال علماء الحنابلة واختياراتهم"[3].

الفرع الرابع: تأثير تخريج الأصول على الفروع في تكوين التصورات.

لهذا النوع من التخريج دخل كبير في تنشئة بعض المفاهيم، وتشكيل بعض التصورات التي يضنها البعض مسلمات، وأمور مقررة .

أولا:أثر تخريج الأصول على الفروع في تصوير الخلافات المذهبية.

للدهلوي في حجة الله البالغة كلام نفيس بين فيه تأثير التخريج عموما، وتخريج الأصول على الفروع خصوصا، في تصوير وخلق خلافات من حيث التباس ما أثر عن إمام المذهب مع ما خرج على مذهبه أو نسب إليه،إذ يقول:"ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة

---

[1] البرهان للجويني (1/7-8).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (59/2).

[3] منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى (310).

وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر... ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم: وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه بيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف"[1].

ثانيا: أثر تخريج الأصول على الفروع في تقسيم مدارس النظر الاجتهادي.

إن ما قيل سابقا عن المذهب الحنفي يجري على باقي المذاهب، إذ لا يخلو مذهب أو كتاب من صنوف التخريج ، وبذا يصبح تقسيم مدارس النظر الاجتهادي إلى أهل رأي وأهل ظاهر باعتبار إعمال التخريج تقسيم نظري أكثر من أن يكون واقعيا، يقول الدهلوي:" أني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس، واستنبط فهو من أهل الرأي كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلا، فانه لا ينتحله مسلم ألبته، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فان أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصاحبة والتابعين كداود وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق"[2].

---

[1] حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (271/1).

[2] المرجع السابق(273/1).

الفرع الخامس:مظان وتطبيقات تخريج الأصول على الفروع.

معلوم أن تخريج الأصول على الفروع تتناثر مواده التطبيقية في مختلف المؤلفات الأصولية، غير أنه يوجد بكثرة في بعض الكتب دون البعض، خصوصا مؤلفات المذهب الحنفي كما سيأتي، كما أن نماذجه التطبيقية كثيرة أقتصر على ذكر البعض على سبيل البيان.

أولا:المؤلفات التي اهتمت بتخريج الأصول على الفروع.

تعتبر مدرسة الفقهاء أوالحنفية قسيمة مدرسة المتكلمين، في تحرير مسائل الأصول وتدارسها، حيث :"تميزت بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، باعتبار أن هذه القواعد إنما هي لخدمة الفروع، ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة باختصار:

1- رسالة الكرخي في الأصول: تأليف أبي الحسن عبد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة "340هـ".

2- أصول الفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة "370هـ".

3- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة "482هـ".

4- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة "483هـ""[1].

ثانيا:نماذج تطبيقية لتخريج الأصول على الفروع.

لتخريج الأصول على الفروع الكثير من التطبيقات، سأحاول ذكر بعض النماذج المختارة المفضية إلى التصور الصحيح لهذا النوع من التخريج.

أ- القول بعدم جواز القياس في الرخص عند الشافعية، تخريجا على مسائل منها عدم جواز المسح على القلنسوة والعمامة قياسا على المسح على الخف[2].

ب-القول بتقديم خبر الواحد على القياس عند أحمد تخريجا مسائل منها النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة[1].

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (19/1).

[2] لا يجوز القياس في الرخص، ولهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة. والأصل أن من تلبس بالإحرام لا ينقضي عنه إلا بالإتمام، ورخص للمحصر بالعدو في التحلل، ثم لا يقاس عليه المصدود بالمرض. والأصل أن لا يضمن الميت. فأوجب الغرة في الجنين لا على القياس ثم لا يقاس عليه سائر الرخص. والأصل أن الجناية توجب على الجاني فاستثنى منه جناية الخطأ ثم لا يقاس عليها غيرها.البحر المحيط للزركشي (7 /75).

ت-القول بأن الأمر على الفور عند مالك تخريجا على مسائل منها تعجيل الحج ومنعه من تفرقة الوضوء[2].

ث-القول بأن الخاص مبين فلا يلحقه البيان عند الحنفية تخريجا على مسائل منها عدم فرضية الطمأنينة في الصلاة[3].

ج-القول بأن العام قطعي كالخاص عند الحنفية تخريجا على مسائل منها عدم فرضية الفاتحة في الصلاة و عدم تقييد زكاة الزرع بنصاب خمسة أوسق[4].

ح-القول بأن الزيادة على النص إذا تراخت تعد نسخا، تخريجا على مسائل منها زيادة التغريب على الجلد في حد الزاني غير المحصن و زيادة عشرين سوطًا على الثمانين في حد القذف[5].

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

هذا النوع من التخريج هو موضوع هذه الدراسة، وسأتناول جانبه التأصيلي في الباب الأول، والجانب التطبيقي في الباب الثاني.

وهو يقوم على إعطاء النازلة أو المسألة الفرعية المستدعية للتخريج نفس حكم شبيهاتها، من حيث المعنى والعلة.

---

(1) قال الإمام أحمد رضي الله عنه:" أكثرهم ينهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، والقرعة في عتق جماعة في مرض موته وغير ذلك، وشاع ولم ينكر". شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، (2 /565).

(2) يقول ابن القصار:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها[صيغة الأمر] على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه" المقدمة في الأصول لابن القصار (29). ويقول القاضي عبد الوهاب:"الذي ينصره أصحابنا أنه[أي الأمر] على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه" رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (2 /463).

(3) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (89-90).

(4) أنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا.وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حيث لم يخصوه به. ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (90).وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (356/7)

(5) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (1 /243).

المبحث الرابع:تقعيد القواعد الفقهية والتخريج عليها.

قد يقال ما الداعي لإفراد هذا النوع من التخريج عن التخريج على الأصول والفروع ، وما سبب تسميته تخريجا بما أن نوعيه يشتهران بلفظي التقعيد والتفريع، فأما الأول فسيرد بيانه في المطلب الأول وأما الثاني فما من مانع يمنع من إطلاق لفظ التخريج عليهما ولقيامهما على مبدأ "كل ما دخله الإلحاق[1] ولم يعتمد في تأصيله أو تفريعه على دليل تفصيلي فهو تخريج".وعلى هذا الأساس وجد من يسمي كل عملية قياس على غير الأصول المتفق عليها تخريجا، كظهور مصطلح التخريج المقاصدي الذي عرف بأنه :"عمَليةٌ إجرائيةٌ تعنى باستلهَامِ القواعد المقاصديةِ الجزئيةِ، وتَقريبِها من الحوادِثِ والمسائِلِ عن طريقِ إلحاقها واستفادتِها من الكليات المقاصدية الكبرى المجردة"[2].

وموضوع هذا النوع من التخريج هو المسائل الجزئية الفقهية والقواعد الفقهية التي هي:"حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، أو أكثرها لتعرف أحكامها منه "[3].أو هي:" حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل"[4].

وحكمه حكم باقي أنواع التخريج الأخرى، وله من الأهمية ما للفروع والقواعد الفقهية من الفائدة والنفع، لأجل هذا سأقتصر على الضروري اجتنابا للتطويل.

وبخصوص مؤلفات التخريج من وعلى القواعد الفقهية، فيشترك نوعي هذا التخريج في كونهما في كتب القواعد الفقهية، والتي يستوي فيها القواعد الفقهية المخرجة على الفروع أو العكس، حيث أن مؤلفيها لا يلتزمون الإشارة لهذا الأمر، لأن أغلبهم يذكر القاعدة الفقهية ثم يسوق تطبيقاتها ومستثنياتها، والفصل بين نوعي هذا التخريج يحتاج لدراسة وتدقيق.

---

(1) بمعنى وجود مقتضى الربط بين الملحق والملحق به أو ما يسمى في القياس بالعلة .

(2) ومن أمثلة التخريج المقاصدي: تخريج قاعدتي (الأسباب الممنوعة أسبابٌ للمفاسدِ لا للمصالحِ، كما أن الأسباب المشروعة أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد) و(إن المصلحة إذا كانت هي الغالبَةُ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد) على القاعدة الكلية الكبرى (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا). ينظر تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي (296-300).

(3) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (929/2).

(4) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح القحطاني (19).

وللمعاصرين دراسات تهتم بتخريج الفروع على القواعد الفقهية[1]، وقد ظهرت بعض البحوث المهتمة بهذا الجانب،كرسالة الماجستير المعنونة بـ: تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الإقرار، جمعا ودراسة، من إعداد محمد الحمادي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[2].

وبحث تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة،لعبد الله آل سيف ،كلية الشريعة بالرياض[3].

إن الصلة الوثيقة بين الفقه والقواعد الفقهية، قد تبعث على الاستغراب من إفراد التخريج من وعلى القواعد الفقهية عن التخريج على الأصول وعلى الفروع اللذان سبق بيانهما،فالأمر أن القواعد الفقهية كما لا يمكن إلحاقها بالأصول لوجود اختلافات بينهما، لا يمكن أيضا إلحاقها بالفروع لوجود اختلاف بينهما وإن كان يسيرا، ولا مانع من هذا الإفراد مادام التقسيم أمر اجتهادي.

المطلب الأول: فائدة القواعد الفقهية وخصائصها.

لقد اهتم العلماء بالتأليف في القواعد الفقهية وبيان تطبيقاتها ومستثنياتها لما فيها من تيسير لدرك الفروع والمسائل الفقهية، التي يصعب استحضارها حال تفرقها وانتفاء ما يجمع ما تشابه منها.

وفي الفروع التالية بيان لأهمية التقعيد في الفقه الإسلامي، وذكر بعض مميزاته وخواصه التي يتفرد بها.

---

(1) وعن مظان هذا النوع من التخريج يقول آل سيف:" مادة العلم موجودة في بطون كتب العلماء لكن لم يفرد بالتأليف، كما كان الحال قبل التأليف في علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه، فالمسائل موجودة في كتب أهل العلم لكن لم تفرد بالتأليف حتى جاء من أهل العلم من سن سنة حسنة بالتأليف في علم القواعد وانتشر التأليف بعده، وكذلك يقال في علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية فهو علم جديد ومسار من التأليف لم يطرق من قبل فيما ظهر لي، وحبذا لو تبنته الأقسام العلمية كمشروع علمي تسجل فيه رسائل علمية متخصصة وتستخرج هذه المسائل من بطون الكتب تجمع شواردها وتقيد أوابدها، وتفرع عليها الفروع وتخرج عليها المسائل، والخلاصة أنه لم يؤلف فيها على وجه الاستقلال والله أعلم فيما ظهر لي بعد البحث والتنقيب، وقد اقترحته على بعض الزملاء في المعهد العالي للقضاء وأفادوني أنه لقي قبولا بحمد الله وسجل فيه سبعون رسالة وغالبها بحوث تكميلية فلله الحمد أولا وآخراً". تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف (9).

(2) تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة لمحمد الحمادي.

(3) تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف.

الفرع الأول:أهمية القواعد الفقهية.

غير خاف ما للقواعد الفقهية من عظيم نفع وكثير فائدة، ولا يزايد أحد في بيان هذا المقام عما ذكره القرافي من درر حينما قال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

الفرع الثاني:الفرق بين الفروع والقواعد الفقهية.

بين هو الفرق بين الفرع والقاعدة الفقهية، إذ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، وهذا ظاهر كلام العلماء حيث فرقوا بينهما، يقول القرافي:" فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء[2].فلم يجعل القواعد والفقه شيئا واحدا، وكما أن العلم بالقواعد شيء زائد عن الفقه[3].

وأما ما ذكره السيوطي قائلا:"اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[4]. فمحمول على الانتهاء في إدراك الفقه، لا على تحصيل مبادئه وأساسياته.

---

(1) الفروق للقرافي (3/1).

(2) الذخيرة للقرافي (55/1).

(3) يقول القرافي:" وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مفترقا تبددت حكمته وقلت طلاوته وبعدت عند النفوس طلبته وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها". الفروق للقرافي (36/1).

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي(6).

الفرع الثالث:الفرق بين الأصول والقواعد الفقهية.

بخصوص الفرق بين القاعدة الفقهية وأصول الفقه، فيحتاج لنوع بيان،فقد وجد من يسوي بينهما فهذا ابن نجيم يصف القواعد الفقهية على أنها:"أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد"[1].

وللزركشي كلام مطول يمكن بيان وجه كلام ابن نجيم فيه، فبعدما عرف أصول الفقه على أنه:" أدلة الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال به، وما يتبع ذلك"، وأن ذلك ما أطبق عليه الأصوليون،ثم قال:" والفقهاء يطلقون ذلك على القواعد الكلية التي تندرج فيها الجزئيات، كقولهم: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. وقولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج فيها الفروع المنتشرة، وعليه سمى الشيخ عز الدين كتابه " القواعد "، ويقال: إنه أول من اخترع هذه الطريقة. ويوجد في كلام الإمام والغزالي متفرقات منها. هل الأصول هذه الحقائق أنفسها أو العلم بها؟ طريقان". إلى أن قال:" ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضا على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد أنفسها، وعلى العلم بها".[2]

وقد استقر أمر المتأخرين على وجود فرق بين القواعد الفقهية والأصول، وبينوا عدة نقاط تعتبر فوارق رئيسة بين المصطلحين، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:" أولا: إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائما الدليل والحكم .أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائما هو فعل المكلف .

ثانيا: القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها،أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على ؟أغلب الجزئيات ويكون لها مستثنيات .

ثالثا: القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم (14).

[2] البحر المحيط للزركشي(1/ 39-42).

رابعا:القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط" [1].

المطلب الثاني:تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

إن التفريع على القواعد الفقهية من لوازم النظر في الفتوى، إذ به يسهل ربط النوازل والفروع بقواعدها الفقهية وتخريجها،لجامع يربط الفروع المتشابهة تحت القاعدة ذاتها.

الفرع الأول:تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

عرف مهذب الفروق تخريج الفروع على القواعد الفقهية بأنه:"تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام، بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب، حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه"[2].هذا التعريف مناسب لتخريج الفروع على القواعد الفقهية، لولا اللبس الذي يوهمه المثال، حيث أن قاعدة الأمر للوجوب هي قاعدة أصولية لا فقهية، مما قد يصرف هذا التعريف إلى تخريج الفروع على الأصول.

وعرفه آل سيف بأنه:" علم يبحث في ربط المسائل الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها".[3]

وبأيسر مما سبق هو: "تفريع القول في مسألة على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة".

المراد بقيد (تفريع القول في مسألة): تخريج الرأي في المسألة المفتقرة إليه، سواء كانت نازلة أو فرع قيل فيه بغير ما قيل في الفروع المشابهة وهكذا، وقد أشار للفظ "التفريع" مهذب الفروق حينما قال:" ويقال للإبراز المذكور[تخريج الفروع على القواعد الفقهية] تفريع كما في العطار والشربيني على محلي جمع الجوامع وأطلق الأصل التخريج على معنى القياس"[4].

---

[1] القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي للندوي (16-17).

[2] تهذيب الفروق لمحمد بن علي (131/2).

[3] تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف (13).

[4] تهذيب الفروق لمحمد بن علي (131/2).

وب(على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة): القواعد الجامعة للكثير من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، والتي يجمعها بالمسألة المحتاجة إلى التخريج إتحاد العلل وانتفاء الفوارق.

الفرع الثاني:تطبيقات تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

وهذا النوع من التخريج يكثر عند الإمام القرافي، في الفروق حيث خَرَجَ الفرق بين مسألتي العروض التي تُحْمَلُ على القُنْيَةِ حتى تُنْوَى بها التجارة و ما كان أصله منها للتجارة، على القاعدة العامة التي تنص على أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي[1].

وافترض تخريج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أم لا بد من جملته؟، وكذا الخلاف في التيمم هل هو إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين ؟ على الخلاف في قاعدة ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟[2]

تخريج العلماء من قاعدة :"الأمور بمقاصدها" عدة فروع ومسائل فقهية منها:

أولا–اشتراط التعيين فيما يلتبس كالصلوات المفروضة.

ثانيا– و اللقطة إن التقطها الملتقط بنية التملك دون تعريف كان ضامنا، فرّط أو لم يفرّط، وإن التقطها بنية تعريفها لم يضمن إلا أن يفرط فيها أو يجد صاحبها بعد تمام تعريفها إن كان قد انتفع بها.

ثالثا– ومنها القتل فإن قَصَد الفاعل القتل كان عمدا ووجب فيه القصاص إذا لم يعف الولي، وإن لم يقصد القتل لم يكن عمدا، ولم يجب فيه القصاص[3].

المطلب الثالث:تقعيد القواعد الفقهية من الفروع .

إن التقعيد الفقهي ضرورة اقتضتها طبيعة الفقه الإسلامي، حيث أن فروعه ومسائله غير محدودة، والإلمام بجوانبه يحتاج إلى ما يلم شعثه، ويجمع متفرقه، لأجل ذلك ابتكر الفقهاء ألفاظ موجزة تدلهم على أحكام سائر الفروع التي لها مناسبة من حيث المعنى.

---

[1] ينظر الفروق للقرافي (195/2).

[2] ينظر المرجع السابق (134/1-136) .

[3] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (206/1).

الفرع الأول: تعريف تقعيد القواعد الفقهية من الفروع.

يكثر هذا النوع من التخريج عند الحنفية، ويعد الاستقراء طريق هام في تخريج القواعد الفقهية، مما روي أو خرج للائمة من آراء وأساس تكوين هذه القواعد وفق هذا الطريق تتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها منصوص أو مخرج والنظر في أدلتها وعللها وما بينها من علاقة ومعان مشتركة ثم الوصول بعد ذلك إلى قاعدة الإمام بهذا الشأن وصياغتها على صورة قضية كلية تطول أو تقصر [1] .

وقد عرف الباحسين تقعيد القواعد الفقهية من الفروع بأنه:" التوصل إلى قواعد الأئمة الفقهية من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم والمنسوبة إليهم تخريجا وبالطرق المعهودة لدى أهل التخريج"[2].

وبما أن عملية تقعيد القواعد الفقهية من الفروع هي عكس طريقة تخريج الفروع على القواعد الفقهية، ولا خلاف بينهما إلا في ترتيب المخَرَج والمخرج عليه، يمكن تعريفه بأنه:"تقعيد حكم موجز اللفظ باستقراء معظم الجزئيات المتشابهة المندرجة تحته".

المراد بقيد (تقعيد حكم موجز اللفظ):لفظ "التقعيد" عكس لفظ "التفريع"،وهو مناسب لهذا النوع من التخريج، كما أن مناسبة إيراد لفظ "الحكم" في التعريف له سبب وجيه بخلاف أنواع التخريج السابقة التي انتقدت تعريفاتها لذكر هذا اللفظ، وهو أن معظم القواعد الفقهية تستقى منها الأحكام الشرعية بخلاف القواعد الأصولية،كما أن وجازة اللفظ مهمة وضرورية في العملية التقعيدية.

وبـ(استقراء معظم الجزئيات المتشابهة المندرجة تحته): أي بتتبع الفروع الفقهية التي يجمعها إتحاد العلة وانتفاء الفارق بين مجموعها.

الفرع الثاني:تطبيقات تقعيد القواعد الفقهية من الفروع .

للمتأمل في الكتب الفقية والأصولية إمكانية الوقوف على بعض النماذج التطبيقية لتقعيد القواعد الفقهية على الفروع خصوصا عند الحنفية الذين تكثر عندهم التخريجات الفقهية عموما، وكمثال لهذا النوع من التخريج أذكر مثالا واحدا للبيان واجتناب التطويل.

وهو تخريج الحنفية لقاعدة "**ما غير الفرض في أوله غيره في آخره**" من عدة فروع فقهية منها:

---

[1] القواعد الفقهية للباحسين (224).

[2] المرجع السابق (224).

أولا: أن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، لانه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره، فكذلك إذا حصل في آخره وعندهما لا تفسد.

ثانيا: أن العريان إذا أصاب ثوبا أو مقدار ما بستر عورته بعدما قعد، قدر التشهد قبل أن يسلم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لهذا المعنى، وعندهما لاتفسد صلاته.

ثالثا:أن الأمي لو تعلم سورة من القرآن أو مقدار ماتجوز به الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاته.

رابعا:أن المستحاضة إذا خرج وقت صلاتها بعدما قعدت قدر التشهد قبل أن تسلم عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاتها. وكذلك المبطون ومن به سلس البول وصاحب الجرح السائل ومن هو في معنى المستحاضة على هذا الخلاف[1].

[1] تأسيس النظر للدبوسي (11-12).

الباب الأول

حقيقة تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي

سيهتم هذا الباب بالتأصيل والتنظير لتخريج الفروع على الفروع، وذلك بجمع معظم وأهم المسائل التي باجتماعها يمكن تصور هذا النمط من التخريج بشكل سليم، وتحقيقا لذلك سأتطرق إلى بيان مفهومه وأهم أحكامه وذلك بإظهار موقف الفقهاء منه وأدلة المختلفين فيه، بالإضافة إلى تجلية المنزلة الاجتهادية لأهله وما يشترط فيهم.

زيادة على ذلك تطرقت إلى المصادر التي يستقى منها، والمصطلحات الدالة عليه عند أهل المذاهب الأربعة، كما أظهرت طبيعة الصلة بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه، وكل ما ذكر وغيره تم إيراده في الفصول الأربعة الآتية.

الفصل الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الثاني: أحكام تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الثالث: مجتهد التخريج منزلته، شروطه، وضوابطه

الفصل الرابع: متعلقات تخريج الفروع على الفروع.

الفصل الأول

مفهوم تخريج الفروع على الفروع

يعد تخريج الفروع على الفروع أحد أهم أنواع علم التخريج وأشهرها، وباعتباره موضوع هذه الدراسة، سأتعرض في هذا الفصل إلى بيان مفهومه، بتعريفه وتجلية أنواعه، مع إبراز صلته وأثره في الاجتهاد النوازلي، مع بيان بعض الأسباب التي أسهمت في ظهوره، والوقوف على بعض فوائده وثماره.

ولتحقيق ما ذكر كانت مباحث هذا الفصل وفق الترتيب الآتي.

المبحث الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثالث: علاقة تخريج الفروع على الفروع بالنوازل الفقهية.

المبحث الرابع: دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الخامس: ثمار علم تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول:تعريف تخريج الفروع على الفروع.

إن القلب النابض للشريعة الإسلامية الذي يبعث في الفقه معالم المرونة والشمول هو الفهم الحكيم والمنطق السليم، ولم يفتأ الاجتهاد في نمو من عهد النبوة، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، وهذا ما اعتمده الفقهاء إلى اليوم، فاستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور، والتمثيل عليها، وعلى ذات الأساس قام تخريج الفروع على الفروع [1].

ومصطلح "تخريج الفروع على الفروع" مركب لفظي، يحتاج في تعريفه إلى بيان المراد من ألفاظه، أولها مصطلح التخريج الذي سبق بيانه في الفصل التمهيدي[2]، وثانيها مصطلح الفروع الذي سيرد تعريفه.

المطلب الأول:تعريف الفروع.

يختلف المعنى المراد بلفظ الفروع باختلاف العلم الذي استعمل فيه، وباختلاف قصد المستعمل له ولو في ذات الفن، لأجل هذا سأبين تعريفه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول:تعريف الفرع لغة.

يطلق الفرع في اللغة على عدة معان أصلها ذكره ابن فارس قائلا:" الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ، من ذلك الفرع وهو أعلى الشيء"[3]. ولمشتقات هذا الأصل معان مختلفة[4].

والفرع:" مصدر فرعت الشيء فرعا، إذا علوته. ويقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس. والفرع: المال الطائل المعد"[1]. ويقال:" هو فرْعُ قومه، للشريف منهم. والفَرْعُ أيضاً: الشَعْرُ التامُّ"[2].

---

[1] ينظر إعلام الموقعين لابن القيم (184/1).

[2] ينظر الفصل التمهيدي (15-17).

[3] مقاييس اللغة لابن فارس (491/4).

[4] يقال: اثْتِ فَرْعَةً من فِراعِ الجبل فانزِلها، وهي أماكن مرتفعة منه. وفَرَعْتُ رأسَه بالعصا، أي عَلَوْتُهُ، وبالقاف أيضا. وفرعت قومي، أي علوتهم بالشرف أو بالجمال. وجبلٌ فارِعٌ: إذا كان أطول مما يليه. وفارع: اسم حصن. وفارعة: اسم امرأة. وفُروعُ الجوزاء: أشدُّ ما يكون من الحر. وأفرعنا بفلان فما أحمدناه، أي نزلنا به. الصحاح للجوهري (1257/3- 1258).

والأفرع:" الرجل التام الشعر"[3]. وامرأة فرعاء:" كثيرة الشعر. ولا يقولون للرجل إذا كان عظيم الجمة: أفرع، إنما يقولون رجل أفرع ضد الأصلع". [4].

ويطلق الفَرْعُ أيضا:" على القوسُ التي عُمِلَتْ من طرف القضيب، يقال: قوس فرع، أي غير مشقوق. وقوس فلق، أي مشقوق"[5].

والفَرَعُ:" أوَّل ولدٍ تنتجه الناقة، وكانوا يذبحونه لآلهتهم يتبركون بذلك. أي جلد فرع. وفى الحديث: " لا فرع ولا عتيرة ". تقول منه: أفرع القوم، إذا ذبحوه"[6].

الفرع الثاني:تعريف الفرع اصطلاحا.

يطلق الفرع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين ويراد به الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية، أو غير قلبي كالوضوء[7].

وقد اختلفت تعريفات العلماء باختلاف اعتباراتهم لمتعلقات الفرع، فمن اعتبر أن أهم ما يميز تعريف الفرع هو اعتماده على غيره، عرفه على أنه:" ما ثبت حكمه بغيره"[8]، أو هو:" ما يبنى على غيره"[9]. أو كما عرفه الطوفي[1] قائلا: "الفرعية منسوبة إلى الفرع، وهو ما استند في وجوده إلى غيره استنادا ذاتيا"[2]، وقال الحموي[3]: "هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول"[4].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس(491/4).

(2) الصحاح للجوهري (1256/3).

(3) مقاييس اللغة لابن فارس(491/4).

(4) المرجع السابق (492/4).

(5) الصحاح للجوهري(1256/3).

(6) المرجع السابق (1258/3).

(7) شرح مختصر خليل للخرشي (42/1).وقد يطلق الفرع على أحد أركان القياس الشرعي التي هي: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، فالفرع في القياس: هو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع، ويراد التعرف على حكمه، ويسمى المقيس. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود عثمان (233).

(8) العدة للقاضي أبي يعلى (175/1).

(9) شرح الورقات للمحلي (67).

ومن اعتبر أن أهم ما يميز الفروع هو تعلقها بفعل المكلف، عرفها بأنها:" هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف"[5]، أو كما قال الشتري: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين"[6].

وتوجد تعريفات كثيرة لا تتعلق بالاعتبارين السابقين، كتعريف التفتازاني[7] الذي نص على أنها:" أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه"[8]، أو كتعريفها بأنها: "المسائل التي ولّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد"[9].

والخلاصة أن الفروع هي الأحكام، أو النسب التامة وهي أحكام الأعمال، أي أحكام متعلقة بالأعمال، فثبوت الوجوب حكم متعلق بالوضوء مثلا، الذي هو عمل من الأعمال[10].

---

(1) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، الفقيه الأصولي الحنبلي، أخذ عن ابن البوقي وتقي الدين الزيرراتي والنصر الفاروقي وغيرهم، وعنه أخذ الكثير بالمدرسة المنصورية والناصرية، من مؤلفاته مختصر الروضة وشرحه وبغية السائل في أمهات المسائل، توفي سنة 716هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (4/404-4015).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/121).

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي، فقيه حنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته غمز عيون البصائر ونفحات القرب والاتصال والدر النفيس، توفي سنة 1098هـ. ينظر الأعلام للزركلي (1/239-240).

(4) غمز عيون البصائر للحموي (1/24).

(5) نشر البنود على مراقي السعود للعلوي (1/19).

(6) الأصول والفروع للشتري (89).

(7) هو مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني، فقيه ومتكلم حنفي من أئمة البيان والعربية والمنطق، من مؤلفاته حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، توفي سنة 793هـ. ينظر الأعلام للزركلي (7/219-220).

(8) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (1/8).

(9) مناهج العقول على منهاج الوصول للبدخشي (3/274).

(10) شرح مختصر خليل للخرشي (1/58).

المطلب الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحا.

يعد تخريج الفروع على الفروع وليد نشأة المذاهب الفقهية لدواع عدة سيرد بيانها، وقد أشار ابن خلدون إلى هذا حيث قال: "ولما صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[1].

كما أن المراد بكلمة فروع في التركيب اللفظي لـ" تخريج الفروع على الفروع " المسائل الفقهية الجزئية، لذلك يقال اختصارا فروع طلبا للإيجاز جريا على عادة العلماء الذين ألفوا في علم التخريج الفقهي وأنواعه[2].

ويكثر في كلام العلماء إرادة تخريج الفروع على الفروع بإطلاقهم للفظ "التخريج"، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وهذا غالب استعمال الفقهاء، وهو بمعنى التخريج المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، والتّخريج بهذا المعنى هو ما تكلّم عنه الفقهاء و الأصوليّون في مباحث الاجتهاد والتّقليد، وفي الكتب المتعلّقة بأحكام الفتوى[3].

إن الاهتمام التأصيلي بتخريج الفروع على الفروع ليس وليد الدراسات الأكاديمية المعاصرة كما قد يتصور البعض، بل وجد من الفقهاء من حاول التعريف به، لأجل هذا سأحاول ذكر تعريفات المتقدمين ومن بعدها تعريفات المعاصرين.

---

[1] تاريخ ابن خلدون (568/1).

[2] مثل تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني.

[3] ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (475).

الفرع الأول:تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المتقدمين.

لم يهتم الفقهاء المتقدمون بتعريف تخريج الفروع على الفروع اهتمامهم بإيراد التجليات العملية لهذا النوع المهم من التخريج، ولعل هذا راجع لعدة أسباب منها: طبيعة النشأة الواقعية للفقه الإسلامي، أي أن الفقهاء كان همهم إفتاء الناس في مسائلهم لا التنظير، ومنها أن التأصيل لتخريج الفروع على الفروع لا أهمية له، باعتباره من مسلمات النظر الاجتهادي والفتوى.

وسأقتصر على ذكر تعريف أو إشارة إلى أشهر أهل كل مذهب اهتماما بالتخريج وأنواعه، وأشير للإضافات في الحاشية.

أولا: تعريف تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية.

اشتهر المذهب الحنفي بنهجه لمسلك أهل الرأي في مقابل مدرسة أهل الحديث، ولعل أهم داع لهذا التقسيم هو كثرة الاشتغال بتخريج الفروع على الفروع، يقول الدهلوي[1]: "كان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه، فلخص أقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة"[2].

ولا يعدوا ما ذكره الحنفية سوى تلميحات وإشارات لتخريج الفروع على الفروع، ولم أقف على تعريف يخص هذا النوع من التخريج مدة بحثي.

---

[1] هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي، محدث ومفسر وفقيه حنفي، أخذ عنه أولاده وغيرهم، من مؤلفاته حجة الله البالغة والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، توفي سنة 1176هـ. ينظر معجم المؤلفين لكحالة (272/1) الأعلام للزركلي (149/1).

[2] الإنصاف للدهلوي (39).

ثانيا: تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.

يعد ابن فرحون[1] أول من عرف تخريج الفروع على الفروع من المالكية، وإن وجد قبله من لَمَّحَ إلى بعض لوازمه ومتعلقاته، كاللخمي[2] الذي أصل له بقوله:" فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"[3] ، وفي ذات السياق يقول بن رشد الجد[4]: "فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك" [5].

وإلى هذا النمط من التخريج أشار القرافي[6] عند نقله لتعريف الشافعية لمجتهد التخريج فقال: "يتخذ [مجتهد التخريج] نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض، كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه" [7].

---

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، فقيه مالكي أخذ عن والده وابن عرفة وابن الحباب وجماعة، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام وغيرهما، توفي سنة799هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (319/1-320).

[2] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، من أكبر فقهاء المالكية، أخذ عن ابن محرز وابن بنت خلدون والسيوري وغيرهم، وعنه أخذ الكثير منهم المازري وابن النحوي وأبو علي الكلاعي، له مؤلف شهير يسمى التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (109/8).

[3] التبصرة للخمي (10 /4958).

[4] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من فقهاء المالكية، أخذ عن جمع منهم ابن رزق والجياني وابن فرج، وعنه أخذ القاضي عياض وأبو بكر الاشبيلي وبن ميمون وغيرهم، من مؤلفاته المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (190/1).

[5] المقدمات الممهدات لابن رشد (38/1).

[6] هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، فقيه وأصولي ومفسر مالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكوكي وعبد الواحد المقدسي وغيرهم، من مؤلفاته الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه، توفي سنة 684هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (236/1-239).

[7] الفروق للقرافي (122/2).

وهو عين ما ذكره الشريف التلمساني[1]عند إجازته للقياس على أصل مقيس قال: "وهو عندنا في المذهب [المالكي] ليس بشرط[أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر]،بل يجوز القياس عندنا، القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر"[2].

وقد جاء تعريف ابن فرحون من قبيل تعريف الشيء ببيان أنواعه، حيث اهتم بإيضاح صور تخريج الفروع على الفروع، بدل تجلية حقيقة هذا النوع من التخريج، بتعريف موجز جامع لسائر صوره وأنواعه، حيث قال: "اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ... النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ... النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج"[3].

والذي يظهر على هذا الكلام أنه أقرب إلى الشرح منه للتعريف، لافتقاره للإيجاز المطلوب في الحدود. كما أنه وصف الآراء المخرجة في النوع الأول بالأحكام، وهذا لا يستقيم لأن الأحكام الشرعية تستمد من قول المشرع لا من قول الإمام.كما أن النوعين الثاني والثالث هما عبارة عن صورتين لنوع واحد، وهو تخريج الفروع المنصُوصَة على أخرى مَنصُوصَة، وجَعلُ كل صورة منهما قسيمة للنوع الأول فيه نظر.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عن ابني الإمام والأبلي والتميمي وغيرهم، وعنه أخذ ابناه عبد الله وعبد الرحمان والشاطبي وغيرهم، من مؤلفاته المفتاح في أصول الفقه وشرح جمل الخونجي، توفي سنة 771هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (337/1).

2 () مفتاح الأصول للشريف (162) .

(3) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104-105) .

ثالثا: تعريف تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية.

من أقدم الشافعية إشارة إلى تأصيل تخريج الفروع على الفروع الإمام النووي[1] في قوله:" فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا"[2].

وفي هذا الكلام بيان لنوع واحد من أنواع تخريج الفروع على الفروع، وهو المشهور بالنقل والتخريج. وبأعم مما ذكر يتساءل الزركشي قائلا:" بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟...وهو المعبر عنه بالتخريج"[3]. وفي هذا القول بيان لأساس تخريج الفروع على الفروع، ألا وهو نص الإمام.

رابعا: تعريف تخريج الفروع على الفروع عند الحنابلة.

لا يقل المذهب الحنبلي اعتمادا على تخريج الفروع على الفروع منه في المذهب الحنفي، إذ إن المأثور عن الإمام أحمد من المسائل قليل، لولا تخريجات التلامذة والأتباع، والتي أسهمت في إثراء المادة الفقهية للمذهب، وينسب لأحد أعلام هذا المذهب تعريف جامع مانع لتخريج الفروع على الفروع، حيث حده صاحب المسودة بأنه:" نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[4].

ولولا ورود لفظ "حكم" في التعريف لكان أمثل تعريف لتخريج الفروع على الفروع، ذلك أن الأحكام الشرعية تستقى من الأدلة المتفق عليها، لا من نصوص الأئمة وفتاويهم.

---

[1] هو أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، من أكبر محدثي وفقهاء الشافعية، أخذ عن الكمال إسحاق بن أحمد وابن البرهان وعبد العزيز الأنصاري وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الخطيب الجعفري وأحمد بن جعوان وشهاب الدين الأربدي، من مؤلفاته رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (4/174-176) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/395-399).

[2] المجموع للنووي(1/44). وفي ذات السياق يقول ابن حجر الهيتمي:" مخرج من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف، بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى، فيجتمع في كل منصوص ومخرج". تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (1/53).

[3] البحر المحيط للزركشي(7/39-40).

[4] المسودة لابن تيمية (533).

الفرع الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المعاصرين.

تختلف تعريفات العلماء المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع تبعا لاختلاف مستنداتهم وتباين رؤاهم، فمنهم من أدخل في هذا النوع من التخريج ما ليس منه، ومنهم من خصه بالنوازل دون غيرها، ومنهم من اقترب من تعريفه، لكنه لم يوفق في اختيار بعض الألفاظ كما سيتضح.

أولا:تعريفات من أدخل في تعريف تخريج الفروع على الفروع ما ليس منه.

يكثر في تعريفات المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع ذكر "أصول وقواعد المذهب أو الإمام"، فيهيأ للكثير أن التخريج من أصول المذهب وقواعده داخل في تخريج الفروع على الفروع، وهما ليس كذلك كما تقدم في الفصل التمهيدي، ومن تلك التعريفات تعريف نذير أوهاب: "الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده جريا على طريقته في الاستدلال، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، بوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، أو على بما خالفها في الحكم"[1].

وعرفه العيسوي عند الشافعية على أنه :"استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه"[2].

ولعل من ذكر هذا القيد في تعريف تخريج الفروع على الفروع، تأثر بما ذكره ابن فرحون من المالكية معرفا لهذا التخريج على أنه: "عبارة عما تدلُّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يُخَرَّج من المشهور، وتارة من الشاذ"[3].

والأصح وجب تقدير لفظ الفروع بعد قوله: "أصول المذهب على وجوده"، ليصبح تعريفه" "عبارة عما تدلُّ أصول المذهب على وجوده من الفروع، ولم ينصوا عليه، فتارة يُخَرَّج من المشهور، وتارة من الشاذ"، ودليل هذا: الأمثلة التي ذكرها والتي لا دخل فيها للأصول والقواعد، أي أن المعتمد في تخريج

---

(1) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب (72).

(2) ينظر الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي لمحمد العيسوي (33).

(3) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (99).

الفروع على الفروع هو نصوص وأقوال إمام المذهب، ونصوص وأقوال العلماء التي تجري على أصول مذهبه.

ويلحق بهذا النوع تعريف محمد مهدي بن ناصر للتخريج على أنه: "العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظيراتها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها"[1].

فإن كان المراد بالتوجيه التعليل فهذا لا دخل له في تخريج الفروع على الفروع، ويصبح التعريف يشمل حقيقتين مختلفتين، مما يذهب بخاصية المنع المطلوبة في الحدود.

ثانيا: تعريفات من جعل تخريج الفروع على الفروع يعم النوازل وغيرها.

يقوم تخريج الفروع على الفروع على الاستنباط من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم، لإيجاد مخارج شرعية للنوازل والمسائل الفقهية الجزئية[2].

ومن أجود تعريفات تخريج الفروع على الفروع، تعريف الباحسين حينما قال:"هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام".[3]

وتعريف عبد الله ابن بيه بقوله: "القول في المسألة لا نص فيها للإمام بمثل قوله في مسألة تساويها إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينهما، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، يخرجه أصحاب الإمام المجتهد بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا، والأصل عدم الفارق" [4].

ومما يؤخذ على هذين التعريفين التطويل والبعد عن الإيجاز المطلوب في الحدود، إذ هما أقرب للشرح منه إلى التعريف، ولولا ما ذكر لكانا أمثل تعريفين لتخريج الفروع على الفروع.

---

[1] التخريج الفقهي عند محمد عليش لمحمد مهدي بن ناصر(60).

[2] التخريج للباحسين (186).

[3] المرجع السابق (187).

[4] صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه (126).

ثالثا: تعريفات من جعل تخريج الفروع على الفروع يختص بالنوازل.

لتخريج الفروع على الفروع نوعان رئيسيان، الأول: تخريج المنصوص على المنصوص، والثاني: تخريج غير المنصوص على المنصوص كما سأبين، غير أن بعض الباحثين يقصر هذا النوع من التخريج في نوع واحد، كتعريف من قال أنه:" استنباط أحكام غير منصوصة عن الإمام بالنظر فيما هو منصوص، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع؛ لينتهي إلى الإفتاء في غير المنصوص بما يشبهه من المنصوص فيه عن الأئمة، وهو الأشيع استعمالًا في لغة الفقهاء، وعبارات المجتهدين من المفتين"[1].

ومن الباحثين من حصره في النوازل والمسائل الحادثة، كتعريف من قال بأنه:" إلحاق الفقيه للمسائل المستجدة بالمسائل التي نص على حكمها الإمام لاتحادها في علة الحكم"[2]. والأصح أن هذا التعريف أليق بالتكييف الفقهي، والذي ترجح لي أنه أحد أنواع تخريج الفروع على الفروع، كما سأبين إن شاء الله تعالى.

ومثله تعريف من حده بأنه:" استخراج أحكام فقهية جديدة، من مسائل فقهية"[3].وهذا التعريف عام لنصوص الإمام ونصوص غيره، مع قصره لتخريج الفروع على الفروع في النوازل فقط.

رابعا: التعريف المقترح لتخريج الفروع على الفروع .

من خلال التعريفات السابقة وتعريفات أخرى،[4] يمكن تعريف تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي بأنه:" إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".

---

(1) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري إبراهيم (788/2). ولا يخلو هذا الحد من انتقادات سبق وأشرت إليها. ومثله تعريف من قال بأنه:"إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص، لاشتراكهما في العلة عند القائس". المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (274/1).

(2) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة لمحمد شبير (21).

(3) التكييف الفقهي للنازلة لعبد الله الموسى (1322).

(4) منها تعريف الخليفي حينما قال:"أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصا لإمامه ولا لأصحابه، فإن كان من مجتهدي المذهب، فإنه يمكنه تخريج حكم المسكوت عنها على حكم المسالة المنصوص عليها". الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي (149-150).

فالمراد بـ:" إلحاق مسائل جزئية": التمكن من استنباط الأقوال والآراء للفروع المفتقرة إلى ذلك، سواء كانت هذه الفروع نازلة، أو سبق وأن نُصَّ عليها بخلاف ما نُصَّ في شبيهتها، وعدم ذكر أن المُخَرَّجَ هو رأي أو حكم يجنبنا الاعتراضات.

وبـ:"أخرى منصوصة": أن المسائل المنصوصة التي نقيس عليها عبارة عن فروع جزئية، وليست قواعد فقهية أو أصولية، وقصرت القياس على النص دون سائر مصادر التخريج كالمفهومات والتقريرات وغيرها، لأن التخريج على المنصوص هو الغالب في الفقه الإسلامي.

و"جارية على قياس واحد": أي أنه لا فرق بين الفرع المقيس والمقاس عليه في العلة، التي رُتِبَ عليها حكم الفرع المنصوص الذي يتم القياس عليه.

المبحث الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع.

تخريج الفروع على الفروع علم يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها.

وتكمن الفائدة من هذا العلم في إيجاد مخارج شرعية للمسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء[1].

ولتخريج الفروع على الفروع أنواع ذكرها ابن فرحون في تعريفه الذي يعد مرجعا وعمدة في بيان هذه الأصناف، عندما قال:"اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ... النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ... النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج".[2]

وسأمثل لهذه الأنواع بنماذج مختارة تسهيلا وتيسيرا لإدراكها، مع الحرص على بيان الفرع المخرج والفرع المخرج عليه.

---

[1] ينظر التخريج للباحسين(188).

[2] كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104-105).

المطلب الأول: تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص.

تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة أهم أنواع تخريج الفروع على الفروع وأشهرها، لما له من فضل في الإثراء الكمي للجزئيات والمسائل الفقهية، ولأخذه بحظ عظيم من حيث تقديم وإيجاد الحلول وتوجيه الإجابات الشرعية للفروع والنوازل.

وفي هذا النوع يقول صاحب المراقي واصفا تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة في مذهب الإمام مالك–ويقاس عليه بقية المذاهب– :

إن لم يكن لنحو مالك عرف قول بذي وفي نظيرها عرف

فـــذاك قـــوله بها المـخـرج وقيـــــــل عزوه إليه حرج[1].

وأمثل تعريف يعبر بدقة على هذا النمط من التخريج، هو قول ابن فرحون الذي يعد الأساس في هذا الباب، لقدمه واشتماله على حقيقة تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، حيث عرفه بقوله:" استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[2]. فيكون بهذا قد استجمع سائر شروط الحدود الجامعة المانعة، لولا وصفه للرأي المخرج بكونه حكما، وقد سبق مناقشة هذا.

وحُدَّ بتعريفات أخرى[3] منها أنه:" إلحاق ما لم يحفظ للعالم فيه قول بنظيره الذي عرف قوله فيه"[4]. وفي هذا التعريف لم تقيد المسألة التي استدعت التخريج على قول الإمام، بكونها من الفروع، فيصبح التعريف بهذا شاملا لسائر أنواع التخريج على قول الإمام، كما أن استعمال لفظ قول الإمام ليس خاصا بالفروع

---

(1) مراقي السعود للمرابط الشنقيطي (106).

(2) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104–105).

(3) وعرف كذلك بأنه "نظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب". أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (578). وعرف أيضا: "التمكن من النظر في أصول الإمام وتخريج غير المنصوص على منصوصه". غير أن هذا التعريف تضمن أحد الشروط المطلوبة في المخرج، والتي يستحسن عدم إثقال التعريف بها، كما أن الشق الثاني من التعريف في قوله:(تخريج غير المنصوص على منصوصه)، جاء عاما ولم يخصص المسائل المنصوصة وغير المنصوصة بكونها من الفروع. ينظر نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد الولاتي (348). وعرف بأنه: "تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه، لعلة جامعة". المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (275/1).

(4) كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين (287).

دون غيرها، فقد يكون قوله عبارة عن قاعدة فقهية أو أصولية، كما أن هذا اللفظ يوحي بأن الإمام اجتهد برأيه في المسألة التي اعتبرت كأصل لهذا التخريج، ولم يستمد حكمها من الأدلة الشرعية.

ويعتبر هذا الصنف من التخريج الأكثر حضورا في المصنفات الفقهية، وسأمثل له بمسائل مختصرة وأرجئ التفصيل إلى الباب الثاني.

أولا: القول بعدم قضاء الكافر الذي أسلم في بعض رمضان والصبي الذي أدرك البلوغ والجارية التي حاضت لما فاتهم تخريجا على القول بعدم قضاء فوائت العبادات الأخرى عنهم.[1]

ثانيا: القول بأن من التبست عليه الشهور فلم يدري أيها رمضان يلزمه صوم سنة تخريجا على القول بأن من التبست عليه القبلة يصلي أربع مرات في كل جهة صلاة.[2]

ثالثا: القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السَّلامٌ عليكم بالتعريف والتنوين، تخريجا على القول بصحة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عَجزًا عن تعلم الصواب، لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم[3].

رابعا: القول بأن من حلف أن لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر لم يحنث إذا كان رجلا تخريجا على القول بأن من حلف أن لا يلبس قلنسوة فجعلها في رجله.[4]

---

[1] ينظر النتف في الفتاوى للسغدي (149/1). ومثله القول بجواز شد الأسنان بالذهب تخريجا على القول بجواز وضع الذهب على الأنف لإخفاء تشوه فيه. ينظر الاختيار تعليل المختار لابن مودود(159/4).

[2] ينظر حاشية الدسوقي (519/1). والقول بوجوب الدلك في االغسل تخريجا القول بوجوبه في الوضوء ينظر تفسير القرطبي (212/5) . القول بأن القهقهة سهوا أو غلبة لا تبطل الصلاة تخريجا على القول بأن التكلم نسيانا لا يبطل الصلاة. ينظر حاشية الدسوقي (1/286).والقول بأن وَلَدَ الأَمَةِ فِي البَيعِ لَهُ حُكمُ الغَلَّةِ، تخريجا على القول بأن المشتري يجبر به عيب النكاح. ينظر شرح التلقين للمازري (2 /700). والقول بجواز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير تخريجا على جواز اتخاذ غطاء للناموسية من الحرير. ينظر حاشية الدسوقي (220/1).

[3] ينظر الفواكه الدواني للنفراوي (190/1).

[4] ينظر طفاية النبيه لابن الرفعة(471/14).

خامسا: القول بأن الغاصب يكون شريكا بآثار عمله في المغصوب تخريجا على القول بأن الرجل الذي عمل في قناة آخر بغير إذنه يلزم صاحب القناة دفع نفقته لأنه انتفع بها.[1]

المطلب الثاني: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة –النقل والتخريج–.

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها وتعدد مجالاتها، كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقا، والتي لها شبه بالمسألة التي يَوَدُّ الإفتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام شبيهاتها، ونظرا لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لانعدام الفوارق وإن تخالفت أحكامها. فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج. وقد عرف هذا النوع النووي بقوله:" فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا[2]"[3].

أي أن يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مُخَرَّجٌ، وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم، وليس بينهما فارق، فيُخَرِّجُون حكمًا على أحد النصين للمسألة الأخرى"[4].

---

(1) ينظر قواعد ابن رجب (136). القول بصحة رهن المكاتب تخريجا على القول بصحة بيعه.ينظر المغني لابن قدامة (255/4).

(2) القول المخرج عند الشافعية يراد به: النقل والتخريج، إذ يقول صاحب مغني المحتاج:" التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين". مغني المحتاج للشربيني (106/1).

(3) المجموع للنووي (44/1). وفي ذات السياق يقول ابن حجر الهيتمي:" مخرج من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف، بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى، فيجتمع في كل منصوص ومخرج". تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (53/1).

(4) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري (790/2).

وقد سمى ابن فرحون من المالكية هذا النوع بالنص والتخريج[1]، ويصطلح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخريج ، وبالخصوص مذهب الشافعية والحنابلة[2].

ويصف ابن حمدان[3] ما يقوم به المخرج في عملية النقل والتخريج بقوله: "كنصه على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في وقتين، فيخرج من كل واحدة في الأخرى، فيكون له في مسألة قولان: قول منصوص وقول مخرج"[4].

وبمثل هذا وصفه بكر أبو زيد عندما قال: "النقل والتخريج وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على المذهب حقيقة؛ لنقل حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين من كُلِّ واحدة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة: حكم رواية، وحكم آخر نقلاً وتخريجاً"[5].

ولهذا النوع صورتان ذكرهما ابن فرحون في تعريفه على أنهما النوع الثاني والثالث، إلا أنهما في الحقيقة صورتان لهذا النوع، تقتضيهما القسمة العقلية وبيانهما في الفرعين الآتيين.

---

(1) ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (105).

(2) ينظر خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (132/1) صفة الفتوى لابن حمدان (21) شرح مختصر الروضة للطوفي (642/3).

(3) هو أبو عبد الله أحمد بن حمدان نجم الدين الحراني، فقيه وأصولي حنبلي، أخذ عن جمع منهم ابن أبي الفهم وابن جميع والخطيب فخر الدين، وعنه أخذ المزي والبرزالي وغيرهما، من مؤلفاته الرعاية الكبرى وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، توفي سنة 695هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (266/4-269).

(4) صفة الفتوى لابن حمدان (21).

(5) المدخل المفصل لمذهب الإمام احمد لبكر أبو زيد(268/1).

الفرع الأول: تخريج قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص.

وصفته أن يكون في المسألة حكم منصوص، فَيُخَرَّجُ فيها من مسألة أخرى قول بخلافه[1] . ومثله أن يكون في مسألة منصوصة حكم واحد، وفي مثيلتها قولان منصوصان أحدهما كحكم الأولى، والآخر مخالف لها، فينقل هذا المخالف للمسألة التي فيها قول واحد.

ومن الأمثلة التي تدخل تحت هذا النوع من التخريج .

أولا: من سرق من ثمار شجرة في بستان عليه غلق لم يقطع عند المالكية على المنصوص، ومن سرق من ثمار شجرة في فناء الدار قطع على المنصوص، فخرج في المسألة الأولى قول آخر مخرج من المسألة الثانية للشبه بينهما فقيل بالقطع[2].

ثانيا: تخريج قول ثاني في حكم مسح المحرم على الخف، تخريجا على الخلاف المنصوص في إجازة القصر لمن كان في سفر معصية. [3]

---

[1] ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون(104).

[2] ينظر حاشية الدسوقي(344/4). ومثله تخريج الخلاف في من اشترط شرطا مفسدا للبيع، كاشتراط الزيادة عن مدة الخيار المعتادة، تخريجا على الخلاف المنصوص فيمن أسلم في تمر سلما فاسدا، فلما فُسِخَ عليه وأخذ رأس ماله، أراد أن يأخذ تمرا مثل الذي مُنِعَ مِنهُ، فقيل لا يجوز لأنه تابع للفساد المفسوخ، وقيل بالجواز. ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (2 /693).

[3] ينظر التوضيح لخليل (1 /227).

الفرع الثاني:تخريج قول ثان في فرعين منصوصين نُصَّ فيهما على حكمين متضادين.

وصفته أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[1].

ومن الأمثلة التي رأيت أنها يمكن أن تدخل تحت هذا النوع من التخريج.

أولا: القول بالخلاف في غسل أو نضح الجسد بعد إصابته بالنجاسة، تخريجا على الخلاف في غسل أو نضح الثوب بعد إصابته بالنجاسة[2].

ثانيا: الخلاف في إعادة الصلاة في حق من لم يجد إلا ثوبا نجسا فصلى فيه تخريجا على الخلاف في إعادة الصلاة في حق من سجن في مكان نجس وصلى فيه.[3]

ثالثا: الخلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء، تخريجا على الخلاف في إجزاء صوم الأسير لشعبان اعتقادا منه أنه رمضان[4].

رابعا: الخلاف في صحة البيع الذي قال فيه المشتري للبائع بعني فيقول له بعتك ولم يقل المشتري اشتريت تخريجا على الخلاف في صحة النكاح الذي قال فيه الزوج لولي المرأة زوجني وليتك فيجيب الولي بزوجتك ولم يقل الزوج قبلت.[5]

---

(1) ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (105).

(2) ينظر المدونة لسحنون(121/1)التوضيح لخليل (70/1)

(3) ينظر الإنصاف للمرداوي (228/3).

(4) ينظر التوضيح لخليل (396/2).

(5) ينظر العزيز للرافعي (11/4).

المطلب الثالث:الفرق بين مصطلح"تخريج الفروع على الفروع" و"النقل والتخريج".

إن استصعاب بعض الدارسين لفهم تخريج الفروع على الفروع خصوصا والتخريج الفقهي عموما آيل إلى عدم انضباط المصطلحات، والتي يختلف المراد منها باختلاف المذهب أو العالم المستعمل لها، وأساس التفريق بين مصطلح النقل والتخريج ومصطلح التخريج ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة عندما قال: "كثيرا ما يقع في كلام الفقهاء: في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج، وصفته ومثاله ما ذكرنا، ويقولون أيضا: يتخرج أن يكون كذا، وتتخرج هذه المسألة على مسألة كذا، أو في هذه المسألة تخريج، فيقال: ما الفرق بين التخريج، وبين النقل والتخريج؟ .

والجواب: أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين كما ذكرنا من الأمثلة، والتخريج يكون من قواعده الكلية...واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه، كما ذكرنا في غير هذا الكتاب.وأما النقل والتخريج، فهو مختص بنصوص الإمام"[1].

ولكي يفهم كلام الطوفي لابد من تحليل مصطلحاته وتبسيط المفاهيم قدر الإمكان، كما هو مبين الفروع الآتية.

الفرع الأول: تحديد المراد بمصطلحات الطوفي في التخريج.

من أهم الخطوات لتيسير وتسهيل فهم تخريج الفروع على الفروع وأنواعه، الوقوف على المعاني المرادة من المصطلحات، والإشارة إلى الاختلافات الواقعة في استعمالها، كما هو حال الطوفي الذي أراد بمصطلحي التخريج والنقل والتخريج المعاني المبينة في النقاط الآتية.

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (644/3) .

أولا: معنى مصطلح"التخريج" عند الطوفي.

يقول الطوفي:" واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه"[1].

وقد توبع الطوفي في هذا كقول البعض في الفرق بين التخريج والنقل: "التخريج أعم من النقل، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك"[2]. ومرادهم أن التخريج هو استنباط الفروع من الأصول والقواعد الفقهية.

والمشهور في مذهب الحنابلة أن لفظ التخريج يعني: "نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون ذلك إلا إذا فهم المعنى" [3].

أي إذا عرضت مسألة مشابهة لمسألة سابقة سرى على الثانية حكم الأولى وسوي بينهما في الحكم، وهذا يتوقف على فهم المعنى، فالحكم هنا مستخرج من نصوص الإمام[4].

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (3 /645).

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط (430/1).

(3) المسودة لابن تيمية (533).

(4) ينظر مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه لمريم الظفيري (351-352).

ثانيا: معنى مصطلح "النقل والتخريج" عند الطوفي.

ذكر الطوفي بـ:" أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين"[1].

وظاهر كلامه أن مراده "بالنقل والتخريج" هو تخريج الفروع على الفروع بنوعيه، أي تخريج الفروع المنصوصة وغير المنصوصة على المنصوصة، وعلى هذا دلت الأمثلة التي ذكرها قائلا: "لا يصح التيمم لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت المنع منه، ويبطل التيمم بخروج الوقت، ولا يصلي به حتى يحدث، ويتخرج خلاف ذلك كله بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وهو قاعدة من قواعد التيمم، وإن كان مرجوعا عنه عندنا. وقولنا: إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة خرج فتطهر وابتدأها، ويتخرج أن يتطهر ويبني بناء على من سبقه الحدث في الصلاة، هل يستأنف أو يبني؟ وقولنا: من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا، لم يضمنه، ويتخرج أن يضمن الذمي خمر الذمي بناء على أنها مال لهم"[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين مصطلحي "تخريج الفروع على الفروع" و"النقل والتخريج".

إن بيان العلاقة والصلة بين مصطلحي تخريج الفروع على الفروع والنقل والتخريج يحتاج إلى تحديد المراد من كل اصطلاح منهما، فأما مصطلح تخريج الفروع على الفروع فهو إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد.

أما مصطلح النقل والتخريج فالمراد به هو أن يرد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرج،

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (3 /644) .

[2] المرجع السابق (644/3).

فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها، وكذلك بالعكس[1].

وعليه فالصلة بين المصطلحين هي علاقة عموم وخصوص مطلق فتخريج الفروع على الفروع أعم وأشمل من النقل والتخريج، الذي يعد أحد الأنواع الداخلة تحته، ضمن ما يسمى بتخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة، والذي سبق بيانه.

[1] ينظر الشرح الكبير للرافعي (2/206-207).

المبحث الثالث:علاقة تخريج الفروع على الفروع بالنوازل الفقهية.

مما لا يخفى أن:" الوقائع الحياتية تتجدد وتتطور، وأن النصوص الشرعية متناهية، والمستجدات غير متناهية، وهذه المستجدات لابد لها من أحكام وهذه الأحكام تعلم بإرجاعها إلى مثيلاتها، فكل نازلة لها حكم، وكل حادثة لها نص كلي أو تفصيلي ترجع إليه. وهذا سر بقاء الإسلام شامخاً راسخاً، مستوعبا المكان ومسايرا الزمان. فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حل لها، ولا نازلة إلا وعنده جوابها"[1].

وفي مثل ما ذكر يقول السرخسي[2]: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أنَّ كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، والصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلباً أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع، فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص ... وكذلك تقويم المتلفات واعتقاد المعروف في النفقات والمتعة، فإن ذلك منصوص عليه، ثم الإقدام عليه بالرأي جائز، فكان ذلك عملا بالحجة، فتبين أن القياس من نوع العمل بما هو حجة في الأصل، ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص، فلا يصار إليه إلا في وضع لا يوجد فيه نظر"[3].

فما حقيقة هذه النوازل الفقهية؟ وما طبيعة الصلة بينها وبين تخريج الفروع على الفروع ؟.

---

(1) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي (7).

2() هو أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية ومناظرهم، تخرج بعبد العزيز الحلواني، وعنه أخذ جمع منهم أبو بكر الحصيري وعثمان البيكندي وأبو حفص بن حبيب، من مؤلفاته المبسوط الذي أملاه وهو مسجون وشرح السير الكبير للشيباني، توفي سنة 490هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (2/28-29) تاج التراجم لابن قطلوبغا (234-235).

(3) أصول السرخسي (2/139-140).

المطلب الأول:تعريف النوازل الفقهية.

إن تكوين تصور ما يستلزم التعرف على عناصره ومركباته، وهذا ينطبق على مصطلح النوازل الفقهية، والذي سبق وتناولت تعريف شقه الثاني: "الفقهية" لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للنوازل.

النوازل جمع نازلة، وتطلق في اللغة ويراد بها أحد المعاني التي ذكر ابن فارس أصلها في قوله: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا."[1].

ثم فرع على هذا الأصل العديد من المعاني الحقيقية والمجازية فقال:" والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل، والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان، ونزال: كلمة توضع موضع انزل، ومكان نزل: ينزل فيه كثيرا، ووجدت القوم على نزلاتهم، أي منازلهم، والنزل: ما يهيأ للنزيل. وطعام ذو نزل ونزل، أي ذو فضل. ويعبرون عن الحج بالنزول. ونزل، إذا حج"[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للنوازل.

تعددت تعريفات المعاصرين لمصطلح "النوازل الفقهية"، والتي يشتهر إطلاقها على ما يستجد من تساؤلات في مجال العبادات والمعاملات، وتحتاج إلى إجابات شرعية بصورة ملحة، إما لخطورتها أو لشيوعها وانتشارها، ومما يلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها يجعل النوازل شاملة للمستجدات المعاصرة، والمسائل المفتى فيها بعد انقراض الاجتهاد المستقل، والبعض الآخر يقصرها على الحوادث المعاصرة.

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (417/5).

(2) المرجع السابق (417/5).

أولا:التعريف الشامل للمسائل المفتى فيها من المجتهد غير المستقل.

فمن أمثلة هذا الضرب تعريف الميمان عندما قال:" ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي"[1].

وأوجز ما يفيد هذا المعنى تعريف من قال بأن النوازل هي:" الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[2].

ثانيا: التعريفات التي قصرت النوازل على المستجدات.

ومن تعريفات الضرب الثاني ما ذكره بكر بن عبد الله أبو زيد حين قال:"الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر"[3].

ومثله تعريف الجيزاني عندما قال :" المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم"[4].

وأيضا تعريف القحطاني الذي عرفها بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يقع فيها نص أو اجتهاد"[5]، وبأقرب من هذا عرفها الغفيلي قائلا بأنها: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[6].

وبعد عرض الاختلاف في تعريف النوازل الفقهية، يمكن اعتماد المعنى الأول الذي جعلها شاملة لكل ما أفتى فيه غير المستقل من مسائل لتشمل بذلك حتى المستجدات المعاصرة.

---

(1) مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان (6).

(2) معجم لغة الفقهاء لقلعجي (471).

(3) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لبكر أبو زيد (9/1).

(4) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية للجيزاني(1/ 21).

(5) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (90).

(6) نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي(26).

المطلب الثاني: متطلبات النظر في النازلة.

ليستقيم الاجتهاد للناظر في النوازل المعاصرة، لابد له من أمرين لا غنى له عنهما، الأول: التصور الصحيح للمسألة، ثم تكييفها وإلحاقها بأحد الأبواب الفقهية المشابهة لها، سأتعرض لهما ببيان موجز، وأرجئ التفصيل فيهما للفصل الرابع من هذا الباب.

الفرع الأول: التصور الصحيح للنازلة.

من أهم القضايا المنهجية في أي عملية بحث ضبط التصورات الصحيحة للمسائل المبحوثة، وإذا ما تم التقصير في هذا الجانب، يكون الأثر واضحا في انحراف الترجيحات والخطأ في الاختيارات، ما يجعل من الإحاطة بمعاني المصطلحات وحقائقها ضرورة حتمية، فتدقيق النظر في تفاصيل النازلة ومتعلقاتها يوصل إلى التصور الصائب والكامل للحادثة[1].

فالتصور إذن هو حصول صورة الشيء في العقل، وعند المناطقة: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[2].

وقد وَقَّتَ العلماء في هذا الباب القاعدة المشهورة بـ:"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فالكثير من الفتاوى الشاذة والضعيفة كان سببها الجهل بتفاصيل القضية المبحوثة، وعدم الإحاطة بالجزئيات المكونة لها حال تركيبها، وهذا المنهج قرآني أقره الله عز وجل في قوله (الإسراء: 36).

فقد نص المولى جل وعلا في صريح الآية على الابتعاد عن كل ما أشكل العلم بحقيقته وأوصافه التي لا يعرف إلا بها، لما في الجهل بذلك من مساوئ لا يمكن تداركها أو تصليحها حال تقرير النتائج على معطيات خاطئة.

وقال السعدي في تفسير الآية: "وقوله: (الإسراء : 36). أي: ولا تتبَّعْ ما ليس لك به علم، بل تثبَّتْ في كل ما تقوله وتفعله، فإن التثبُّت في الأمور كلِّها دليل على حسن الرأي وقوة العقل، وبه تتضح الأمور، ويُعرَفُ بعد ذلك هل الإقدامُ خير أم الإحجام؟"[3].

---

(1) ينظر منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى (240).

(2) التعريفات للجرجاني (59).

(3) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (1/61-62).

وقد أشار الميمان إلى أمر مهم ، وهو أن النازلة لا يصح تصورها وما ينبني عليه من نتائج وأحكام، إلا باستجماع أمرين اثنين:

الأول: تصور النازلة في ذاتها.

إن تصور النازلة:" في ذاتها هو أهم المراحل لمن أراد أن يحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن تصورها تصورا جيدا في البداية، فقد يصل إلى حكمها الصحيح بإذن الله تعالى.

وللتصور الموفق لا بد للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النزاع، أي يحدد المشكلة المراد دراستها"[1].

والثاني: تصور الواقع المحيط بالنازلة.

كذلك الناظر في نازلة ما:" قد يحتاج إلى مقابلات شخصية، أو جولات ميدانية لتصورها تصورا صحيحا.

وإذا كانت النازلة في تخصص معين، فعليه سؤال أهل هذا التخصص، كأن تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية... حتى يصورها له الطبيب إذا كانت النازلة طبية، ويصورها له الاقتصادي إذا كانت اقتصادية... وهكذا"[2].

وبعد الحرص على تحصيل ما سبق، على الناظر في النازلة اتباع الخطوات والحرص على بعض الضوابط التي تقلل من الوقوع في الخطإ، كأن يتأكد من وقوع النازلة، فقد يُسأل أهل العلم أحيانا عن مسألة لم تقع، ورويت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في ذم ذلك الأمر.

وأن لا يكون في هذه النازلة نص يصادمها، بل تكون من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها، وقبل البحث فيها يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة إن وجدت، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.

---

(1) مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان (11).

(2) المرجع السابق (11-12).

مع تحري الجانب التاريخي للنازلة، وذلك بالنظر إلى جذور النازلة ونشأتها، وأن ينظر أيضا إلى الأحوال المحيطة بالنازلة، أي مراعاة المكان واعتبار خصائصه.

وأن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة، مما لا علم له به ولابد له من معرفته، حتى يتصورها تصوراً دقيقاً لا يعتريه أي لبس وغموض[1] .

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للنازلة.

التكييف الفقهي هو:" ما يضطلع به المفتي عند النظر في الوقائع المستجدة، حتى يتأدى إلى حكمها بالتطبيق على أمثالها، أو إدراجها ضمن القواعد العامة التي تتناولها، فإذا بها بعد التخريج والإلحاق وضم النظير إلى نظيره، تأخذ ما تستحق من المنع أو الإباحة، وتستقر في نصاب الحلال أو الحرام"[2].

والمقصود بالتكييف الفقهي:" تحديد حقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة، عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[3].

وهذا لا يتأتى إلا لمن ألم بالعلوم الضرورية التي لا يقدر على الاجتهاد إلا بها، ويضاف لذلك استحضاره لواقع وأحوال المخاطبين بالنوازل، فقد نص ابن القيم على أنه: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه

---

(1) ينظر مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان(12).

(2) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب الريسوني (286).

(3) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة لمحمد شبير(30).

في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه"[1].

وقد قَسم الميمان التكيف الفقهي باعتبار النظر في وضوح صورة النازلة أو إشكالها إلى قسمين، فقال:" وعلى ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين:

الأول: التكييف البسيط: وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة، ولا تكون –أي النازلة– مركبة من عدة أمور متداخلة؛ مثل فتح الحساب الجاري في البنوك، حيث إن العميل يسلم للبنك شيئا من المال، بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك في مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار والشرعية.

هذه الصورة كيف نكيفها فقهيا؟، هل هذه العملية من باب القرض؟؛ فيكون العميل مقرضا، والبنك مقترضا؟، أم هي من باب الوديعة فيكون العميل مودعا، والبنك مؤتمنا على هذه الوديعة؟.

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أهي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟[2].

والنوع الثاني: التكييف المركب: وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى عقد فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في "عقد الصيانة"[3]، فيحتمل أن يجعل من قبيل "عقد الإجارة"، أو "عقد

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (165/2).

(2) مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان (13).

(3) حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11 (279/2) .

الجعالة"[1]، إذا لا بد أن تستقل هذه النازلة –أي عقد صيانة، وهو من العقود المستجدة– بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة"[2].

المطلب الثالث:أوجه الشبه بين تخريج الفروع على الفروع والنظر في النازلة.

إن البحث في النازلة:" ليس ترفا فقهيا المقصود منه الاطلاع على المستجدات والحوادث التي لم تقع من قبل، إنما تبحث النوازل لتوضع لها الأحكام وتصدر بشأنها الفتوى، فالمحصلة النهائية من البحث هي أن يبين الباحث أو الفقيه الحكم الشرعي في النازلة"[3].

وبعد شيوع التقليد وقلة الاجتهاد المستقل، والتزام أتباع كل مذهب بأقوال إمامهم يستنبطون منها، حينها أصبح علماء كل مذهب:" إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى استنباط حكمها بإحدى طريقتين:

الأولى: إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام، وهو ما يطلق عليه بالتخريج على نص الإمام أو تخريج الفروع على الفروع.

الثانية: استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط، وهو ما يطلق عليه تخريج الفروع على الأصول.

وهذا العمل الاجتهادي المقيد كان نتيجة ظاهرة لغلق باب الاجتهاد المطلق، والانتصار المذموم للمذاهب الفقهية"[4].

الفرع الأول: عمل المتقدمين حال نزول نازلة.

إن تجدد النوازل ووقوع الحوادث الجديدة:" سنة ماضية من خلق البشرية إلى يومنا، تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وتتزايد تماشيا مع تزايد تعداد المكلفين، وكثرة المعاملات فيما بينهم، وإيجاد آلية شرعية لمسايرة الكم الهائل من المسائل المستجدة.

---

(1) يعرف هذا العقد بأنه التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا. معجم لغة الفقهاء لقلعجي (164).

(2) مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان (14).

(3) المدخل في فقه النوازل لعبد الناصر أبو بصل (625).

(4) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للقحطاني (513/1).

وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟..."[1].

إن أعظم دافع للأئمة الكبار حال نزول النازلة هو قناعتهم بتمام وكمال التشريع الإسلامي، واختصاصه بالليونة والمرونة، يقول الإمام الشافعي:"كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[2].

وفي ذات السياق يقول ابن حزم[3] وهو من كبار منكري القياس:"لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة"[4].

عند طروء النوازل عند المتقدمين كان يفزع له الحكام بجمع العلماء والمجتهدين ليجمعوا القول في الحكم الشرعي، وفي مثل هذا يقول الإمام مالك حاكيا ديدن أهل المدينة في الفصل في المستجدات :" أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

---

(1) إعلام الموقعين لابن قيم (482/3).

(2) الرسالة للشافعي (512).

(3) هو أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، إمام أهل الظاهر، أخذ عن جمع منهم ابن وجه الجنة و أحمد ابن الجسور ويونس ابن مغيث القاضي، وعنه أخذ ابنه أبو رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما، من مؤلفاته المحلى بالآثار والإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والنحل، توفي سنة 456هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (184/18-212).

(4) الإحكام لابن حزم (6/8).

(5) تفسير القرطبي (332/6).

وفي مثل هذا يقول ابن عبد البر[1] واصفا منهج التعامل مع النوازل : "الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم"[2].

وبهذا يتبين أن أقوم طريقة عند المتقدمين حال نزول حوادث مستجدة هو جمع أهل العلم والاجتهاد للاتفاق على أي المسائل الفقهية الأشد شبها بالنازلة محل الاجتهاد، وهو عين المراد بتخريج الفروع على الفروع.

وهذا هو واقع ومعهود الاجتهاد في النوازل، إذ يقول ابن رشد :"فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك...واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون"[3].

---

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، أخذ عن علماء كثر منهم ابن المكوى وابن الفرضي، وعنه أخذ عالم كثير منهم الدلائي وابن أبي قحافة، من مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، توفي سنة 463هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/127-130) شجرة النور الزكية لمخلوف (1/176-177) .

(2) التمهيد لابن عبد البر (8/368).

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/38-39).

الفرع الثاني:التلازم بين النظر في النوازل مع تخريج الفروع على الفروع.

إن التلازم الوثيق بين النوازل الفقهية وتخريج الفروع على الفروع يجعل من الخوض في بيان وجه الترابط بينهما نوعا من التفصيل في المسلمات، غير أن الضرورة العلمية تقتضي بيانه، حيث أن الفروع النازلة التي استدعت تقديم فتاوى شرعية كانت منوطة بأهل الاجتهاد المستقل عند المتقدمين، كما أسلفت في الفرع السابق، وبعد انقراض هذا النوع من الاجتهاد أوعز النظر في المستجدات إلى أهل الاجتهاد المقيد، الذين اعتمدوا على طريقة الجمع بين المسائل الفقهية الجزئية المتشابهة فيما بينها من حيث الحكم الشرعي، وهو ما اشتهر بتخريج الفروع على الفروع، ومن حينها بلغت الفتوى في النوازل دقة عالية من حيث التحري في انتفاء الفوارق بين المسائل المخرجة والمخرج عليها.

إن النجاعة التي أثبتها هذا النوع من التخريج جعلته يقدم على تخريج الفروع على الأصول، والذي يظن كثيرون أنه مقدم على تخريج الفروع على الفروع.

كما أن النوازل التي تم الاجتهاد فيها تعتبر أصلا في تخريج ما يحدث بعدها من المسائل المستجدة، فعلى المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية:" لأن المفتي والقاضي أخص من الفقيه، إن الفقيه كعالم بكبرى القياس من الشكل الأول، والمفتي والقاضي كل منهما عالم بها، وعارف بصغراه وهذا أشق، وفقه القضاء والفتوى محتاج إلى أعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي ما كان من الأوصاف طرديا، ويعتمد على ما له تأثير في العلة التي شرع الحكم لأجلها"[1].

[1] الفكر السامي للحجوي (487/2).

المبحث الرابع: دواعي ظهور علم تخريج الفروع على الفروع.

لما كان لكل مُسَبَّبٍ من أسباب دعت إلى ظهوره وانتشاره، اقتضت الضرورة العقلية أن يكون لتخريج الفروع على الفروع عدة عوامل أسهمت في نشأته واستمراره، وهذا ما حفز على عقد هذا المبحث، وجمع عدد من الدواعي التي يمكن أن تكون دوافع لنشأة هذا النمط الاجتهادي.

المطلب الأول:طروء النوازل والحوادث المستجدة.

إن قيام الفتوى ومبناها هو الوقائع الحادثة والنوازل المستجدة التي تحدث، فتثير تساؤلات تستدعي إيجاد حلول شرعية، وهذا منوط بأهل التخريج بعد انقراض الاجتهاد المستقل، فيجيب كل منهم بحسب ما يظهر له، تخريجا على قواعد المذهب إن لم يجد نصا، ولذا يرى في كثير منها اختلافا، ومعلوم أن المنقول عن الأئمة ليس كالمنقول عمن بعدهم من المشايخ[1].

وأظهر فائدة من تخريج الفروع على الفروع هي:" التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء"[2].

فالتخريج للنوازل المعاصرة:" يعد حلا إيجابيا يلجأ إليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة التي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد، مع ما تتميز به من تشابك وتعقيد وإبهام وغموض في معرفة الأصل الذي ترجع إليه من أحكام الشرع"[3] .

---

(1) ينظر رد المحتار لابن عابدين (245/6).

(2) التخريج للباحسين (188).

(3) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني(471) .

المطلب الثاني: انقراض الاجتهاد المستقل وقلة المطلق.

في عهد الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم لم يكن الاجتهاد الفقهي مضبوطا بمذاهب معينة، بل كانوا يرجعون إلى أعلمهم وأمكنهم فيستفتونه، ولم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع، بل كان:" الناس على درجتين: العلماء والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو علماء بلدانهم، فيمشون على ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب. قال ابن الهمام في آخر التحرير: "كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيا واحدا""[1].

ولما صار مذهب كل إمام:" علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، وإتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد"[2].

ففي عهد الإمام مالك مثلا، كانت الفتوى تقوم على التعامل مع الأدلة الشرعية مباشرة، ومنها كانت تستقى الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن الإمام قد بلغ في الاجتهاد منتهاه، حيث كان مجتهدا مطلقا، وهي درجة أئمة المذاهب الأربعة[3].

---

(1) الإنصاف للدهلوي(69).

(2) تاريخ ابن خلدون(568).

(3) ينظر بلغة السالك للصاوي(188/4).

وليس في تلاميذ الأئمة أو من أتى بعدهم من بلغ هذه الدرجة، وإن تفاوتوا في درجات الاجتهاد المقيد، فالجمهور على أن شروط الاجتهاد المستقل لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعدهم، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة[1].

وقد حُكي الاختلاف بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف[2] ومحمد[3] والمزني[4] وابن سريج[5]، هل كانوا مستقلين أم لا؟ ونص غير واحد من العلماء على أنه: "لا يستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه بناء على جواز تجزئ منصب الاجتهاد، ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين، الذين عم نظرهم الأبواب كلها، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف"[6].

وبما أن توقيف الفتيا على وجود المجتهد المستقل أو المطلق، يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم[7]، بحجة عدم وجود من يبين حكم النوازل، وهذا يعد أهم الأسباب الداعية لإيجاد مخارج شرعية تتعلق بالنوازل، لعدم القدرة على التعامل مع الأدلة الشرعية مباشرة، فلجئوا إلى تخريج الفروع على الفروع وأنواعه المذكورة سابقا.

---

(1) ينظر الفروق للقرافي (2/ 121)الفكر السامي للحجوي (2 /176).

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أحد الأئمة والقضاة الكبار تلميذ أبي حنيفة، وعنه أخذ خلق كثير أبرزهم صاحبه محمد بن الحسن الشيباني، من مؤلفاته الأمالي والرد على سير الأوزاعي واختلاف بن أبي ليلى وأبي حنيفة، توفي سنة 182هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (2/220-222) تاج التراجم لابن قطلوبغا (315-317).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ثالث أئمة المذهب الحنفي، أخذ عن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف وآخرين، وعنه أخذ يحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور، من مؤلفاته الأصل والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والموطأ، توفي سنة187هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (2/42-44) تاج التراجم لابن قطلوبغا (237-240).

(4) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني،من أئمة الشافعية وتلميذ الشافعي، وعنه أخذ الكثير منهم أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جوصا، وأبو بكر النيسابوري، من مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور والمختصر، توفي سنة 264هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (12/493-497).

(5) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من أئمة الشافعية، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي والحسن بن محمد الزعفراني وعباس الدوري وغيرهم، وممن أخذوا عنه الحافظ الطبراني وحسان بن محمد الفقيه والغطريفي وغيرهم، من مؤلفاته الرد على ابن داود في القياس والودائع، توفي سنة 306هـ. ينظر الشافعية الكبرى للسبكي (3/21-39).

(6) المسودة لابن تيمية (547).

(7) ينظر الفروق للقرافي (2/ 121).

المطلب الثالث: الشبه بين تخريج الفروع على الفروع والقياس الشرعي.

لا يخفى عن من له أدنى اطلاع في علم الأصول قوة الشبه بين تخريج الفروع على الفروع والقياس الشرعي، ومعلوم أن القياس هو:" إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما"[1].

فالقياس يطلق على:" عملية الاجتهاد والتفكير العقلي، الذي يظهر على شكل القواعد العامة حيناً، والقياس بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين حيناً آخر، والذي يستلهم من معاني النصوص ولا يعارضها على وجه العموم.

وهذا التفكير العقلي قد نفذ إلى الأصل بكامله، وحقق التناسق والترابط بين مسائله، ومما يتصل بهذا: أن كلمة القياس قد استعملت في مواضع كثيرة من الأصل بمعنى "التخريج" في اصطلاح المتأخرين، أي قياس المسائل الفقهية الحديثة على المسائل الفقهية المعروفة في المذهب"[2].

ويظهر اعتياد الفقهاء على عدم التفريق بين القياس والتخريج من خلال تعريف مجتهد التخريج، فغالبا ما يصفونه بما يوحي أنه يزاول القياس كما يفعل إمامه، فقد عرف بأنه:" ناظر في مذهب إمامه، ويخرج على أصوله، نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع، في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه"[3].

كما أنهم يعبرون بلفظ القياس على تخريجاتهم، مثل القول بأن دم الاستحاضة لا ينقض الطهارة، قياساً على دم القرح والدمل والفصاد[4].

وهذا ابن عبد الشكور[5] حينما تطرق لحكم هذا النوع من التخريج ربط بينه وبين القياس الشرعي، فقال: "جوّزه شرذمة قليلة ومنهم القاضي، قياسا على القياس الشرعي"[6].

---

(1) تقريب الوصول لابن جزي (116).

(2) مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (298).

(3) ينظر الفروق للقرافي (2/ 107).

(4) ينظر عيون الأدلة لابن القصار(427/1).

(5) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من أهل بهار بالهند، ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر اباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، من مؤلفاته مسلم الثبوت في أصول الفقه والجوهر الفرد وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة 1119هـ. ينظر الأعلام للزركلي (283/5) معجم المؤلفين لكحالة (179/8).

(6) فواتح الرحموت لابن نظام الدين (291/1).

وبهذا يتضح أن اعتبارهم للتخريج كضرب من ضروب القياس، يعد من الأسباب التي ساعدت في ظهور تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الرابع: تقليد الأئمة والاعتكاف على الشرح والتحشية.

تميز عصر ما بعد الأئمة الأربعة بانقراض الاجتهاد المستقل، الذي:" يتسم أصحابه بالاستقلال التام في الأصول والفروع، واقتصر الناس على المذاهب الأربعة المعروفة، والتي كانت موجودة في المشرق الإسلامي على تفاوت بينها في الانتشار.

فأخلدوا إلى تقليد هذه المذاهب، واهتموا بتهذيبها وتوثيقها وتحرير أقوال أئمتها وتوجيهها والاستدلال لها، والتخريج عليها وتأصيل أصولها وبناء فروعها"[1].

وعلى الرغم مما كان يزخر به الفقه الإسلامي من ثروة في الأحكام و القواعد العامة، غير أن فقهاءه حجبهم التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتهم المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد في الاجتهاد[2].

ومما يمكن التدليل به على هذه النظرة داخل المذهب، انتقاص بعضهم من مكانة بعض من ادُّعِيَت له درجة الاجتهاد المستقل والمطلق، مع الإقرار بتمكنهم من شرائط الاجتهاد، يقول ابن المنير –وهو من أئمة المالكية–: "أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين، فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب"[3]. وذكر نحو هذا الكلام ابن الحاج في المدخل.

لذلك ما كان منهم سوى التدبر في منصوصات الأئمة، والتخريج عليها كأقرب حل للإجابة على النوازل المطروحة، ورفع التناقض المتوهم بين المسائل المتشابهة التي نص فيها على أحكام متضادة.

---

(1) ينظر مقدمة تحقيق التنبيه لابن بشير(35/1).

(2) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني (37).

(3) ينظر الفروق للقرافي (2/ 120).

المطلب الخامس:تخريج الفروع على الفروع حتمية اجتهادية.

ثبت عن الأئمة الأربعة إعمال تخريج الفروع على الفروع في الاجتهاد، مع عدم الاختلاف في كونهم ممن بلغوا المنتهى في استجماع الأدوات الاجتهادية، ما يدفع للتساؤل عن سبب تخريجهم على المسائل الجزئية، وهم أقدر الناس على الاستنباط من الأدلة التفصيلية، وهل يقدم تخريج الفروع على الأصول دوما على تخريج الفروع على الفروع؟، وسأرجئ بيان هذا السؤال الأخير بشيء من التفصيل إلى بداية الفصل الموالي.

وبخصوص استعمال الأئمة الأربعة لهذا النوع من التخريج، فهذا أمر بين لا شك فيه، فأبو حنيفة توسع في استخدامه، حتى اعتبر الدهلوي فقهه لا يعدو أن يكون سوى تخريجا على مسائل النخعي، فقال:"كان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال"[1].

وخرج مالك حكم صيام يوم الجمعة منفردا استنادا على فعل بعض الأئمة الذين يقتدي بهم. فقال:"لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه"[2].

وقد كان في عصر:" مالك وسفيان ومن بعدهما قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم"[3].

---

(1) الإنصاف للدهلوي (39-40).

(2) أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الصيام، باب جامع الصيام (1 /310 /رقم60).

(3) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود (87).

المبحث الخامس: ثمار علم تخريج الفروع على الفروع.

لتخريج الفروع على الفروع حضور واضح في النظر الاجتهادي، وما من منصف يمكنه إنكار:" ما أفادت منه المجتمعات الإسلامية خلال قرون كثيرة، عانت منها من وطأة التقليد، ومن افتقاد الثقة بالنفس، فقد كان التخريج هو ملجأهم في تحصيل الظن بآراء أئمة المذاهب التي يقلدونها، سواء كان ذلك بتحديد القواعد التي بنيت عليها الأحكام، أو بالتعرف على أحكام الجزئيات الجديدة وفقاً لتلك القواعد، أو تشبيهاً لها بما ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخر، أو غير ذلك من الأساليب، وبذلك استقام المنهج الأصولي، واكتملت جوانبه، ونمت الثروة الفقهية واتسعت جنباتها، وغطت بأحكامها جميع ما كان يحصل لهم من الوقائع والنوازل"[1].

المطلب الأول: تكثير الفروع الفقهية.

لا ريب أن الاستزادة والكثرة في مسائل الفقه أمر محمود، ومعلوم أن ما أفتى به الأئمة محدود ويسير، إذا ما قورن بالتعداد الهائل للمسائل الشرعية العملية، في المختصرات والشروح والمصنفات الفقهية التي بلغتنا، ناهيك عن تلك التي فقدت.

وقد ذكر العيني[2] في البناية تساؤلا يقرب تصور إسهام التخريج في إثراء المادة الأولية الفقهية المذهبية، فقال:"كم قال أبو حنيفة في الإسلام؟ قال: ستين ألفا، يعني مسائله. ثم قال الخطيب: ذكر الثقة أن أبا حنيفة قال في السنة ثلاثة وثمانين ألفا وثمانية وثلاثين أصلا في العبادات، وخمسة وأربعين أصلا في المعاملات. وقال غيره: إن أبا حنيفة وضع ثلاثمائة أصل، كل أصل يخرج منه عشرة من الفروع"[3].

---

(1) التخريج للباحسين (350).

(2) هو أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، من كبار محدثي ومؤرخي الحنفية، أخذ عن جمع من العلماء منهم جبريل بن صالح والجمال الملطي والعلاء السيرامي، وعنه أخذ خلق كثير، له مؤلفات عدة منها عمدة القاري في شرح البخاري ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب، توفي سنة 855هـ بالقاهرة.ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات (207-208) الأعلام للزركلي (7 /163).

(3) البناية للعيني (123/1).

وفي هذا الكلام دليل واضح على أن ما خلفه الأئمة يعد نسبة ضئيلة مقارنة مع ما بلغنا، غير أن مصدر ما قرره الأئمة هو الاجتهاد المستقل، فما نوع الاجتهاد الذي أبلغ الفقه الإسلامي مبلغه الحالي من الناحية الكمية؟.

الفرع الأول:مآل الاجتهاد بعد أئمة المذاهب.

كان لكثير من فقهاء المذاهب :"اجتهاد مقيد محدود، أي آراء فقهية قائمة على أصول المذهب الذي ينتمون إليه، قد يخالفون فيها إمام مذهبهم في بعض الأحكام، مخالفة مستندة إلى التخريج على أصوله نفسها بنظر آخر، وقد حل هذا الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق الذي كان في طبقة أئمتهم.

وقد بلغ النتاج الفقهي في مدى هذا الدور وسابقه على أيدي كبار المؤلفين المذهبيين مبلغا يجل عن التحديد والتصور.

وكانت في هذا الدور –رغم توقف الاجتهاد– جهود كبرى في تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها، ثم تعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها، وفي ترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب.

واتسع بذلك أيضا علم أصول الفقه على أيدي كبار رجال تلك المذاهب. وكان اتساعه نتيجة لازمة لتلك التوسعات المذهبية التي يجب أن تستند إليه.

ومما يمتاز به هذا الدور تشعب الآراء الفقهية في كل مذهب، بسبب اتساع دائرته واختلاف آراء المخرجين فيه لأحكام الحوادث، مضافا ذلك إلى اختلاف الروايات في كثير من الموضوعات عن إمام المذهب نفسه، إذ قد يكون له في الموضوع الواحد عدة آراء منقولة مختلفة.

وهذا ما أدى إلى استمرار حركة الترجيح والتصحيح لبعض الآراء والروايات، والتضعيف لبعضها، ليعتمد المفتون والقضاة على الأقوى منها"[1].

ومما يمثل به لهذا الدور :"أن أهل الكوفة كانوا يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت النّاس في الفقه، واعتقدوا أنّهم في الدّرجة العليا من التّحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد اللّه؟. وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة أفقه من ابن عمر، وعبد اللّه هو عبد اللّه، وقد جمعوا من فتاوى ابن مسعود

[1] المدخل الفقهي العام للزرقا (1/ 208-209).

وقضايا علي وفتاواه وكل ما تيسّر لهم جمعه، وصنعوا في آثار أصحابهم كما صنع أهل المدينة، وخرجوا كما خرج هؤلاء، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنّظر في أقوال علماء البلدان وجمعها، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذّهن من شيء إلى شيء ممّا يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكلّ ميسّر لما خلق له، و كلّ حزب بما لديهم فرحون، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج"[1].

الفرع الثاني: مدى تأثير اجتهاد التخريج في الكم الفقهي.

غير خاف ما لتخريج الفروع على الفروع من عظيم دور في تحرير المذاهب الفقهية وتنشئة فروعها، بحيث أحيا أهل التخريج أو ما يسمون بأصحاب الوجوه عند الشافعية المسائل الفقهية، وقد وصفهم مخلوف بأنهم من:"مهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه إيماء واقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير تحمل عليه، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المصرح به...وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان ...فوقع التخريج في كل مذهب وكثر، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس، اندرس بعد حين"[2].

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (59/1).

(2) شجرة النور الزكية لمخلوف (55/1).

المطلب الثاني:تربية الملكة والذوق الفقهي.

إن الملكة:" صفة راسخة، كالنبتة التي تظهر في الأرض، تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وتترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة.

فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى، فإذا أصبح قادرًا على إدراك العويص المستغلق، وأصبح المدرس لا يترك خفيًا إلا وضحه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم ملكة راسخة"[1].

يقول ابن خلدون[2]: "اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدريج شيئًا فشيئًا وقليلاً فقليلاً، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف.. فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصًا ولا مهمًا ولا مغلقًا إلا وضحه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته..."[3].

وقال صاحب الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي: "ما يترتب على القول بالجواز[أي جواز تخريج الفروع على الفروع] من تربية للملكة الفقهية عند فقهاء المذهب، والوقوف على دقة فقهائنا في التفريق

---

(1) تكوين الملكة الفقهية لمحمد شبير (50-51).

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد وليّ الدين ابن خلدون، فيلسوف ومؤرخ وأحد قضاة المالكية، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، من مؤلفاته العبر والمقدمة، توفي سنة 808هـ. ينظر الأعلام للزركلي (330/3).

(3) تاريخ ابن خلدون (734/1).

في الحكم بين تلك المسائل المتشابهة أن رجَح النص، وتحري مجتهد المذهب، وأمانته في البحث للوصول إلى الحق، وإن كان خلاف ما نص عليه صاحب المذهب رضي الله عنه إن رَجَح المخَرَج"[1] .

إن ملكة التخريج الفقهي تتحقق في الفقيه:" المتمكن من تخريج الوجوه الفقهية على قواعد إمامه الكلية ونصوصه الفرعية.. فهو متمكن من إلحاق الفروع بالقواعد الكلية، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع. وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذهب، ومخصصات عمومه، ويدرك مآخذ الأحكام التي نص عليها الإمام، ويعرف عللها ومعانيها"[2].

[1] الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي للعيسوي(53).

[2] تكوين الملكة الفقهية لمحمد شبير (65-66).

المطلب الثالث:تقديم حلول شرعية للنوازل.

إن التجدد المستمر للنوازل والمستجدات:" التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون، فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والوقائع، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده، ومن ثم أن يلهث المجتمع الإسلامي وراء السراب في البلاد الغربية، فيستعير منها قوانينها المخالفة لعقيدة الأمة وشريعتها، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته، فيقع في التخبط والهوان والضنك.

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية لمواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي في استعمال جميع ما استحدث مثل: الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وغير ذلك"[1].

ويعتبر تخريج الفروع على الفروع السبيل الأمثل للتعرف على:" أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء"[2].

وتوجد:" أمور جدت في عصرنا لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها يريح الناس من البلبلة، ويرد على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين، هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار، هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة والآلات والأجهزة المتنوعة، وشتى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة، التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس، كالسفن والسيارات والطائرات والفنادق والمطابع وغيرها"[3].

---

(1) تكوين الملكة الفقهية لمحمد شبير(83-84).

(2) التخريج للباحسين (188).

(3) فقه الزكاة للقرضاوي (1 /27).

فكان الاجتهاد في النوازل المستجدة:" حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية، تلبية لهذه الحاجة قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، من التابعين وأتباعهم، وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة، بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة، يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكْفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر وبمصر دون مصر حتى يفهم، ونعوذ بالله تعالى أن رحمة الله عز وجل صارت عقيمة بعد ذلك، وانقطعت عن العلماء المتأخرين المتأهلين، ولا شك أن هذا الاعتقاد بانتهاء الاجتهاد والمجتهدين تحجر رحمة الله الواسعة، وحكم على قدره وقضائه بدون علم، يشبه بصيحة في واد ونفخ في رماد"[1].

[1] مقدمة تحقيق إرشاد النقاد للأمير الصنعاني(11).

المطلب الرابع: بيان مرونة وشمولية الفقه لمختلف النوازل.

إن الاجتهاد في الشريعة الاسلامية:" أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد، الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح، على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة"[1].

وقد ذكر الشافعي أنه: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [2].

فالفقه الإسلامي منذ ظهوره لم يقف عاجزا عن معالجة أي مسألة مهما كانت عويصة، مع أن قواعده محدودة ومعدودة، غير أن تكيفها مع اختلاف المكان والزمان وأحوال المكلفين أنتج جملة من الآليات الاجتهادية، أهمها تخريج الفروع على الفروع الذي يلحق في خصائصه بالفقه الإسلامي، فبخصوص الشمول فهو لا يستثني أي مجال من المجالات المتعلقة بالمكلف، من عبادات ومعاملات مالية وأحوال شخصية ومستجدات، كما سيتبين في الشق التطبيقي.

كما أن صفة المرونة غير خفية في تخريج الفروع على الفروع، ذلك أن المجتهد في تخريجه للفرع المقصود:" يلتزم بمراعاة مقاصد الشرع من التشريع، ويأخذ بعين الاعتبار واقع وزمن المكلفين دون تشدد أو تمييع، فالكثير من الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما قد يغير طبيعتها أو حكمها أو تأثيرها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون، وقد راعى العلماء في الأزمنة السابقة تغير الزمان والمكان في فتاويهم، مع أن التغير في أزمنتهم بسيط وبطيء، والأمور أكثر استقرارا، بخلاف الوقت المعاصر، فالتغيرات فيه سريعة جدا"[3] .

---

[1] مقدمة تحقيق إرشاد النقاد للأمير الصنعاني(11).

[2] الرسالة للشافعي (19).

[3] الاجتهاد في الشريعة للقرضاوي (101-102).

المطلب الخامس: اعتبار التخريج ضابطا في التفرقة بين أهل الرأي والحديث.

إن المتعارف عليه أن مدارس النظر الاجتهادي اثنتان: مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، ووجه الفرق بينهما في كثرة اعتماد القياس وقلته، غير أن الدهلوي يرى خلاف هذا، فقد قرر أن التخريج الفقهي عموما وتخريج الفروع على الفروع خصوصا هو ضابط الفرق بين المدرستين، إذ يقول: "وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس، واستنبط فهو من أهل الرأي، كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلا، فانه لا ينتحله مسلم ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فان أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول، دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصاحبة والتابعين كداود وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق"[1].

وبهذا يمكن اعتبار التحاكم إلى تخريج الفروع على الفروع في الفصل بين مدرستي أهل الرأي والحديث، أحد الأمور الإيجابية التي تعد من ثمار هذا النوع من التخريج.

---

[1] حجة الله البالغة للدهلوي (273/1).

المطلب السادس:استعمال الثروة الفقهية.

إن من أكثر الفوائد التي تحصل جراء إعمال تخريج الفروع على الفروع في الإجابة عن التساؤلات التي تفرضها النوازل الفقهية، والمسائل الفقهية المشابهة المفتى فيها، هو توظيف الثروة الفقهية الهائلة التي تنم عن مدى خدمة العلماء للفقه الإسلامي واهتمامهم به.

إن مباشرة عملية تخريج فرع على فرع تستلزم تتبع وإحصاء الفروع الفقهية القريبة والمشابهة، والتدقيق في إمكانية وجود فروق بينها، ويضاف إلى هذا تمحيص المسائل الفقهية المعتمدة في التخريج من حيث القوة والضعف، والتحري في نسبتها لقائليها، وكفى بهذا توظيفا للثروة الفقهية وخدمة لها.

إن للفقه الإسلامي نفسا يتجدد بتجدد طروء النوازل الحادثة، ليشمل بذلك التقصي لسائر أعضاء الجسد الفقهي المختلفة، وهذا من تشخيصات:" سبب كثرة الثروة الفقهية، إذ معلوم في مطالع الشرع المطهَّر صلاحيته لكل زمان ومكان، إِذْ جاءت أَحكامه رحمة للناس، مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وتأسيسا على هذا أعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه، ودَرَجَتْ خُطَاه في سَنَنِ التحقيق منصبَ إِعمال الفِكْر، وإجالةَ النظر بالتفهم والتفقه والتدبّر في فهم النصوص وتطبيقها على الواقعات المستجدة، وباستخراج الدليل للواقعة من الكتاب والسنة، وإلحاق ما لا نص فيه منها على ما ورد به النص"[1].

إن في تخريج الفروع على الفروع ترويضا للنفوس على:" إِجالة النظر، والصبر والدأب، وتحريك الثروة الفقهية، طلباً لمزيد الربح من استنباط الأَحكام، وعمارة الحواس باستخراجها، وهذا من فضائل هذا الدّين، وسعته وشموله، وأَنه دين رحمة وسعة ورأفة بالخلق من الخالق، ولهذا رأينا جهود العلماء تتبارى، وصريف أَقلامهم يتجاوب على امتداد الزمن لِمَدَّ حركة الفقه، وبسط أَحكامه لقاء تسلسل القضايا، وتتابع الأَحداث، واختلاف المفاهيم، ليبقى ظِلُّ الفقه ممدوداً لا قالصاً، والأَجر على الاشتغال به كاملاً موفوراً لا ناقصاً، وهذا من المزيد في فضائل أمة محمد صلى الله عليه وسلم" [2].

---

[1] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (1/77-78).

[2] المرجع السابق (1/102-103).

الفصل الثاني

أحكام تخريج الفروع على الفروع

لا يكتمل بيان حقيقة تخريج الفروع على الفروع، إلا بالتفصيل في أحكامه من خلال هذا الفصل، الذي سيعنى بإظهار منزلة التخريج عند أئمة المذاهب الأربعة في أول مباحثه، وثانيها لتجلية رأي هذه المدارس الفقهية في نسبة الفروع المخرجة للأئمة، وثالثها لتوضيح بعض المسائل الضرورية التي ينبني عليها حكم هذا النوع من التخريج، تمهيدا للمبحث الرابع الذي سيفصل في أدلة المختلفين ومناقشتها.

وقد اشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول : نظرة المذاهب الأربعة لتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: موقف المذاهب الأربعة من نسبة القول المخرج للإمام.

المبحث الثالث: مسائل يبنى عليها حكم التخريج.

المبحث الرابع: حكم تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول: نظرة المذاهب الأربعة لتخريج الفروع على الفروع.

إن شيوع الاجتهاد بتخريج الفروع على الفروع ضرورة شرعية ملحة، فرضها واقع النظر في الأدلة التفصيلية بالدرجة الأولى من حيث قصوره في التعاطي معها، وتأتي باقي الدواعي السابقة تبعا، غير أن هذا لا يغير حقيقة ما أسهم به هذا النوع من التخريج، ولمثل هذا المعنى عده الدهلوي قرين علوم الحديث، من ناحية ضرورة استعماله في العملية الاجتهادية، فقال:" واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر وأن يجبر خلل كل بالآخر"[1].

ومع هذا لم يشفع ما أسهم به تخريج الفروع على الفروع عند بعض الفقهاء، الذين خالفوا في حكم إعماله واعتماده في العملية الاجتهادية، ولتوضيح تصور الفقهاء له وموقفهم منه، سأبين الأصل في كل مذهب مع الإشارة لمن خالف.

المطلب الأول: نظرة الحنفية لتخريج الفروع على الفروع.

معلوم أن الإمام أبو حنيفة لم يجتهد هو وتلاميذه في كل المسائل، وإنما اجتهدوا:" في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث، وما فرضوه من صور لكي يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس.

وعليه فلا بد من وجود طبقة المخرجين في المذهب، الذي يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر أئمة المذهب.

---

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي(61-62).

وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه من تلاميذ أولئك الأصحاب، ومن جاء بعدهم، وقد سمى العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية: الواقعات والفتاوى.

على أن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الوقائع التي ليس لها أحكام عند السابقين، بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة، أو يدفع العرف إليها ... هذا هو عمل المخرجين، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريجهم وأقيستهم كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول، فكان ذلك نموا عظيما"[1].

ولم أقف مدة بحثي على نص يدل على عدم تجويز تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية، بل إن سائر النقول تدل على عكس ذلك، وقد نقل البزدوي[2] عن بعض الحنفية أن أول ما يلجأ إليه في الإجابة عن النوازل التخريج على الفروع، فإن تعذر ذلك يسار بعدها إلى التخريج على الأصول، فقال: "الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابا ونظيرا في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها: إما من الكتاب أو من السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول، فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول، والنوازل الحادثة مستخرجة منها أيضا"[3].

وقد وصف الدهلوي اجتهاد كبار أئمة الحنفية بأنه لم يكن يعدو كونه تخريجا للفروع على الفروع التي أفتى فيها النخعي[4]، فقال: "وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا

---

[1] الفتح المبين للحفناوي (28).

[2] هو أبو الحسن علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، فقيه وأصولي حنفي، روى عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر المديني، من مؤلفاته المبسوط وشرحي الجامع الكبير والصغير وكنز الوصول المعروف بأصول البزدوي، توفي سنة 482هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي(372/1) تاج التراجم لابن قطلوبغا (205-206).

[3] أصول البزدوي (375).

[4] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي، من أئمة التابعين بالكوفة، أخذ عن جماعة منهم علقمة بن قيس والأسود بن يزيد بن قيس وعبيدة السلماني، وعنه أخذ الأعمش وابن عوف وزبيدة وغيرهم، توفي سنة 96هـ. ينظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر الكلاباذي (160/1-161) سير أعلام النبلاء للذهبي (520/4-529).

ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلا على الفروع أتم إقبال. ...وكان أشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به، في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر، وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق منها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك.

وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، أو يخالفه عمل أكثر العلماء، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف، مما يراه أرجح ما هناك. وهما -أي أبو يوسف ومحمد- لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة، يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض، فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف: تلخيصا وتقريبا، أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة"[1].

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (39-40).

المطلب الثاني: نظرة المالكية لتخريج الفروع على الفروع.

إن نظر المالكية على العموم يكاد يستقر على تجويز تخريج الفروع على الفروع، لولا مخالفة البعض، ويؤكد هذا واقع ومعهود الاجتهاد في النوازل، يقول ابن رشد: "فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك" [1].

وذكر الونشريسي[2] في المعيار أن:" قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب مالك، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، ولابن القاسم[3] من ذلك في المدونة الكثير". [4]

وما أثار انتباهي أثناء تتبعي لأقوال المالكية في حكم التخريج، أن ابن العربي[5] يعد نقطة تأثير في نظرة أهل المذهب لهذا النوع من التخريج، إذ أن ما تبناه بخصوص هذه المسألة فصل بين مرحلتين مختلفتين داخل المذهب، من حيث اعتبار تخريج الفروع على الفروع كآلية اجتهادية من عدمه.

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد (1/38-39).

[2] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وأبي عبد الله الجلاب وجماعة، وعنه أخذ ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد الورتدغيري، من مؤلفاته المعيار المعرب وكتاب القواعد في الفقه، توفي سنة 914هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/397).

[3] هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم ابن جنادة العتقي، من كبار أئمة المالكية، أخذ عن مالك والليث وعبد العزيز ابن الماجشون وغيرهم، وعنه أخذ خلق كثير منهم أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث ابن مسكين، توفي سنة191هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/244-260).

[4] المعيار المعرب للونشريسي (1/100).

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام المالكي الحافظ المتبحر، أخذ عن السرقسطي وأبي عبد الله القليعي وأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، وعنه أخذ القاضي عياض وابن بشكوال وأبو جعفر بن الباذش وغيرهم، له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ.ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/199).

الفرع الأول: مذهب المجزين لتخريج الفروع على الفروع.

يكاد ينعقد الإجماع عند العلماء الذين سبقوا ابن العربي، على جواز تخريج الفروع على الفروع، لولا ما نسب لأبي الوليد الباجي[1]. والاتفاق على جوازه ظاهر من كلامهم واستعمالهم للتخريج الفرعي داخل مؤلفاتهم. ولاتفاق معظمهم على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر[2].

إذ يقول اللخمي: "فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"[3].

ويقول ابن رشد الجد: "واعلم أن هذا المعنى[قياس وتخريج الفروع على الفروع] مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه[4] مخالفون"[5].

ومما يجدر التطرق إليه في هذه المرحلة، أن ما نسب للباجي من عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع[6]، يعد من أمثلة الغلط والوهم في نسبة عكس مذاهب العلماء إليهم، لوجود من نسب جواز تخريج الفروع على الفروع إليه، فهذا ابن عرفة يُقِرُّ في معرض رده على كلام ابن العربي المقتضي لعدم الجواز، فيقول: "وبقول التُّونُسِيّ[7] واللخمي وابن رشد والباجي وأكثر الشيوخ بِالتَّخرِيجِ من قول مالك وابن القاسم وَغَيْرِهِمَا"[8]. فصنف الباجيّ مع أعلام التخريج ورواده، إضافة إلى نص بعض العلماء في

---

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، فقيه وأصولي ومحدث مالكي، تفقه بابن عمروس وأبي الطيب الطبري والصيمري وغيرهم، وعنه أخذ خلق كثير منهم الطرطوشي وابنه أبو القاسم، وأبو محمد بن أبي قحافة، من مؤلفاته المنتقى والاستيفاء، توفي سنة 494هـ. ينظر الديباج لابن فرحون (377/1-385)

(2) ينظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني (162) .

(3) التبصرة للخمي (4959/10).

(4) المقصود به خلاف من خالف من خارج المذهب، أو ما حكي عن الباجي من أنه نقل ما يفيد عدم تجويزه لتخريج الفروع على الفروع، على قول صاحب فتح الودود.

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (39/1).

(6) ينظر فتح الودود للولاتي(363).

(7) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، فقيه وأصولي ومحدث مالكي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي والأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (161/1-162).

(8) مواهب الجليل للحطاب (93/6).

أكثر من مسألة فرعية أنها من تخريج الباجي، مثل تخريجه للقول بأن الإمام يسلم تسليمتين، قياسا على أن الفذ يسلم تسليمتين[1].

وبخصوص المالكية الذين أتوا بعد ابن العربي أو عاصروه ولم يتأثروا به فهم كثير، وكان مذهبهم عبارة عن امتداد للمشهور عن متقدمي المالكية وأهل المرحلة السابقة، إذ يقول القرافي معلقا على قول ابن العربي المقتضي عدم التجويز، وهو يتكلم عن مجتهد التخريج المستجمع لشرائط وأدوات التخريج: "فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق"[2]. وحذا حذوه خليل بن إسحاق في رده على قول ابن العربي، إذ يقول عن عدم تجويز التخريج: "وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"[3].

وقد رد ابن عرفة[4] على ما ذهب إليه ابن العربي بأن المنع من تخريج الفروع على الفروع:" يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى، تعطلت الأحكام"[5]. وقد بدا لي من ظاهر كلام ونقل المازري[6] وابن فرحون أنهما أميل لهذا المذهب[7].

---

(1) ينظر مواهب الجليل للحطاب (531/1) وشرح ابن ناجي (1/ 121) والتوضيح لخليل (368/2).

(2) ينظر الذخيرة للقرافي (17/10).

(3) ينظر التوضيح لخليل (7 /391) .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه مالكي، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام ومحمد بن هارون، وعنه أخذ البرزلي والأبي وابن ناجي وغيرهم، من مؤلفاته الحدود الفقهية واختصار فرائض الحوفي وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، توفي سنة 803هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (327/1).

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة (101/9).

6( ) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري يعرف بالإمام، آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، أحذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي وغيرهما، وعنه أخذ كثرة منهم عبد السلام البرجيني وابن الفرس وابن تومرت وابن المقرئ، من مؤلفاته شرح كتاب مسلم والتلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان للجويني سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة 536هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (250/2) وشجرة النور الزكية لمخلوف (187/1).

(7) ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (104-109) ومواهب الجليل للحطاب (7 /391).

الفرع الثاني: مذهب المانعين من تخريج الفروع على الفروع.

لم يعرف أي من أهل المذهب قبل ابن العربي، بالقول بما يفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، وقد كان لابن العربي الذي نص على أن التخريج على قول الإمام يعد من باب القول بغير علم[1] تأثير في عدد من العلماء الذين أتوا بعده، وذهبوا مذهبه، غير أنهم معدودون إذا ما قورنوا بمن تمسكوا بأصل المذهب ومشهوره في المرحلة المذكورة سابقا.

فابن رشد الحفيد[2] مثلا يصف هذا النوع من التخريج بما لا يدع مجالا للشك على تحريمه، قائلا:" وكفى بهذا[أي تخريج الفروع على الفروع] ضلالة وبدعة"[3]. وكذا المقري[4] الذي يُحمَلُ تحذيره من تخريجات الفقهاء على عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع ونصه:" حَذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين" [5]. كما أنه صرح في موضع آخر بعدم جواز اعتماد الأقوال المخرجة في التقليد، و مَنَعَ من ذِكرها ضِمن الأقوال المختلف فيها، فقال:" لا تجوز نسبةُ التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة، أو الفارق أو الرجوع عن

---

(1) ينظر أحكام القران لابن العربي (3/200-201).

(2) هو أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه بزوجه، أخذ عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهم، وعنه أخذ أبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان وغيرهم. له مؤلفات عدة منها: بداية المجتهد توفي سنة 595هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1 /213) .

(3) الضروري في أصول الفقه لابن رشد (145).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، من فقهاء المالكية ومفسريهم وله عناية بالعربية، أخذ عن جلة منهم أبو عبد الله السلوي والأبلي وابني الإمام، وعنه أخذ الشاطبي وابن الخطيب السلماني وابن خلدون وغيرهم، من مؤلفاته كتاب القواعد في الفقه وكتاب عمل من طب لمن حب وكتاب الحقائق والرقائق في التصوف، توفي سنة 759هـ. ينظر نيل الابتهاج للتنبكتي (420-427).

(5) القواعد لأبي عبد الله المقري (1/348-349).

الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينافيه، أو إبداءِ معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكسَ إلى غير ذلك، فلا يُعتمدُ في التقليد، ولا يُعد في الخلاف" [1].

وكذا ابن عبد السلام[2] الذي يقول:" القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"[3]. وهذا ظاهر في عدم تجويزه لتخريج الأقوال، والمنع من الإفتاء بها، أو اعتمادها في القضاء.

وحُكِيَ عن الطرطوشي[4] أنه:" لَا يلزم أَحَدًا من المسلمين أن يقلد فِي النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فِي أحكامه إلى قول مالك"[5]. وهذا الكلام ظاهر في عدم تجويز تخريج الفروع على الفروع، وقد نسب غير واحد هذا المذهب لميارة[6] الفاسي[7].

---

(1) القواعد للمقري (1/348-349).

(2) هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي، فقيه وقاضي مالكي، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم. أخذ عنه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بالطاعون سنة 749 هـ . ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/301).

(3) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (107).

(4) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عن الباجي وأبي بكر الشاشي وابن المعيد المتولي وغيرهم، وعنه أخذ خلق كثير منهم القاضي عياض، من مؤلفاته تعليقة في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتاب في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين، توفي سنة 520هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (2/246-248).

(5) التوضيح لخليل (7 /391).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، فقيه مالكي، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية وابن عمه أحمد بن أبي العافية وابن أبي نعيم، من مؤلفاته الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، توفي سنة 1072هـ . ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1 /447) الأعلام للزركلي (6/11-12) .

(7) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي (363) ونثر البنود للعلوي (2/632).

المطلب الثالث: نظرة الشافعية لتخريج الفروع على الفروع.

اتفق الشافعية في الجملة على:" جواز التخريج بوجه عام في المسائل التي لا قول فيها للإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو قال فيمن باع شقصا مشاعا من دار أن للشفيع فيه الشفعة، كان ذلك قوله في الأرض والبستان والحانوت وان لم يذكرهما"[1].

فقد نص ابن الصلاح[2] على أنه:" يجوز له[المجتهد] أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة، فالمجتهد في مذهب الشافعي مثلا، المحيط بقواعد مذهبه، المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل، في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على هذا من ذاك على ذاك، فإن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة والضوابط المهذبة، ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه، ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، قطع بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني[3] في كتابه الغياثي"[4].

---

[1] الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي للعيسوي (45).

[2] هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان بن الصلاح، الفقيه المحدث الشافعي المشهور، أخذ عن جمع منهم ابن السمين وابن سكينة وابن طبرزد، وعنه أخذ الفخر الكرجي وتاج الدين الفركاح وأحمد بن عساكر وخلق كثير، من مؤلفاته معرفة أنواع علم الحديث وأدب المفتي والمستفتي، توفي سنة 643هـ .ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (326/8-334).

[3] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين الجويني، من أئمة الشافعية ومحققيهم، أخذ عن والده وأبي القاسم الإسفراييني الاسكاف وأبي عبد الله الخبازي وغيرهم، وعنه أخذ غير واحد منهم زاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (165/5-177) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1-256) .

[4] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (96).

وقد ذكر الزركشي[1] بأنه: "لا يمتنع قياس الفرع على الفرع، وكتاب السلسلة للشيخ أبي محمد[2] مبني على ذلك. وهذا كله بالنسبة إلى الناظر، أما المناظر فبحسب ما يصطلحون عليه.

وأما أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها، جاز له أن يلحق بها ما يشابهها على الصحيح"[3].

غير أن بعض الشافعية خالفوا معهود المذهب، وقالوا بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع، وهذا ما يستشف من كلام غير واحد منهم، فقد نص صاحب الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي على أنه: "لا يجوز أن يخرج قوله[الشافعي] من مسألة إلى أخرى نص على حكمها، وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام أبو إسحاق الشيرازي[4]، ونقله الإمام الرافعي[5] عن والده وعن محمد بن يحي[6] رحمهم الله تعالى"[7].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، الفقيه الأصولي المحدث الشافعي، أخذ عن الإسنوي والبلقيني والأذرعي وغيرهم، وعنه أخذ جماعة أبرزهم البرماوي، من مؤلفاته النكت على البخاري والبحر المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/167-168).

[2] هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين لقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير، أخذ عن القفال وعدنان الضبي وأبي نعيم عبد الملك وجماعة، وعنه أخذ ابنه إمام الحرمين وسهل المسجدي وعلى بن أحمد المديني وغيرهم، من مؤلفاته الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة، توفي سنة 438هـ .ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (5/73-92).

[3] البحر المحيط للزركشي (7/108).

[4] هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، الفقيه الأصولي الشافعي، أخذ عن جملة من العلماء منهم البيضاوي وعلي ابن رامين وأبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الحميدي وأبو بكر بن الخاضبة وأبو الحسن بن عبد السلام وغيرهم، من مؤلفاته اللمع والتبصرة في الأصول والمهذب في الفقه، توفي سنة 239هـ . ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (4/215-240).

[5] هو أبو القاسم عبد الكريم القزويني الرافعي، من كبار الشافعية في الفقه والتفسير والحديث والأصول، أخذ عن والده وبن أبي الفتوح العمراني وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم عبد العظيم المنذري، من مؤلفاته الشرح الكبير المسمى بالعزيز في شرح الوجيز و الإيجاز في أخطار الحجاز، توفي سنة 624هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (8/281-292) وطبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (2/75-77).

[6] هو أبو سعد محمد بن يحي بن منصور النيسابوري، الإمام العلامة شيخ الشافعية صاحب الغزالي، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي تفقه بهما، وعنه أخذ السمعاني والواسطي وغيرهم، من مؤلفاته المحيط في شرح الوسيط والانتصاف في مسائل الخلاف، توفي سنة548هـ بنيسابور.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (20/313-314).

[7] الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي للعيسوي (46).

وأضاف بعدما فرغ من بيان الأصل في حكم تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية –الذي أوردته سابقا– قائلا: "خلافا لمحمد بن يحيى، وهو المعبر عنه " بالتخريج "، وجعل إلكيا[1] محل الخلاف في هذا فيما لم يكن الحكم في الفرع بنص، أو دليل نص يستدل به على مثله، ويكون الفرع الثاني مثلا، فإن كان كذلك فلا يمتنع منه قطعا، كما أن الحكم ثبت بالنص، ومع ذلك يمتنع حمل الفرع عليه بعلة، فرجع حاصل الخلاف إلى أن الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا، وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه، يجوز أن يجعل أصلا، إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره، لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعا ثابتا بالقياس. قال: وهذا قول الأصوليين، وهو يستدعي البناء على أصل. وهو أن الحكم الواحد، هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإن قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلا لفرع آخر"[2].

وحكى في موضع آخر بأن :"القياس يعمل به قطعا عندنا[الشافعية] في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟ قال الإمام الرافعي في كتاب القضاء: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع في ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع، لأنا تعبدنا وأمرنا بالقياس، والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعبر عنه بالتخريج"[3].

ولعل ما قاله صاحب الأقوال المخرجة مستنبط من نصي الزركشي السالفين، وفي مقاله هذا نوع إبهام يجاب عليه من ناحيتين:

الأولى :أن ما يشاع عن الشيرازي من عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع فيه بعد، لعدم نصه صراحة على ذلك، إذ إن أقصى ما يمكن أن تحمل عليه أقواله، هو اشتراط عدم الفرق بين الفرعين المخرج والمخرج عليه، حال النص عليها بقول الإمام–النقل والتخريج–، فقال:" إذا نص[الشافعي] رحمه

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد عماد الدين إلكيا الهراسي، من رؤوس الشافعية فقها وأصولا وجدلا وحفظا، أخذ عن إمام الحرمين وأبي علي الصفار وغيرهما، وعنه أخذ السلفي وسعد الخير الأنصاري وآخرون، من مؤلفاته شفاء المسترشدين وهو من أجود كتب الخلافيات وله كتاب نقض مفردات الإمام أحمد وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 404هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (232/7-234).

[2] البحر المحيط للزركشي (108/7).

[3] المرجع السابق (39/7-40).

الله في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم آخر، وأمكن الفصل بين المسألتين، لم ينقل جواب إحداهما إلى الأخرى، بل تحمل كل واحدة منهما على ظاهرها، ومن أصحابنا من قال: ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيخرج المسألتين على قولين"[1].

كما أن البعض خلط بين عدم إجازته لنسبه القول المخرج للإمام، وبين موقفه من حكم تخريج الفروع على الفروع، ولعل السبب في هذا هو عدم الفصل بين المسألتين عند البعض، ومن أمثلة هذا ما نص عليه الزركشي قائلا:" مسألة: إذا لم يعرف للمجتهد قول في المسألة، لكن له قول في نظيرها ولم يعلم بينهما فرق، فهو القول المخرج فيها، ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، كما قال ابن كج[2] والماوردي[3] وغيرهما، وأشار الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إلى خلاف فيه، فقال: لا يجوز على الصحيح، ثم لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله، فيجعل قولا له على الأصح، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولاحتمال أن يكون بينهما فرق فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال. فإن قيل: أليس أنه ينسب إلى الله ورسوله ما يقتضيه قياس قولهما، فكذلك ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله؟ قلنا: ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال أنه قول الله، ولا قول رسوله، وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله دل عليه، ومثله لا يصح في قول الشافعي، قاله ابن السمعاني[4]. فرع: الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟ لم أر فيها كلاما، ويشبه

---

[1] التبصرة للشيرازي (516).

[2] هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم، وهو في اللغة اسم للجص الذي يبيّض به الحيطان، من محققي الشافعية في الفقه والأصول، تفقه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي، جمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة منها التجريد، توفي سنة 405هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(1/198-199) شذرات الذهب لابن العماد (5 /35).

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من أئمة الفقه والأصول والتفسير عند الشافعية، تفقه على أبي القاسم الصّيمري بالبصرة وعلى أبي حامد ببغداد وغيرهما، وعنه أخذ أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، من مؤلفاته الحاوي والإقناع والأحكام السلطانية، توفي سنة 450هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (5/267-270).

[4] هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، الحنفي ثم الشافعي، أخذ عن جلة من العلماء منهم والده والكراعي ومحمد الإستراباذي، وعنه أخذ أبو طاهر السنجي وإبراهيم المروروذي وعمر بن محمد السرخسي وغيرهم، من مؤلفاته القواطع في أصول الفقه وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين وكتاب المنهاج لأهل السنة، توفي سنة 489هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (5/335-345) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/273-274).

تخريجها على التي قبلها، ويكون على طريق الترتيب، وأولى بالمنع، لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة"[1].

الثانية: أن ما نسب لمحمد بن يحي والإلكيا من عدم إجازتهم لتخريج الفروع على الفروع مطلقا فيه ضعف، لأن كلامهم له تعلق بمسألة عدم إجازة قياس فرع على أصل ثبت بالقياس الأصولي، وحتى لو قلنا بوثيق الصلة والشبه بين الصورتين، لا يحمل المنع على الإطلاق، وإنما يقيد بحالة ما إذا خرج فرع على فرع سبق تخريجه، وبهذا يصبح المنع عند الشافعية في النصوص السابقة محصورا في هذه الجزئية لا غير.

[1] البحر المحيط للزركشي (8/142-143) ومثله نص ابن الصلاح عندما قال: "ثم إن هذا المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، قطع بهذا الشيخ أبو المعالي ابن الجويني في كتابه الغياثي، وأنا أقول: ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، في أن ما يخرجه أصحابنا رحمهم الله على مذهب الشافعي رضي الله عنه، هل يجوز أن ينسب إليه؟ واختار الشيخ أبو إسحاق أنه لا يجوز أن ينسب إليه". أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (96).

المطلب الرابع: نظرة الحنابلة لتخريج الفروع على الفروع.

من المعلوم أن الإمام أحمد كان يكره كتابة شرحه مع الحديث كراهته لكثرة التفريعات والافتراضات، وما ذلك:" إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وقال يوما لعثمان بن سعيد[1]:" لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع إسحاق، ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل""[2].

ويذكر ابن القيم أن الإمام أحمد كان:" شديدَ الكراهة لتصنيف الكتُب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامُه، ويشتد عليه جدًّا، فعلم اللَّه حُسْنَ نيته وقَصْده، فكتب من كلامه وفَتْواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومَنَّ اللَّه سبحانه علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنَا منها إلا القليل، وجمع الخَلَّالُ[3] نصوصه في "الجامع الكبير"، فبلغ نحو عشرين سِفْرًا أو أكثر، ورُويت فتاويه ومسائله، وحُدِّثَ بها قرنًا بعد قرن"[4].

إلا أن واقع المذهب خلاف ما سبق، فقد اشتهر بكثرة الروايات، ولعل هذه الكثرة كانت بفعل الأصحاب. يقول أبو زهرة:"قام رجال المذهب الحنبلي بأعمال جليلة أفادت طالبيه، وعبدت طريق الوصول إليه، فجمعوا المروي عن أحمد، وعنوا به عناية كبيرة، ورجحوا بين الروايات المختلفة ثم خرجوا عليه، ورتبوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها، ثم وضعوا ضوابط عامة ترجع إليها أشتات الفروع، ولم يكتفوا بذلك، بل خاضوا في علم الأصول التي بني عليها المذهب الحنبلي"[5].

---

(1) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، الحافظ المحدث أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحي وأحمد، وفاق أهل زمانه وكان لهجا بالسنة، وعنه أخذ أحمد الحيري ومحمد الصرام ومؤمل بن الحسين وغيرهم، من مؤلفاته المسند الكبير والرد على بشر المريسي والرد على الجهمية، توفي سنة 280هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (13/319-329).

(2) المدخل لابن بدران (123).

(3) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، من كبار مجتهدي الحنابلة، أخذ عن الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ومحمد بن عوف الحمصي وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم أبو بكر عبد العزيز ومحمد بن المظفر والحسن الصيرفي، من مؤلفاته الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب توفي سنة 311هـ.ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/12-15).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (2 /49).

(5) ابن حنبل حياته وعصره وآراءه الفقهية لأبي زهرة (435).

وبهذا يتضح أن المذهب الحنبلي أو ما كتب فيه من فقه، ليس هو:"كله من أقوال الإمام أحمد، ولا من نصوصه ورواياته وفتاويه، بل هو من عمل الأصحاب تخريجا وتفريعا وترجيحا، ما جعله أكثر شمولا، ونامیا يواجه ما تجدد من مشكلات العصور"[1].

وما من مذهب يمكن إظهار وثيق صلته بتخريج الفروع على الفروع كمذهب الحنابلة، إذ:" إن مذهب الإمام عندهم هو ما نص عليه أو نبه، أو شملته علته التي علل بها كما قال أبو الخطاب[2]، وهذه المصادر التي ذكرها هي التي يستقى منها تخريج الفروع، وبهذا يمكن القول بأن الحكم بجوازه هو مشهور مذهب الحنابلة، وإن اختلفوا في حكم النقل والتخريج على ما يظهر"[3].

ومن النقول المعضدة والمبينة لهذا ما ذكره نجم الدّين الطوفي :" إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، إذ الحكم يتبع العلة، وإن لم يبين العلة فلا، وإن أشبهتها، إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه، ولو نص في مسألتين مشتبهتين على حكمين مختلفين، لم يجز أن يجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج، كما لو سكت عن إحداهما وأولى، والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك وإن دق ممتنع عادة"[4].

والجدير بالتنبيه أن اختلاف الحنابلة ليس في حكم النقل والتخريج عامة، وإنما له تعلق بمسألة إفتاء الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين متباينين، فيكونون بهذا قد استثنوا ما قيل في الوقت عينه، وما لم يعلم أيهما أسبق، وعمدتهم في ذلك احتمال تراجع الإمام عن الاجتهاد الأول إذا علم القول المتقدم من المتأخر، ذلك أنهم قاسوا هذه الصورة على الناسخ والمنسوخ من نصوص الشرع،

---

(1) ينظر أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة للتركي (819).

(2) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذَاني، من أئمة الفقه والأصول في المذهب الحنبلي، أخذ عن جمع من العلماء منهم القاضي أبو يعلى وأبو عبد الله الوني، وعنه أخذ عبد الوهاب بن حمزة وأَبُو بَكْرٍ الدينوري وعبد القادر الجيلي وغيرهم، من مؤلفاته الهداية والخلاف الكبير والتمهيد، توفي سنة 510هـ.ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/270-289).

(3) ينظر التمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (4 /372).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (638/3).

يقول ابن بدران[1]: "إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى، وقيل لا يجوز. كما لو فرق هو بينهما أو قرب الزمن، واختار أيضا إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له، جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة"[2].

وعلى هذه الصورة يحمل تصحيح المرداوي[3] للمنع عندما قال: "لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: لم يجز نقله في كل منهما إلى الأخرى على الأصح"[4].

---

[1] هو عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران، فقيه وأصولي حنبلي، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وشرح روضة الناظر لابن قدامة، توفي سنة 1346هـ. ينظر الأعلام للزركلي (37/4-38) معجم المؤلفين لكحالة (283/5-284).

[2] المدخل لابن بدران (138).

[3] هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، فقيه وأصولي ومحدث حنبلي، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة 885هـ. ينظر الأعلام للزركلي (291/4) معجم المؤلفين لكحالة (102/7).

[4] التحبير شرح التحرير للمرداوي (3967/8).

المبحث الثاني:موقف المذاهب الأربعة من نسبة القول المخرج للإمام.

إن البحث في مسألة جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام من عدمه له تعلق وثيق ببيان حكم تخريج الفروع على الفروع، وفيه زيادة إظهار لموقف العلماء منه، فعامة من أجاز النسبة للإمام يرى جواز هذا النوع من التخريج والعكس.

لأجل هذا سأوضح موقف علماء كل مذهب من هذه المسألة، لتتجلى بذلك حقيقة بعض النقول التي تعطي تصورا غير مكتمل حول هذه الجزئية، كقول بكر أبو زيد في معرض حديثه عمن قال بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام:" هو قول جمهور الأصحاب في المذاهب الأربعة، وعملهم في مصنفاتهم جارٍ على إثبات المذهب بالقياس مطلقاً، وفي المذهب المالكي ألف العتبي[1]كتابه" المستخرجة على المدونة"[2].

ويصرح الزحيلي بخلاف ما أطلقه بكر أبو زيد عند كلامه عن الأقوال المخرجة قائلا:" هي منسوبة للأصحاب لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي"[3].

وبيان مدى صحة هذين القولين أو رجحان أحدهما على الآخر، هو ما سأجيب عنه في المطالب التالية.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، من كبار فقهاء المالكية، أخذ عن يحي بن يحي وسحنون وأصبغ وغيرهم، وعنه أخذ محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ وطبقتهم، ألف المستخرجة من المدونة المشهورة بالعتبية، توفي سنة 254هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/252-254).

[2] المدخل المفصل لبكر أبو زيد (1/277-278).

[3] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1 /63).

المطلب الأول: موقف الحنفية من نسبة القول المخرج للإمام.

إن موقف مذهب الإمام أبي حنيفة بين ومعلوم من ناحية إعمال تخريج الفروع على الفروع، غير أن المسائل المخرجة هل تنسب إلى الإمام وإلى مذهبه؟ أم تضاف إلى من خرجها من المجتهدين؟ والظاهر من نصوص الحنفية أنهم متفقون على جواز النسبة للمذهب والإمام، مع تقييده بكونه مخرجا، ولم يخالف في هذه الجزئية إلا الدهلوي .

فقد بين ابن عابدين[1] أن الفروع المخرجة تنسب وتضاف إلى المذهب، دون أن تقيد بما يدل على أنها مخرجة، حين قال: "فتأمل فيما ذكرناه من التوفيق فإن فيه إحسان الظن بمشايخ المذهب، فإن هذه الفروع وإن لم تكن كلها منقولة عن الإمام الأعظم، لكن المشايخ خرجوا بعضها على المنقول لا بمجرد الرأي، وما كان مخرجا على المذهب من أهل التخريج فهو داخل في المذهب، هذا ما ظهر لفكري القاصر، والله سبحانه وتعالى أعلم"[2].

غير أنه نص في كلام آخر على اشتراط تقييد الفرع المخرج بما يميزه عن باقي روايات المذهب، فقال: "والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون...لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه، لكن لا ينبغي أن يقال: قال أبو حنيفة "كذا"، إلا فيما روي عنه صريحا، وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا.

ومثله تخريجات المشايخ لبعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله...فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه"[3].

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي سنة 1252هـ. ينظر الأعلام للزركلي (6/42-43).

[2] منحة الخالق لابن عابدين (2/14).

[3] مجموعة رسائل ابن عابدين (1/58).

بخلاف الدهلوي الذي منع من نسبة الأصول المخرجة على الفروع لأبي حنيفة قائلا :"...وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العلم بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي وغيره..."[1].

وأكد ذلك بنصه صراحة على المنع من نسبة الفروع المخرجة على الفروع إلى أبي حنيفة وصاحبيه: "ويرشدك أيضا اختلافهم في كثير من التخريجات أخذا من صنعائهم ورد بعضهم على بعض، ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي[2] كذا وعلى تخريج الطحاوي[3] كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام[4] وابن النجيم[5] في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وأمثالهما، إن ذلك من تخريجات الأصحاب، وليس مذهبا في الحقيقة"[6].

---

[1] الإنصاف للدهلوي (89).

[2] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم، من مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة 340هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (237/1) تاج التراجم لابن قطلوبغا (200-201).

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك الطحاوي، المحدث الفقيه الحنفي، أخذ عن المزني ثم عن الحنفية كأبي خازم، وعنه أخذ جلة منهم أبو بكر الدامغاني وغيره، من مؤلفاته أحكام القرآن وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه، توفي سنة 321هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (102/1-105).

[4] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فقيه وأصولي ومفسر حنفي، من مؤلفاته فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة 861هـ. ينظر الأعلام للزركلي (255/6-256).

[5] هو زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي والأمين بن عبد العال وغيرهم، من مؤلفاته الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي سنة 970هـ.ينظر الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (289-290) شذرات الذهب لابن العماد (523/10) .

[6] الإنصاف للدهلوي (92).

المطلب الثاني: موقف المالكية من نسبة القول المخرج للإمام.

إن نسبة الأقوال للغير من معهود الاستعمال الفقهي داخل المذهب، ولعل ذلك آيل إلى اختلاف الرواية عن العلماء، إضافة إلى أن الكثير من مصادر وأمهات الفقه المالكي فقدت، أو اختلفت روايات نسخها، أو أن سبب ذلك راجع لأغراض أخرى[1]. فاللخمي مثلا كثيرا ما ينسب الأقوال إلى المدونة وبعض تلامذة مالك، كأصبغ[2] وابن القاسم[3]. غير أنه وفي بعض الأحيان تقع أخطاء في نسبة بعض الأقوال والفتاوى، فهذا ابن الحاجب[4] يَهِمُ في نسبة سبع مسائل للباجي بينما هي لابن رشد[5]. وفيما يخص نسبة الأقوال المخرجة للمذهب أو الإمام، فقد اختلف المالكية على قولين بيانهما كالآتي:

الفرع الأول: القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.

إن القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام هو السائد عند جمهور المالكية، والغالب على ذكرهم للمسائل المخرجة، فكثيرا ما ينسبونها إلى مخرجها إن كان معلوما[6]، أو يطلقون نسبتها حال عدم معرفة مخرجها أو الشك فيه[7]، فلا تجوز النسبة لغير القائل عندهم، لأنهم لا يرون الإلزام بطريق المفهوم،

---

(1) ينظر التوضيح لخليل (119/8).

(2) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد، من طبقة تلامذة مالك، أخذ عن الدراوردي ويحي بن سلام وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم وغيرهم، وعنه أخذ الذهلي والبخاري ومحمد بن أسد الخشني وغيرهم، من مؤلفاته كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وكتاب أدب الصائم، توفي سنة 225هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاض عياض (4/17-22).

(3) ينظر التوضيح لخليل (244/1)، (514/3)، (639/6).

(4) هو أبو عمرو عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلم المالكي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وغيرهم، أخذ عنه الشرف الدمياطي وغيره، من مؤلفاته كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه والكافية والشافية في الصرف، توفي سنة 646هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (2/86-89) شجرة النور الزكية لمخلوف (241/1).

(5) ينظر شفاء الغليل لابن غازي (1 /497).

(6) ينظر التوضيح لخليل (104/1).

(7) ينظر مناهج التحصيل للرجراجي (2 /189،205).

أي أن لازم المذهب عندهم ليس بمذهب، فلا ينسب لأحد إلا ما نص عليه[1]. ويمكن التدليل على أخذ المالكية بهذا القول من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث أقوالهم وتصريحاتهم المفيدة للمنع من نسبة الأقوال المخرجة للإمام، فهذا ابن العربي يمنع الإفتاء بالقول المخرج قائلا: "وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعِ كَذَا، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ". فيكون منعه لنسبة الأقوال للمذهب من باب أولى [2].

والمقري الذي نص على أنه: "لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين"[3]. فمن خلال هذا القول تظهر العلاقة بين نسبة الأقوال ولازم المذهب.

وقد حكى الشاطبي[4] عن بعض شيوخه المغاربة والبيجائين أن لازم المذهب ليس بمذهب[5]، وبالتالي هم لا يرون جواز نسبة الأقوال المخرجة لغير قائليها. وهو الظاهر من إنكار عليش[6] على ابن شاس[7] فيما يخص ما اعتاده من نسبة التخريجات للمذهب[8].

---

(1) ينظر القواعد للمقري (1/348-349).

(2) ينظر أحكام القران لابن العربي (3/200-201).

(3) ينظر القواعد للمقري (1/348-349).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المحدث المفسر المالكي، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي والشريف التلمساني، وعنه أخذ أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى وعبد الله البياني من أهل غرناطة، من مؤلفاته الموافقات والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري والإفادت والإنشادات، توفي سنة 790هـ. ينظر شجرة النور لمخلوف (1 /332-333).

(5) ينظر الاعتصام للشاطبي (2 /549).

(6) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أخذ عن الأمير الصغير وأجازه ومصطفى البولاقي ومصطفى السلموني، تخرّج عليه من علماء الأزهر عدد كثير، من مؤلفاته شرح المختصر وحاشية عليه وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه وحاشية على أقرب المسالك، توفي سنة 1299هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/551-552)

(7) هو أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عنه جماعة منهم زكي الدين المنذري من مؤلفاته الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610 هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/239).

(8) ينظر منح الجليل لعليش (8/ 529).

الناحية الثانية: من حيث التزام بعضهم نسبة التخريجات لأصحابها داخل مصنفاتهم، حيث اعتمدوا على عَزوِ المسائل المخرجة لمخرجيها إن عُرِفُوا، وإلا نسبوها إلى المجهول، ولا يقولون قال مالك، أو أن مذهبه في هذه المسألة كذا، وهذا صنيع جل العلماء الذين عرفوا بالتخريج والاهتمام بنقله. مثل اللخمي، وابن بشير[1]، وخليل في التوضيح[2]، وشراح مختصره كالحطاب[3]، والخرشي[4]، وابن عرفة الدسوقي[5] وغيرهم[6].

الفرع الثاني: القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.

أنصار القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام قليلون، إذا ما قورنوا بأصحاب القول الأول، وممن نصر هذا الاتجاه ابن شاس، الذي يكثر من إضافة الأقوال المخرجة إلى المذهب، حتى صارت له عادة كما قيل[7].

كذا صاحب الفواكه الدواني الذي يقول:" لا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه، وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرا من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه، كغالب مسائل الإقرار"[8].

---

(1) ينظر التنبيه لابن بشير (736/2).

(2) ينظر التوضيح لخليل (242/2)، (353/3)، (316/5).

(3) ينظر مواهب الجليل للحطاب (531/1)، (82/3)، (256/5).

(4) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (46/2)،(15/5).

(5) ينظر حاشية الدسوقي (43/1)،(28/2)،(15/3).

(6) ينظر حاشية العدوي (344/1)،(272/2).

(7) ينظر منح الجليل لعليش (8/ 529).

(8) الفواكه الدواني للنفراوي (19/2).

المطلب الثالث: موقف الشافعية من نسبة القول المخرج للإمام.

إن استفادة الشافعية من تخريج الفروع على الفروع كانت كبقية مذاهب الفقهية، إذ به بني مذهبهم ونمت مسائله، إلا أن مواقفهم من جواز نسبة الفروع المخرجة إلى الإمام تباينت واختلفت.

وأشار لهذا الخلاف أبو زهرة قائلا:" كثر التخريج في المذهب الشافعي بعضها منسوب إليه، وبعضها يضاف إلى المذهب من غير أن ينسب إلى الشافعي، وبعضها لا يعد من المذهب قط"[1].

ظاهر هذا القول أن خلاف الشافعية محصور في النسبة للإمام أو للمذهب، أما الصورة الثالثة فلا يعتد بها، لاتفاق سائر المذاهب على عدم جواز العمل بالأقوال والفتاوى والتخريجات الضعيفة والشاذة.

والصواب أن الخلاف واقع بين من أجازوا نسبة الفروع المخرجة إلى الإمام والمذهب، وبين من منعوا ذلك، كما سيتضح في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.

نصر هذا القول إمام الحرمين في باب الحدث في سياق بيانه لأحكام النوم قائلا: "فالآن نتكلم في حالات النائم، ونذكر سرَّ مذهب الشافعيّ... وذهب المزني إلى أن النوم في عينه حدثٌ ناقض للوضوء كيف قُدّر، وطَرَدَ مذهبَه في القاعد المتمكّن من الأرض، وألحق النومَ بسائر جهات الغلبة على العقل، وخرَّج ذلك قولاً للشافعي، وإذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة"[2].

وكلامه هذا صريح في إجازة نسبة الفرع المخرج إلى المذهب، وأكد هذا في موضع آخر في باب الإيلاء، ونصه:" أن التعيين ليس من القربات الملتزَمة المقصودة بالنذر، ولا قربة في تعيين سالم عن غانم، قال المزني: الأشبه بقول الشافعي أنه لا يجب الوفاء بالتعيين، واستدلّ باليوم في الصوم، كما ذكرناه،

---

[1] الشافعي حياته عصره لأبي زهرة (2/ 249).

[2] مقدمة نهاية المطلب للجويني (122/1).

وهذا الذي ذكرناه أورده على صيغة التخريج على المذهب، ويجب عندي عدُّ مثلَ ذلك من متن المذهب، فإن تخريجه على قياس الشافعي أولى من تخريج غيره"[1].

وعلى ما ذكر يحمل كلامه في الغياثي، ونصه:" وتنخل من محصل الكلام، أن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى الرتبة العليا في الخلال المرعية، ناقلا وملحقا وقايسا، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه، لا الفقيه الناقل القياس"[2].

وممن أيد الجويني فيما ذهب إليه الإمام النووي، حيث قال في المجموع معقبا على نصه الأول:" وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة. وهذا الذي قاله الإمام حسن، لا شك أنه متعين"[3].

إن في ترجيح النووي لجواز نسبة التخريج للإمام قوة، لشدة عنايته بتمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم، وهو أهل هذا الشأن، فجهده وجهاده في الفقه هو تحرير المذهب أي تنقيحه، وتحديد ما يصح أن ينسب إلى الشافعي ويسمى مذهباً له، وتمييزه عن غيره من تخريجات واجتهادات لمجتهدي المذهب، على طول القرون التي سبقت عصره، ولذا كان حاضراً في ذهنه، ماثلاً أمام عينه منزلة أعلام المذهب وأئمته في هذا الشأن، فحيثما ذكر واحداً منهم ميزه من هذه الجهة، وقال:"من أصحاب الوجوه"[4].

الفرع الثاني: القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.

اشتهر بهذا القول الشيرازي الذي نص صراحة في أكثر من موضع أنه:" لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه ما يخرج على قوله فيجعل قولا له، ومن أصحابنا من قال يجوز، لنا: هو أن قول

---

(1) نهاية المطلب للجويني (411/14).

(2) الغياثي للجويني (427).

(3) المجموع للنووي (1 /72).

(4) مقدمة نهاية المطلب للجويني (122/1-123) .

الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: ولا ينسب إلى ساكت قول"[1].

وقد ذكر الزركشي كلاما ظاهره المنع من نسبة القول المخرج إلى الإمام عندما قال: "الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟ لم أر فيها كلاما، ويشبه تخريجها على التي قبلها، ويكون على طريق الترتيب، وأولى بالمنع، لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة"[2].

[1] التبصرة للشيرازي (517) .

[2] البحر المحيط للزركشي (8/142-143).

المطلب الرابع: موقف الحنابلة من نسبة القول المخرج للإمام.

إن ما نقل عن الإمام أحمد من الفتاوى، وما روي عنه من مسائل كثير، وقد:" اختلف أصحابه في مسائل، هل تعتبر مذهبا لأحمد وتصح نسبتها إليه، أو تكون تابعة للمذهب ولا يصح نسبتها إليه؟ وكثير من هذه المسائل لا تخص الإمام أحمد وحده، ولكنها تشمل كل إمام فيما يعتبر مذهبا له، وما يكون مذهبا لأتباعه دونه.

وبحث المجتهدين من الحنابلة في هذه المسائل وتحريرهم الصحيح منها من غيره، يدل على نمو هذا المذهب والجهد الذي بذله أصحابه فيه بعد مؤسسه أحمد بن حنبل، وهي وإن كانت مسائل كثيرة مبثوثة في كتب الفقه والأصول"[1].

وقد أقر بهذا الاختلاف غير واحد من الحنابلة، حيث نص على أنه إذا اختلف الأصحاب في إضافة المذهب إلى الإمام من جهة القياس على قوله:" فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز[2] إلى أنه لا يجوز ذلك، ونصره الحلواني[3]، وذهب الأثرم[4] والخرقي[5] وابن حامد[6] إلى جواز ذلك"[7].

---

[1] أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة للتركي (807).

[2] هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، فقيه حنبلي، أخذ عن بن أبي شيبة وموسى بن هارون والفضل بن الحباب الجمحي وآخرين، وعنه أخذ أحمد بن الجنيد الخطبي وبشرى بن عبد الله الفاتني وغيرهما، من مؤلفاته الشافي والمقنع وتفسير القرآن والخلاف مع الشافعي، توفي سنة 363هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/119-128).

[3] هو أبو الفتح محمد بن علي الحلواني ، فقيه وأصولي حنبلي، أخذ عن أبي الحسين بن المهتدي وأبي الغائم بن المأمون وأبي علي يعقوب وغيرهم، من مؤلفاته كفاية المبتدي في الفقه ومصنف في أصول الفقه ومختصر العبادات، توفي سنة 505هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/246-248).

[4] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي المعروف بالأثرم، فقيه ومحدث حنبلي، أخذ عن جلة من العلماء منهم حرمي بن حفص وعفان بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة، وعنه أخذ خلق كثير منهم النسائي وموسى بن هارون ويحيى بن صاعد، من مؤلفاته كتاب السنن، توفي سنة 260هـ بالتقريب . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (1/66-74) سير أعلام النبلاء للذهبي (12/623-628).

[5] هو أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الخرقي، فقيه وأصولي حنبلي، أخذ عن أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وغيرهما، وعنه أخذ بن بطة وأبو الحسين التميمي وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم، من مؤلفاته المختصر، توفي سنة 334 هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/ 75-118).

[6] هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان، فقيه وأصولي حنبلي، أخذ عن أبي بكر بن مالك وأبي بكر بن الشافعي وأبي بكر النجاد وآخرين، وعنه أخذ أبو طاهر بن القطان وغيره، من مؤلفاته الجامع في المذهب وشرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة 403هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/271-277) .

[7] المسودة لابن تيمية (524).

وأضاف المرداوي بمزيد تفصيل عندما قال:" اختلف الأصحاب في المقيس على كلامه، هل هو مذهب له أم لا؟ والمشهور في المذهب: أنه مذهب له، قال[ابن مفلح][1] في الفروع: مذهبه في الأشهر، وقدمه في الرعايتين، والحاوي وغيرهم، وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما، قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة.

وقيل: لا يكون مذهبه، قال ابن حامد: "قال عامة مشايخنا مثل الخلال... وسائر من شاهدنا: أنه لا يجوز نسبته إليه، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله". ونصره الحلواني، ذكره في المسودة، وأطلقهما في المسودة وابن مفلح في أصوله"[2].

الفرع الأول: القول بجواز النسبة للإمام.

نسب هذا القول للأثرم والخرقي، فقد حكى ابن حامد أنه: "كان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله [الإمام أحمد]، فدفعها إلى صالح فعرضها على أبي عبد الله، وكان فيها مسائل في الحيض فقال: أي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم، فقال: إنما أقيسه على قوله. وكذلك الخرقي على هذا عول...واختار أن يقيس على قوله"[3].

وممن نصر القول بجواز النسبة ابن حامد لما قال:" والمأخوذ به أن نفصل، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك والأصل من حيث القياس، صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد: لا يتوضأ به إذا غير الماء. فينسب إليه ما هو

---

[1] هو محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرّج، الفقيه الأصولي النحوي الحنبلي، أخذ عن ابن تيمية وشمس الدّين بن المسلم وبرهان الدين الزرعي وآخرين، وعنه أخذ أولاده الأربعة وغيرهم، من مؤلفاته الفروع والآداب الشرعية وأصول الفقه والنكت على المحرر وحاشية على المقنع، توفي سنة 763هـ. ينظر السحب الوابلة لابن حميد (1093/3).

[2] التحبير للمرداوي (8 /3966).

[3] تهذيب الأجوبة لابن حامد (37).

في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله، ونظير ذلك جوابه في المسكر إنه حرام، فينسب إليه جميع أنواعه"[1].

والذي يقصده بهذا الكلام أنه متى ما اشتركت الفروع في العلة، التي اعتبرها الإمام في أحد الفروع ورتب عليها الأحكام، فان بقية الفروع المخرجة وإن لم ينص على حكمها فإنها تنسب إليه.

وتابعه ابن حمدان في أكثر من موضع، حين جعل ما دل عليه السياق من المذهب، قائلا: "وما دل كلامه عليه وسياقه وقوته فهو مذهبه ما لم يعارضه أقوى منه، كقوله في العراة: فيها اختلاف، إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم، وعاب من قال يقعد الإمام، فدل على أن مذهبه أن يصلي العريان قائما"[2].

وأدخل في المذهب ما أومأ الإمام إلى علته ولم ينص عليه صراحة، فقال:" إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهبا له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين"[3].

وقيد البعض جواز النسبة بالنص على العلة، فقال: "إذا علل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أخر، كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا، لأننا وإن قلنا به فإنما يصار إليه بدليل، ولم ينقل من كلامه مخصص، فأشبه العام الوارد من الشارع"[4].

وممن توسع في جواز النسبة من الحنابلة المرداوي الذي لم يشترط التنصيص على العلة أو الإشارة لها، بل جوز نسبة الفروع المخرجة إلى الإمام بإطلاق، لما نص على أن :" المقيس على كلامه[أي الإمام] مذهبه على الصحيح من المذهب"[5].

---

[1] تهذيب الأجوبة لابن حامد (37).

[2] صفة الفتوى لابن حمدان (95).

[3] المرجع السابق (88).

[4] المسودة لابن تيمية (525).

[5] الإنصاف للمرداوي (243/12).

الفرع الثاني: القول بعدم جواز النسبة للإمام.

شهر ابن حامد القول بعدم جواز نسبة الفروع المخرجة إلى الإمام، عندما قال:" اختلف أصحابنا في ذلك، فقال عامة شيوخنا مثل الخلّال ... وسائر من شاهدناه، أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله"[1].

ولم أقف عند العلماء المذكورين وعامة الحنابلة على نقول تنص على عدم جواز النسبة، باستثناء ما ذكره أبو الخطاب الكلوذاني قائلا: "فإن نص في مسألة على حكم، -ثم قال- ولو قال قائل: لو ذهب ذاهب إلى كذا وكذا حكم يخالف ما نص عليه وكان مذهباً، لم يجعل ذلك مذهباً له، وقال بعضهم: يجوز أن يجعل مذهباً له.

لنا[عندنا]: أن مذهبه ما نص عليه أو نبه أو شملته علته التي علل بها، فأما قوله: ومن قال كذا فقد ذهب مذهباً، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتهاد، فلا يجوز أن تجعل مذهبه، كما لو قال: وقد ذهب آخرون إلى كذا، ضد ما نص عليه، فإنه لا يجعل مذهباً له كذلك هاهنا"[2].

---

[1] تهذيب الأجوبة لابن حامد (36).

[2] التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (4/472-473).

المبحث الثالث: مسائل يبنى عليها حكم التخريج.

في هذا المبحث سأتعرض لبعض المسائل الأصولية التي تخدم مبحث الاستدلال، صدرتها ببيان مزايا كل من التخريج على الأصول والفروع وما أراه راجحا، والمطلب الثاني خصصته لمسألة قياس فرع على فرع آخر، والثالث قياس المنصوص على المنصوص الذي يبنى عليه حكم النقل والتخريج، والرابع في حكم نسبة مفاد الحديث الصحيح للإمام، التي لها علاقة بجواز نسبة القول المخرج للإمام من عدمه، وسألتزم بذكر الخلاف والأقوال دون تدليل أو مناقشة.

المطلب الأول: دقة تخريج الفروع على الفروع منه على الأصول.

إن تقديم التخريج على الأصول عن غيره من أنواع التخريج أمر مفروغ منه حال وجود الاجتهاد المستقل أو المطلق، فهل الأمر ذاته حال انقراضه وانحصاره في دائرة المذهب؟، لذلك سأبين رأي المختلفين في الفرعين الأولين، وأبين الراجح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تقديم تخريج الفروع على الأصول.

يعتقد كثيرون أن المقدم في:" الاستنباط والاجتهاد في النّوازل الرّجوع إلى الأدلّة الشّرعية، واستنباط الأحكام عن طريق التّخريج على أقوال الفقهاء القدامى إنّما هو حالة استثنائية، سوّغه مجتهدو عصر الضّعف والجمود، واعتمده المعاصرون وسيلة للتّصدّي للنّوازل المعاصرة نتيجة كثرتها، وصعوبة تصوّرها"[1].

كما يسود أن تخريج الفروع على الفروع متأخر عن تخريج الفروع على الأصول في النشأة، ونازل عنه في الرتبة، لأنه:" جاء متأخرا متمثلا في أتباع المذاهب الذين جاؤوا بعد أصحاب المذاهب، فاتبع كل لمذهبه، وأصبحوا يستنبطون الأحكام من فروع أئمتهم المروية عنهم أو المنسوبة إليهم، وأصبحوا يخرجون من قواعد الإمام أو إيمائه أو تعليله أو سياق كلامه، وهذا ما سماه البعض بالتقليد المذموم، وذلك لأنه

[1] ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي (97).

ينزل بالمستوى الفكري لدى المسلمين من حيث الانقطاع عن الأصول الشرعية الصحيحة، ومن حيث الإهمال الشبه كلي لأصول الفقه، لأنهم يرجعون إلى صاحب المذهب مستنبطين الأحكام من فروعهم[1].

وبهذا لا يبقى مجال للشك في أن الانقطاع عن الأصول والرجوع إلى الفروع أمر مذموم، لا يرضى به حريص على الدين"[2].

وهذا المعنى في أقوال الفقهاء كثير، إذ يقول ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[3]. فالذي يفهم من هذا الكلام أن ما يلجأ إليه حال نزول النازلة التخريج على الأصول لا غير، وذات المعنى يقرره النووي في قوله: "وفيه اجتهادُ الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول"[4].

الفرع الثاني: تقديم تخريج الفروع على الفروع.

بين الباحسين بعد عرضه لأنواع التخريج الفقهي:" مدى أهميته، ومدى ما أفادت منه المجتمعات الإسلامية خلال قرون كثيرة، عانت منها من وطأة التقليد، ومن افتقاد الثقة بالنفس، فقد كان التخريج هو ملجأهم في تحصيل الظن بآراء أئمة المذاهب التي يقلدونها، وبذلك استقام المنهج الأصولي، واكتملت جوانبه، ونمت الثروة الفقهية واتسعت جنباتها، وغطت بأحكامها جميع ما كان يحصل لهم من الوقائع والنوازل، ولئن كان في ذلك بعض الجوانب السلبية، إلا أن نفي جوانبه الإيجابية يعد من الحكم المجانب للعدل.

---

(1) التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية للكبيسي (12-13).

(2) المرجع السابق (13).

(3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 844).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (213/1).

ولعل أسوأ ما فيه من السلبيات اتخاذه تراث الأئمة، من قواعد ونصوص وأفعال وتقريرات، مصادر للفقه ومنبعاً للأحكام، بدلاً من نصوص الكتاب، وما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات.

وذكر أن التخريج بأنواعه مظنة الخطأ، وأن طائفة من القواعد والأحكام المخرجة من قبل بعض العلماء، لم تكن مرضية من طائفة أخرى منهم.

وفي العصر الحاضر كثرت معاملات ونوازل جديدة، اقتضاها التطور العلمي، والاندفاع الحضاري والصناعي، وما أورثه ذلك من التغيرات الاجتماعية والحياتية، وكان كل ذلك محتاجاً إلى معرفة موقف الفقه منه. وقد تصدى كثير من العلماء إلى تحليل هذه الوقائع والنوازل، منهم من اجتهد فيها، بحثًا عن دليل شرعي يؤيدها أو يرفضها، ومنهم من أنفق وقته بحثاً عما يشابهها من جزئيات في كتب الفقه، لغرض تخريجها عليها"[1].

فتخريج الفروع على الفروع كما هو مظنّة الخطأ، فكذلك هو الحال بالنسبة لتخريج الفروع على الأصول، فكثير من المجتهدين يقرون ببعض المدارك الأصولية إلا أنهم يختلفون في الفروع المنضوية تحتها. ومن نماذج الغلط في تخريج الفروع على الأصول ما ذكره شوشان في مبحث عدم تخريج بعض الفروع على أصولها، ومثل لذلك بما وقع فيه ابن قدامة[2].

ومن النقول الصريحة في بيان عدم مزية تقديم التخريج على الأصول قبل الفروع، ما ذكره البزدوي عندما قال: "الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابا ونظيرا في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب أو من السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول، -قال- فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول والنوازل الحادثة مستخرجة منها أيضا"[3].

---

[1] ينظر التخريج للباحسين (350 -351).

[2] ينظر تخريج الفروع على الأصول لشوشان (587-590).

[3] أصول البزدوي (375).

فقد قدم تخريج الفروع على الفروع وجعله أول ما يبدأ به عند النظر في النوازل، فان تعذر ذلك يلجأ إلى تخريج الفروع على الأصول.

الفرع الثالث: أفضلية التخريج على الفروع.

لا شك أن العملية الاجتهادية لا تخلو من النوعين المذكورين، إلا أن تخريج الفروع على الفروع مقدم على تخريج الفروع على الأصول، لعدة مزايا أذكر منها:

أولا: أنه وبعد شيوع التقليد وقلة وندرة الاجتهاد المستقل، والتزام أتباع كل مذهب بأقوال إمامهم يستنبطون منها، حينها أصبح علماء كل مذهب إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى استنباط حكمها بإحدى طريقتين:

الأولى: إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام، وهو ما يطلق عليه بالتخريج على نص الإمام، أو تخريج الفروع على الفروع.

الثانية: استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط، وهو ما يطلق عليه تخريج الفروع على الأصول.

وهذا العمل الاجتهادي المقيد كان نتيجة ظاهرة لغلق باب الاجتهاد المطلق والانتصار المحموم للمذاهب الفقهية[1].

ثانيا: تقليل هامش الخطأ في تخريج أحكام المسائل الجزئية، ولقصور الآلة الاجتهادية في التعاطي مع الأدلة الشرعية، وليس كما يقول بعض:" أن المسائل فروع، فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصبح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها. فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك"[2].

---

[1] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للقحطاني (513/1).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد (38/1).

ثالثا: أن تخريج الفروع على الفروع على العموم حكمه الجواز مثله مثل باقي أنواع التخريج الفقهي، فلا إشكال في إعماله، ولا دليل في تأخيره عن بقية الأصناف.

يقول ابن حمدان: "ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص، فيجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليها عن إمامه لما يخرجه على مذهبه، وعلى هذا العمل وهو أصح، فالمجتهد في المذهب أحمد مثلا، إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته، تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل، في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مميزة وضوابط مهذبة، مما لا يجده المجتهد في أصول الشرع ونصوصه"[1].

رابعا: أن تخريج الفروع على الفروع لو أنه لا يجوز إعماله إلا بعد تعذر التخريج على الأصول، ما كان لأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم من كبار المجتهدين أن يخرجوا فروعا على فروع أخرى.

المطلب الثاني: قياس فرع على فرع آخر.

في هذا المطلب سأوضح مسألة مهمة متعلقة بموقف الأصوليين من قياس فرع على أصل مقيس – فرع آخر– وسأتطرق إلى ذكر مذاهب العلماء دون تدليل لعدم إثقال هذا الفصل.

لاخلاف بين العلماء في جواز قياس فرع على أصل هو فرع لأصل آخر، حال إتحاد علة الأصل الأول والثاني، جاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ما نصه:" والنزاع مع اختلاف العلة...، وأما القياس على أصل هو فرع لأصل آخر بناء على اتفاقها، أي اتفاق العلة في الأصلين، كقياس الخل على الزيت بجامع الوزن، وقياس الزيت على الملح بذلك الجامع فاتفاق على جواز، لكن فيه تطويل المسافة، فينبغي أن يقاس على أصل الأصل أوّلا"[2].

---

[1] صفة الفتوى لابن حمدان (20).

[2] فواتح الرحموت للكنوي (303/2).

وإلى مثل هذا أشار الزركشي عندما قال:" تعليلهم بأنه عند اتحاد العلة تطويل بلا فائدة"[1]، وإنما الخلاف وقع حال اختلاف العلة، وقد فصل الزركشي في هذا بذكر المذاهب والتعليلات في كلام مطول[2]، لذلك سأشير إلى الخلاف بإيجاز.

الفرع الأول: جواز قياس فرع على فرع.

ذهب فريق من العلماء إلى جواز القياس على أصل ثبت بالقياس، وعلى هذا القول جُلُّ المالكية، وبعض الحنابلة، والشافعية، والمعتزلة.

وممن أشار إلى هذا من الشافعية الشيرازي قائلا : "أما ما ثبت بالقياس على غيره، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به، ويقاس عليه غيره"[3].

ومن المالكية ابن رشد الجد، حيث قال في كلام مطول بين فيه المناسبة بين هذا النوع من القياس وتخريج الفروع على الفروع :" فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعا ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع –بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه– فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا، فثبت الحكم فيه صار أصلا، وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له. وليس كما يقول بعض من يجهل: أن المسائل فروع، فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصبح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها. فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة، ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك. واعلم أن هذا المعنى مما

---

(1) البحر المحيط للزركشي (107/7).

(2) ينظر البحر المحيط للزركشي (107/7-106).

(3) اللمع للشيرازي (104).

اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون"[1].

ويقول الشريف التلمساني كذلك: "وهو عندنا في المذهب ليس بشرط [أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر]، بل يجوز القياس عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر"[2].

وذكر الباجي أنه:" إذا ثبت الحكم في فرع على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى"[3].

الفرع الثاني: المنع من قياس فرع على فرع.

وذهب فريق آخر إلى عدم جواز القياس على أصل ثبت بالقياس، وبهذا قال جمهور الحنفية، وأكثر المالكية، والشافعية، وبقية الحنابلة.

فقد ذكر البيضاوي[4] في المنهاج في فصل عقده لبيان شروط الفرع والأصل ما نصه:" أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس، لأنه إن اتحدت العلة فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفت لم ينعقد الثاني"[5].

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد (38/1-39).

[2] مفتاح الوصول للشريف التلمساني(162).

[3] شرح مفتاح الوصول للسوسي (518).

[4] هو أبو الخير عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، الأصولي المتكلم الشافعي، من مؤلفاته المصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة 691هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (157/8-158).

[5] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (156/3).

ويقول الإسنوي[1] في شرحه لكلام البيضاوي:" وذلك بأن يكون المستدل قد أثبت حكمه بالقياس على شيء، فإن كان كذلك فإنه لا يصح القياس عليه عند الجمهور، خلافا للحنابلة وأبي عبد الله البصري[2]، وإليه أشار[أي البيضاوي] بقوله: بدليل غير القياس، مثاله قول القائل: السفرجل مطعوم، فيكون ربويا بالقياس على التفاح، ثم يقيس التحريم في التفاح عند توجه منعه على البر بجامع الطعم أيضا، وكذلك قول القائل: الجذام عيب يفسخ به البيع، فيفسخ به النكاح قياسا على الرتق، وهو استداد محل الجماع، والجامع هو الفسخ بالعيب، ثم يقاس الرتق عند توجه منعه على الجب بجامع فوات الاستمتاع، وإنما قلنا: لا يجوز لأن القياسين إن اتحدا في العلة كما في المثال الأول فيكون قياس الفرع الثاني إنما هو الأصل الأول، دون الأصل الثاني، وحينئذ فيكون ذكر الأصل الثاني لغوا"[3].

ويقول الزركشي: "وأما ما يثبت بالقياس على غيره، فأطلق الآمدي والرازي وأتباعهما أنه لا يجوز أن يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياسا عند الجماهير من أصحابنا وغيرهم، خلافا لبعض الحنابلة والمعتزلة. ومنهم من عبر عنه بأن لا يكون ذلك الأصل فرعا لأصل آخر. فاحتجوا على المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين إن اتحدت كان ذكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدة، لأنه يستغنى بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز بقياس الأرز على البر. وإن اختلفت لم ينعقد

---

[1] هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدّين الإسنوي، أخذ عن الزّنكلوني والسّنباطي والسّبكي وغيرهم، وعنه أخذ ابن الملقن وخلق كثير، من مؤلفاته كافي المحتاج في شرح المنهاج والكوكب الدّرّي في تخريج مسائل الفقه على النحو وتصحيح التّنبيه وطبقات الشافعية، توفي سنة 772هـ بالصالحية. الأعلام للزركلي (3/344-345).

[2] هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن طاهر البصري المعروف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان في الفروع حنفي المذهب، توفي سنة 369هـ. ينظر الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (255).

[3] نهاية السول للإسنوي (355-356).

القياس الثاني، لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم. لكن نقل ابن برهان[1] عن الحنفية منع القياس على الحكم الثابت بالقياس، قال: ويساعدهم من أصحابنا أبو بكر الصيرفي[2]"[3].

ويقول البابرتي[4]:" ومن شرط حكم الأصل أن يكون حكما شرعيا، وأن لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع، وأن يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري"[5].

---

[1] هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الأصولي والمتكلم الشافعي، كان أولا حنبلي المذهب ثم انتقل شافعيا، وتفقه على الشاشي والغزالي وإلكيا له مصنفات في أصول الفقه منها الأوسط والوجيز، توفي سنة 518هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (30/6-31).

[2] هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه وأصولي شافعي،أخذ عن ابن سريج وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما، وعنه أخذ علي بن محمد الحلبي وغيره، من تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط، توفي سنة 330هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (186/3).

[3] البحر المحيط للزركشي(106/7).

[4] هو أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد بن أحمد البَابِرْتِيّ، فقيه وأصولي الحنفي، أخذ عن أبي حَيَّان والأصفهاني وغيرهم، له عدة مؤلفات منها شرح مختصر ابن الحاجب سماه النقود والردود، وشرح التجريد وشرح المشارق، توفي سنة 687هـ. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة(260/3).

[5] الردود والنقود للبابرتى(462/2).

المطلب الثالث: قياس المنصوص على المنصوص.

لهذه المسألة تعلق بالنوع الثاني من أنواع تخريج الفروع على الفروع، وهو ما يعرف بالنقل والتخريج، وسبب إيردها في هذا الفصل هو تعلق بعض الأدلة وانبنائها عليها، وسأورد الاختلاف فيها دون تدليل اجتنابا للتطويل.

لا خلاف بين أرباب الأصول على عدم جواز هذه الصورة في أبواب القياس، وإلى هذا أشار الآمدي[1] عندما ذكر في الإحكام بأن حكم الفرع في القياس لا يكون منصوصا عليه :"أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه، وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه"[2].

والنقول في هذا كثيرة أذكر منها، ما نص عليه السرخسي في أصوله: "ومن هذه الجملة تعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضع منصوص، فإن ذلك لا يجوز عندنا، نص عليه محمد في السير الكبير، وقال: النص الوارد في هدي المتعة لا يجوز تعليله، لتعدية حكم الصوم فيه إلى هدي الإحصار، لأن ذلك منصوص عليه، وإنما يقاس بالرأي على المنصوص ولا يقاس المنصوص على المنصوص"[3].

ويقول ابن السمعاني: "وقياس المنصوص عليه على المنصوص عليه باطل، كما لا يجوز قياس السرقة على قطع الطريق لإثبات قطع الرجل مع اليد، وكذلك قياس التيمم على الوضوء باطل في إدخال الرأس والرجل في التيمم، وكذلك قياس كفارة القتل على كفارة الظهار باطلة في إثبات الإطعام، والإطعام كفارة مثل الرقبة والصيام"[4].

---

[1] هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، فقيه وأصولي ومقرئ شافعي، أخذ عن عمار الآمدي ومحمد الصفار وابن المني وغيرهم، وأخذ عنه القاضيان ابن سني الدولة ومحيي الدين ابن الزكي، من مؤلفاته الإحكام ومنتهى السول وأبكار الأفكار، توفي سنة 631هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (22/364-367).

[2] الإحكام للآمدي(3/250-251).

[3] أصول السرخسي (2/160).

[4] قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/231).

المطلب الرابع: حكم نسبة ما أفاده الحديث الصحيح للإمام.

إن نسبة حكم الحديث الصحيح إلى الإمام من عدمها لها شبه كبير وتعلق وثيق بمسألة نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب، والجامع بينهما أن القول المخرج قد شابه الحديث الصحيح من حيث إن الإمام قد نسب حكم الحديث الصحيح لنفسه وإن أفتى بخلافه، والقول المخرج هو أشبه بما أفتى به الإمام والذي قد يكون مستنده في ذلك حديث.

الفرع الأول: جواز نسبة حكم الحديث الصحيح للإمام.

أثر عن الأئمة كثرة النقول التي يدعون فيها إلى العمل بالحديث الصحيح متى ما خالف فتواهم، يقول الصنعاني[1]: "وأما الأئمة الأربعة، فإن كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

فهذا أبو حنيفة يقول:" إذا صح الحديث فهو مذهبي"[3]، ومالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[4].

وشهد للشافعي بمثل هذا ابن حزم في إنكاره للتقليد فقال:" وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، وأنهم نهوا أصحابهم من تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفع الله به، وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير"[5].

---

[1] هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، فقيه أصولي مجتهد، من مؤلفاته توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، توفي سنة 1182هـ. ينظر الأعلام للزركلي (38/6).

[2] إرشاد النقاد للصنعاني (141).

[3] رد المحتار لابن عابدين (67/1).

[4] مواهب الجليل للحطاب (40/3).

[5] الإحكام لابن حزم (118/6).

وروي عن الإمام أحمد أنه قال:" رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"[1].

فالعمل عند أصحاب هذا المذهب بما جاء به الحديث الصحيح ويجعلونه مذهباً للإمام، وينسبون حكم الحديث إليه، وقد نقل هذا عن عدد من الحنفية وجمهور الشافعية[2].

وقد بين ذلك ابن الصلاح بعد إيراده لقول الشافعي: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلته"[3].

ثم عقب قائلا:" وهذا وما هو في معناه مشهور عنه، فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عمل بالحديث وأفتى به قائلا: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرًا.

ومنه ما نقل عن الشافعي:" فيه قول على وفق الحديث، وممن حكي عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي[4]، وأبو القاسم الداركي[5]، وهو الذي قطع به أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه: "في أصول الفقه"، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمدًا، على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي

---

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1082/2).

(2) ينظر التخريج للباحسين (237-240).

(3) مناقب الشافعي للبيهقي (472/1).

(4) هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين كان إماما جليلا عابدا زاهدا فقيها عظيما مناظرا، تفقه على الشافعي واختص بصحبته وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، وعنه أخذ الربيع المرادي وهو رفيقه وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وغيرهم، من مؤلفاته المختصر، توفي سنة 231هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (162/2-165).

(5) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، المحدث الفقيه الشافعي، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم أبو القاسم الأزهري وعبد العزيز الأزجي وأحمد بن محمد العتيقي، توفي سنة 375هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (330/3-333).

رضي الله عنه، وروي عنه أنه روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: "إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وقلت قولا، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك""[1].

وفي مثل ما ذكره ابن الصلاح يقول النووي: "وروي عنه[أي:الشافعي]: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو قال فهو مذهبي. وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب... وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه: في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به، قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادرا، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث"[2].

الفرع الثاني: المنع من نسبة حكم الحديث الصحيح للإمام.

العمل عند أصحاب هذا المذهب بما روي عن الإمام من الفتوى، دون اعتبار موافقة أو مخالفة الحديث، والأهم في هذا المقام أنهم لا ينسبون إلى الإمام إلا ما قاله وصرح به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.[3]

ومن النصوص التي يحتج بها في هذا الموضع، ما ذكره القرافي ردا على أصحاب المذهب السابق قائلا:" ومن هذا الباب ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط. فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض، فهذا خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصة بمذهبه كما ظنه بعضهم.

---

[1] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (117-119).

[2] المجموع للنووي (63-64).

[3] ينظر التخريج للباحسين (240-243).

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا، لأن الحديث صح فيه، وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول"[1].

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي (450).

المبحث الرابع: حكم تخريج الفروع على الفروع.

سبق بيان نقول العلماء بخصوص الخلاف حول مسألتي حكم تخريج الفروع على الفروع، ونسبة القول المخرج إلى الإمام، ولا ريب أن اختلاف مثل هؤلاء الأعلام يكون تبعا لاختلافهم في النظر والاستدلال. ولا يخفى ما للمسألتين من وثيق صلة وتعلق بالقياس الأصولي، والتقليد في باب الاجتهاد، باعتبار التخريج على قول الإمام يدخله القياس من ناحية إلحاق الأقوال بشبيهاتها، ويدخله التقليد باعتبار القول الذي يعتمد في التخريج هو عبارة عن فتوى للإمام .

المطلب الأول:أدلة الفقهاء في حكم تخريج الفروع على الفروع.

إن إعمال تخريج الفروع على الفروع في النظر الاجتهادي عند أهل كل مذهب، هو أمر واقع لا ينكره أحد، باعتبار التخريج ألين وأنسب آلية في التعاطي مع النوازل الفقهية، غير أن بعض العلماء خالفوا فيما تستسيغه الأدلة ويحتمله المعقول، وفيما يلي بسط للأدلة التي يمكن أن يبنى عليها الخلاف في المسألة.

الفرع الأول: أدلة المجيزين لتخريج الفروع على الفروع.

إن المشهور من عمل الفقهاء وما عليه العمل في كتبهم ومؤلفاتهم، يؤكد حقيقة شيوع تجويزهم لتخريج الفروع على الفروع، ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب ما يلي:

أولا:إن اعتبار الأشباه والأمثال:" أحد طرق إثبات الأحكام من معهود الشرع، وفي الأدلة التفصيلية عدد غير قليل من النماذج التي تثبت ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ ﴾ (المائدة:95).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: هو أن الاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في جزاء الصيد، دليل على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية، بما فيها النوازل الفقهية وتكييفها بحسب ما يشبهها"[1].

[1] التكييف الفقهي للموسى (1325-1326).

وبما أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اعتبرا مسألة الشبه، فيلحق الشبيه بشبيهه في الحكم، فلا مانع من إلحاق النازلة الفقهية بما يشبهها من الفروع التي نص الإمام عليها.

ثانيا: ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قال:" هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ"، قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ"[1].

ووجه الشاهد من الحديث بين في قول الخطابي[2]: "في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، -يقول- فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم، فالآخر بمثابته"[3].

وهذا نموذج صريح في اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم الشبه بين المسائل، وتخريج الفروع على الفروع قائم على هذا لا يخرج عنه، لأنه لا يعدو أن يكون جمعا بين المسائل الجزئية التي تشترك في العلة.

ثالثا:اتفاق الفقهاء على اعتبار تخريج الفروع على الفروع من لوازم النظر الاجتهادي، فقد حكى غير واحد وقوع الإجماع على جواز التخريج والإفتاء بالقول المخرج، فاللخمي نص على عدم وجود خلاف بين من تقدمه وعاصره في جواز تخريج الفروع على الفروع قائلا: "لا خلاف عندنا في مسائل الفروع،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (605/4 /رقم 2385) وقال المحقق:" إسناده صحيح".

(2) هو أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، فقيه محدّث شافعي، أخذ عن جماعة منهم ابن السماك ومكرم القاضي والقفال الشاشي، وعنه أخذ جماعة منهم أبو حامد الإسفراييني وأبو عمرو الرزجاهي وأبو عبيد الهروي، من مؤلفاته معالم السنن وبيان إعجاز القرآن وإصلاح غلط المحدثين تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاريّ، توفي سنة 388هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (28-23/17).

(3) معالم السنن للخطابي(114/2).

أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"[1]. كما نص القرافي على انعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، لأنه ليس في الزمان مجتهد مطلق[2].

رابعا: داعي القياس هو ذاته داعي التخريج، وهو الضرورة، فالقياس أبيح حال عدم وجود النصوص الشرعية، والتخريج أبيح حال عدم وجود نص عن الإمام، وعدم القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية، لانقراض الاجتهاد المطلق[3].

فالمعقول :"أنه لما كانت النوازل لا تتناهى، وشريعتنا هي الكفيلة وحدها بإيجاد الحلول لهذه القضايا، اقتضى عقلا أن لا يخلو عصر من المجتهدين المتصدين لهذه النوازل، الذين هم أولوا الأمر في هذا المجال، القادرون على تكييف المسائل واستنباط الأحكام، وهذا من فروض الكفايات"[4].

فلو منعنا من تخريج الفروع على الفروع لتعطلت الأحكام، ولاسترسل الناس في أهوائهم وشهواتهم بدعوى عدم وجود من يبين لهم أمر دينهم[5].

خامسا: شدة الشبه بين القياس الشرعي وتخريج الفروع على الفروع، إذ لا فرق بين القياس والتخريج، ولا بين المجتهد والمخرج، لأنه متى اتحدت العلة في مسألتين وانعدم الفارق، صار القول فيهما واحدا[6]، ولأن القياس يطلق على :"عملية الاجتهاد والتفكير العقلي، الذي يظهر على شكل القواعد العامة حيناً، والقياس بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين حيناً آخر، والذي يستلهم من معاني النصوص ولا يعارضها على وجه العموم، وهذا التفكير العقلي قد نفذ إلى الأصل بكامله، وحقق التناسق والترابط بين

---

(1) التبصرة للخمي(4958/10).

(2) نفائس الأصول للقرافي(9 /3916). وقال في موضع آخر: "قد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا". الفروق للقرافي (2 /117).

(3) ينظر نظرية التخريج لابن الشلي(86).

(4) التكييف الفقهي للموسى (1327).

(5) ينظر الفروق للقرافي (2 /117).

(6) ينظر المرجع السابق (111/3).

مسائله، ومما يتصل بهذا أن كلمة القياس قد استعملت في مواضع كثيرة من الأصل بمعنى "التخريج" في اصطلاح المتأخرين، أي قياس المسائل الفقهية الحديثة على المسائل الفقهية المعروفة في المذهب"[1].

ولوثيق الشبه بين القياس والتخريج، علل بعض العلماء جواز التخريج بجواز القياس، فقد ربط ابن عبد الشكور بينهما، فقال عن تخريج الفروع على الفروع :"جوزه شرذمة قليلة، ومنهم القاضي[أبو بكر الباقلاني[2]] قياسا على القياس الشرعي"[3].

وتتجلى تسويتهم بين المجتهد والمخرج في تعريفهم للمخرج، بأنه:" الناظر في مذهب إمامه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع، في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده"[4]. فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها والتصرف فيها، كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة[5].

فلا فرق بين المجتهد والمخرج، لأن كل واحد منهما يلحق غير المنصوص بالمنصوص، حال اتحاد العلة وعدم وجود الفارق[6].

سادسا: تخريج الفروع على الفروع موافق لعمل مُتَقَدِّمِي أهل المذاهب، فما من إمام :"لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات، كالأم للشافعي، وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم، ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم، ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها، حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة،

---

(1) مقدمة الأَصل للشيباني (298).

(2) هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني، من أئمة الأصول والكلام مالكي المذهب، أخذ عن أبي بكر ابن مجاهد الأصول وعلى أبي بكر الأبهري الفقه وغيرهما، وعنه أخذ جماعة من الأئمة منهم أبو محمد بن نصر المالكي وعلي بن محمد الحربي وأبو جعفر السماني وغيرهم، من مؤلفاته التقريب والإرشاد في أصول الفقه وتمهيد الأوائل في الكلام، توفي سنة 403هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/44-70).

(3) فواتح الرحموت للكنوي(149/1).

(4) المعيار المعرب للونشريسي (41/1).

(5) التحبير للمرداوي (3881/8).

(6) ينظر الذخيرة للقرافي (10 / 17).

ولا خفاء أن من قلد مذهبا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى، وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة"[1]، ويتجلى هذا العمل عند المالكية في أمثال:" ابنِ القاسم فِي المدونة، عند قياسه على أقوال مالك رَضِيَ اللَّهُ عنه، ومثله اللَّخْميّ وابن رشد والتّونسيّ والباجِيّ وغير واحد من أهلِ المذهب"[2].

ويؤكد هذا ما ذكره الونشريسي قائلا: "قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب مالك، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، ولابن القاسم من ذلك في المدونة الكثير"[3].

فإذا:" تشابهت أو اتحدت العلة التي تجمع بين الفروع فلا مانع من تعدية الأحكام ونقلها، فإذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بينها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، أي إذا نص المجتهد على حكم في مسألة وبين علة ذلك الحكم ما هي، ثم وجدت تلك العلة في مسائل أخر، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المنصوص عليها، لأن الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولى، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة في سياق ذمهم بأنهم يقولون:ﯫ ﯬ ﯭ (المجادلة:02)، ففهم من ذلك تعليل وجوب الكفارة بقول المنكر والزور على جهة العقوبة، فقلنا: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي لزمتها الكفارة، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور.

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: "إنها من الطوافين"، ووجدت علة الطواف في غيرها، جعلنا حكم الشرع في ذلك واحدا. وقد روى أحمد أن قوما على ماء لهم مر بهم قوم آخرون، فاستسقوهم فلم يسقوهم حتى ماتوا عطشا، فضمن عمر أصحاب الماء دياتهم. فقيل لأحمد: أتقول بهذا؟ قال: إي والله، يقول عمر رضي الله عنه ولا آخذ به! فلما علل بأن عمر رضي الله عنه قاله، دل على

---

[1] الذخيرة للقرافي(1/34-35).

[2] مواهب الجليل للحطاب (92/6).

[3] المعيار للونشريسي (100/1).

أنه يأخذ بقول عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في كل حكم ما لم يمنعه مانع، وأن قول الصحابي عنده حجة مطلقا"[1].

الفرع الثاني: أدلة المانعين من تخريج الفروع على الفروع.

يمكن الاستدلال لهذا المذهب بعموم أدلة عدم تجويز القياس والتقليد، وسأورد في هذا الفرع الأدلة التي تفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع، وهي في حد ذاتها بمثابة الردود على أدلة المجيزين والعكس.

أولا:من القرآن قوله تعالى: ﴿ (الإسراء،:36).

وجه الاستدلال بين في قول ابن العربي: "إنَّ المفتي بالتقليد إذا خالف نَصَّ الرواية في نص النَّازِلَةِ عمن قلده: أنه مذموم داخل فِي الآية، لأنه يقيسُ ويجتهدُ في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما. ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا، فهو داخل في الآية "[2]. وهذا الكلام يكون سديدا حال وجود مجتهد مستقل، أما عند تعذر وجوده ليس لنا سوى التخريج على أقواله، كي لا تتعطل الأحكام ولا يُستَرْسَل في الأهواء[3].

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿ (النجم: 28). وجه الاستدلال: أن الآية تنفي جواز العمل بالقياس ومن ضمنه التخريج، لكونه اتباعا للظن[4]، والظَّنُّ أُطلق على:" الِاعتقَادِ المخْطِئ، كما هو غالب إطلاقه، ونفي الإِغْنَاءِ معناه نفيْ إِفَادَةِ، أي لا يُفِيدُ شَيْئًا من الحَقِّ"[5]. ولا نسلم أن الأخذ بالتّخريج من باب إتباع الظن الذي لا يفيد الحق، بل هو نوع من الظن الغالب، لأن

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (639/3).

(2) أحكام القران لابن العربي(200/3-201).

(3) ينظر الفروق للقرافي (117/2).

(4) ينظر نفائس الأصول للقرافي (8 /3628).

(5) ينظر التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (116/27).

الظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فلو عرضت عليه المسألة المراد تخريجها لقال فيها بمثل ما قال في نظيرتها.

ثالثا:ومن الأثر ما روي عن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه قال: " تَفْتَرِقُ أُمَتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فتْنَةً عَلَى أُمَتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ برَأْيِهِمْ، فَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِمُونَ الْحَلَالَ"[1].

وجه الاستدلال: أن تخريج الفروع على الفروع، يعد من القياس بالرأي المذموم بنص الحديث. غير أن الاستدلال بالحديث للمنع من تخريج الفروع على الفروع فيه بعد، لأن الحديث موضوع ومردود[2].

وعلى فرض صحته فإن الظاهر منه أنه وارد في:" ذمّ الرَّأْي، وَاسْتِعْمَال الْقيَاس فِي مَوضِع النَّص، أو في ترهيب من جَهِلَ شُرُوطَ القياس ولم يستجمع آلياته، وَقَالَ فِيمَا سُئِلَ عَنهُ بِغَيْر علم، وقاس بِرَأْيِهِ خلاف مَا وجب أن يكون عليه القياس"[3].

رابعا: وجود فرق بين القياس والتخريج، وبين المجتهد والمخرج، لأن المجتهد يتعامل مع النصوص الشرعية ويقيس عليها، بينما يتعامل المخرج مع أقوال إمامه ونصوصه، والتي يمكن أن يكون قد أفتى فيها برأيه وجانب الصواب، وقول الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين أخبار[4].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عوف بن مالك رضي الله عنه(3/631/رقم6325).

(2) وقال أبو زرعة: حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم ضررًا قوم يقيسون". الحديث مردود، قال:" وهذا حديث صفوان، وأنكره يحيى بن معين"، وقال ابن عدي:" موضوع". التوضيح لابن الملقن(22/336).

(3) إيقاظ همم أولي الأبصار للفُلَّاني (10).

(4) ينظر المعيار المعرب للونشريسي (1/451).

خامسا:أن المقلد إذا لم يجد نصا في النازلة عن إمامه، أمكنه الأخذ بنص غيره من الأئمة، دون أن يلجأ إلى التخريج، أو نسبة الأقوال لغير أصحابها[1].

سادسا:دعوى الإجماع التي زعمها المجيزون هي في تجويز إفتاء المقلد لعدم وجود المجتهد، لا على جواز تخريج الفروع على الفروع، كما أن الإجماع يكون حجة إذا صدر ممن كانوا أهلا للنظر والاجتهاد، لا ممن كان دون هذه المرتبة من المقلدين[2].

سابعا:إن المجتهد:" إذا نص على حكم في مسألة ولم يبين علته، فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل، وإن أشبهتها المسألة المنصوص عليها وغيرها في الصورة، لأن ذلك إثبات مذهب له بالقياس بغير جامع ولجواز ظهور الفرق له –أي لو عرضت عليه المسألة التي لم ينص على حكمها–، ولو عرض على المجتهد المسألتان التي نص على حكمها وغيرها، لجاز أن يظهر له الفرق بينهما، فيثبت الحكم فيما نص عليه دون غيره. وحينئذ لا يجوز أن نثبت له حكما يجوز أن يبطله بظهور الفرق له، بخلاف ما إذا نص على علة الحكم في مسألة فألحقنا بها غيرها بعلته فيها، فإنه لا يجوز أن يظهر للمجتهد فرق لو عرضتا عليه"[3].

---

[1] ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (3 /1005).

[2] ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي(1 /336).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (640/3).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في جواز نسبة الفرع المخرج للإمام.

تباينت مواقف العلماء بخصوص مسألة نسبة القول المخرج للإمام كما سبق في نقولهم ونصوصهم، بين مانع ومجيز، كل بحسب ما يرى من الأدلة والبراهين والتي لم يصرحوا بها غالبا، لذلك سأورد ما يمكن الاستدلال به لكلا المذهبين.

والجدير بالتنبيه أن الخلاف الواقع في نسبة القول المخرج إلى الإمام، هو بين من أجازوا تخريج الفروع على الفروع لا المانعين.

الفرع الأول: أدلة المجيزين لنسبة القول المخرج للإمام.

أكثر المجيزين لتخريج الفروع على الفروع لا يمنعون من نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام، ومستندهم في ذلك عدد من الحجج، وقد استدلوا بأن:

أولا:الظاهر من حال المجتهد:" الاطراد وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه، كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح، جازت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته عنه"[1].

ثانيا: لازم المذهب يعد مذهبا، وصورة اللازم ذكرها الإسنوي قائلا:" إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة، فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى، وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟"[2].

---

[1] تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للسلمي (49-50).

[2] نهاية السول للإسنوي (374).

وإن كان الفقهاء يفرقون بين اللازم البين فيجعلونه مذهبا، أما الخفي فلا يعتبرونه كذلك[1]. وبهذا الاعتبار يكون نفي الفارق كافيا لبيان لازم المذهب، وبالتالي جواز تخريج الفروع على الفروع، وصحة وجواز نسبة الأقوال للإمام، لأنها مما يفهم من كلامه. ويجاب عليه بأن هذا ممكن إن كان لازم المذهب خفيا غير بين، إلا أن معظم التخريجات تستند إلى نصوص الإمام في مسائل بينة العلة، وبالتالي يجوز التخريج على أقواله، كما تجوز نسبة التخريجات إليه[2].

ثالثا: بما أن القول المخرج تم تخريجه على شبيهه، وكلاهما جار على قياس واحد، ومبنيان على أصول الإمام وطريقته، يصح نسبته إليه ولمذهبه[3]. يجاب عليه بأن وجود الفرق بين الصورة المخرجة والمخرج عليها وارد، لإمكان أن يلاحظ الإمام بين الصورتين معنى لا يمكن معه التخريج.

رابعا: ما اقتضاه قياس قول الإمام جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله عز وجل وإلى رسوله ما دل عليه قياس قولهما[4].

فنص الإمام ينزل منزلة نصوص الشارع:" من جهة طريقة فهمه، فما نتبعه في معرفة حكم الشارع نتبعه في معرفة حكم المجتهد في الواقعة، ومن طرق معرفة حكم الشارع: القياس على أصل منصوص عليه، فكذلك الشأن في معرفة مذهب المجتهد"[5].

---

(1) ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي (1 /147) ومنح الجليل لعليش (24/9).

(2) ينظر حاشية الدسوقي(4 /304).

(3) ينظر التنبيه لابن بشير(1 /88).

(4) ينظر التبصرة للشيرازي (518).

(5) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للسلمي(50).

الفرع الثاني: أدلة المانعين من نسبة القول المخرج للإمام.

إن مستمسك أهل المنع من نسبة القول المخرج إلى الإمام، في جملته عبارة عن رد وإبطال لما أورده المجيزون، فقد بينوا أن:

أولا: لازم المذهب ليس بمذهب، وبهذا لا يجوز التخريج على قول الإمام أو مفهومه، لإمكان وجود فارق ولم يطلع المقلد عليه، كما لا تجوز نسبة الأقوال المخرجة بدعوى أنها موافقة لمقتضى قوله، وأشار الشيرازي إلى الخلاف في نسبة الفرع المخرج للإمام، وبناه على الخلاف في اعتبار لازم المذهب مذهبا، فقال:" لا يجوز على الصحيح، ثم لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله فيجعل قولا له على الأصح، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب"[1]، وفي بيان موقف المالكية من اللازم يقول الشاطبي:" والذي كان يقول به شيوخنا الْبِجَائِيُّونَ وَالْمَغْرِبِيُّونَ ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ"[2].

وفي كلام مطول يقول ابن القيم: "فإذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا: إنها من أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها، فكثيرا ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضا فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقا، لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه، ويقول ما لم يقله، وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل

---

(1) البحر المحيط للزركشي (8/142-143).

(2) ينظر الاعتصام للشاطبي (2/549).

الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين، تيقن أنهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل، وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها"[1].

ثانيا: إمكان الخطأ والغفلة والنسيان على المخرج وعلى إمامه، وبالتالي وقوع التخريجات على نفس تلك الأوصاف[2]. لذلك يحرم تخريج الفروع على ما يشبهها، وكذا نسبة الأقوال المخرجة لكثرة ورود الأخطاء عليها. ويرد عليه بأن التزام القواعد، والضوابط المشترطة في التخريج يجنب الوقوع في هذه الأخطاء.

ثالثا: قول الإنسان:" ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: "ولا ينسب إلى ساكت قول""[3].

رابعا: ما دل عليه القياس في الشرع:" لا يجوز أن يقال: إنه قول الله عز وجل ولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال: إن هذا دين الله ودين رسوله عليه السلام، بمعنى أنهما دلا عليه. ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول إلى الشافعي، فسقط ما قالوه. قالوا: لا خلاف أنه لو قال فيمن باع شقصا مشاعا من دار أن للشفيع فيه الشفعة، كان ذلك قوله في الأرض والبستان والحانوت وإن لم يذكرهما، فكذلك هاهنا قلنا: إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكرتم من العقار، لأن طريق الجمع متساوية، والفرق بين الدار وغيرها لا يمكن، فجوابه في بعضها جوابه في الجميع، وكلامنا في مسألتين يمكن الفرق بينهما فأجاب في إحداهما بجواب، فلا يجوز أن يجعل ذلك قوله في الأخرى"[4].

فالقياس:" ليس بنطق ممن نسب إلى مذهبه شيئا كان كمن نسب إلى الساكت قولا ما قاله. ومذاهب العلماء عبارة عما يعتقدون ويتدينون به، وبالقياس لا يجوز أن يقطع على أن الأشياء عنه،

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (240/5).

(2) ينظر الفروق للقرافي(108/2) والمعيار المعرب للونشريسي (451/1).

(3) التبصرة للشيرازي (517).

(4) المرجع السابق (518).

ومتدين بما يوجبه قياسنا عليه... ولو جاز أن يُنسب قول بالقياس إلى أحمد، جاز أن يُنسب قول أبي ثور وأبي حنيفة إلى أحمد من حيث القياس، وهذا كله فلا وجه له، والدليل على صحة ما ذكرناه من الجواز ظاهر "[1].

خامسا: مذهب الإمام:" ما نص عليه أو نبه أو شملته علته التي علل بها، [وأما القول بأن]:" من قال كذا فقد ذهب مذهباً"، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتهاد، فلا يجوز أن تجعل مذهبا، كما لو قيل:" وقد ذهب آخرون إلى كذا، ضد ما نص عليه، فإنه لا يجعل مذهباً له"، كذلك ها هنا"[2]، فمتى ما دخل في قول الإمام الاحتمال، لم ينسب إليه المذهب بالشك.

---

[1] تهذيب الأجوبة لابن حامد(38-39).

[2] التمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني(4/472-473).

الفصل الثالث

مجتهد التخريج-منزلته وشروطه وضوابطه.

يعتبر تخريج الفروع على الفروع من أنجع الآليات الاجتهادية في إيجاد حلول شرعية للنوازل الفقهية، وكما هو معلوم أن الاجتهاد ليس مستساغ لأي أحد، وليس كل أهل الاجتهاد في منزلة واحدة.

لذلك سأتطرق في هذا الفصل إلى بيان منزلة مجتهد التخريج بين المجتهدين، وما يشترط فيه ليكون أهلا لهذه المنزلة، مع الإشارة إلى أهم الضوابط الواجب مراعاتها في التخريج، وتحقيقا لهذا جاءت مباحث هذا الفصل كالآتي.

المبحث الأول : اختلاف المذاهب في مراتب اجتهاد العلماء.

المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند أهل كل مذهب.

المبحث الثالث:شروط وضوابط اجتهاد التخريج.

المبحث الرابع:ضوابط عملية تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول: اختلاف المذاهب في مراتب المجتهدين.

إن الاجتهاد في الإسلام:" أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولا مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة"[1].

المطلب الأول:تعريف الاجتهاد.

يراد بالاجتهاد تلك العملية التي يباشرها ويتابعها العالم الذي له مكنة من ناحية جمع القدر المطلوب من العلوم، ليوظفها خلال نظره في الأدلة التفصيلة، ويخلص بعد ذلك إلى بيان الأحكام الشرعية.

إن مصطلح الاجتهاد من المصطلحات الشائع استعمالها وورودها في كلام ومؤلفات الفقهاء والأصوليين، وباعتبار التخريج الفقهي من صور الاجتهاد، اقتضت الضرورة العلمية بيان المراد بهذا اللفظ.

الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة.

لفظ الاجتهاد مشتق من الجهد، وقد بين ابن فارس الأصل اللغوي لهذا المصدر قائلا: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة؛ قال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾(التوبة: 79) ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصَب، قال الشماخ[2]:

تُضْحِ وقد ضمِنَتْ ضرَّاتها غُرَقًا مِن طيِّب الطعم حُلْو غير مجهود.

---

[1] مقدمة تحقيق إرشاد النقاد للصنعاني (11).

[2] هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام، وهو من طبقة لبيد والنابغة، كان شديد متون الشعر، ولبيد أسهل منه منطقا، وكان أرجز الناس على البديهة، شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان سنة 643 هـ. الأعلام للزركلي (175/3).

ومما يقارب الباب الجهاد، وهي الأرض الصُّلبة، وفلان يجهد الطعام إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد، والجاهد: الشهوان، ومرعًى جَهِيد: جهده المال لطيبه فأكله".[1]

فالغالب في استعمال مصطلح الاجتهاد عند أهل اللغة أنهم يريدون به بيان بذل منتهى الطاقة والوسع لتحصيل أمر معين، وهذا هو عين المراد بالمشقة، ويعضد هذا ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ"[2].

معناه أن:" النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالتعوذ به تعالى من أن ينزل بنا فعلاً من أفعاله سبق علينا نزوله بنا لما يقتضيه من الشدة والمشقة، وذلك بلاء وشقاء وسوء قضاء وشماتة أعداء، فالشقاء يكون في دين ودنيا، وإذا كان في الدنيا كان تضييقًا في العيش، وتقتيرًا في الرزق، وذلك فعل الله وإن كان في الدين فذلك كفر أو معاصٍ، وذلك فعل الله أيضًا، وكذلك سوء القضاء عام في جميع ما قضاه تعالى من أمر الدين والدنيا، وشماتة الأعداء"[3].

وقد بين القرافي أثر التاء في كلمة الاجتهاد من حيث إثبات المشقة فقال بعد ذكره للآية السابقة:" التاء في لسان العرب في اجتهد لفرط المعاناة، وهي تدل أبدًا على تعاطي الشيء بعلاجٍ، وإقبال شديد عليه، نحو اقتلع، واقترع، واكتسب هو أبلغ من كسب لأجل التاء"[4].

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا.

لا يخرج المعنى المراد بالاجتهاد عند الأصوليين عن الذي قرر عند أهل اللغة، فالاجتهاد في عرف أهل الفقه والأصول، هو:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[5].

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس(1/486-487).

[2] أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء (8/126/رقم6616) .

[3] شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/323).

[4] نفائس الأصول للقرافي (9/3788).

[5] المدخل لابن بدران (367).

وقد عرفه كثير من العلماء بتعريفات كلها تدور حول ذات المعنى وإن اختلفت ألفاظها، فقد عرفه الغزالي بأنه:" بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم"[1].

وعرفه ابن قدامة[2] بأنه:"مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[3]، وعرفه الشاطبي كذلك بـ:" استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم" [4]. وفي هذا التعريف عدم حصر الاجتهاد في المسائل الظنية فقط بل أضاف حتى المسائل القطعية وفي هذا بعد عن حقيقة الاجتهاد.

الفرع الثالث:تعريف المجتهد.

المجتهد هو القائم بإجالة النظر في الأدلة والنصوص الشرعية لاستنباط الأحكام بعد بذل الوسع في بلوغ ذلك.

وقد يسمى المجتهد عند الأصوليين بالمفتي أو الفقيه، وهذه الألفاظ مترادفة تطلق على من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد. [5]

والذي له حق الاجتهاد:"هو الفقيه العدل المتأهل للاجتهاد، المستكمل لأَدواته علماً، وعملاً، وورعاً، ونُصحاً فيبذل الفقيه جهده في استخراج الأَحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأَدلة الشرعية التفصيلية على أصولها المقررة تفصيلاً"[6].

---

[1] المستصفى للغزالي (218).

[2] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الأصولي المحدث الحنبلي، أخذ عن جماعة منهم هبة الله الدقاق وابن البطي وسعد الله الدجاجي، وعنه أخذ المراتبي وابن خليل والمنذري، من مؤلفاته مختصر العلل والمغنى فِي الفقه والكافي فِي الفقه ومختصر الهداية، توفي سنة 620هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (3/281-300).

[3] روضة الناظر لابن قدامة (2 /333) ومثله تعريف علاء الدين البخاري بأنه:" بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع " كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (14/4).

[4] الموافقات للشاطبي (51/5).

[5] ينظر رد المحتار لابن عابدين (365/5). ونشر البنود للعلوي الشنقيطي(315/2).

[6] المدخل المفصل لبكر أبو زيد (1/93-94).

المطلب الثاني:التباين بين العلماء في الاجتهاد.

إن التفاضل بين الخلق أمر بين ملموس، إذ لا يمكن أن يستوي اثنان في أمور فطرية كالفهم مثلا، فيكون الاجتهاد في ذلك من باب أولى، بل حتى صفوة الخليقة من رسل وأنبياء ليسوا سواء فقد قال المولى جل وعلا:ﱡ ﱠ (الإسراء: 55).

ولقد غصت كتب الفقهاء بما يؤكد حقيقة التفاوت بينهم في الاجتهاد وذلك في معرض ثناء بعضهم على بعض فهذا سفيان الثوري[1] على جلالة قدره في العلم يقول:" كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه"[2] وفي ذات الرجل يقول الإمام مالك عندما سئل: هل رأيت أبا حنيفة؟، قال: "نعم، رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا، لقام بحجته"[3]. ويقول الإمام الشافعي:"العلماء في الفقه عيال على أبي حنيفة"[4].

فكل هؤلاء العلماء مع بلوغهم المنتهى في الاجتهاد يقرون بأفضلية بعضهم على بعض، فكيف هو الحال بين التلميذ وشيخه، أو الفقيه وإمام مذهبه؟.

إن ما سبق بيانه كثير في كلام الفقهاء، من ذلك ما ذكره الإمام الشافعي قائلا:"والناس في العلم طبقات، موقعُهم من العلم بقدْر درجاتهم في العلم به".[5]

ويقول كذلك:"وهم [أي: أهل الاجتهاد]في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيره".[6]

---

[1] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أحد الأئمة المجتهدين، أخذ عن جماعة منهم والده سعيد بن مسروق والشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن، وعنه أخذ أولاده سفيان الإمام وعمر ومبارك وغيرهم، من مؤلفاته الجامع، توفي سنة 126هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (7/229-230).

[2] الفقيه والمتفقه للخطيب (2/73).

[3] مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (30-31).

[4] تاريخ بغداد للخطيب (15/473)..

[5] الرسالة للشافعي (19).

[6] الرسالة للشافعي (34).

ويذكر الحجوي[1] أيضا أن الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكّن وضعفه، فبالاتصاف بأدنى درجاتها يدعيها، ومع اتساع الحفظ ومعرفة الأحاديث ربما يخيّل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق[2].

وصرح بكر أبو زيد أنه:" قد صَنَّفَ أهل العلم: أَصْحَابَ المدارِك الفقهية إلى طبقات ومراتب بين الاجتهاد والتقليد، على اختلاف بينهم، فمنهم من جعلهم ثلاث طبقات: طبقة المجتهدين، ويقال: بإطلاق، وطبقة المجتهدين في المذهب، وطبقة أَرباب الترجيح. ومنهم من زاد: طبقة المحافظين في المذهب، طبقة المقلدة.

إلى غير ذلك مما يُعلم من النظر في تفاريق كلام الأصوليين في أخريات مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأصول"[3].

لأجل هذا لا يستغرب صنيع أهل العلم في تصنيفهم للمجتهدين في طبقات متفاوتة وتسميات مختلفة.

---

[1] هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، من رجال العلم والحكم،كان سفير المغرب بالجزائر ثم عين وزيرا، من مؤلفاته الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي وثلاث رسائل في الدين والمحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، توفي سنة 1376هـ. ينظر الاعلام للزركلي (96/6).

[2] الفكر السامي للحجوي (518).

[3] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد(80/1).

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف في تصنيف المجتهدين.

لا ريب أن اختلاف المؤلفين في طبقات ومنازل الفقهاء أيل إلى عدة أسباب منطقية لم أقف عليها تصريحا، لذلك سأحاول قدر الإمكان بيان ابرز الدواعي التي أسهمت في وجود هذا الاختلاف.

الفرع الأول: التقسيم والتسمية أمر اجتهادي.

إن تقسيم أهل الاجتهاد إلى مراتب وطبقات تقسيم نظري، يختلف من عالم لآخر ومن مذهب لآخر، كل بحسب الضابط أو المعيار الذي يميز أصحاب كل طبقة عنده، فمثلا جمهور العلماء لا يفرقون بين المجتهد المقيد، ومجتهد التخريج، بينما جعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد.[1]

ويتضح الأمر أكثر في اختلافهم في المقصود بكل من المجتهد المستقل والمطلق، وللسيوطي في هذا المقام كلام نفيس، إذ يقول: "لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد ولا المجتهد المنتسب، وبين كل مما ذكر فرق؛ ولهذا ترى أن من وقع في عبارته المجتهد المستقل مفقود من دهر، ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق، وللتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، وغير المجتهد المقيد، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنا عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد ... "[2].

---

[1] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (64/1).

[2] الرد على من أخلد الى الأرض للسيوطي(38-39).

الفرع الثاني: الاستقراء الناقص لطرق الاجتهاد.

يعد الاستقراء:" مصدرا أساسيا ومنهجا علميا رفيعا لتكوين القواعد الكلية، واستخلاص النتائج العلمية الصحيحة في جميع العلوم، وقد اعتمده علماء الإسلام في بحوثهم الشرعية في الفقه وأصوله منذ القديم، والعلوم لا تنضبط إلا بقواعدها، ولا سبيل إلى تأسيس القواعد الكلية في العلوم إلا بالاستقراء، فحيث يكون التقعيد فلابد أن يوجد الاستقراء، ومن هنا لم يستغن علم عن منهج الاستقراء".[1]

والمراد بالاستقراء في اصطلاح الأصوليين:"تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[2].

ويقسم إلى نوعين تام وناقص، فأما التام فهو:"تتبع جميع جزئيات أمر كلي ليحكم بحكمها عليه"[3] وأما الناقص فيقصد به :"إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب[4].

حيث أن الفصل بين المجتهدين في الغالب يكون بتتبع مؤلفات هذا المجتهد، وينظر فيها هل أفتى وفق أصول خاصة به أم أنه التزم أصول غيره أم أنه اكتفى بمجرد النقل عن غيره، والترجيح بين أقوال من سبقوه، لأجل هذا اختلف في المنزلة الاجتهادية لكثير من العلماء كابن القاسم وداود الظاهري والمازري مثلا، اللذين بلغهم البعض منزلة الاجتهاد المستقل.

كما أن هذا الاستقراء قد لا يكون تاما مما يزيد من احتمال الخطأ في نسبة العالم للطبقة التي تليق به، خصوصا وأن الفرق بين بعض الطبقات يكون دقيقا جدا لا يتضح إلا بطول خبرة وتمرس وإمعان للنظر.

---

[1] منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى(427).

[2] المستصفى للغزالي (41).

[3] البحر المحيط للزركشي (6/8).

[4] المرجع السابق (6/8).

وليس كل من نسب عالما لطبقة معينة توبع في ذلك بل ينبغي التحري في إثبات النسبة حال الخلاف، ويرجح تصنيف من له عناية وواسع اطلاع في هذا الباب، وهذا الذي يفهم من ثناء محقق نهاية المطلب على النووي في شدة معرفته لأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قائلا:"فلم نجد أحداً من هؤلاء يُعنَى بتمييز أصحاب الوجوه، وإثبات هذه الصفة لهم عناية النووي، ويبدو أن الاتفاق على حصر أصحاب الوجوه غير ممكن، فهذا يقتضي نَخْل فقه كل واحد من هؤلاء، ومعرفة ما خرّجه من وجوه لم يُسبق بها.ومع ذلك هناك اتفاق على عددٍ ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه.

الإمام النووي هو الأكثر عناية بهذا الشأن والذي تأكد لي بعد طول البحث والتقصي في المؤلفات التي تؤرخ للمذهب ورجاله، أن النووي كان أكثر عناية والتفاتاً إلى تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم، والنصِّ عليهم في كتابه تهذيب الأسماء واللغات".[1]

الفرع الثالث: الاختلاف في ضابط كل طبقة.

إن من أبرز أسباب اختلاف طبقات الاجتهاد، وتباين تصنيفها بين العلماء، عدم التوافق في تحديد الضابط أو الصفة التي تميز كل طبقة اجتهادية، فابن الصلاح مثلا جعل هذه:" الطبقات خمسا، تدخل ضمن قسمين رئيسين الأول المجتهد المستقل، والثاني المجتهد غير المستقل. والمجتهد المستقل هو المجتهد المطلق من أصحاب المذاهب، كالأئمة ونظرائهم، وأما غير المستقل فأعلى مراتبه المجتهد المطلق المنتسب إلى أحد المذاهب، ويمثل ذلك تلاميذ الأئمة، وبذلك يكون المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، لأنه يشمل الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب، والمجتهدين من تلاميذهم. فالقسم الأول عنده يمثل الطبقة الأولى عند ابن كمال باشا[2]، والطبقة الأولى من القسم الثاني تمثل الطبقة الثانية عند ابن كمال

---

[1] مقدمة نهاية المطلب للجويني (1/122-123).

[2] هو أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا، فقيه وأصولي حنفي، تولى قضاء العسكر في عهد سليم خان ثم أصبح مفتي القسطنطينية، أخذ العلم عن جماعة منهم المولى اللطفي تلميذ سنان باشا والمولى مصلح الدين القسطلاني، وعنه أخذ من مؤلفاته الإصلاح والإيضاح ومتن في الأصول سماه تغيير التنقيح وتجويد التجريد وحواشي شرح المفتاح وحواشي الهداية، توفي سنة 940هـ. ينظر الفوائد البهية لمحمد عبد الحي (1/21-22).

باشا، لكن ابن الصلاح يعدهم من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، وابن كمال باشا يعدهم من المجتهدين في المذهب، والطبقة الثانية من القسم الثاني عند ابن الصلاح هي الطبقة الثالثة عند ابن كمال باشا.

أما الطبقة الثالثة من القسم الثاني عنده فتشمل الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة عند ابن كمال باشا، والطبقة الرابعة من القسم الثاني يمكن أن تكون ممثلة بالطبقة السابعة عند ابن كمال باشا، لكن الملاحظ أن ابن كمال باشا جعل المخرجين الذين هم الطبقة الثالثة عنده ومن بعدهم من المقلدين، ونعتهم بذلك. أما ابن الصلاح فعدهم من المجتهدين، وإن كان بعضهم لا يخلو عن شائبة التقليد، وباستثناء الطبقة الأخيرة عنده التي هي طبقة مجتهدي المذهب"[1].

[1] التخريج للباحسين (313-314).

الفرع الرابع:استعمال ألفاظ المتقدمين في غير معناها.

تعارف العلماء:" من السلف في العصور الأولى على إطلاق اسم الفقيه على المجتهد، كما أطلقوا عليه لقب المفتي، وسار الأمر على هذا المنوال في القرون الثلاثة الأولى، ثم بدأ يظهر التمييز بين المجتهد والمفتي والفقيه والعالم، ولكن بقي التداخل بينهم موجودًا"[1].

وقد ذهب الدهلوي في بيان حال الناس قبل المائة الرابعة إلى تجلية شيء من استعمال ألفاظ المتقدمين في غير معناها فنص على أن:" من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا تنقل أقواله في كتب المذهب ولا يعلم أحدا بلغ هذه الربتة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري فإنه كان شافعيا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده وجها في المذهب".[2]

وانتقد ما ذهب إليه أبو زرعة[3] من أن الطبري ليس بشافعي فقال فيما ذكره الرافعي:" عندي أحسن مما سلك الولي أبو زرعة رضي الله عنه إلا أن كلامه يقتضي أن ابن جرير[4]لا يعد شافعيا وهو مردود، فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وإن كان

---

[1] الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (296/2).

[2] الإنصاف للدهلوي (76).

[3] هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الحافظ الفقيه القاضي الشافعي، أخذ عن جماعة منهم سراج الدين البلقيني والقلانسي وأبو الحسن الفرضي من مؤلفاته تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي وشرح جمع الجوامع ورواة المراسيل وأخبار المدلسين، توفي سنة 826هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/80-82).

[4] هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، إمام جليل ادعيت له مرتبة الاجتهاد المطلق، أخذ عن محمد بن أبي الشوارب وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل الفزاري وآخرين، وعنه أخذ أبو شعيب الحراني وهو أكبر منه سنا وسندا ومخلد الباقرحي والطبراني وغيرهم، من مؤلفاته كتاب التفسير وكتاب التاريخ وكتاب القراءات والعدد والتنزيل وكتاب اختلاف العلماء، توفي سنة 310هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (3/120-126).

معدودا في طبقات أصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره أبو عاصم العبادي[1] في الفقهاء الشافعية فقال هو من أفراد علمائنا وأخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي[2] والحسن الزعفراني[3]... ومعنى انتسابه إلى الشافعي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي"[4].

ثم أشار إلى الاختلاف الدائر بين الشافعية في انتساب البخاري[5] إلى مذهبهم فقال:" ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري فإنه معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي[6] وقال إنه تفقه بالحميدي[1] والحميدي تفقه بالشافعي واستدل على

---

[1] هو أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي، من فقهاء الشافعية، أخذ العلم عن أبي منصور بهراة وأبي عمر البسطامي وأبي طاهر الزيادي، وعنه أخذ إسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيره، من مؤلفاته الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاء، توفي سنة 458هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (4/104-105).

[2] هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، الربيع أعرف من المزني بالحديث وكان المزني اعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه، توفي سنة 207هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/64-65).

[3] هو الحسن بن محمد البغدادي الزعفراني كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه وقال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت فقلت ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية، وكان إماما في اللغة وقال الماوردي هو أثبت رواة القديم، توفي سنة 260هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/62-63).

[4] الإنصاف للدهلوي (76).

[5] هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري صاحب الصحيح أخذ عن أصحاب الشافعي الحميدي والزعفراني والكرابيسي وأبي ثور وروى عن الكرابيسي وأبي ثور مسائل عن الشافعي ولهذا ذكره العبادي وغيره في طبقات الشافعية وذكر هو الشافعي رضي الله عنه في صحيحه في موضعين في الركاز والعرايا ولم يرو عنه في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن، توفي سنة 256هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/83-84).

[6] هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أخذ عن الحافظ المزي وبن النقيب ولازم الذهبي وتخرج به، وعنه أخذ الأذرعي وغيره، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم وجمع الجوامع، توفي سنة 771هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/104-106).

إدخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي...شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقا فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد[2] والقفال[3] عد من المذهب، وإن كان ممن يكثر خروجه كالمحمدين الأربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة[4] ومحمد بن نصر المروزي[5] ومحمد بن المنذر[6] فلا يعد"[7].

---

[1] هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الحميدي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية وقد أخذ عن شيوخ الشافعي إلى أن صار مفتي أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق روى عنه البخاري في صحيحه وله مسند مشهور، توفي سنة 219هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/66-67).

[2] هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أئمة الشافعية، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي وأحمد الراذكاني وإمام الحرمين وغيرهم، وعنه أخذ محمد بن يحي وخلق كثير، من مؤلفاته الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة 505هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (6/191-224).

[3] هو محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، الفقيه الأصولي المحدث ناشر مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر، أخذ عن ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدائني وطبقتهم، وعنه أخذ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله الحليمى وابن مندة وغيرهم، من مؤلفاته محاسن الشريعة وأدب القضاة، توفي سنة 336هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (3/200-222).

[4] هو أبو بكر محمد بن إسحاق المعروف بابن خزيمة، الحافظ الفقيه الشافعي، أخذ عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وغيرهما، وعنه أخذ البخاري ومسلم في غير الصحيحين وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، من مؤلفاته تاريخ نيسابور، توفي سنة 311هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (14/365-382).

[5] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، أخذ عن جماعة منهم يحي بن يحي التميمي ويزيد بن صالح وعمر بن زرارة وغيرهم، وعنه أخذ السراج وأبو حامد بن الشرقي وابن الأخرم وآخرين، من مؤلفاته كتاب القسامة وتعظيم قدر الصلاة وكتاب رفع اليدين، توفي سنة 294 هـ .ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (14/36-40).

[6] هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام النيسابوري، الحافظ المجتهد الورع، أخذ عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، وعنه أخذ ابن المقرئ ومحمد الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان وآخرون، من مؤلفاته الأوسط والإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والتفسير والسنن والإجماع والاختلاف، توفي سنة 310هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (3/102-103).

[7] الإنصاف للدهلوي (76-77).

المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند المذاهب الأربعة.

لا شك في تفاوت مراتب الاجتهاد، لكل مرتبة شروط وخصائص، وبما أن المخرج معدود من أهل الاجتهاد، فبيان منزلته بينهم أمر مهم لإعطاء تصور حول الاجتهاد عموما، واجتهاد التخريج خصوصا.

وللعلماء في بيان طبقات المجتهدين وذكر أوصافهم، مؤلفات اختلفت باختلاف الغرض من تأليفها، فمنهم من خص بها أهل مذهبه كطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى[1]وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ومنهم من قصرها على أهل بلده كالبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم التلمساني[2]، ومنهم من جعله مقيدا بفترة زمنية معينة كعلماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ إلى وفيات عام 1420هـ لبكر أبو زيد وهكذا.

والغرض من هذا المبحث بيان منزلة أهل التخريج بين باقي طبقات المجتهدين، ويتعلق اجتهاد التخريج بالمتمكنين من إلحاق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه سواء في الفروع أوالأصول، غير أنه يراد به في الغالب الأعم المجتهد الذي يخرج الحكم الشرعي لفرع فقهي غير منصوص على آخر نص عليه إمامه لاشتراكهما في متعلق الحكم.

وسيرد في المطالب التالية توضيح لطبقات الاجتهاد عند أهل كل مذهب، فان تميز مذهب ما بتقسيم مميز عن بقية المذاهب وتوبع عليه صاحبه اكتفيت به كصنيع ابن الصلاح في المذهب الشافعي، أما كان التقسيم عند أهل مذهب ما مستمد من المذاهب الأخرى فأجتهد في تقسيم الطبقات بإعمال ما ورد في مصنفات ذلك المذهب كما هو الحال بالنسبة للمذهب المالكي.

---

[1] هو أبو الحسين محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى، من فقهاء الحنابلة، أخذ عن أبي بكر الخياط وعبد الصمد بن المأمون وابن المهتدي وطبقتهم، وعنه أخذ معمر بن الفاخر وابن الخشاب والبراندسي وخلق كثير، من مؤلفاته المجموع في الفروع ورؤوس المسائل والمفردات في الفقه والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، توفي سنة (391/1-395).

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المديوني التلمساني، فقيه مالكي ، من مؤلفاته البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان وغنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد وفتح الجليل في أدوية العليل، توفي بعد سنة 1014هـ. ينظر الأعلام للزركلي (61/7-62).

المطلب الأول:طبقات المجتهدين عند الحنفية.

تميز ابن كمال باشا في تقسيمه لطبقات الفقهاء عند الحنفية إلى سبع مراتب، وقد تابعه في تقسيمه عدد من المعاصرين له، كطاش كوبرى زادة[1]، في مقدمة كتابه الموجز طبقات الفقهاء حيث ذكر هذه الطبقات، على وفق ما جاء في كلام ابن كمال باشا، ثم جاءت بنصها أيضاً في كلام ابن عابدين في رسالة شرح عقود رسم المفتي، وفي كتابه رد المحتار على الدر المختار واعتمد ذلك أيضاً طائفة غير قليلة ممن كتب في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي من المعاصرين، وبموجب الترتيب والتقسيم الآتي يكون ابن كمال باشا قد جعل الفقهاء المجتهدين ثلاث طبقات، والفقهاء المقلدين أربع طبقات، كما أنه جعل المخرجين من المقلدين وفي أعلى طبقاتهم، ولم يدخلهم في المجتهدين[2].

فقد ذكر ابن كمال باشا أنه:"لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين"[3].

ثم تطرق إلى تقسيم الطبقات السبع، ابتداء بطبقة الأئمة الأربعة وانتهاء بطبقة المقلدين، فبين بأن:" الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

---

[1] هو أبو الخير حمد بن مصطفى عصام الدين طاش كبرى زاده، مؤرخ وفقيه حنفي، تولى القضاء بالقسطنطينية سنة 958هـ، من مؤلفاته الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومفتاح السعادة ونوادر الأخبار في مناقب الأخيار والشفاء لا دواء الوباء والرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة، توفي سنة 968هـ. ينظر الأعلام للزركلي (257/1).

[2] ينظر التخريج للباحسين (304).

[3] رد المحتار لابن عابدين (77/1).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف[1] وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي[2] وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين، فيقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري[3] وصاحب الهداية[4] وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب. والراوية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز[1]، صاحب المختار[2]، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، فقيه وفرضي حنفي، أخذ عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد وجماعة، من مؤلفاته المحاضر والسجلات وأدب القاضي والنفقات على الأقارب، توفي سنة 261هـ. ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (97-98).

[2] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة واليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في زمنه، أخذ عن أبي سهل الزجاج و أبي الحسن الكرخي وغيرهما، وعنه أخذ أبو بكر الخوارزمي والفقيه الجرجاني وابن المسلمة وآخرين، من مؤلفاته أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة 370هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (1/84-85).

[3] هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان بن أبي بكر القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني وغيره، وعنه أخذ الخطيب البغدادي وخلق كثير، من مؤلفاته المختصر وشرح مختصر الكرخي وكتاب التجريد، توفي سنة 428هـ. ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (98-99).

[4] هو علي بن أبي بكر برهان الدين المارغيناني، فقيه حنفي، أخذ على جماعة منهم نجم الدين النسفي، وعنه أخذ محمد الكردري والزرنوجي وغيرهما، من مؤلفاته الهداية وكفاية المنتهي، توفي سنة 593هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (1/383-384).

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين"[3] .

المطلب الثاني:طبقات المجتهدين عند المالكية .

يعد ابن رشد من أقدم المالكية بيانا لطبقات الاجتهاد، وقسمها إلى ثلاثة طوائف ولعل هذا سبب ذلك هو أنه قد سئل عن المجتهدين في زمنه لذلك لم يذكر طبقة المستقل والتي تليها، وجعل طبقة المقلدين هي الأولى ووصفها بقوله:" طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح منها من السقيم"[4].

ثم تعرض إلى بيان حكمها فنص على أنه :"لا يصح لها الفتوى بما علمته، وحفظته، من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه؛ إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه، أن تقلد مالكاً، أو غيره من أصحابه، فيما حفظته من أقوالهم"[5].

وجعل طبقة اجتهاد الترجيح هي الثانية فقال:" وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله، التي بناه عليها، فأخذت أنفسها، أيضا، بتحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه،

---

[1]هو أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، فقيه وأصولي حنفي، أخذ عن شمس الأئمة الكردي وأحمد ابن محمد العتابي وغيرهما، وعنه أخذ السغناقي وخلق كثير، من مؤلفاته المستصفى في شرح المنظومة وشرح النافع والكافي في شرح الوافي وكنز الدقائق والمنار في أصول الفقه، توفي سنة 701هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (270/1-271).

[2] هو محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلا عالي الهمة عاكفا على التدريس والإفادة من مؤلفاته الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وإفاضة الأنوار على أصول المنار والدر المنتقى، توفي سنة 1088هـ. ينظر الأعلام للزركلي (294/6-295).

[3] رد المحتار لابن عابدين (77/1).

[4] مسائل ابن رشد الجد (1325/2).

[5] المرجع السابق (1326/2).

وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول"[1].

ونص على أن مجتهد هذه الطبقة:" يصح له، إذا استفتي، أن يفتي بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت له صحته، كما يجوز له في خاصته الأخذ بقوله إذا بانت له صحته ولا يصح له أن يفتي بالاجتهاد، فيما لا يعلم فيه نصا، من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت له صحته، إذ ليس ممن كملا له آلات الاجتهاد، التي يصح بها قياس الفروع على الأصول"[2].

وجعل طبقة الاجتهاد المقيد أو التخريج هي الثالثة فقال:" وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها، أيضا، من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه، في مسائل الفقه، ثم تفهمت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله، من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقق، بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالناسخ منها من المنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمين بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلومها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه، أو اختلفوا وعالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها"[3].

وذهب إلى أن هذه الطبقة هي التي:" تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول، التي هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس على ما قيس عليها، إن عدم القياس عليها وعلى ما قيس عليها".[4]

---

[1] مسائل ابن رشد الجد(1325/2).

[2] مسائل ابن رشد الجد(1326/2-1327).

[3] المرجع السابق (1325/2-1326).

[4] المرجع نفسه (1327/2).

المطلب الثالث:طبقات المجتهدين عند الشافعية.

من أشهر التقسيمات وأكثرها قبولا ومتابعة تقسيم ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي، حيث قسم الاجتهاد إلى قسمين رئيسيين الأول المستقل، والثاني غير المستقل، وهذا الأخير يقسم إلى طبقات متفاوتة.

القسم الأول: المفتي المستقل وبعد تفصيله فيما يشترط فيه عرفه بأنه :"الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد"[1].

ثم بين القسم الثاني:بأنه" المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أحوال أربع"[2].

الطبقة الأولى:المجتهد المستقل المنتسب، ووصفه ب:" أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله"[3].

الطبقة الثانية: المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج، وهو من:" يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده"[4].

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح، ووصفه بأنه:" لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرته، يصور، ويحرر، ويمهد،

---

[1] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (87).

[2] المرجع السابق (91).

[3] المرجع نفسه (91).

[4] المرجع نفسه(94).

ويقرر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التخريج والاستنباط كارتياضهم"[1].

الطبقة الرابعة: مجتهد الفتيا، وهو من:"يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك ما يعم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه"[2].

المطلب الرابع:طبقات المجتهدين عند الحنابلة.

وممن تميز بتقسيم خاص من الحنابلة ابن حمدان وإن بدا تأثره الواضح بتقسيم ابن الصلاح الشافعي، غير أنه جعل الاجتهاد أربعة أقسام:"المجتهد أربعة أقسام مجتهد مطلق ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسألة منه أو مسائل"[3]وفرع القسم الثاني إلى طبقات.

وخصص **القسم الأول** للمجتهد المطلق وعرفه بأنه الذي:" استقل بإدراكه للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها مع حفظه لأكثر الفقه ولا يقلد أحدا ولا يتقيد بمذهب أحد"[4].

---

[1] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(98).

[2] المرجع السابق (99-100).

[3] صفة الفتوى لابن حمدان (16).

[4] المرجع السابق (16).

والقسم الثاني بين فيه أحوال المجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره، وأدخل تحته أربعة أصناف من الاجتهاد.

النوع الأول:" المجتهد الذي يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه"[1].

النوع الثاني:" المجتهد في مذهب إمامه والمستقل بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه عارفا بالقياس ونحوه تام الرياضة قادرا على التخريج والإستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه"[2] .

النوع الثالث:" المجتهد الذي لم يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه"[3].

النوع الرابع:" المجتهد الذي يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد على نقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم وأما ما يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به".[4]

---

[1] صفة الفتوى لابن حمدان(17).

[2] المرجع السابق (18).

[3] المرجع نفسه (22).

[4] المرجع نفسه (23).

القسم الثالث:"المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وأن جهل أحاديث النكاح وغيره وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد".[1]

القسم الرابع:"المجتهد في مسائل أو في مسألة وليس له الفتوى في غيرها وأما فيها فالأظهر جوازه ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير".[2]

[1] صفة الفتوى لابن حمدان (24).

[2] المرجع السابق (24).

المطلب الخامس: التقسيم المختار لطبقات المجتهدين.

من الفوائد المهمة المتعلقة بهذا الباب ما أشار له الباحسين بخصوص أول من ألف في طبقات المجتهدين، فقال:" ولسنا نعلم على وجه أكيد أول من ألف في طبقات الفقهاء، لكن ابن السبكي يذكر في طبقاته أن أول من بلغه أنه ألف في هذا المجال هو أبو حفص عمر بن علي المطوعي[1] المتوفى في حوالي سنة 440هـ مع اشتداد بحثه، وكثرة تنقيبه في هذا المجال، ومع ذلك فإن ابن السبكي لم يقف على هذا الكتاب، وإنما اطلع كما قال على منتخب انتخبه منه ابن الصلاح"[2].

كما أن ما سبق بيانه من اختلاف مستساغ في تقسيمات وتفريعات المذاهب والفقهاء، راجع للأسباب آنفة الذكر، إلا أن معظمها لا يخلوا من انتقادات واستدراكات، فجعل المقلد الذي يحفظ الفروع في مصاف المجتهدين فيه نظر.

وفيما يأتي تقسيم انتخبته من التقسيمات السابقة وتلافيت فيه مواطن الاستدراك، وجعلتها خمس مراتب واكتفيت بالشرح المفهم والتمثيل لأهل هذه الطبقات، ولم أجعل طبقة المقلدين ضمنها.

الفرع الأول:الاجتهاد المستقل.

هذا النوع من الاجتهاد فقد منذ دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له. نص عليه غير واحد، وقيل في المذاهب وقواعد الأدلة المنقولة عن السلف، لا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها[3].

وقد ادُعِيت رتبة الاجتهاد المستقل لغير واحد من العلماء الكبار فلم يسلموا لهم بذلك رغم تضلعهم في علوم المنطوق والمفهوم وكانوا من أهل القرن الرابع فكيف تدعى لمن هو في هذه الأعصار البعيدة.[1]

---

[1] هو أبو حفص عمر بن علي المطوعي، من المشتغلين باللغة وسير العلماء، من مؤلفاته درج الغرر ودُرج الدرر و أجناس التنجيس، توفي سنة 440هـ. ينظر الأعلام للزركلي (55/5).

[2] التخريج للباحسين (299-300).

[3] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي (120/2).

ولم يُبرِز أَيُّ عَالِمٍ من علماء:" بعد الأئمة، منهجًا في الاجتهاد جديدًا، وأصبح الأمر إلى أن كل فقيه بلغ رتبة الاجتهاد، فمعنى ذلك أنه أخذ بالطريقة الخاصة التي قام عليها المذهب"[2] .

والمجتهد المستقل هو الذي يجوز له استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وبالقياس بين ما تساوت علة حكمه[3]. أي أنه:" ينظر في أدلة الشرع من غير التزام مذهب أحد، كالأئمة الأربعة وأمثالهم"[4].

فهذه المرتبة لا تثبت إلا للذي:" نظر في المنهج الذي يتبع في استنباط الأحكام...[وله علم بالأدلة معتبرها وفاسدها] وما يمكن أن يستند إليه الفقيه وما لا يستند إليه في بيان حكم الله. ثم بعد الاطمئنان إلى ما ينتج وما لا ينتج، ينظر في ترتيب تلك الأدلة ما يقدم منها وما يؤخر وما هو موقف الفقيه منها عند التعارض"[5].

الفرع الثاني:الاجتهاد المستقل المقيد.

ويسمى أهل هذه الطبقة بالمجتهدين غير المستقلين[6]. يلتزمون مراعاة مذهب معين بحيث يصير نظرهم في نصوص إمامهم كنظر المطلق في نصوص الشارع، فلا يتعدوها إلى نصوص غيره على المشهور. وتعد الطبقة التالية لأهل الاجتهاد المستقل الذي انقرض، من أهلها أبو يوسف ومحمد في

---

(1) ينظر الفكر السامي للحجوي (517/1) .تهذيب الفروق لمحمد بن علي (2 /122).

(2) شرح التلقين للمازري (94/1).

(3) ينظر الأصل الجامع للسيناوني (2 /110) الضروري لابن رشد (137).

(4) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (627).

(5) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري (193) .

(6) الأصل الجامع للسيناوني (2 /110).

المذهب الحنفي وابن القاسم وأشهب[1] وأصبغ في المذهب المالكي، والبويطي والمزني في المذهب الشافعي.

وهؤلاء ينظرون في:" أدلة الأحكام المعتمدة عند إمامهم، ويرتبونها حسب ترتيب إمامهم، وقد يصلون بعد ذلك إلى حكم الجزئية المنظور فيها إلى ما يوافق إمامهم، وقد يصلون إلى خلاف ذلك فيعلنون أنهم أتباع الإمام وأنهم يخالفونه في استنباطه. وترد عليهم الحوادث التي لا نص لإمامهم فيها فيعتبر قولهم هو المذهب في تلك الحادثة العارضة، وهؤلاء هم الذين وسّعوا المذاهب".[2]

وقال ابن المنير[3] وهو من أئمة المالكية في أهل هذه الطبقة:" أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يُحدِثُوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم"[4].

أي أن المجتهد غير المستقل هو الذي استوفى شروط الاجتهاد المستقل أو المطلق، إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد.

وهم الذين قصدهم ابن رشد بقوله:"طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله وأخذت أنفسها بمجرد حفظ قوله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت

---

[1] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي المعافري، أخذ عن الليث والفضيل بن عياض وابن لهيعة وغيرهم، وعنه أخذ خلق كثير منهم الحارث ابن مسكين ويونس الصدفي وسحنون بن سعيد، من مؤلفاته كتاب اختلاف في القسامة وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، توفي سنة 204هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (3/265-272).

[2] شرح التلقين للمازري (94/1).

[3] هو أبو العباس ناصر الدين أحمد الجذامي الإسكندري الأبياري المعروف بابن المنير، المحدث الفقيه المفسر المحقق المالكي، أخذ عن أبي بكر الطوسي وابن الحاجب وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي، له تآليف عدة منها تفسير سماه البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، توفي سنة 683 هـ.ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (269/1).

[4] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي(120/2).

الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول"[1].

فالمجتهد المستقل المنتسب إذن هو الذي:" يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه".[2] ويخرج على:" أصوله نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده".[3] ومعنى إقامة الأدلة :" استنباط أصول المذهب، من خلال تتبع الفروع والمسائل التي نص الإمام عليها، أي أن توجد فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد وهذا ما يميز أهل هذه الطبقة"[4].

الفرع الثالث:اجتهاد التخريج.

أهل هذه الطبقة:" يلتزمون كل ما قاله إمام المذهب، ولكن عندما تَعرُضُ الحوادث المستجدة يُخرّجون على قول إمامهم حكم النازلة تطبيقًا لقواعد المذهب. وهم أهل التطبيق القادرين على التفريع والتخريج".[5] لهم:" فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بالقياس على المنقول في مذهب إمامهم، أو باعتبار أصل"[6]وهو ما يسمى بتخريج الوجوه على نصوص الإمام في المسائل[7]. فقولهم:"فلان من أصحاب الوجوه" أي: أنه من أهل التخريج[8].

---

(1) ينظر مسائل ابن رشد الجد (1325/2).

(2) أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي (197/3).

(3) الفروق للقرافي (107/2).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (62/1).

(5) الفكر السامي للحجوي (495/2).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (129/4).

(7) ينظر الأصل الجامع للسيناوي (110/2).

(8) ينظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (628).

فإذا لم يجد الشافعي مثلا:" في عين النازلة نصا لإمامه ولا لأصحابه، وكان من مجتهدي التخريج يمكنه تخريج حكم المسألة المسكوت عنها على حكم المسألة المنصوص عليها من طرف الإمام، لمعرفته بأصوله وقواعده في الاستنباط"[1].

وبهذا يمكن القول بأن المُخَرج مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ويكون على معرفة بقواعده:" وما بني عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا، اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله، وعلى منواله" [2].

ويعد تخريج الأحكام على نصوص إمام المذهب بقياس ما سكت عنه على ما نص عليه، لتخريج الأحكام المعزوة في الاصطلاح بالوجوه أبرز ما يميز أهل هذه الطبقة[3].

ومن أهل هذه الطبقة:" الخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان[4] من الحنفية، والأبهري[5] وابن أبي زيد القيرواني[1] من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليفي (149-150).

[2]الفكر السامي للحجوي(497/2).

[3] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (129/4).

[4] هو الحسن بن منصور الأُوْزجَنْدي الفرغاني فخر الدين المعروف بقاضي خان، أخذ عن أبي إسحاق الصفّاري وظهير الدين المرغيناني وغيرهما، وعنه أخذ الحصيري وغيره، من مؤلفاته الفتاوي وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة 592هـ. ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (151-152).

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، القيم برأي مالك بالعراق في وقته، أخذ عن أبي عروبة الحراني ومحمد بن الباغندي ومحمد الأشناني وآخرين، وعنه أخذ إبراهيم بن مخلد و إسحاق بن ابراهيم والبرقاني وغيرهم، من مؤلفاته الرد على المزني وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وفضل المدينة على مكة، توفي سنة 375هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (183/6- 192).

بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى[2] والقاضي أبي علي بن أبي موسى[3] من الحنابلة. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه لأنهم يخرِّجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي"[4].

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، أخذ عن جماعة منهم ابن اللباد وابن الغسال وابن الحجام، وعنه أخذ أبو القاسم البرادعي واللبيدي وابنا الأجدابي وغيرهم، من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة وتهذيب العتبية والإقتداء بأهل المدينة والذب عن مذهب مالك، توفي سنة 386هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (427/1- 430).

[2] هو محمد بن الحسين المعروف بالقاضي أبي يعلي، الفقيه الأصولي الحنبلي، أخذ عن جماعة منهم ابن حامد وأبو الحسين السكري وأبو القاسم السراج، وعنه أخذ ولداه وغيرهما، من مؤلفاته أحكام القرآن ونقل القرآن وإيضاح البيان ومسائل الإيمان والمعتمد ومختصر المعتمد والمقتبس ومختصر المقتبس، توفي سنة 458هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (193/2-216).

[3] هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، الفقيه القاضي الحنبلي، أخذ عن جماعة منهم أبو محمد بن مظفر وآخرين، من مؤلفاته الإرشاد في المذهب، توفي سنة 428هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (182/2-186).

[4] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(63/1).

الفرع الرابع:اجتهاد الترجيح .

مجتهد الترجيح هو المتمكن من:" ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل[1] من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي المجتهد في مذهب الحنابلة". [2]

ولا يُنَزَل هذه المنزلة إلا من تبحر في مذهب إمامه والمتمكن من ترجيح قول له على آخر،[3] فهذه الطبقة :" تتتبع الأقوال، وتجمعها، وتوازن بينها، ثم ترجح، وتبين النواحي التي تقوي الأخذ بأحد الأقوال، أو توهن الأخذ به"[4].

الفرع الخامس: اجتهاد الفُتيا.

فجتهد الفتيا يقوم:" بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا

---

[1] هو أبو المودة خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي، الفقيه الحافظ المالكي، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أخذ أئمة منهم بهرام والأقفهسي والبصري وخلف النحريري، من مؤلفاته التوضيح والمختصر، توفي سنة 749هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (1/357-358).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/63-64).

[3] ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (7 /139) أسهل المدارك للكشناوي (3 /197) تهذيب الفروق لمحمد بن علي(123/2).

[4] شرح التلقين للمازري (1/94).

إن وجد في المنقولات معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه".[1]

ولا ينسب لهذه الطبقة:" إلا من حفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر[2] من الحنفية، والرملي[3] وابن حجر[4] من الشافعية".[5]

---

[1] تهذيب الفروق لمحمد بن علي (2 /124).

[2] هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّامار، فقيه حنفي، من أهل كليبولي بتركيا من قضاة الجيش، من مؤلفاته مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، توفي سنة 1078هـ. الأعلام للزركلي (332/3).

[3] هو أبو الحسن إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي، فقيه شافعي، أخذ عن جماعة منهم نصر بن إبراهيم المقدسي والشيرازي، توفي سنة 504هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (40/7-41).

[4] هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين بن حَجَر، الحافظ الشافعي، أخذ عن جماعة منهم البلقيني والهيثمي، وعنه أخذ السخاوي والبقاعي وغيرهما، من مؤلفاته فتح الباري والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، توفي سنة 852هـ. ينظر الضوء اللامع للسخاوي (36/2-40) الأعلام للزركلي (178/1-179).

[5] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (62/1-64).

المبحث الثالث: شروط مجتهد التخريج.

الشرط عند الأصوليين هو:" ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".[1] والمقصود منه في هذا المبحث الأمور التي لا يصح التخريج إلا بها، فلا يمكن تسمية أي عملية قياسية تخريجا، إلا إذا استوفى من يروم التخريج سائر الشروط المطلوبة في المُخَرج، والتي يمكن إجمالها في مجموعة الشروط المبسوطة في المطالب التالية.

المطلب الأول:الشروط العامة.

الشروط العامة وهي الإسلام، والبلوغ فلا يعتد باجتهاد الصغير، والعقل فلا يتصور اجتهاد المجنون، ويضاف إليها العدالة فلا يستقيم العمل باجتهاد الفاسق لعدم ائتمانه على أحكام الشرع، وبيانها كالآتي.

الفرع الأول: الإسلام.

إن أغلب من ذكر شروط الاجتهاد من العلماء لم يذكر الإسلام باعتباره من المسلمات الواجب توفرها في المؤمن فضلا عن العالم.

وقد نُص على هذا الشرط:" كون الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، ولا يتصور أن يعتد بفتوى الكافر واجتهاده، فأساس الاجتهاد في الإسلامِ الإيمانُ بالوحي، وبصدق الموحى إليه وهو الرسول صلى الله عليه و سلم، ومن لم يؤمن بالوحي وصاحبه، فكيف يجتهد مستندًا إلى أساس، وهو غير مسلمٍ به"[2].

وقد أكد الغزالي على هذا الشرط قائلا:"الإسلام شرط المفتي لا محالة" [3]، وذكر الآمدي بأن أول ما يشترط في المجتهد الإسلام، وعبر عنه قائلا:"أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات،

---

[1] الفروق للقرافي (62/1).

[2] الاجتهاد الجماعي لمحمد حسن هيتو (62).

[3] المستصفى للغزالي (343) .

ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول".[1]

الفرع الثاني: التكليف.

يشترط في المجتهد أن يكون:" بالغًا عاقلاً، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط"[2].

الفرع الثالث: العدالة.

العدالة هي:"عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب"[3].

فيلزم المجتهد أن يكون:" عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"[4].

---

[1] الإحكام للآمدي (44 /162-163).

[2] الاجتهاد الجماعي لمحمد حسن هيتو (62).

[3] المستصفى للغزالي (125).

[4] المرجع السابق (342).

الفرع الرابع: كمال آلة الدرك.

وهي أن يكون عند المُخَرِجِ:" قوة الفهم والتعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد"[1] .

وهو ذات ما وصفه الغزالي بكمال آلة الدرك وهي:" وفور العقل، وصفاء الذهن، وصحة الغريزة، واتقاد القريحة، وحدة الخاطر، وجودة الذكاء والفطنة، فأما الجاهل البليد، فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد.

وهذه شريطة غريزية، وقضية جبلية، وهي من الله تعالى تحفة وهدية، ونعمة وعطية، لا تنال ببذل الجهد والاكتساب، وتنبتر دون دركها وسائل الأسباب"[2].

لأجل هذا لا يكون المُخَرِجُ:" فقيه النفس إلا بكمال آلة الدرك، لأنَّ تصويرَ المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم بِهِ إلا فقيه النفس"[3] .

---

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (566/4).

[2] مقدمة شفاء الغليل للغزالي (5).

[3] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (100).

المطلب الثاني:شروط أهلية التخريج.

وهي الشروط التي:" يرتفع من حصلها مجتمعة عن رتبة العوام والمقلدين، وهي التي تكون له ملكة الفهم وتعطيه أهلية النظر، والتخريج، وهي شروط لا تقبل التجزئة".[1]

الفرع الأول:معرفة اللسان العربي.

يشترط في المُخَرِجِ أن يكون ذو اطلاع على علوم اللغة العربية المختلفة، من نحو، وصرف، وبيان ومعان، ولا يشترط أن يصير لغويا، بل يكفي في ذلك القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية، وكلام العلماء[2].

لأن:" الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا، ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد، وغيره مما سبق ولقائل أن يقول: هذا الشرط يستغنى عنه باشتراطه معرفة الكتاب والسنة، فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة".[3]

لأن:" معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة متوقفة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز والإلزام والمنع، والعموم والخصوص،والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم اللغة العربية"[4].

---

[1] مباحث الإجماع والقياس لمحمد حاج عيسى (20).

[2] ينظر شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين المحسي (774) .

[3] نهاية السول للاسنوي (398).

[4] علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة(290).

الفرع الثاني:معرفة علم أصول الفقه .

علم أصول الفقه يراد به:" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية".[1]

ويعد علم أصول الفقه من أهم ما يستمد منه التخريج مادته، فمآخذ العلماء وما يتصل بها من مباحث، هي ما يعتمد عليه التخريج، وهي من صميم هذا العلم[2].

لذلك يقول القرافي:" يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم "[3].

ومن أهم المباحث التي يجب أن يهتم بها مجتهد التخريج دون غيرها، مسائل القياس باعتبار تخريج الفروع على الفروع عملية قياسية بامتياز، وأي ضعف من هذه الناحية ينعكس بالسلب على العملية التخريجية.

ونص مهذب الفروق على ضرورة تمكن المخرج من هذا العلم قائلا:" إلا إذا حصلت له شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة "[4].

الفرع الثالث:معرفة نصوص الشريعة من قرآن والحديث ومسائل الصحابة .

لا يشترط في مجتهد التخريج التحري في تحصيل نصوص الشريعة كما يشترط في المجتهد المطلق، بل يكفي في ذلك القدر الأدنى الذي يمكنه من عدم مخالفة نص صريح في تخريجه، فعليه معرفة آيات الأحكام وأسباب نزولها وعامها وخاصها وما نسخ منها كي لا يعرضها في تخريجه.

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (120/1).

[2] ينظر شروط مجتهد التخريج لأحمد معبوط (385) وعلم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى(16).

[3] الفروق للقرافي(109/2).

[4] تهذيب الفروق لمحمد بن علي(2 /126).

ويشترط في المخرج أن يعرف من القرآن:" ما يتعلق بالأحكام ... ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب بل يكفي أن يكون عارفا بمواقعه، حتى يرجع إليه في وقت الحاجة، والاقتصار على بعض القرآن مشكل، لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع، لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات، وبخصوص السنة لا يشترط فيها الحفظ ولا معرفة الجميع كما تقدم"[1].

كما يلزمه معرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يعتمد على المنسوخ المتروك في تخريجه، يقول الشافعي:"والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة..."[2].

ويضاف إلى ما ذكر معرفة حال الرواة والمجتهدين فلا بد من معرفة حالهم في القوة والضعف ليعتمد على قول الأقوى في التخريج.[3]

ويقول القرافي في سياق حديثه عن شروط مجتهد التخريج:" لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات "[4]. أي أن حفظ نصوص الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، من المسلمات الواجب توفرها في من رام تخريج الفروع على الفروع، ومن بعد تحصيلها تأتي العلوم الأخرى.

---

[1] نهاية السول للاسنوي (398).

[2] الرسالة للشافعي(34).

[3] ينظر نهاية السول للإسنوي(398).

[4] الفروق للقرافي(109/2).

الفرع الرابع: التمهر في فروع المذهب.

المراد بالتمهر هو شدة الاطلاع والمعرفة بنصوص الإمام في الفروع الفقهية وبالخصوص تلك التي يراد تخريجها درءا لانعدام الفوارق بينها، وهذا من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في تخريج أي فرع فقهي على آخر فمتى ما تحقق للمخرج ذلك منع من التخريج، وقد نص النووي على أن:" شرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق" [1].

لذلك كانت:" نسبة المخَرّجِ إلى إمامه كنسبة الإمام إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن الإمام لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك المخرج أيضًا، لا يجوز له أن يُخَرّجَ على مقاصد إمامه فرعًا على فرعٍ نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما فلا بدَّ من أن يكون شديد الاستحضار لنصوص مذهبه وأصوله قواعده، وإلا لم يجز له ذلك العمل الفقهي النوعي، وهذا الضابط لئلَّا يُخَرّجَ على قول الإمام في مسألة وقد نصَّ الإمام على حكمها، وربما كان نصه عليها مخالفًا لقوله المخرج"[2] .

---

[1] المجموع للنووي (44/1).

[2] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري(793/2-794).

المطلب الثالث:شروط إيقاع التخريج.

وهي الشروط التي:" لا يمكن التخريج إلا باجتماعها، وهي قابلة للتجزؤ بحيث يطلع المخرج على ما يتعلق بباب دون بقية الأبواب، فيصح تخريجه فيه دون غيره"[1].

الفرع الأول: معرفة مواطن الإجماع والخلاف بين أهل العلم.

إن الاطلاع على مسائل الإجماع، والنزاع بين الصحابة، والتابعين، والعلماء المجتهدين، أمر ضروري في عملية تخريج الفروع على الفروع، لأن الجهل بها يؤدي إلى بطلان التخريج الواقع بخلافها.

فينبغي على المخرج أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف الإجماع وليس المراد حفظ تلك المسائل كما نبه عليه الغزالي قائلا: " والتخفيف في هذا الأصل، أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفة للإجماع".[2]

بل يجب:" أن لا يفتي إلا بشيء يوافق بعض المجتهد، أو يغلب على ظنه أنها واقعة متولدة في هذا العصر، لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض"[3].

ويؤكد مهذب الفروق على اشتراط العلم بالإجماع في المُخَرِج في قوله :" وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح "[4].

---

[1] مباحث الإجماع والقياس لمحمد حاج عيسى (21).

[2] المستصفى للغزالي (343/1).

[3] نهاية السول للاسنوي (398).

[4] تهذيب الفروق لمحمد بن علي(2 /126).

الفرع الثاني:معرفة مقاصد الشريعة والوقوف على مصالح الأحكام وعللها.

إن الجهل بمقاصد الشريعة، ومصالح الأحكام، قد يؤدي إلى عدم معرفة مرتبة المصالح المراعاة في النص المخرج عليه، هل هي من باب الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات؟ فقد يوجد فرق مؤثر بين القول المخرج، والنص المقيس عليه[1].

ولأجل هذا نبه القرافي على مراعاة رتب المصالح في التخريج قائلا:" فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح "[2].

ويتضح جليا اثر إهمال المقاصد في تخريج الفروع على الفروع، في إيجاب القرافي للتوقف في حق المخرج الذي لا يفرق بين مراتب المقاصد قائلا:"...وجب التوقف كما أن إمامه لو وجد صاحب الشرع قد نص على حكم ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوزا فارقا يجوز أن يكون معتبرا حرم القياس ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس وهذا قدر مشترك بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين". [3]

---

[1] ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني(330).

[2] الفروق للقرافي (108/2) والمعيار المعرب للونشريسي (42/1).

[3] الفروق للقرافي (108/2).

الفرع الثالث:الإحاطة بفروع المذهب وقواعده وضوابطه.

إن معرفة الفروع والقواعد الفقهية هي لب المطلوب في مجتهد التخريج، فالتمرس بها يعطي الدربة والملكة على التخريج، فكل مخرج لابد أن يعرف:" ما فصله أهل مذهبه، وما فرعوه، وقعدوه. ولا يحصل هذا إلا بتتبع أقوال أهل مذهبه، فيصحح الجاري على أصول إمامه، ويرجح بين الأقوال المختلفة، ليخرج على أصحها وأقواها"[1].

وقد نص المازري على ضرورة تحصيل المفتي لهذا الشرط قائلا:" الذي يفتى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب "[2]. فاشتراط تحصيلها في مجتهد التخريج يكون من باب أولى.

---

[1] شرح نظم مرتقى الوصول للمحسي (774).

[2] مواهب الجليل للحطاب (97/6).

المبحث الرابع:ضوابط تخريج الفروع على الفروع.

مهما الاختلاف بين الفقهاء:"في حجية التخريج فإن هذا العمل الفقهي مما جرى عليه عمل الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهو مما أثرى الفقه عمومًا، وأدى إلى تمهر الفقهاء، وتحصيل ملكة الفقه خصوصًا، وإيضاح الجادة للمبتدئين، وشحذ همة المتقدمين، وهذا يدعو ويحمل على ضبط هذه الأعمال الفقهية، والتنبيه على ما تطلب مراعاته عند النظر والاستنباط من أقوال أئمة الفقهاء، فإنه بحسب الانضباط بهذه الضوابط والتقيد بها يقترب القول من الصواب، وهو الغاية المنشودة"[1].

كما أن إطلاق عملية تخريج الفروع على الفروع، وعدم تقييدها بما يبعدها عن الخطأ، والخلل، يفتح الباب واسعا أمام المخرجين للاسترسال في التذرع بالتخريج، لإظهار أقوال ضعيفة أو شاذة، مما يستدعي بيان بعض القواعد والضوابط.

والمراد بالضوابط في هذا المقام، المعايير الواجب على مجتهد التخريج الالتزام بها لبلوغ أقصى ما يمك بلوغه من ناحية السلامة من الأخطاء، والفوارق بين الأقوال المخرجة وأصولها التي خرجت عليها. لذلك سأورد في مطالب هذا المبحث بعض ما رأيت أنه يصلح أن يحمي عملية تخريج الفروع على الفروع من الزلل والخطأ.

المطلب الأول:اعتماد قول الإمام في التخريج.

في حال تجويز تخريج الفروع على الفروع لأي غرض من أغراضه، إما لأجل الإفتاء أو الاطلاع على جريان المسائل المتشابهة على قياس واحد للتفقه والتفنن. فالواجب اعتماد نصوص أئمة المذاهب، كمصادر لتخريج الأقوال في المسائل الفرعية، لا على أقوال من كان دونهم في مراتب الاجتهاد من أهل المذهب، ذلك أني وجدت عددا ليس بالقليل من العلماء الذين خرجوا الفروع على نصوص بعض من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق[2].

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (793/2).

[2] ينظر التوضيح لخليل (327/2) الفتح الرباني بحاشية شرح الزرقاني (459/2) ومنح الجليل لعليش(2 /239).

لأن نص الإمام أو فتواه في المسائل تستند على التعامل مع النصوص الشرعية، فتكون أكثر حجية وقوة من أقوال من كان دونه في الاجتهاد، لعدم تحصيله لأدوات التعامل مع النصوص مباشرة أولا، ولإمكانية أن يكون قد أفتى برأيه ثانيا.

وفي حال التخريج على قول غير المستقل ففي هذا مضاعفة لإمكانية حدوث الأخطاء، لبعد الواسطة بين القول المخرج والأدلة الشرعية، غير أنه لو خرجنا على قول الإمام لكانت إمكانية الخطأ أقل.

المطلب الثاني:استجماع المخرج لأدوات وشروط التخريج .

أهم الضوابط الواجب مراعاتها في تخريج الفروع على الفروع، الحرص الشديد على تمكن من يريد التخريج من شروط وأدوات أهلية وإيقاع التخريج، لأن أي نقص فيها يؤدي إلى انخرام العملية التخريجية، لذلك أنكر القرافي على من ولج التخريج، ولم يستوف الشروط قائلا:" ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه"[1].

وذكر في موضع أخر بأنه: "لا يجوز التخريج حينئذٍ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ومراتب المصالح، وشروط القواعد. . . وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة" [2].

---

[1] الفروق للقرافي (109/2).

[2] المرجع السابق (108/2).

وبين ابن أمير الحاج أن المخرج إذا كان مطلعا على مباني هذا النوع من الاجتهاد أهلا للنظر فيها جاز له التخريج، وإن لم يكن أهلا لذلك لا يجوز له التخريج[1].

وذهب الحطاب إلى تحريم التّخريج على من لم يحصل شرائطه، قائلا:"وغير محيط فلا يجوز له التخريج، لأنه كالعامي بالنسبة إلَى حملة الشَّرِيعَةِ"[2].

المطلب الثالث:مراعاة المقاصد والاحتياط في التخريج .

مقاصد الشريعة هي:" المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، وللمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع،وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة" [3] .

ولقد كان القرافي صريحًا في اشتراط معرفة المقاصد، ليس في المجتهد فحسب، بل حتى في حق الفقيه المقلد، وإن كان لكل منهما مرتبته. قال: "ولكنه [أي الفقيه المقلد] إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول:" هذه تشبه المسألة الفلانية"، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتمية"[4].

---

[1] ينظر التقرير والتحبير لابن أمير حاج(346/3).

[2] مواهب الجليل للحطاب (92/6).

[3] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (1017/2).

[4] الفروق للقرافي (107/2).

فالمقاصد:" يجب أن يعرفها المجتهد ليتأتى له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد، لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع هو أن يفتي بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بني عليها والمصالح التي راعاها"[1].

ويطلب من المخرج التزام الاحتياط في تخريجه للفروع على الفروع، والاحتياط هو:" البناء على اليقين ما أمكن ذلك دون غالب الظن والتخمين"[2].

والشريعة:" مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني" [3].

المطلب الرابع: الحرص على انعدام الفارق بين الفروع.

إذا استجمع مجتهد التخريج سائر الشروط المذكورة، لم يبقى عليه إلا بذل الجهد لمعرفة الصواب. والذي لا تنفك عنه العملية الاجتهادية، وكذا يلزمه الحرص على انعدام الفوارق، والأمور المؤثرة في إلحاق الأقوال المخرجة بالنصوص التي خُرِجَتْ عليها.

وقد نص القرافي على أن المجتهد المستجمع لسائر الشروط يلزمه النظر وبذل الجهد فقال:" فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ".[4]

---

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (330).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (238/1).

(3) الموافقات للشاطبي(3/ 58).

(4) الفروق للقرافي(108/2).

ومن مقتضيات النظر وبذل الوسع انعدام الفارق بين الفرع المخرَجِ والمخرج عليه، ويشهد لهذا ماذكره الونشريسي من أن:"الضابط له[المخرج] ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوّزا فارقًا يجوز أن يكون معتبرًا حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلاّ بعد الفحص المنتهى إلى غاية أنه لا فارق هنالك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس والتخريج"[1].

[1] المعيار المعرب للونشريسي(42/1).

المطلب الخامس:عدم مخالفة أصل التخريج لما هو أولى من الأدلة.

إن عدم علم المخرج ببعض المنصوصات أحيانا، أو عدم بذل الجهد المطلوب في التخريج قد، ينتج عنه اعتماد بعض النصوص الشاذة المخالفة لما هو أقوى من النصوص أو الأدلة، كأصول معتمدة في التخريج.

لذلك يجب على مجتهد التخريج التأكد من أن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع، ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح.

وقد شدد مهذب الفروق النكير على عدم مراعاة ما ذكر قائلا:"وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه، وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده، ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح"[1].

كما يلزم المخرج شدة الحذر من كل ممنوع شرعي في تخريجه للفروع على الفروع،كأن يخالف::" مقاصد الشريعة وأصولها ومعاقدها الكلية، فإنها ثابتة يقينة، والتخريجات بكل حال ظنية، فلا تُعَارِضُ التخريجاتُ الظنيةُ المقاصدَ القطعيةَ.

كما لا يصح بحال أن يتخذ التخريجات سبيلًا لتتبع الرخص، أو التماجن في الفتيا ذلك أن من ممنوعات الإفتاء بمذاهب المجتهدين أن يكتفي المفتي في فتياه بأن يوافق قولًا، أو وجهًا في المذهب، من غير نظر في مرجحات الأقوال.

ولا غنى بالتخريج أن يكون عن مصادر المذهب المعتمدة، والمشتملة على أقوال أئمته الحافظة لفقه إمامه.

فإن كان الفقيه بذلك متأهلًا، وبهذه المسئولية مضطلعًا، مستوثقًا في ذلك كله بأوثق العرى فقد جاز له التخريج عند مجوزيه، وإلا يكن كذلك صاحَبَهُ الخطأ في ركابه، وماشاه الخلل في أحكامه، وفاته التسديد في فتاويه، واتفقت الكلمة على منعه، واتجه القول بردعه"[2].

---

[1] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي(2/ 126).

[2] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (2/796-797).

المطلب السادس:أن يكون الفرع المخرج عليه ظاهر العلة.

إن التخريج على نصوص الإمام التي نص على علتها، يعد من أقوى واسلم صنوف التخريجات الفرعية.

لأن الإمام إذا نص على العلة يكون بذلك قد ربط بها الحكم وجودا وعدما،[1] وبالتالي انعدام وجود الفارق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها، وفي هذا يقول القرافي:"فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل[العلة المنصوصة] على التعليل بالعلة القاصرة[العلة المستنبطة]، ولو كان شيئاً واحداً لم يحسن التخريج ولا التفريع"[2] أي أنه يحسن التخريج على ما نص على علته لا على ما استنبط.

كما أن تقيد الأقوال المخرجة بما يُظهِرُ أنها مخرجة مع نسبتها إلى مخرجيها يساهم في ضبط تخريج الفروع على الفروع، لأن عدم تقييدها بما يميزها يحدث خلطا بين التخريجات والمنصوصات في المذهب خصوصا إذا نسبت الأقوال للمذهب لا لمخرجيها.

لذلك لا ينبغي أن ينسب القول المخرج للإمام أو المذهب إلا مقيدا،كأن يقال مقتضى مذهبه كذا، أو أصول مذهبه تدل في هذا الأمر على كذا، ونحو ذلك[3].

---

[1] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي(1 /218).

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي (406).

[3] ينظر كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية العابدين (288).

الفصل الرابع

متعلقات تخريج الفروع على الفروع

في هذا الفصل بيان لبقية المسائل المتممة للتصور الشامل لتخريج الفروع على الفروع، والتي تعذر إدراجها في الفصول السابقة، إما للبعد بين معانيها ومضامين الفصول السابقة، أو درءا لعدم التوازن بين الفصول.

فمبحث مصادر التخريج يتلاءم بشدة مع الفصل الثاني، إلا أن تضمينه إياه يخلق تفاوتا معيبا من الناحية المنهجية بين الفصول.

أما بقية مباحث هذا الفصل فكلها متصلة ببعضها، لكونها عبارة عن دراسة مصطلحية لمفردات هذا النمط من التخريج، والمصطلحات المرتبطة بها، وببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تخريج الفروع على الفروع وبعض المصطلحات الأصولية القريبة منه، من حيث اللفظ أو المعنى.

وجاءت مباحث هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند المذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: مصطلحات متعلقة بتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الرابع: علاقة تخريج الفروع على الفروع ببعض المصطلحات القريبة منه

المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع.

المقصود بمصادر تخريج الفروع على الفروع الأوصاف الأصولية الفعلية والقولية، المنطوقة والمفهومة، التي تحتف بالفرع المخرج عليه، ففي بعض الأحيان ينص الإمام على حكم الفرع المخرج عليه بقوله، وفي أحيان أخرى بفعله أو تقريره، أو يستشف ذلك من مفهوم أحد المصادر السالفة.

وقد ورد في كلام العلماء ما يؤيد هذا الطرح، من حيث اعتبار ما ذكر مصادر للخريج عليها، فقد نص الفقهاء على اعتبار ما خرج على قواعد إمام المذهب، أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه[1].

فيعمد أهل التخريج :"في إطار نصوص المذهب، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام، حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهرًا علته، مبينًا مدركه، حتى يتم له بيان الحكم فيما لم يتكلم فيه الإمام" [2].

وسأتطرق للمصادر الثلاث لتخريج الفروع على الفروع، وهي نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، دون الخوض في الأدلة ومناقشتها، لإفاضة الباحسين ومن أتى بعده فيها.

المطلب الأول: نصوص الأئمة.

تعتبر نصوص الإمام ومنقولاته أحد أهم مصادر التخريج وأثبتها، ولشيوع مصطلح النص عند الأصوليين، سأبين معانيه عند الأصوليين، والمعنى المقصود عند المخرجين، مع التطرق إلى دلالاته.

الفرع الأول: تعريف النص لغة.

يطلق النَّص في اللغة ويراد به الظهور ورفع الشيء، ومنه: نصصت الحَدِيث أنصه نصا، إِذا أظهرته، ونصصت الْعَرُوس نصا: إِذا أظهرت وأقعدت على المنصة لِتُرَى. ونصصت الْبَعِير فِي السّير أنصه نصا: إِذا رفعته. والحَدِيث إِذا عزوته إِلَى محدثك بِهِ، وكل شَيْء أظهرته فقد نصصته [3].

---

[1] ينظر المسودة لابن تيمية (532) .

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد(1/432-433).

[3] ينظر جمهرة اللغة لابن دريد (1 /145) ولسان العرب لابن منظور(7 /97).

الفرع الثاني: النص في اصطلاح الأصوليين.

للنص عدة معان في اطلاقات الفقهاء والأصوليين، منها ما يكثر استعماله ومنها ما يقل، وبيانها كالآتي:

أولا: يطلق النص على مقابل الظاهر.

يطلق النص على ما يكثر ذكره في كتب أهل الأصول في مباحث "ما يستفاد من اللفظ"، فيقسمونه إلى منطوق به مصرح بذكره، وإلى ما يستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح.

ثم يقسمون المنطوق به إلى نص وظاهر[1]، ويختلف اصطلاحهم في المراد بالنص بين الحنفية والجمهور، فقيل: "هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا"[2]. ومنه تعريف النص بأنه:" كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه"[3]. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "في كُلِ خَمسٍ شَاةٌ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم"[4].

وقيل: "ما استوى ظاهره وباطنه"[5]، وأشير:" بالباطن إلى المفهوم، وإلا فليس للفظ ظاهر ولا باطن في الحقيقة "[6]. وقيل: "ما عري لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة"[7].

وذهب البعض إلى: "أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به، وشروطه ثلاثة: الأول أن يتكون لفظا، والثاني: وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، وإن كان نصا في عين واحدة وجب أن لا يتناول ما سواها، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها. والثالث: أن تكون إفادته لما يفيده ظاهره غير محتمل"[8].

---

(1) ينظر البرهان للجويني (1 /156).

(2) العدة لأبي يعلى (138/1).

(3) الفقيه والمتفقه للخطيب(1 /232).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (118/2/ رقم1454).

(5) العدة لأبي يعلى(138/1).

(6) البحر المحيط للزركشي(2-205).

(7) العدة لأبي يعلى(138/1).

(8) البحر المحيط للزركشي (205/2).

وقيل: "هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل. واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص، زعما أن الفحوى تقع نصا وإن لم يكن معناها مصرحا به لفظا. وهذا ساقط؛ لأن الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص، قال تعالى في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين:ﭐﱡﱠ(الإسراء:23) فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدا تحريم الضرب العنيف ناصا وهو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ"[1].

والصحيح أن يقال: "النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره"[2].

ثانيا: يطلق النص على ما يشمل النص بالمعنى السابق والظاهر.

ذهب الشافعي إلى أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، كونه:" يلائم وضع الاشتقاق؛ لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل. وقال ابن برهان: لعل الشافعي إنما سمى الظاهر نصا؛ لأنه لمح فيه المعنى اللغوي، قال المازري: أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى أن النص يسمى ظاهرا، وليس ببعيد؛ لأن النص في أصل اللغة الظهور، وقال الإبياري: يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال، وسواء عضده بالدليل أم لا، وهذا الذي ذكره الشافعي هو اختيار القاضي، وقد يكون نصا بوضع اللغة، وقد يكون بالقرينة" [3].

وهذا الاستعمال:" صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور، يقال: نصت الظبية، إذا عنت وظهرت، ومنه المنصة لكرسي العروس التي تظهر عليه وهي تجلى، ونص الرجل في السير: إذا أسرع فيه"[4]. وفي الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرَ العنقِ في إِفَاضَتِهِ مِن عَرفَة في طَرِيقِ المأزَمين، فَكُلَمَا وَجَدَ فَجوةً نَصَ"[5].

---

[1] البرهان للجويني (1/150-151).

[2] العدة لأبي يعلى (1/138).

[3] البحر المحيط للزركشي (2/204-205).

[4] البرهان للجويني (1 /152).

[5] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (2/163/ رقم 1666) ، ومسلم، كتاب، باب الافاضة من عرفات إلى مزدلفة (2/936/رقم 1286).

ثالثا: يطلق ويراد به عبارة الشارع أو الإمام.

يطلق النص عند البعض على صيغة الكلام الأصلية التي وردت عن المؤلف أو الإمام، مما لا يحتمل إلا معنى واحدا في دلالته على الحكم الشرعي في المسألة الفقهية الجزئية.

وذكر الباحسين بأن: "الذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دل عليه بألفاظه صراحة"[1].

ويطلق النص أحيانا ويقصد به ما يقابل الاجتهاد والقياس من آيات الكتاب وأحاديث السنة، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص، أي نص الشارع[2].

وإلى هذين المعنيين أشار العلوي الشنقيطي قائلا: "وقد يطلق النص على اللفظ الدال على أي معنى كان، وهو غالب استعمال الفقهاء، سواء كان ذلك الدال كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك، يقولون: نص مالك وابن القاسم مثلًا على كذا، ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة، وقد يطلق النص في كلام الوحي أي: على كلام الوحي من كتاب أو سنة نصًا كان أو ظاهرًا، ويقابله القياس والاستنباط والإجماع، ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص"[3].

والمعنى الأول هو عين المراد بالنص عند المخرجين، ومن ذلك تسميتهم لتخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة بالنص والتخريج، بمعنى أن في كل مسألة قول نص عليه الإمام، وقول آخر مخرج من مسألة مشابهة[4].

الفرع الثالث: دلالات ألفاظ الإمام.

لا خلاف بين من جوزوا الإفتاء بتخريج الفروع على الفروع، أو إعماله تنمية للملكة الاجتهادية وتمام الارتياض فيها، أن الأصل في تخريج الفروع على الفروع نصوص الأئمة، غير أن النص في دلالته على حكم أو رأي الإمام في المسألة أحيانا تكون منطوقة، وفي أحيان أخرى مفهومة.

---

(1) التخريج للباحسين (191).

(2) ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة (926/2) .

(3) نشر البنود للعلوي (90/1).

(4) ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (105).

أولا: الدلالة بالمنطوق.

يراد بالمنطوق:" ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[1]، ومعناه أن المنطوق هو:" المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، أي بالذات من اللفظ. فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن لا يتوقف استفادته من اللفظ الأعلى مجرد النطق، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا، ولا يقال أن المجاز غير دال بالوضع؛ لأنا نمنع ذلك، بل هو دال بالوضع النوعي"[2]. وينقسم إلى صريح وغير صريح.

أ- المنطوق الصريح.

هو:" ما وضع اللفظ له، فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له"[3].

ومن أمثلة هذا الصنف في كلام الأئمة قول الإمام أحمد في حكم بيع المصحف للكافر:" لَا أرخص فِي رهن الْمُصحف، لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم"[4].

وقول الإمام الشافعي: "وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة، وينويها بعينها ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته" [5].

فالكلام الأول صريح في عدم جواز بيع المصحف ولا يفهم منه إلا هذا المعنى، وكذلك قول الثاني صريح في أن إنقاص أي خصلة من الخصال المذكورة يبطل الصلاة.

ب- المنطوق غير الصريح.

هو:" ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له، أي أن المنطوق غير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ" [6].

وهذا النوع هو ذات المعبر عنه بمصطلح مقتضى قول الإمام أو لازم قول الإمام، ومن أمثلة هذا النوع ما نص عليه مالك لما سئل عن حكم أكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها.

---

(1) الإحكام للآمدي (66/3).

(2) نشر البنود للعلوي (89/1).

(3) المهذب في علم أصول الفقه للنملة (1722/4).

(4) كشف المخدرات والرياض للخلوتي (418/1).

(5) الأم للشافعي (121/1).

(6) المهذب في علم أصول الفقه للنملة (1722/4).

فقال:" ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال. وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك. ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل، ليس بينه وبينها حرمة" [1].

وخرج من إجازته لمؤاكلة المرأة لغير زوجها جواز كشف الوجه واليدين لتعذر الأكل دون كشفهما، قال ابن القطان[2]:" فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا"[3].

ثانيا: الدلالة بالمفهوم.

المراد بالمفهوم كل:" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[4]، ومعناه:" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وسمي مفهوما، لا لأنه يفهم غيره، بل المنطوق به أيضًا مفهوم، بل لما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه"[5]. وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أ- مفهوم الموافقة.

هو:" ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف"[6].

ومن أمثلة هذا النوع أن مالك كان يكره قراءة القرآن بالألحان، وبيع الجارية التي اشترط المشتري كونها مغنية، وما يفهم من هذا الكلام أن الغناء وتعلمه محرم عنده من باب أولى[7].

---

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (1369/5/ رقم3448).

(2) هو أبو عمرو أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن القطان، الفقيه المالكي من درجة الحفاظ في الحديث، أخذ عن ابن دحون وابن الشقاق وابن مغيث وغيرهم، وعنه أخذ جمع من العلماء منهم ابن الطلاع وابن حمديس وابن رزق، توفي سنة 460 هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (135/8-136) شجرة النور الزكية لمخلوف (176/1).

(3) التاج والإكليل للمواق (181/2).

(4) الإحكام للآمدي (66/3).

(5) التحقيق والبيان للأبياري (300/2-301).

(6) البرهان للجويني (166/1).

(7) ينظر المدونة لسحنون (432/3).

ب- مفهوم المخالفة.

هو:" ما يكون مدلول اللفظ فيه في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف"[1].

ومن أمثلة هذا النوع نص الإمام أحمد على أن الصبي الذي: "جاوز العشر سنين؛ فوصيته جائزة إذا وافق الحق"[2].

منطوق هذه الرواية:" هو جواز وصية الصبي الذي بلغ العشر سنين، وما يفهم منها مخالف للمنطوق، وهو عدم صحة وصية الغلام لدون العشر ولا الجارية قولا واحدا"[3].

المطلب الثاني: فعل الإمام.

يعد فعل وتصرف الإمام أحد ثاني أهم مصادر التخريج بعد نصوصه وأقواله، لأجل ذلك سأعرفه لغة، ثم أتطرق إلى مدى اعتباره مصدرا للتخريج عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف الفعل لغة واصطلاحا.

في هذا الفرع سأتعرض للمراد بلفظ الفعل عند أهل اللغة وأهل الأصول، كما هو مبين في النقطتين الآتيتين.

أولا:تعريف الفعل لغة.

يطلق الفعل عند أهل اللغة ويراد به: "كل ما دل على حدث مقترن بزمن"[4]. أي:" ما دل بصيغته على الحدث والزمان المعين، ك (ضرب) فإنه يدل على وقوع الحدث الذي هو الضرب، ويدل ببنيته على أن الضرب وقع في زمان معين، وهو الماضي، وكذلك هو حكم سائر الأفعال"[5].

ثانيا: تعريف فعل الإمام عند الأصوليين.

وصورته أن يصدر عن الإمام فعل من غير أن ينص على جوازه، فهل يجوز نسبة الجواز إليه بناء على فعله؟ واعتباره مصدر من مصادر التخريج؟. ومن أمثلة ذلك في أفعال الأئمة، صنيع الإمام أحمد لما

---

(1) الإحكام للآمدي (69/3).

(2) شرح الزركشي على الخرقي (387/4).

(3) المغني لابن قدامة (215/6).

(4) تاج العروس للزبيدي (81/1).

(5) تحفة المجد الصريح لشهاب الدين المقري (40).

سئل عن تخليل اللحية في الوضوء، قال تلميذه:" سألت أحمد عن التخليل، فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع... من تحت ذقنه من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها"[1].

ولم أقف للأصوليين إلا على نصوص قليلة صريحة في موقفهم من الاعتداد بفعل الإمام كمصدر من مصادر التخريج، غير أن لهذه المسألة شبه بعدة مسائل أفاض فيها العلماء، ويمكن اعتمادها لبيان حجية فعل الإمام في التخريج عليه.

الفرع الثاني: مسائل أصولية ذات صلة بفعل الإمام.

لمسألة فعل الإمام ومدى اعتباره حجة شبه كبير ببعض المسائل الأصولية والتي يمكن أن تتخرج عليها، من أهمها المسائل الآتية.

أولا:مسألة دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

من أكثر المسائل الأصولية شبها بمسألة اعتبار فعل الإمام من عدمه في التخريج دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل قائلا يقول:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما، فكان عمله للاقتداء محلا بلا إشكال بخلاف غيره، فإنه محل للخطأ والنسيان والمعصية والكفر فضلا عن الإيمان، فأفعاله لا يوثق بها؛ فلا تكون مقتدى بها.

فالجواب:أنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي؛ فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا؛ لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال؛ لم يكن معتبرا في الأفعال، ولأجل هذا تستعظم شرعا زلة العالم، فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع؛ ليتخذ فيها أسوة"[2].

ثانيا:مسألة مخالفة الراوي لما روى.

ومن المسائل التي يستأنس بها في اعتبار فعل الإمام مصدرا للتخريج، مسألة مخالفة الراوي لما روى، التي اختلف العلماء في تأثير مخالفة فعل الراوي للحديث الذي رواه، فذهب بعض الحنفية إلى أن الراوي للحديث، إذا خالفه رُجِعَ إليه؛ لأنه أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك حملوا حديث:"

---

[1] المغني لابن قدامة (79/1).

[2] الموافقات للشاطبي (265/5).

أبي هريرة في ولوغ الكلب: "أنه يغسل سبعًا" على الندب؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث. وخالف الكرخي الذي ذهب إلى أن ظاهر الخبر أولى.

وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث، رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد محتملات الظاهر، رجع إلى تأويله.

وذهب عبد الجبار إلى أنه: إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه، إلا أنه علم بالضرورة قصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك؛ بل جوزنا أن يكون قد صار إليه؛ لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، فإن اقتضى ما ذهب إليه، صير إليه، وإلا فلا، وكذا إن كان الحديث مجملًا وبينه الراوي، كان بيانه أولى"[1].

ففي هذه المسألة شابه الصحابي الإمام من ناحية تأثير فعلها في الأحكام والنصوص الشرعية من جهة فهمها.

ثالثا:مسألة إعطاء فعل الصحابي حكم الرفع.

فقد اختلف في فعل الصحابي، هل يعطى حكم المرفوع أم الموقوف؟ وقد فرق العلماء بين ما للرأي دخل فيه والعكس، فالفعل الأول يعطى حكم الوقف على الصحابي، أما فعل الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال كالفعل المتبوع بالإخبار عن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنّة والنار، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأفعال تعطى حكم الرفع ويعتد بفعل الصحابي حينها[2].

وصلة هذه المسألة مع مسألة فعل الإمام من ناحية اعتباره مصدرا للتخريج، هو في كون بعض أفعال الصحابة تأثر فيحكم الحديث، وكذلك فعل الإمام، كونهما غير معصومين.

الفرع الثالث: الاعتداد بفعل الإمام في تخريج الأحكام.

المقصود بفعل الإمام تصرفات الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومعلوم ما قد بلغوه في الاجتهاد، وشدة الورع والتقوى، لذلك لم يسلم لغيرهم بلوغ منزلتهم، ولا يعقل أن يصدر عن أمثالهم أفعال تخالف الشرع في حضرة غيرهم.

---

(1) نفائس الأصول للقرافي (2997/7).

(2) ينظر ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم للزهراني(50-70).

إلا أن العلماء اختلفوا في اعتبار فعل الإمام من مصادر التخريج، فذهب فريق إلى القول بالجواز والآخر للمنع كالآتي.

أولا:القول بجواز التخريج على فعل الإمام.

وهو مذهب جمهور العلماء وإن لم يصرح أكثرهم به، ومستندهم في ذلك أن الفعل كالقول بل قد يكون أبلغ، فقد ذكر ابن حامد بأن:" كل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه، نظير ذلك: ما رواه عنه المروذي في طهارته أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره...ونظائر هذا مذهب له بمثابة جوابه بذلك، وهذا قول عامة أصحابنا، إلا إني رأيت طائفة من أصحابنا يتأنون هذا ويقولون: لا ينسب إليه بأفعاله مذهبا، إذا الفعل محتمل، وعنده أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست حتما، وهذا فلا تأثير له، إذ قد ثبت وتقرر أن مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة، إذ لا يجوز لعالم أن يأتي في علمه كله شيئا إلا من حيث الدليل شقيق الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما نقل عن أبي عبد الله رضي الله عنه في عباداته أن ذلك مذهبه باليقين"[1].

وإلى هذا الخلاف أشار ابن تيمية، ورجح جواز التخريج على فعل الإمام بعد ذكره للخلاف فقال:" بل يؤخذ منه[أي فعل الإمام] مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه. وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى والورع، وبعضهم أشد من بعض"[2].

---

(1) تهذيب الأجوبة لابن حامد (45-46). وقد تابعه في ذلك ابن حمدان قائلا :" إن فعل شيئا فهو مذهبه، في أحد الوجهين اختاره ابن حامد وأكثر أصحابنا، لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية والاتباع، فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده حذرا من الضلال والإضلال، لا سيما مع الدين والورع وترك الشبهة". صفة الفتوى لابن حمدان (103-104).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/152-153).

كما نص على صنيع بعض الشافعية في اعتدادهم بفعل إمامهم، وعبارته: "كذلك أصحاب الشافعي لما رأوا نصه أنه لا يجوز بيع الباقلاء الخضراء، ثم إنه اشتراها في مرضه، فاختلف أصحابه: هل يخرج له في ذلك مذهب؟"[1].

ومن المالكية صرح الشاطبي بأنه لا فرق بين فعل الإمام وقوله ونصه:" ...إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبر مثله في نصب أقواله، فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمداً وسهواً؛ لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبراً في الأقوال، لم يكن معتبراً في الأفعال "[2].

ونسب هذا القول لمالك بناء على تخريجه لحكم صيام يوم الجمعة على فعل بعض شيوخه، فقال:"وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"[3].

ثانيا: القول بعدم جواز التخريج على فعل الإمام.

مذهب المانعين من التخريج على فعل الإمام كونه غير معصوم فلا يسلم من الخطأ، وهو الوجه الثاني للشافعية والحنابلة[4].

وأشار الشاطبي إلى شيء من هذا القبيل في إنكاره على من اتبع العادات، فقال:" أن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يثبت فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك. وقالوا: ضعف الروية أن يكون رأى فلانا يعمل مثله، ولعله فعله ساهيا"[5].

ثالثا: الترجيح.

الراجح في الاعتداد بفعل الإمام واعتباره من مصادر التخريج ليست على إطلاقها في الجواز والمنع، بل يكون في فعل الإمام ما يكون مصدرا وما لا يكون كذلك، وإنما ينظر في الفعل، فان كان صريحا في التعبد وما لا دخل للاجتهاد فيه، فهذا يعتبر مصدرا للتخريج، خصوصا إذا تكرر فعله، أو كان للتعليم.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (153/19).

(2) الموافقات للشاطبي (265/5).

(3) موطأ مالك، كتاب الصيام، باب جامع الصيام (447/3/رقم1104) .

(4) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (152/19-153).

(5) الاعتصام للشاطبي (689/2).

أما ما كان بخلاف ذلك فيرجع للمجتهد، فإن شاء جعله مصدرا للتخريج إذا احتفت به قرائن تقويه، أو لا يعتبره.

وإلى مثل هذا أشار الباحسين قائلا: "وعلى هذا فإن أخذ مذهب المجتهد من أفعاله، ونسبة ذلك إليه قضية ليست مسلمة، وفيها مجازفة وبعد عن الدقة، وينبغي أن لا يكون ذلك إلا في أضيق الحدود وعند وجود قرائن تدل على ذلك، كفعله لذلك على جهة التعليم، أو حصول ذلك منه مراراً وتكراراً ينفي احتمال الخطأ والنسيان"[1].

المطلب الثالث: تقريرات الأئمة.

إن الأئمة الأربعة لم يبلغوا منزلة النهاية في الاجتهاد باتفاق الأمة، إلا لاستجماعهم لواسع العلم وعظيم الورع، فهل يعد سكوتهم عما فعل في حضرتهم إذن منهم كقولهم أو فعلهم أم لا؟، وتفصيل ذلك مبين في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الإقرار.

في نقاط هذا الفرع بيان للمقصود بالإقرار عند أهل اللغة وأهل الأصول، لتيسير فهم المسائل اللاحقة.

أولا:تعريف الإقرار لغة.

التقريرات:" جمع تقرير، وقرر الشَّيْء فِي الْمَكَان أقره، وَالشَّيْء فِي محَله تَركه قارا، وَيُقَال قرر الطَّائِر فِي وَكره، وَقرر الْعَامِل على عمله، وَفُلَانًا بالذنب: حمله على الِاعْتِرَاف بِهِ، وَيُقَال قرر فلَانا على الْحق: جعله معترفا بِهِ مذعنا لَهُ، وقررت عِنْده الْخَبَر حَتَّى اسْتَقر: ثَبت بعد أَن حققته لَهُ، وَقرر الْمَسْأَلَة أَو الرَّأْي: وضحه وحققه"[2].

والتقرير يراد به:" بَيَان المعنى بالعبارة، وفي مواطن أخرى هو بِمَعْنى التَّحْقِيق والتثبيت، وَقد يُقَال بِمَعْنى حمل الْمُخَاطب على الْإِقرار بِمَا يعرفهُ وإلجائه إِلَيْهِ"[3].

ثانيا:تعريف إقرار الإمام عند الأصوليين.

وصورة إقرار الإمام أن يسكت الإمام عن إنكار قول أو فعل، نقل أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به.

---

(1) التخريج للباحسين (230).

(2) المعجم الوسيط لمجمع اللغة (725/2).

(3) الكليات للكفوي (310).

وعلى هذا المعنى جعل الإقرار من قبيل الفعل لأنه ترك للنهي، والترك فعل على الراجح، لأجل ذلك يعطى الإقرار ما للفعل من كونه مباحا أو مندوبا أو واجبا بحسب ما يحتف به من القرائن[1].

الفرع الثاني: مسائل أصولية ذات صلة بإقرار الإمام.

لمسألة إقرار الإمام شبه كبير ببعض المسائل الأصولية، والتي يمكن تخريج حكم إقرار الإمام عليها، أهمها.

أولا: مسألة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

اتفق أهل العلم أن على أن:" إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل أو يقال بحضرته، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل.

وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما على جواز المرور بين يدي المصلين، وأن مرور الحمار بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة بسكوت الناس وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم وإقرارهم على فعله"[2].

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"[3].

ثانيا: الإجماع السكوتي.

وصورته أن يقول بعض المجتهدين:" من أهل العصر قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية، وعرفه الباقون ولم يظهر منهم في ذلك إنكار عليه، فهل يكون ذلك إجماعًا أم لا؟.

اختلف العلماء فيه، فقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة، وهو مذهب داود وبعض الحنفية.

وذهب الإمام أحمد وكثير من الحنفية والشافعية وبعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه إجماع وحجة، لكن منهم من يعتبر في ذلك انقراض العصر كالجبائي وأتباعه، وأكثرهم لم يعتبروا ذلك"[4].

---

(1) ينظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للعروسي (229).

(2) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للعروسي(230).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (1/26/رقم76).

(4) نهاية الوصول للأرموي (6/2567-2568).

ووجه الصلة بين مسألة الإجماع السكوتي وإقرار الإمام، هي اعتبار سكوت الصحابي أو المجتهد غير المعصومين عند بعض العلماء وتأثيره .

الفرع الثالث: أقوال العلماء في الاعتداد بإقرار الإمام.

اختلف العلماء في اعتبار تقرير الإمام كمصدر من مصادر التخريج على ثلاثة أقوال، بيانها كالآتي.

أولا: القول بجواز التخريج على تقرير الإمام.

نص عليه الشاطبي في الموافقات قائلا: "أما الإقرار؛ فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال"[1].

ثانيا:القول بجواز التخريج على تقرير الإمام إذا لم ينكر الرأي عند المباحثة.

نص عليه ابن حامد في تهذيب الأجوبة وعبارته: "باب البيان عن مذهبه[الإمام] لما سكت عن المعارضة ولم ينكره عند المباحثة"[2].

ومثل لذلك بما ذكره الميموني[3] من سؤاله للإمام أحمد عن المدبر بهبة؟ قال: "إذا باعه أنفع من العتق"[4].

قال الميموني: "إما أن يكون سكت عني أو قال لي: إن تأول متأول فما أصنع به، فالمذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنه ينسب إليه مذهبا، وإنه إذا سكت عند المعارضة في جوابه أو لزوم على أصل استدلاله أنه ينسب إليه من ذلك"[5].

---

(1) الموافقات للشاطبي (5/265-266).

(2) تهذيب الأجوبة لابن حامد (51).

(3) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، من تلامذة الإمام أحمد ونقلة مسائله، أخذ عن ابن علية وأبي معاوية وعلي بن عاصم وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون في آخرين. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (1/212-215).

(4) تهذيب الأجوبة لابن حامد (51).

(5) المرجع السابق (51).

ثالثا: القول بعدم جواز التخريج على تقرير الإمام.

وهو مذهب الشافعي فيما اشتهر عنه من عدم إجازته لنسبة القول للساكت[1]، والبخاري الذي صرح بعدم اعتبار سكوت غير النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين في ترجمته لأحد الأبواب بقوله:" باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول"[2].

ونسب ابن حامد هذا القول إلى أكثر الحنابلة بقوله:" أن يكون سكوته لا عن قطع بالانقياد، بل على حد الارتياء والتأويل لذلك، فلا ينسب إليه بذلك قول، وهذا قول الأكثر من أصحابنا"[3].

رابعا: الترجيح.

الراجح في مسألة تقريرات الإمام وهل تعتبر مصدرا للتخريج أم لا؟ هو عين ما قيل في مسألة فعل الإمام، باعتبار السكوت نوع فعل.

فلا يدل مطلق السكوت على الإذن بالفعل أو الرضى به، إلا إذا اقترن بما يقوي هذه المعاني، وفي هذا السياق يقول الباحسين: "ولهذا فإن السكوت بمجرده لا يعد إقراراً، ما لم تتصل به قرينة توضح أنه كان كذلك، وما لم توجد القرينة فالظاهر والله أعلم أن لا تصح نسبته إلى الإمام"[4].

---

(1) ينظر البحر المحيط للزركشي (459/6).

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (109/9) .

(3) تهذيب الأجوبة لابن حامد (51).

(4) التخريج للباحسين (235).

المبحث الثاني: مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند المذاهب الأربعة.

للدراسات المصطلحية فوائد علمية جليلة، لأجل ذلك اعتنى العلماء ببيانها والتأليف فيها منذ القدم، نظرا لما لها من أثر بيّن على تكوين التصورات المتعلقة بالمسائل الشرعية وتيسير فهم حقيقتها.

وباعتبار تخريج الفروع على الفروع من أمثل الآليات الاجتهادية، التي تجمع بين النوازل والنصوص المذهبية بطريقة عقلية بالغة الدقة، فإن المصطلحات الدالة على هذه العملية تختلف باختلاف العوامل التي لها تأثير في هذا الباب، كتفرق الأقطار واختلاف المذاهب والأغراض التي يرمي إليها كل واحد.

وتتجلى فائدة بيان هذه المصطلحات في تيسير الوقوف على النماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع، والتمييز بين ما هو من قبيل تخريج الفروع على الفروع، وما هو من قبيل القياس الشرعي. كما أن بعض المصطلحات الواردة في هذا المبحث يحتاج إليها لفهم المسائل التطبيقية التي سترد في الباب الثاني.

المطلب الأول: مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية.

اقترن ظهور تخريج الفروع على الفروع مع النشأة الأولى للمذهب الحنفي، حيث جزم الدهلوي بأن اجتهاد أبي حنيفة لا يعدو أن يكون سوى تخريجات على أقوال النخعي وأقرانه، كما أنه اعتبر أن أهم ميزة يختلف فيها أهل الرأي عن أهل الأثر، هي تخريج الفروع على الفروع.[1]

والمتتبع لمصطلحات تخريج الفروع على الفروع في المؤلفات الفقهية الحنفية، يجد أن الغالب عليهم استعمال مصطلحي التخريج والقياس، واللذان اتفقت سائر المذاهب في استعمالهما للدلالة على تخريج فرع على فرع، فمنهم من اقتصر عليهما كالحنفية ومنهم، من زاد عليهما كالمالكية.

الفرع الأول: مصطلح التخريج.

سبق بيان المراد بمصطلح التخريج عند أهل اللغة، والذي تدور معانيه حول إظهار الأمور وبيان الأشياء، كما أن التخريج بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني، إذ أقصى ما يقوم به مجتهد التخريج: هو نفي الفوارق بين المسائل المتشابهة، وبيان جريانها على نفس القياس.

---

[1] ينظر الإنصاف للدهلوي (39-40).

وإذا أطلق لفظ التخريج عاريا عن التقييد بأحد الأصناف المذكورة آنفا، فالغالب في استعمال الفقهاء والأصوليين أن المراد به: هو تخريج الفروع على الفروع، باعتباره من أهم الأنواع وأشهرها.

ومن المسائل التي صرحوا بأنها مخرجة واستعملوا مصطلح التخريج، مسألة تأجير ما يقطع من أراضي بيت المال، فقال ابن نجيم: "من هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال، فإن حاصلها أن الرقبة لبيت المال، والخراج لمن أقطع له، فلا ملك للمقطع، فلا يصح بيعه ووقفه وإخراجه عن الملك، وقد صرح به العلامة قاسم في فتاويه، وأن له الإجارة تخريجا على إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، وإجارة الموقوف عليه الغلة، وإجارة العبد المأذون، وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة، وصرح بأنه إذا مات الجندي أو أخرج السلطان الإقطاع عنه تنفسخ الإجارة"[1].

ومسألة تخريج العتق على الوصاية فيما يخص تزويج الإماء، فقد ذكر ابن عابدين أنه: "لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه، أي فإنه يدل على أنه لا يصح في العبد، وأما في الأمة فينبغي الجواز تخريجا على الوصي"[2].

الفرع الثاني: مصطلح القياس.

القياس في اللغة هو "التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص، لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم.

ويطلق على كل قول مؤلَّف من قضايا، إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث هذا عند المنطقيين"[3].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (128/2).

(2) رد المحتار لابن عابدين (164/3).

(3) التعريفات للجرجاني (181).

وعند أهل الأصول: "القياس هو إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم ومثل العلة، احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين"[1].

والمراد به عند الحنفية في هذا المقام عين المراد بمصطلح التخريج، وضابط التفرقة بينه وبين القياس الشرعي، أنه يأتي في تخريج الفرع على الفرع مقرونا بالمسألة الجزئية التي استنبط منها، بخلاف القياس الأصولي الذي تختلف أصوله التي تم الاستنباط منها.

ومن المسائل المخرجة التي صرحوا فيها بمصطلح التخريج: مسألة من صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم، فلا شفعة في الدار .

وقد فصل السرخسي في هذه المسألة في كلام مطول مختصره أنه: "إذا صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم، فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل فيه الصلح، وما يقابل من دم العمد بالدار لا يستحق بالشفعة ... قياسا على المضارب إذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له وفي المال ربح، فإنه لا يأخذ بالشفعة نصيب المضارب من الربح؛ لأن الشفعة لم تجب له فيما هو الأصل باعتبار أن البيع كان له، فلا تجب الشفعة في البيع أيضا"[2].

ومن مسائل التي استعملوا فيها ذات المصطلح: مسألة جواز إجارة المشاع تخريجا على فرع فقهي آخر، ذكره بدر الدين العيني في البناية قائلا: "...أجازا إجارة المشاع قياسا على ما إذا أجر داره من رجلين ثم مات أحدهما، فإنه تبقى الإجارة مع أن فيها الشيوع، كما إذا ذكرنا لا يقال على هذا يكون قوله وبخلاف ما إذا أجر من رجلين تكرارا، لأن قوله بخلاف الشيوع الطارئ مثل أصل قاعدة"[3].

---

(1) التعريفات للجرجاني (181).

(2) المبسوط للسرخسي (14/145-146).

(3) البناية للعيني (10/286).

المطلب الثاني:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.

لقد ظهر تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بعد انقطاع الاجتهاد المستقل بموت الإمام مالك رحمه الله، فكان أبرز تلامذته ابن القاسم يعد رائدا في تخريج الفروع على الفروع، والمتتبع للمدونة يقف على هذا، ومثله اللخمي في تبصرته وأغلب تلامذته.

أما المصطلحات الدالة على هذا النوع من التخريج، فالوقوف عليها يحتاج إلى تتبع واستقراء، وقد وجد بعضها في كلام بعض العلماء، فهذا المازري يعقب على أحد تخريجات الشافعية بقوله:" ومنهم من منع هذا التخريج والاستقراء"[1]. وقرن القاضي عياض[2] بين ذات اللفظين قائلا: "وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر"[3].

ويضيف خليل لفظ الإجراء في قوله:" ومن يحرر النقل يفرق بين ما هو نصٌّ أو استقراءٌ أو إجراءٌ، ويُفهم منه أن في المسألة خلافاً، وهو كذلك..."[4].

ويذكر محقق التنبيه في معرض حديثه عن بداية التخريج عند المالكية أنه قد ظهر: "في أنماط وأشكال مختلفة، أهمها التخريج والاستقراء أو الإجراء، وهي مصطلحات ذات معان متقاربة، يستعملها المجتهد المقيد الذي التزم النظر في نصوص إمامه، يستنبط منها ويقيس عليها، ويلحق ما سكت عنه إمامه بما نص عليه"[5].

غير أن استعمال هذه المصطلحات للدلالة على تخريج الفروع على الفروع غير مطرد عند بعض العلماء، كما بين ذلك خليل في التوضيح:" قاعدة ابن الحاجب وغيرِه من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخَرِ، ومقابل المشهور شاذ، ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، وكذلك في

---

(1) شرح التلقين للمازري (57/2).

(2) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، فقيه مالكي، أخذ عن جلة منهم السراج وابن رشد وابن الحاج، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، من مؤلفاته إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ومشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، توفي سنة 544هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (205/1).

(3) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1388/3).

(4) التوضيح لخليل (217/1).

(5) التنبيه لابن بشير (164/1).

الصحيح والأصحّ، والظاهر والأظهر، ويقابل المعروف قول غير معروف، ولم تطَّرد للمصنف رحمه الله قاعدة في مقابل المنصوص، فقد يكون منصوصا، وقد يكون تخريجا وهو الأكثر"[1].

وقد يقف المتقصي لمصطلحات تخريج الفروع على الفروع في كتب المالكية على ألفاظ أخرى غير التي أسلفت، لشيوع هذا النوع من التخريج عندهم، كلفظ الاستظهار والقياس، وتخريج الخلاف، وإجراء الخلاف، وغيرها مما سأتطرق له بشيء من البيان والتمثيل.

الفرع الأول: مصطلح التخريج.

يغلب على المؤلفات المالكية استعمال لفظ التخريج وبعض اشتقاقاته للدلالة على المسائل الفرعية التي تم إعمال تخريج الفروع على الفروع فيها بنوعيه، ففي نصهم على تخريج الفروع غير المنصوصة على الفروع المنصوصة يستعملون لفظ يتخرج،كصنيع الباجي في المنتقى في تخريجه لحكم مكوث المعتكف المريض والمغمى عليه داخل المسجد من عدمه على قول ابن القاسم، في قوله:" والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والإغماء والجنون، وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط، ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع إلى بيتها، والمريض الرجوع إلى بيته إن كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه، فإن يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع إلى بيته إلى أن يمكنه الصوم؟ فالذي قال أبو إسحاق القرطبي[2] يقيم في المسجد لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد ...وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق، وهذا يتخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد لا يقيم في المسجد، فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد، فعليه هاهنا مثله"[3].

واستعمال هذا اللفظ في المنتقى شائع كبيانه لمسألة إلحاق الولد بأبيه في قوله:" إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول، وإن لم يكن بين وطئهما إلا يوم، ومعنى ذلك أن تكون الستة أشهر كملت لوطء الأول بذلك اليوم، وهذا يقتضي مراعاة اليوم الواحد في تمام ستة أشهر أو نقصها،

---

[1] التوضيح لخليل(7/1).

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد الشهير بابن القزاز القرطبي، الفقيه الزاهد المقرئ المحدث المالكي، أخذ عن يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهم وأخذ القراءات عن عبد الصمد بن القاسم، توفي سنة 274 هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (113/1).

[3] المنتقى شرح الموطإ للباجي (84/2).

فعلى هذا يتخرج على قول ابن القاسم أن تعتبر أيامها بوقت الوطء، فإن كان قبل الفجر اعتدت بذلك اليوم، وإن كان بعد الفجر لم تعتد به، وعلى قول سحنون[1] يعتبر به، ويكون تمام الستة الأشهر ذلك الوقت من آخر أيامها، والله أعلم وأحكم"[2].

وذات المصطلح مستعمل في البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد، والذخيرة للقرافي، وشروح مختصر خليل كالتاج والإكليل ومواهب الجليل، والتي لولا التطويل لتناولتها بشيء من التفصيل.

وفي بعض الأحيان يفصحون عن تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة بلفظ "خرجه"، والذي استخدمه خليل في التوضيح بكثرة، كحكايته للاختلاف في حكم الماء الذي طرح فيه ملح:"... والعبارة التي حكاها عن القابسي[3] حكاها الباجي وابن شاس، وحكى ابن بشير[4] وغيره كراهته خاصة، وأشار...إلى أنه خرجه على قول من رأى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه غير طهور"[5].

وكقوله في مسألة من صلى بغيره وهو مأموم: "فإن المنصوص فيمن صلى برجل يظنه منفردا فتبين أنه مؤتم أن صلاته فاسدة، لأنا نقول إنما فسدت فيمن اقتدى برجل ثم تبين له أنه مأموم، لكونه دخل الصلاة بنية فاسدة، لكونه نوى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به، بخلاف من رفع برفع بعض المأمومين، يظن هذا الرافع أنه الإمام، فإن نيته التي دخل بها الصلاة صحيحة، وإنما رفعوا قبل إمامهم غلطا كما

---

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ المالكي، أخذ عن جماعة منهم البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات، وعنه أخذ أئمة منهم ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب، من مؤلفاته المدونة، توفي سنة 240هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/103-105).

(2) المنتقى شرح الموطإ للباجي (6/10).

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بالقابسي، فقيه وأصولي ومحدث مالكي،أخذ عن جماعة منهم الأبياني وا بن مسرور الحجام ودرّاس بن إسماعيل، وعنه أخذ أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهم، من مؤلفاته الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل ، توفي سنة 403هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/145).

(4) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، الفقيه الحافظ المالكي، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته وأخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه وجامع الأمهات والتذهيب على التهذيب والمختصر، توفي بعد سنة 526هـ. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (1/265-266).

(5) التوضيح لخليل (1/9).

قررناه. ومقابل الأصح ليس بمنصوص، وإنما خرجه ابن بشير على القول بأن الحركة إلى الأركان مقصودة"[1].

وبذات الطريقة أعمل هذا اللفظ في شرح التلقين للمازري، ومناهج التحصيل للرجراجي[2]، وأكثر شروح مختصر خليل.

وفي بعض المواطن يشيرون إلى تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة بلفظ "تخريجا"، كقول ابن ناجي[3] في حكم بناء الراعف المأموم الذي مضى لغسل الدم فمشى على نجاسة ساهيا: "وأما إن مشى على نجاسة، فقال ابن بشير: هو كالمتكلم في أقواله، وقد ذكر فيه الثلاثة الأقوال، وقال ابن شاس: إنه مثل ما إذا تكلم.

أما النوع الثاني والذي هو تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة، أو ما يسمى بالنقل والتخريج، فغالبا ما يذكرون الألفاظ السابقة مقرونة بلفظ الخلاف، كقول صاحب التهذيب:" الخلاف في اجتماع البيع والمساقاة منصوص، وهو خلاف ما في ابن ناجي عن المدونة، ونصه: وقد اختلف في جميعها، إلا أن اجتماع البيع والمساقاة الخلاف بالتخريج، خرجه اللخمي في بيع بت وخيار في عقدة واحدة"[4].

ويقول المازري: "تخريج الخلاف في بيع السميد بالدقيق لكون السميد إذا طحن زاد مقداره، إذا قيل على مقدار ما ساواه في الكيل من الدقيق، فكذلك الحديدة إذا طحنت زاد مقدارها "[5].

---

[1] التوضيح لخليل (476/1).

[2] هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الحافظ الفقيه المالكي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. ينظر نيل الابتهاج للتنبكت (316).

[3] هو أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ المالكي، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي، وعنه أخذ حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب، توفي سنة 838هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (352/1).

[4] تهذيب الفروق لمحمد بن علي (179/3).

[5] شرح التلقين للمازري (287/2).

وذكر خليل في حكايته للخلاف في تأدية زكاة شركة القراض:" فاختلف من أين يؤدي الزكاة، هل من مال القراض أو من عند رب المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيب، قال: وهو ظاهر قول مالك. لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرض، وأجرى في العين خلافا. ولهذا قال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف منصوص، واللخمي إنما ذكره تخريجا على الخلاف المعلوم في ماشية القراض وعبيد القراض في زكاة الفطر، وتبعه على ذلك ابن بشير"[1].

الفرع الثاني: مصطلح القياس.

درج بعض المالكية على إطلاق مصطلح "قياسا" في بعض المسائل الفقهية، ويريدون به الإلحاق في تخريج الفروع على الفروع، لا القياس الأصولي، ولعل هذا آيل إلى شدة الشبه بينهما، لأن عملية تخريج الفروع على الفروع: هي قياس مسألة غير منصوصة على مسألة منصوصة للشبه الذي بينهما.

يقول العدوي[2] في مسألة في باب الشفعة: "المشهور راجع لأصل المسألة، أي يوقف للأخذ والترك بلا إمهال، ومقابله قول ابن عبد الحكم يمهل ثلاثة أيام قياسا على المرتد، أي وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين فهو عند عدم قيام المشتري"[3].

وذكر هذا اللفظ في باب صفة اللعان: "واستظهر تت[التتائي[4]] أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة، قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ولا يخفى أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى"[5].

---

(1) التوضيح لخليل (242/2).

(2) هو علي بن أحمد الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، من مؤلفاته حاشية على شرح العزية للزرقاني وحاشية على شرح القاضي زكرياء على ألفية العراقي في المصطلح حاشية على شرح السلم للأخضري، توفي في القاهرة سنة 1189هـ. ينظر الأعلام للزركلي (260/4-261).

(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (254/2).

(4) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الفقيه الفرضي المالكي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وغيرهم، وعنه أخذ الفيشي وغيره، من مؤلفاته فتح الجليل وجواهر الدرر وتنوير المقالة خطط السداد، توفي سنة 942هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (393/1)

(5) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (116/2).

يقول الدردير[1] :"واستظهر الحطاب[2] من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء، قياسا على العتق والتدبير والصدقة، ففي المدونة عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري مليا بالثمن وإلا رد عتقه ورد لبائعه"[3].

ويقول أيضا مشيرا إلى تخريج حكم المسح على الخف المغصوب تخريجا عل حكم الوضوء بالماء المغصوب: "وفي إجزاء المسح على خف غصب وعدمه تردد، والمعتمد الإجزاء قياسا على الماء المغصوب"[4].

ويقول كذلك: "يخرج من كل بقدره لا من الوسط كالتمر نوعا فقط أو نوعين يؤخذ من كل منهما بحسابه، وإلا بأن كان أكثر من نوعين فمن أوسطها، أي الأنواع يؤخذ الواجب قياسا على المواشي ولكثرة أنواع التمر، فلو أخذ من كل أدى للمشقة"[5].

---

(1) هو أبو البركات أحمد ابن محمد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير، أخذ عن الصعيدي والصباغ و الملوي، وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والعقباوي والصاوي وجماعة، من مؤلفاته شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ورسالة في متشابهات القرآن، توفي سنة 1201هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (517/1).

(2) هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وعبد الحق السنباطي وغيرهم، وعنه أخذ أئمة منهم ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري، من مؤلفاته شرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة 954 هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (389/1-390).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (75/3).

(4) المرجع السابق(144/1).

(5) المرجع نفسه(454/1-455).

الفرع الثالث: مصطلح الاستقراء.

الاستقراء فِي اللغَة:" طلب الْقِرَاءَة والإقراء كالاستنشاد"[1]، ويطلق على:" التفحص والتتبع"[2]، وَفِي اصطِلَاح المناطقة:" هُوَ الْحجَّة الَّتِي يسْتَدلّ فِيهَا من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، فَإِن كَانَ اسْتِدْلَال فِيهَا من استقراء حكم جَمِيع الجزئيات فالاستقراء تَامّ وَإِلَّا فناقص، وَتَسْمِيَة الْحجَّة الْمَذْكُورَة بالاستقراء لَيْسَ على سَبِيل الارتجال، أَي بلا ملَاحظة الْمناسبَة، بل على سَبِيل النَّقْل وملاحظة الْمناسبَة كَمَا لَا يخفى"[3].

والأصح أن الاستقراء هو" الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته، لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقسمًا، ويسمى هذا: استقراء، لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ" [4].

والمراد بلفظ الاستقراء هنا هو ذات المراد بلفظ التخريج، يقول ابن فرحون: "وأما الاستقراء فهو بمعنى التخريج"[5].

وفي هذا السياق يقول القرافي:" الاستقراء: وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء"[6].

ابن بشير يستعمل هذا المصطلح في مسألة: "من أصبحت فشكَّت أَطَهُرت قبل الفجر أو بعده، فلتصم يومها ذلك وتقضيه. واستقرىء من هذه المسألة فرعان: أحدهما: وجوب صوم يوم الشك للاحتياط ثم يقضي، وهذا كما قدمناه من استقراء أبي الحسن اللخمي وجوب الصوم من أحد الأقوال في

---

(1) الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (353/1).

(2) دستور العلماء للنكري (72/1).

(3) المرجع السابق (72/1).

(4) التعريفات للجرجاني (18).

(5) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (109).

(6) شرح تنقيح الفصول للقرافي (448)

التي لا ينقطع عنها الدم بعد عادتها، هل تصوم وتقضي فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً؟ وقد قدمنا في ذلك، والاستقراء من مسألة الشاكة هل طهرت قبل الفجر أضعف، لأنها لا دم معها، والظاهر براءتها لعدم الدم.

والفرع الثاني: أن الحائض لا يجب عليها تجديد النية للصوم، بل تكتفي بما تقدم في أول الشهر، وفي ذلك خلاف يأتي في باب النية في الصوم"[1].

وعقب الحطاب على كلام خليل الذي ذكر بأنه ينبغي أن يكون غسل المذي مقارنا للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء، فقال:" وكأنه يشير لما ذكره ابن بشير في التنبيه، واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه، وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء ومن المذي إلا أنه يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره. فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء، وهذا استقراء فيه بعد، لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين، وإنما يغسل الذكر خاصة. ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه"[2].

الفرع الرابع: مصطلح الإجراء.

لفظ الإجراء في اللغة:" مشتق من الأصل (ج ر ى)، وجرى الماء وغيره من باب: رمى، وجريانا أيضا، وما أشد جرية هذا الماء بالكسر، والجراية: الجاري من الوظائف.

والجرو بكسر الجيم وضمها: ولد الكلب والسباع، والجمع أجر وجراء، وجمع الجراء أجرية، والجرو والجروة: الصغير من القثاء، وكلبة مجر ومجرية: معها جراؤها، وجارية بينة الجراية بالفتح، والجراء والجراء بالفتح والكسر.

والجارية أيضا: الشمس، والجارية: السفينة، وجاراه مجاراة وجراء: جرى معه وجاراه في الحديث وتجاروا فيه، والجري: الوكيل والرسول، وقد جرى جريا واستجرى أيضا: أي وكل وكيلا وأرسل رسولا[3].

---

(1) التنبيه لابن بشير (2/736-737)

(2) مواهب الجليل للحطاب (1/286)

(3) مختار الصحاح للرازي (56-57).

قال ابن فرحون: "الإجراء فهو من باب القياس، ومن ذلك قوله في البئر القليلة الماء:" وأجريت على الأقوال في ماء قليل، تحله نجاسة"، وقوله في الزكاة: "المخالف منها يجزئ على المالين أحدهما مدار"، وقوله في زكاة النعم: "فأجراه على الخلاف المتقدم"، وقوله في الخلع: "وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حر"، ومعنى الإجراء في هذه المسائل وشبهها أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى[1].

ومن يطلع على كلام ابن فرحون السابق يحسب أن لفظ الإجراء يراد به نوعي تخريج الفروع على الفروع، حيث أن بعض الباحثين قد فهم منه هذا، كتعريف مريم الظفيري للإجراء على أنه: "إعطاء حكم لنازلة غير منصوصة وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة"[2].

وهذا بعد أن ساقت كلام ابن فرحون السابق، أي أن الإجراء بحسب تعريفها يعم نوعي تخريج الفروع على الفروع، وهذا فيه بعد عن تعريفه، لأنه قال أن الإجراء هو أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى، وهو عين المراد بالنقل والتخريج.

ويشهد لذلك كلام ابن بشير الذي خرج حكم البرغوث الذي قتل في المسجد على حكم الميت الذي لا نفس له سائلة، قائلا: "وقد قدمنا أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عندنا، والبرغوث من هذا القبيل، هذا إذا لم يجلب دماً، فإن اجتلبه فقولان: فقيل هو طاهر نظراً إلى أصله، وقيل نجس نظراً إلى الدم الحاصل معه، وعلى هذا يجري حكم قتل البرغوث في المسجد، وأما طرحه فيه حياً فجائز"[3].

ونجد استعمال هذا اللفظ في قول خليل السابق بخصوص تأدية زكاة شركة القراض :" فاختلف من أين يؤدي الزكاة، هل من مال القراض أو من عند رب المال؟ ونسب اللخمي الثاني لابن حبيب، قال: وهو ظاهر قول مالك، لكن اللخمي إنما نقل ذلك في العرض، وأجرى في العين خلافا. ولهذا قال ابن

---

(1) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (108-109).

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (185).

(3) التنبيه لابن بشير (502/1).

عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف منصوص، واللخمي إنما ذكره تخريجا على الخلاف المعلوم في ماشية القراض وعبيد القراض في زكاة الفطر، وتبعه على ذلك ابن بشير"[1].

ووظفه المنجور[2] في شرحه لمسألة نوادر الصور هل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها؟. قائلا: "وعليه إجراء ابن بشير الربا فى الفلوس، ثالثها يكره، ورد إجراء اللخمى إياه على أنه في العين غير معلل، والعلة الثمينة والقيمة، فقول أشهب: إن القائمين مجمعون على التعليل وإن اختلفوا فى عين العلة"[3].

وكقول المازري في الإحرام: "وينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل، مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق. وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام، فعلى حقيقة تشبيه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه.

أما لو تجردت عنهما، فالمنصوص أنه لا ينعقد. ورأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد بمجرد النية. وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: "لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النية والدخول فيها، وهو الشروع"[4].

ونص على مسألة في البيوع قائلا: "أنّه يسند هذا الخلاف إلى النّظر في البيع، هل هو التّقابض أو التّعاقد؟ وكان أيضًا أولع به غيره من الأشياخ من إجراء الخلاف في هذا الأصل على الاختلاف في مراعاة مضيّ أمد التّسليم، ومقدار المناولة بعد زمن العقد"[5]. وقوله في مسألة أخرى: "إجراء الخلاف في مسائل العيوب في هذا النوع من مسائل التفليس"[6].

---

(1) التوضيح لخليل (242/2).

(2) هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عن جماعة منهم ابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه أخذ جماعة منهم البطيوي وعبد الواحد الرجراجي وابن أبي نعيم، من مؤلفاته مراقي المجد في آيات السعد وشرح عقيدة ابن زكري مطول ومختصر المنهج المنتخب وقواعد الزقاق، توفي سنة 995هـ.ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (415/1-416).

(3) شرح المنهج المنتخب للمنجور (321/1).

(4) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(274/1-275).

(5) شرح التلقين للمازري (787/2).

(6) المرجع السابق (356/3).

وفي قوله كذلك: "إجراء الخلاف فيمن اشترى قمحًا فطحنه ثم فلس من اختلاف المذهب في جواز بيع القمح بالدقيق، بناء أيضًا منه هذه الطريقة على أحد القولين عندنا في كون ارتجاع السلعة بالتفليس كبيع مستأنف"[1].

المطلب الثالث:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية.

لقد استفاد الشافعية كغيرهم من المذاهب الفقهية من تخريج الفروع على الفروع في تنمية المذهب وتوسيع مسائله، نظرا لفاعلية هذا النوع من التخريج في التعاطي مع النوازل والمستجدات الفقهية.

وبرع في هذا النمط من التخريج الكثير من الشافعية واشتهروا باسم "أصحاب الوجوه"، ولا شك أن كثرة تداوله داخل المذهب له آثار اصطلاحية، إما مماثلة للمذاهب الأخرى أو متفردة، ومنها ما له تعلق وثيق بتخريج الفروع على الفروع –كمصطلح التخريج والقياس، ومنها ما ليس كذلك كمصطلح القول والوجه كما سيتضح، إلا أن له صلة بهذا النوع من التخريج.

الفرع الأول: مصطلح التخريج.

مصطلح التخريج هو أصرح وأدل لفظ في التعبير عن تخريج الفروع على الفروع، وهو الغالب في الاستعمال الفقهي إذا ورد مجردا من القرائن.

ومن المسائل التطبيقية التي يمثل بها لمصطلح التخريج ما ذكره النووي من حكاية الرافعي لتخريج سقوط خيار الشرط على سقوط خيار المجلس بموت المخير، فقال:" اتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل إلى الوارث بموت المورث، وإلى السيد بموت المكاتب في مدته، ولا خلاف في هذا، إلا أن الرافعي حكى أن في خيار الشرط قولا شاذا أنه يسقط بالموت مخرجا من خيار المجلس"[2].

ومن المسائل المخرجة التي استعمل فيها هذا المصطلح مسألة عدم جواز تيمم من يممه غيره، تخريجا على عدم جواز تيمم من سفت عليه الريح ترابا ناعما، فأمر يديه على وجهه.

---

[1] شرح التلقين للمازري(357/3).

[2] المجموع للنووي (206/9).

نص على ذلك الشيرازي، وعبارته: "فصلٌ فيمن يمَّمَه غيره :قال في الأم: فإن أمر غيره حتى يمَّمَه، أو نوى هو جاز، كما يجوز في الوضوء. وقال ابن القاص رحمه الله: لا يجوز، قلته تخريجاً. قال في الأم: وإن سفت الريح عليه تراباً ناعماً فأمرَّ يديه على وجهه لم يجزه، لأنه لم يقصد الصعيد"[1].

الفرع الثاني: الأقوال المخرجة.

يستعمل الشافعية مصطلح "القول المخرج"[2] بكثرة في مؤلفاتهم، للدلالة على النوع الثاني من نوعي تخريج الفروع على الفروع، وهو تخريج المنصوص على المنصوص، أو ما يعرف عند الحنابلة وبعض الشافعية بمصطلح النقل والتخريج.

وهو أن يفتي الإمام في مسألتين متشابهتين ولا فارق ظاهر بينهما، فينقل حكم كل من المسألتين إلى الأخرى، ويصبح في كل مسألة قولين مختلفين.

وإلى ذات المعنى أشار غير واحد من الشافعية كابن الصلاح، الذي على أن المخرج: "تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه، "فيخرج" على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى، سمي قولا مخرجًا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهًا. ويقال: فيها وجهان"[3].

وبنفس الكلام صرح النووي أن المخرج:" تارة يخرج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله ... بموجبه فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مخرجا"[4].

---

(1) المهذب للشيرازي (69/1).

(2) درس هذا المصطلح دراسة مستفيضة في رسالة نال بها الباحث محمد العيسوي درجة الماجستير، وعنونها ب: "الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها –دراسة تأصيلية مقارنة– وخصص جزءا منها للأمثلة التطبيقية.

(3) أدب المفتي لابن الصلاح (97).

(4) المجموع للنووي (44/1).

وبكلام أدق وصف الخطيب الشربيني[1] القول المخرج بـ: "أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين"[2].

الفرع الثالث: مصطلح القياس.

لقد وافق الشافعية الجمهور من ناحية التدليل والنص على تخريج الفروع على الفروع بمصطلح القياس، فغالبا ما يذكرون المسألة المخرجة والمسألة التي خرج عليها مقرونتين بالقياس.

ومن أبرز الأمثلة التي يمكن أن نمثل بها لهذا اللفظ عند الشافعية، ما ذكره الشافعي في الأم بخصوص مسألة كسر المحرم لبيض الجراد والنعام وأمثالهما.

فقد بين أن المحرم:" إذا كسر بيض الجراد فداه، وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها، وإن أصاب بيضا كثيرا احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته، قياسا على بيض كل صيد"[3].

وخرج الشافعي حكم ما يترتب على كسر بيض النعام تخريجا على كسر بيض الجراد فقال:" وفي بيض النعام قيمته، لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم، وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة، فإن فيها قيمتها" [4].

---

[1] هومحمد بن محمد القاهري الخطيب الشّربيني، فقيه ومفسر شافعي، أخذ عن جماعة منهم الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة والنّور المحلّي والنّور الطهواني، من مؤلفاته المنهاج والتنبيه والغاية، توفي سنة 977هـ. ينظر شذرات الذهب لابن العماد (10/561-562).

[2] مغني المحتاج للشربيني (1/106).

[3] الأم للشافعي (2/218).

[4] المرجع السابق (2/209).

ووجه الشبه بين بيض النعام والجراد وأشباههما أن بيضهم خارج مما له مثل من النعم، وداخل فيما له قيمة من الطير كما سبق، وأكد الشافعي على ذلك في موضع آخر فقال: "وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيضا من الصيد ففيه قيمته، قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم"[1].

ومن المسائل التي خرجت ونص عليها بهذا المصطلح: مسألة تجويز أكل السباع التي لا تعدوا على الناس، تخريجا على جواز أكل الضبع.

فقد قال الشافعي:"ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض، مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع"[2].

---

[1] الأم للشافعي(156/7).

[2] المرجع السابق (273/2).

الفرع الرابع : مصطلح الإلحاق.

الإلحاق هو :"نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر"[1]، ومنه قولهم:" إلحاق المسألة بنظائرها. أي ضمها إليها، وقولهم: صلاة اللاحق، أي الذي أتى متأخرا وانضم إلى جماعة المصلين في صلاتهم"[2].

والإلحاق في الاصطلاح هو:" جعل مثال على مثال أزيد ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين"[3].

وهذا هو ذات المعبر عنه بتخريج الفروع عل الفروع الذي لا يعدو كونه إلحاق مسألة فقهية بشبيهتها من منصوصات الأئمة.

ومن المسائل التطبيقية التي أعمل فيها هذا اللفظ عند الشافعية: مسألة وجوب زكاة فطر الصغير على والده تخريجا على وجوب النفقة عليه. وإلى هذا أشار الجويني في كلامه على استثناء لا يدخل تحت هذا التخريج فقال: "... بين الصغير والكبير من الأولاد، في حكمٍ يتعلق بالنفقة، ثم ألحق به حكمَ الفطرة، وذلك أنه قال: إذا استهل هلال شوال، وللطفل الصغير من خاصِّه قوتُ يومه، فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم، ويجب عليه فطرته"[4].

ومن المسائل التي أعمل فيها هذا اللفظ أيضا: مسألة تجويز بيع العنب بالزبيب في العرايا، تخريجا على جوازه في التمر والرطب.

قال الزركشي: "وألحق أصحابنا به [الرطب بالتمر في بيع العرايا] العنب، بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم"[5].

---

(1) معجم لغة الفقهاء لقلعجي(72).

(2) المرجع السابق (87).

(3) التعريفات للجرجاني (34).

(4) نهاية المطلب للجويني (375/3).

(5) البحر المحيط للزركشي (77/7).

المطلب الرابع: مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الحنابلة.

لقد أفاد الحنابلة كغيرهم من أهل المذاهب من تخريج الفروع على الفروع في إنماء مسائل المذهب، والإجابة عن النوازل المستجدة، وصقل الملكة الاجتهادية للمخرجين.

ولا شك أن عنايتهم بهذا النمط من التخريج لها آثار اصطلاحية موافقة أو متميزة عن بقية المذاهب، كما سيتضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مصطلح التخريج.

التخريج عند الحنابلة هو:" نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما، ويستعمل لها قولهم: "ويتخرج كذا"، و"يتخرج عليه"، والفرق بين التخريج والوجه: أن التخريج نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس، أما الوجه فهو الحكم المنقول بالتخريج الذي هو طريق إثبات الوجه"[1].

ومن صيغ التخريج في المحرّر:" قوله مثلًا: "ويتخرج على ذلك"، كقوله في باب الرد بالعيب: وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه، ببيع أو هبة أو عتق أو تلف فله الأرش لا غير، ويتخرج أن يملك الفسخ ويغرم القيمة. وقوله في باب الوكالة: وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح ولزمه النقص والزيادة، نص عليه، ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي"[2].

وقد ذكر ابن تيمية في مسألة المبيت بمزدلفة تخريج أبي يعلى وابن عقيل[3]، وعبارته:" وخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل، لا شيء عليه تخريجا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى، وهذا التخريج فاسد على المذهب باطل في الشريعة"[4].

---

(1) المنور في راجح المحرر للمقرئ الأَدَمي (100).

(2) المرجع السابق (88).

(3) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المقرىء الفقيه الأصولي الحنبلي، أخذ عن جماعة منهم ابن النوري وابن بشران والعشاري، وعنه أخذ أئمة منهم ابن ناصر وعمر المغازلي وأبو المعمر الأنصاري، من مؤلفاته كتاب الفنون وكفاية المفتي وعمدة الأدلة، توفي سنة 513هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/316-355).

(4) شرح العمدة لابن تيمية (2/610).

الفرع الثاني: مصطلح القياس.

وافق الحنابلة المذاهب الأخرى في النص على تخريج الفروع على الفروع بمصطلح القياس، لقيامهما على ذات الأساس الذي يجمع بين المسائل المتشابهة، ومن المسائل التي أعملوا فيها هذا اللفظ: تصحيحهم لمعاملة من باع غيره سلعة بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة، تخريجا على تجويز معاملة من قال لخياط إذا خطت لي الثوب اليوم أعطيك دينارا، وإن خطته غدا أعطيك نصف دينار، وهذا ما نص عليه الكلوذاني قائلا: "وإذا جمع بين بيعين في بيع مثل: أن يقول: بعتك بعشرة دراهم نقدا وبعشرين نسيئة، أو بمئة غلة وبخمسين صحاحا لم يصح البيع، ويحتمل أن يصح قياسا على ما قاله في الإجارة إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، أن الإجارة تصح"[1].

والذي يميز الحنابلة عن باقي المذاهب بخصوص ما يتعلق باستعمال مصطلح القياس للدلالة على تخريج الفروع على الفروع، أنهم يوردونه مقرونا بلفظ "المذهب"، فيقولون: "قياس المذهب"، ومن أمثلته ما ذكره ابن قدامة من تخريج أبي يعلى لحكم الحلف على المستحيلات قياس على يمين الغموس ونصه:"...أن يحلف على مستحيل كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إناء لا ماء فيه، فلا كفارة فيها؛ لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس. وقال القاضي[أبو يعلى]: قياس المذهب أن تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين على مستقبل. وإن حلف على مستحيل عادة، كإحياء الميت، وقلب الأعيان، فقال القاضي وأبو الخطاب: فيها كفارة؛ لأنه متوهم التصور. وقياس المذهب أنها كالتي قبلها؛ لأنها لا توجب برا، ولا يمكن فيها"[2].

ومن المسائل كذلك اشتراط البائع منفعة المبيع إذا رضي المشتري، تخريجا على منافع الدار المستأجرة، نص على ذلك ابن قدامة قائلا:" وإذا اشترط البائع منفعة المبيع، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، أو يعوضه عنها لم يلزمه قبوله، وله استيفاء المنفعة من غير المبيع. نص عليه أحمد؛ لأن حقه تعلق بها، فأشبه ما لو استأجر عينا، فبذل له الآخر مثلها، ولأن البائع قد يكون له غرض في

---

(1) الهداية للكلوذاني (232).

(2) الكافي لابن قدامة (187/4).

استيفاء منافع تلك العين، فلا يجبر على قبول عوضها. فإن تراضيا على ذلك جاز؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وإن أراد البائع إعارة العين، أو إجارتها لمن يقوم مقامه، فله ذلك في قياس المذهب؛ لأنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها، كمنافع الدار المستأجرة والموصى بمنافعها"[1].

الفرع الثالث: مصطلح النقل والتخريج.

يشتهر الحنابلة باستعمال مصطلح النقل والتخريج والذي سبق بيانه في أنواع تخريج الفروع على الفروع، وهو تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة، ويخصون هذا النوع بمصطلح النقل والتخريج.

ومن المسائل التطبيقية التي أعملوا فيها هذا المصطلح، مسألة المال المأخوذ لعمل قربة، هل يكون على وجه النفقة والرزق، أو إجارة أو جعالة أو وصية أو وقف؟ أم هم سواء؟. ذكر ابن مفلح أن:" تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسو بين الجميع أعطي حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج، وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا من استحقاق شيء رأسا، كما قاله بعض الناس"[2].

ومسألة إقرار العبد غير المؤذون له بمال، قال: "لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها، وقيل: في إقراره بالعقوبات روايتان بالنقل والتخريج، ونصه: أنه يصح في غير قتل"[3].

ونص ابن تيمية أن من كتب وصيته، وقال:"اشهدوا علي بما فيها"، أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقرها بها.

ثم قال ابن تيمية:" اختلف أصحابنا، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج"[4].

---

(1) المغني لابن قدامة (75/4).

(2) الفروع لابن مفلح (284/5).

(3) المبدع لابن مفلح (369/8).

(4) المستدرك لابن تيمية (175/5).

المبحث الثالث: مصطلحات متعلقة بتخريج الفروع على الفروع.

المصطلحات الواردة في المبحث السابق هي المفردات الصريحة الدالة على تخريج الفروع على الفروع في استعمالات العلماء ومؤلفاتهم، بينما تتعلق المصطلحات الآتي بيانها بالفرع المخرج والمخرج عليه، والفائدة من إيرادها هي كثرة اقترانها بالمفردات السالفة، وشيوع تداولها عند أهل التخريج.

المطلب الأول: مصطلح القول.

لمصطلح القول أو القولين تعلق بتخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، ذلك أن هذا النوع من التخريج الأصل فيه هو قول صاحب المذهب الذي تخرج عليه النازلة.

الفرع الأول: تعريف مصطلح القول.

القول هو:" اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة، والقول بموجب العلة: هو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف، فيقال: هذا قول بموجب العلة، أي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف، مثاله قول الشافعي رحمه الله: كما شرط تعيين أصل الصوم شرط تعيين وصفه؛ مستدلًا بأن معنى العبادة، كما هو معتبر في الأصل معتبر في الوصف، بجامع أن كل واحد منهما مأمور به، فنقول: هذا الاستدلال فاسد؛ لأنا نقول: سلمنا أن تعيين صوم رمضان لا بد منه، ولكن هذا التعيين مما يحصل بنية مطلق الصوم، فلا يحتاج إلى تعيين الوصف تصريحًا، وهذا القول بموجب العلة؛ لأن الشافعي ألزمنا بتعليله اشتراط نية التعيين، ونحن ألزمنا بموجب تعليله حيث شرطنا نية التعيين، لكن لما جعلنا الإطلاق تعيينًا بقي الخلاف بحاله"[1].

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

الفرع الثاني: مصطلح "القولان".

وصورته أن يكون للإمام قولان مختلفان في مسألة واحدة، واختلف الشافعية في جواز وقوع ذلك، ونص على ذلك أبو إسحاق في التبصرة قائلا:" تخريج الشافعي رضي الله عنه المسألة على قولين جائز، وذهب من لا يعتد بخلافه أن ذلك لا يجوز، وربما قالوا: إن ذلك لا يجوز من جهة أنه لا يجوز أن يعتقد المجتهد في الحادثة قولين متضادين، ولا سيما على قوله: إن الحق من قول المجتهدين في واحد وما عداه باطل.

---

[1] التعريفات للجرجاني (180).

وربما قالوا إن تخريج المسألة على قولين يدل على نقصان الآلة وقلة العلم، حتى لم يعلم الحق من القولين، ويحتاج أن يخرج المسألة على قولين، وهذا خطأ "[1].

ثم تطرق إلى احتمالات وقوع القولين مبينا سبل دفع التعارض بينهما فقال:" لأن ما ذكر عن الشافعي رحمه الله فيه قولان على وجوه ليس في شيء منها ما يتوجه عليه اعتراض، فمنها أن يذكر قولا في القديم ثم يذكر قولا آخر في الجديد، فيكون مذهبه الثاني منهما، والأول مرجوع عنه، ويكون القولان له رحمه الله، كالروايتين عن الإمامين أبي حنيفة ومالك وسائر الفقهاء رحمهم الله.

ومنها أن يذكر قولين ثم يدل على تصحيح مذهبه منهما بأن يقول: هذا أشبه بالحق وأقرب إلى الصواب، أو يفسد الآخر ويقول: هو مدخول فيه أو منكسر، فيبين أن مذهبه هو الآخر، أو يفرع على أحدهما ويترك الآخر، فيعلم أنه هو المذهب. فما كان منه على هذا الوجه لا اعتراض عليه فيه، لأنه لم يجمع بين القولين في الاختيار، فينسب إلى أنه اعتقد قولين متضادين في مسألة واحدة، ولا توقف عن القطع بأحدهما، فيقال: إنه قصر عن إدراك الحق"[2].

ثم بين سبب ذكر الفقهاء ونقلهم للقولين المتضادين، دون الاقتصار على القول الراجح فقال:" فإن قيل: إذا كان مذهبه أحد القولين على ما ذكرتم فما الفائدة في ذكر القولين؟ قلنا: إنما ذكر ذلك ليعلم أصحابه طرق العلل واستخراجها، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل، وهذه فائدة كبيرة وغرض صحيح، وقد يكون من ذلك ما ينص فيه على قولين ولا يبين مذهبه منهما، قال القاضي أبو حامد: ولا نعرف له ما هذا سبيله إلا في ست عشرة مسألة أو سبع عشرة مسألة، فهذا أيضا لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه لم يذكرهما على أنه معتقد لهما، وكيف يقال هذا وهما قولان منصوصان، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين، ولم يرجح بعد إحداهما على الآخر، فذكرهما ليطلب منهما الصواب، فأدركه الموت قبل البيان، وليس في ذلك نقض على المجتهد، بل يدلك ذلك على غزارة علمه وكمال فضله، حين تزاحمت عنده الأصول وترادفت الشبه، حتى احتاج إلى التوقيف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منهما فيحكم به.

فإن قيل: إذا لم يبن له الحق من القولين ولم يكن مذهبه القولين، فما الفائدة في ذكر القولين؟ قلنا: فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما، وأن ما عداهما من الأقاويل باطل، وفي

---

[1] التبصرة للشيرازي (511).

[2] المرجع السابق (512).

ذلك فائدة كثيرة وغرض صحيح، ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة ولم ينص على واحد بعينه؛ ليبين أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تطلب من غيرهم، فكذلك هاهنا"[1].

المطلب الثاني: مصطلح الوجه.

الوجه في استعمال الشافعية هو:" قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه"[2]، بخلاف القول الذي يقصد به ما صدر عن الإمام كما سبق.

فالوجه أو الوجهان أو الأوجه، هي:" لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله.

فالمجتهد يخرّج من نصٍّ معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه، وتارة يجد نصاً لإمامه في مسألة، ونصاً على حكم مخالف في مسألة تشبهها، فيخرّج من أحدهما إلى الآخر قولاً، فيقال: في كلا المسألتين قولان، أحدهما بالتخريج، والآخر بالنص"[3].

والكلام على الأوجه عند الشافعية من ناحيتين، أفاض فيهما عبد العظيم محمود الدّيب في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، بيانهما كالآتي.

الفرع الأول: ما يعد منها من المذهب وما لا يعد.

إذا خرّج المجتهد المنتسب إلى المذهب:" على غير قواعد إمامه، وغير مستنبطٍ من نصوصه، فتخريجاته لا تعد وجوهاً في المذهب، بل تعدّ مذهباً خاصاً له، كبعض تخريجات المزني، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير وغيرهم.

أما إذا خرّج على أصول إمامه وقواعده، أو خرّج من نصٍّ معين لإمامه، أو اكتفى في الحكم بدليل إمامه من غير أن يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص، فهذه الوجوه تعد من المذهب"[4].

---

(1) التبصرة للشيرازي (512-513).

(2) التخريج للباحسين (348).

(3) مقدمة نهاية المطلب للجويني (169) .

(4) المرجع السابق (169-170).

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب في باب ما ينقض الوضوء: "إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة "[1].

الفرع الثاني: العمل بالوجهين.

الوجهان والأوجه لها صور لا تخرج عنها، ولكل منها حكمها:"

أولا: إذا كان أحد الوجهين منصوصاً أي لإمام المذهب، وما عداه للأصحاب، فالعمل بالمنصوص، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقل أن يتعذر الفرق.

ثانيا: إذا كان الوجهان أو الأوجه لواحدٍ من الأصحاب، فإن عرف المتأخر عمل به، وكان ما سبقه مرجوعاً عنه. وإن لم يعرف المتقدم من المتأخر، وجب الترجيح لمن هو أهله على نحو ما ذكرنا في القولين.

ثالثا: إذا كان الوجهان أو الأوجه لأكثر من شخص واحد، فلا اعتبار بالتقدم والتأخر، وهنا أيضاً يجب الترجيح ممن هو أهلٌ لذلك.

أما من لم يكن أهلاً للترجيح، فليأخذه عن الأصحاب الموصوفين بذلك، فإن وجد خلافاً بينهم، فليعتمد في الاختيار والتقديم الضوابط الآتية:

يقدم الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين"[2].

المطلب الثالث: مصطلح الطريق.

لهذا المصطلح معنى مخصوص من بين المصطلحات التي تتردّد في مصنفات الشافعية وبعض المالكية، والمراد به هو:" اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه: وقد استعمل المصنف[أبو إسحاق الشيرازي] في المهذب النوعين:

---

[1] مقدمة نهاية المطلب للجويني (170) .

[2] المرجع السابق (171).

فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: وفي موضع لقولين وجهان. ومنه قوله في باب كفارة الظهار: إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان، أحدهما على قولين، والثاني ينقطع التتابع قولا واحدا. ومنه قوله في آخر القسمة: وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان، أحدهما على قولين والثاني يبطل. ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل: وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب. ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود، أولها قوله: وان كان المقرأ عجميا ففي الترجمة وجهان، أحدهما يثبت باثنين، والثاني على قولين كالإقرار.

ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات: وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان، أحدهما يغلب حكم المكان، والثاني الأصناف. ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل: طريقان، أحدهما لا يجوز، والثاني يجوز. وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب"[1].

المطلب الرابع: مصطلح التوجيه.

يعتبر التوجيه من المصطلحات الدارجة في استعمالات الفقهاء والأصوليين؛ نظرا لعدم وضوح معناه أخلط بعض الباحثين بينه وبين التخريج، كما ذكره بعض الحنابلة مع المصطلحات التي لها صلة بتخريج الفروع على الفروع، لأجل هذا سأحرص على بيان مفهومه في الفروع الآتية.

الفرع الأول : تعريف التوجيه لغة.

من معاني التوجيه في اللغة:" إيراد الكلام محتملًا لوجهين مختلفين، كقول من قال لأعور يسمى عمرًا:

خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء

أو هو إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم، وقيل: عبارة على وجه ينافي كلام الخصم"[2].

ومن أقوى معاني التوجيه هو:" جعلُ الكلام ذا وجهٍ ودليل، وتوجيه المريض والميت هو جعلُ وجهه نحو القبلة"[3].

---

(1) المجموع للنووي (66/1).

(2) التعريفات للجرجاني (69).

(3) التعريفات الفقهية للبركتي (64).

الفرع الثاني: تعريف التوجيه اصطلاحا.

لا يخرج المراد بالتوجيه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين عن المعاني اللغوية المذكورة، فهو:" عند أهل النظر أن يوجّه المناظر كلامه منعا أو نقضا أو معارضة إلى كلام خصمه"[1].

فالتوجيه:" يفيد بيان المأخذ والجهة التي أخذ منها القول أو الفرع الفقهي...وهو على هذا عملية اجتهادية استدلالية تأصيلية، يعمل فيها أهل النظر والتخريج النظر الصحيح المستند إلى الأصول، سواء المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو باقي ضروب الاستدلال، وغيرها من التعليلات.

فالتوجيه عموما عملية يقوم بها المجتهد لرفع الإشكال عن الروايات والأقوال، التي وردت مجردة عن أدلتها النقلية والعقلية، أو تلك التي وردت مجملة محتاجة لتفصيل وإيضاح لمرادها، رفعا للالتباس عنها وربطا لها بما يتوافق والأصول العامة، بمعنى بيان مأخذ الجزئيات، أي الجهة التي أخذت منها، وبيان الوجه المقصود منها، بما يستقيم به معناها ويتضح به مبناها"[2].

الفرع الثالث: مصطلح التوجيه عند الحنابلة.

يشتهر عند بعض الحنابلة استعمال مصطلح التوجيه باشتقاقاته، غير أن مقصودهم من إعمال هذا اللفظ يختلف عن المعنى الاصطلاحي الشائع المبين في الفرع السابق، وقد تعرض المرداوي في الإنصاف بالبيان لبعض المصطلحات الواردة عن أتباع الإمام فقال:" اعلم أن الوارد عن الأصحاب إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج، وزاد[ابن مفلح] في الفروع التوجيه"[3]. فظاهر كلامه يوحي باختلاف التوجيه عن التخريج، إلا أن استعماله لمصطلح التوجيه في شرحه لفروع ابن مفلح، لم يفرق بينهما، وأدلل لذلك بالمسألتين التاليتين:

أولا: مسألة من عطس بعد تكبيرة الإحرام ثم قال: الحمد لله، ينوي بذلك الفاتحة ودعاء العاطس، فقال:" إذا أراد المصلي الشروع في الفاتحة فعطس فقال: الحمد لله، ينوي بذلك عن القراءة وعن العطاس، وجه في المسألة توجيهين من عنده، أحد التوجيهين أنه يجزئ في قياس لهم وهو الصواب.

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (527/1).

[2] منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقهية عند ابن رشد الجد لعائشة لروي (182).

[3] الإنصاف للمرداوي (381/30) .

والتوجيه الثاني حكمه حكم العاطس إذا حمد ينويهما، وهي: "المسألة الثانية"، وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرض القراءة:

أحدهما لا يجزئ وهو الصحيح، ونص عليه في رواية حنبل، وقدمه الشارح وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم.

"والوجه الثاني" يجزئه، اختاره الشيخ الموفق، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى الوجه الأول لا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وعنه: تبطل.

إذا علمت ذلك فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان، والصحيح منهما أنه لا يجزئه، قياسا على مسألة العاطس"[1].

ثانيا: مسألة من تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنا أو أم من زنى بها، فقال المرداوي: "وإن أتى شيئا من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد، فلو اعتقد تحريمه فيتوجه في حده روايتا من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه. انتهى.

قد قدم المصنف[ابن مفلح] في باب حد الزنا أنه لا حد على من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه، فكذا هذه المسألة على هذا التوجيه"[2].

---

[1] تصحيح الفروع للمرداوي (39/6).

[2] المرجع السابق (343/11).

المبحث الرابع: علاقة تخريج الفروع على الفروع ببعض المصطلحات القريبة منه.

من لوازم إتمام تصور تخريج الفروع على الفروع، توضيح نوع العلاقة التي تربطه ببعض المصطلحات الشرعية التي تعنى بالاجتهاد، وهو ما سأفصله في هذا المبحث.

ولتخريج الفروع على الفروع شبه كبير ببعض المصطلحات الأصولية، سواء من الناحية اللفظية كالتكييف والاختيار الفقهي، أو من ناحية المعنى كالقياس والاجتهاد، ما يجعل البعض يقع في اللبس ويخلط بينها وبين هذا النمط من التخريج.

الأمر الذي يجعل من بيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين مصطلح تخريج الفروع على الفروع وهذه المصطلحات في المطالب الآتية ضرورة علمية ملحة.

المطلب الأول: الفرق بين الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع.

لتخريج الفروع على الفروع علاقة بالاجتهاد من جهة السعي إلى التوصل إلى الأحكام الشرعية للمسائل، فهل التخريج هو ذاته الاجتهاد؟ أم بينهما فرق؟، وهذا ما أردت بيانه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة.

سبق تعريف الاجتهاد في الفصل السابق، على أن أهل اللغة يريدون به بيان بذل منتهى الطاقة والوسع لتحصيل أمر معين، وهذا هو عين المراد بالمشقة[1].

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا.

لا يخرج المعنى المراد بالاجتهاد عند الأصوليين عن الذي قرر عند أهل اللغة، فالاجتهاد في عرف أهل الفقه والأصول هو:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[2].

---

[1] ينظر الفصل الثالث (170-171) .

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (367).

وقد عرفه جمع من العلماء بتعريفات تدور حول ذات المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وأشهرها تعريف الغزالي له بأنه:" بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع"[1].

الفرع الثالث:العلاقة بين الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع.

يعتبر تخريج الفروع على الفروع أحد أشهر أنواع علم التخريج الفقهي، الذي يعد أنجع السبل الاجتهادية في الإجابة عن المسائل الحادثة، خصوصا بعد انقراض الاجتهاد المستقل.

والذي استفادت منه المذاهب الفقهية بكثرة من حيث إيجاد حلول شرعية للنوازل والمستجدات الحادثة، التي يعنى بها تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة.

وبهذا يتبين أن العلاقة بين الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع، هي علاقة عموم وخصوص مطلق، وذات الأمر ينطبق على ما كان في معنى الاجتهاد كالاستنباط والاستخراج.

المطلب الثاني: الفرق بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.

يعتبر القياس أحد أهم الأدلة الشرعية المتفق عليها بين أرباب الاجتهاد، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية كما هو مشهور عنهم.

ونظرا لقيامه على الجمع بين المتشابهات في الحكم، وقيام تخريج الفروع على الفروع على ذات الأساس، كان بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما ضرورة علمية.

الفرع الأول: تعريف القياس لغة.

تقدم تعريف القياس لغة في المبحث السابق، وسأورد شيئا من ذلك للتذكير في هذا الفرع.

يطلق القياس في اللغة ويراد به التقدير والمقارنة، فيقال:" قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيسا وقياسا: قدره على مثاله، والطبيب الشجة قيسا: قدر غورها، فهو قائس، وقايس الشيء قياسا ومقايسة: قدره، والشيء بكذا وإلى كذا: قدره به، وفلانا إلى كذا: سابقه"[2].

---

[1] المستصفى للغزالي (218).

[2] المعجم الوسيط لمجمع اللغة (770/2).

وقَاس الشيء:" بغيره وعلى غيره فانقاس: قدره على مثاله، وبابه باع، وقَايَسَ بين الأمرين مُقَايَسَةً وقِيَاساً، واقْتَاسَ الشيء بغيره قاسه به، وهو يقتاس بأبيه اقْتِيَاسا: أي يسلك سبيله ويقتدي به"[1].

الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحا.

وفي اصطلاح الأصوليين عرف القياس بتعريفات عدة تدور حول نفس المعنى وان اختلفت ألفاظها، فقد عرفه الشيرازي بأنه:" حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[2].

وعرفه الجويني بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"[3].

ويعرف الآمدي القياس بأنه:" النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط"[4].

الفرع الثالث: الصلة بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.

باعتبار أن القياس هو إلحاق فرع بأصل لاتحادهما في العلة، وتخريج الفروع على الفروع هو إلحاق فرع بفرع لاشتراكهما في العلة كذلك، فلابد من وجود أوجه شبه واختلاف بينهما.

أولا: أوجه الشبه بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.

1. أن كلا من القياس وتخريج الفروع على الفروع يعتمد على الجمع بين المتشابهات في استنباطه للحكم.
2. أن في كل منهما يلزم اتحاد العلة بين الملحق والملحق عليه، وإلا كان التخريج أو القياس باطلا عند وجود الفرق.

---

(1) مختار الصحاح للرازي (262).

(2) اللمع للشيرازي (96).

(3) البرهان للجويني (5/2).

(4) الإحكام للآمدي (168/4).

3. أن في كل منهما ما هو معلوم الحكم وما هو مجهول، ففي القياس يكون الأصل معلوم الحكم والفرع مجهولا، وفي التخريج يكون الفرع المخرج عليه معلوم الحكم والآخر مجهولا.
4. أن كلا من القياس وتخريج الفروع على الفروع هو عبارة عن آلية اجتهادية ترمي للكشف عن الأحكام الشرعية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.

1. يختلف القياس عن تخريج الفروع على الفروع من حيث أن القياس الشرعي من المباحث الأصولية، بينما تخريج الفروع على الفروع فقه محض.
2. كما أن المجتهد الذي يعتد بقياسه مختلف عن المجتهد الذي يقوم بتخريج الفروع على الفروع، فالأول مستقل أو مطلق، والثاني مجتهد تخريج.
3. القياس أحد الأدلة الشرعية المتفق على اعتمادها في الاجتهاد، بخلاف تخريج الفروع على الفروع فقد وقع خلاف في العمل به.
4. المقيس عليه في القياس الشرعي أصل، بخلاف المخرج عليه فهو فرع.

المطلب الثالث:الفرق بين التكييف الفقهي وتخريج الفروع على الفروع.

التكييف الفقهي:" نشاط ذهني يضطلع به المفتي عند النظر في الوقائع المستجدة حتى يتأدى إلى حكمها بالتطبيق على أمثالها، أو إدراجها ضمن القواعد العامة التي تتناولها، فإذا بها بعد التخريج والإلحاق وضم النظير إلى نظيره تأخذ ما تستحق من المنع أو الإباحة، وتستقر في نصاب الحلال أو الحرام".[1]

ويعتبر مصطلح التكييف الفقهي من أشبه وألزم المصطلحات الأصولية بتخريج الفروع على الفروع من ناحية المعنى، لأجل ذلك سأوضح طبيعة الصلة بينهما.

[1] صناعة الفتوى المعاصرة لقطب الريسوني (286).

الفرع الأول: تعريف التكييف لغة.

التكييف في اللغة:" مشتق من الكَيْف، بمعنى القطع، وَقد كافَه يكيفُه، ومنه كَيَّفَ الأَدِيمَ تَكْيِيفاً: إِذا قَطَعه.[1] ويقال: كَيَّفْتُ منه أي أَكلتُ من جَوانِبه"[2].

وأَما قول الأصمعي:" هَذَا شَيْء لَا يكيَّف، فَكَلَام مولَّد"[3]. فإِنَّه:" قِياسٌ لَا سَمَاعَ فِيه، عند العَرب، بمعنى أن قَوْلَهم: كَيَّفَ الشيءَ هو كلامٌ مُوَلَّدٌ. والمراد بالتوليد هُنَا القِياس، لأنهم يجرون الكلام على قِياسِ كلامِ العَرَب"[4].

الفرع الثاني: تعريف التكييف اصطلاحا.

إن مصطلح التكييف الفقهي:" وإن كان حديث الاستعمال، إلا أن الفقهاء القدامى قد مارسوه تحت تسميات عدة، وألفاظ مختلفة، مع اتحاد المعنى مع "التكييف"، فقد أطلقوا عليه: حقيقة الشيء وماهيته، وطبيعته، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية"[5].

وعرف التكييف الفقهي للمسألة بأنه:" تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"[6]،ومثله تعريف من قال بأنه :"التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[7].

وعرف كذلك بأنه:" التصور المحكم لحقيقة الواقعة لإلحاقها بأصل فقهي معتبر بعد التحقق من المماثلة بينهما"[8]. وهذه التعريفات كلها لا تخلو من انتقادات ليس هذا محل بسطها .

وأحسن تعريف هو الذي ذكره عثمان شبير قائلا: "هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[9].

---

(1) تاج العروس للزبيدي(349/24).

(2) الجيم للولاء (163/3).

(3) جمهرة اللغة لابن دريد (970/2).

(4) تاج العروس للزبيدي(352/24).

(5) فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (716/2).

(6) معجم لغة الفقهاء لقلعجي (143).

(7) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة للقحطاني (56).

(8) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب الريسوني (286).

(9) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية لمحمد عثمان شبير (30).

الفرع الثالث: اختصاص التكييف الفقهي بالنوازل.

إن ظاهر ما أورده المعاصرون في مصنفاتهم يوحي باختصاص التكييف الفقهي بالنوازل دون غيرها، إذ إن طلب التصورات الصحيحة وبيان الأصول التي تنتمي لها المسائل مخصوص بالنوازل، التي هي بحاجة إلى إيجاد مخارج شرعية تبرأ بها ذمم المكلفين، ويستشف من خلالها بيان عظمة الشريعة الربانية المتصفة بالاستمرارية والمرونة والشمول.

ولم يفتأ علماؤنا في إظهار آليات اجتهادية مؤصلة بالكتاب والسنة والأدلة المعتبرة، لإعادة بعث وإحياء الخواص الآنفة.

والملاحظ عند من ذكر أنواع التكييف الفقهي أنه لم يفرق بينه وبين التخريج والقياس، فهذا محمد يسري يقول:" إذا كان التكييف الفقهي مقاربًا لكلٍّ من القياس والتخريج والأشباه، فيمكن أن نستخلص أنواع التكييف الفقهي من خلال قراءة متأنية لكل من القياس والتخريج والأشباه". وذكر على سبيل التمثيل:

- التكييف على قاعدة كلية عامة:

ومن أمثلة هذا النوع: مشروعية السعي فوق سطح المسعى، عملًا بالقاعدة الفقهية: "الهواء يأخذ حكم القرار".

- التكييف على نصٍّ فقهي لفقيه:

ومن أمثلته: جواز ما يسمَّى بـ "البوفيه المفتوح" تخريجًا على صور إجازة الفقهاء الانتفاع بالحمامات، مع تفاوت استهلاك المياه والصابون وغيرها وثبات الأجرة[1].

وبالتالي لا فرق عنده بين التكييف والقياس والتخريج، وإنما الخلاف لفظي فقط، ومنه يأخذ التكييف الفقهي وصف ما قاربه من حيث الفوائد والخصائص .

الفرع الرابع: علاقة التكييف الفقهي بتخريج الفروع على الفروع.

اختلفت آراء المعاصرين في طبيعة العلاقة التي تجمع بين كل من التكييف الفقهي وتخريج الفروع على الفروع، وبيانها كالآتي.

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (2/718-719).

أولا:الرأي الأول: وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي عند مسفر القحطاني: أن التكييف الفقهي يعد الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لابد أن يتصورها تصورا كاملا، وهو التكييف، ثم يلحقها بأي الأصول المعتبرة المشابهة لها[1].

وهذا الذي ذكر يصدق على علاقة التكييف بالتصور، إذ إن التصور يعد مرحلة تسبق التكييف بالنسبة للنازلة، ويعتبر أساس التكييف، فإن كان التصور تاما كان التكييف سليما، وإلا فلا[2] .

ثانيا: الرأي الثاني: وذهب البعض إلى أن علاقة التكييف بالتخريج علاقة عموم وخصوص مطلق، فالتكييف:" أعم من التخريج، والتخريج هو أحد مسالك التكييف، والتكييف يكون بالتخريج حينا، وبالقياس حينا آخر، وبالاستناد إلى النصوص والمصالح وسد الذرائع أحيانا أخرى. وقد يطلق التخريج على التكييف من باب إطلاق الخاص على العام .

والتخريج الفقهي لا يناسب المجتهد المطلق الذي يتبع الدليل غير مقلد لأحد، إنما يناسب المجتهد المذهبي والمجتهد الجزئي"[3].

ثالثا: الرأي الثالث: أن التكييف الفقهي هو:" أخص من التخريج، سوى أن مصطلح التكييف ارتبط بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها"[4].

---

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (387) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة للقحطاني (59).

(2) التكييف الفقهي للنازلة لعبد الله الموسى (1323).

(3) المرجع السابق (1321).

(4) التخريج الفقهي عند محمد عليش لمحمد مهدي بن ناصر (64).

المطلب الرابع :الفرق بين الاختيار الفقهي وتخريج الفروع على الفروع.

لمصطلح الاختيار الفقهي شبه كبير بتخريج الفروع على الفروع من ناحية اللفظ، خصوصا عند من يسمي هذا النوع من التخريج بمصطلح "التخريج الفقهي".

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة.

الاختِيار في اللغة بمعنى:" الإيثار، ويعرف بأنه ترجيحُ الشيء وتخصيصُه وتقديمه على غيره، وهو أخصُّ من الإرادة"[1].

فالاختيار هو:" طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا. وقال بعضهم: الاختيار هو الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده.

والمختار في عرف المتكلمين: يقال لكل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه، فقولهم: (هو مختار في كذا)، فليس يريدون به ما يراد بقولهم: (فلان له اختيار)، فإن الاختيار أخذ ما يراه خيرا"[2].

الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا.

أغلب التعريفات الاصطلاحية للاختيار الفقهي لم تفرق بينه وبين الترجيح، لأجل ذلك يعتقد كثيرون أن الاختيار هو ذاته الترجيح.

فقد عرفه التهانوي[3]: "بأنّه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[4]. وليس في هذا التعريف ما يميز الاختيار عن الترجيح.

ومثله تعريف الهلالات، حين بين بأن الاختيار هو:" ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه"[5].

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي(20).

[2] الكليات للكفوي (62).

[3] هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، من مؤلفاته كشاف اصطلاحات الفنون وسبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد سنة 1158هـ. ينظر الأعلام للزركلي (295/6).

[4] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (119/1).

[5] اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية لمحمد الهلالات (34).

وأحسن تعريف للاختيار الفقهي هو تعريف محمود النيجيري، الذي وصفه بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"[1].

الفرع الثالث: علاقة تخريج الفروع على الفروع بالاختيار الفقهي.

تطرق صاحب الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد في الفقه الإسلامي إلى بيان نوع العلاقة بين الاختيار والتخريج فقال:" الاختيار والتخريج معنيان متباعدان، فالاختيار: اجتهاد الفقيه في إدراك الحكم الشرعي في المسائل التي اختلف فيها الأئمة والسلف.

والتخريج: هو أن يبذل مجتهد المذهب وسعه في قياس فرع غير منصوص عن الإمام، على أصل أو قاعدة له، ويؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيمائه وتعليله"[2].

في هذا النص بين الباحث الفرق بين الاختيار الفقهي وعلم التخريج عموما، وما ذكر لا ينطبق على تخريج الفروع على الفروع، إلا أنه تدارك هذا في تتمة الكلام فقال:" وهناك تخريج هو من الاختيار، وذلك إذا كان الاختيار لقول مخرج في المذهب، يختاره المجتهد على القول المنصوص للإمام، وهذا يعني أن أهل التخريج يمكن أن يكونوا من أهل الاختيار بهذا المعنى، ومعنى هذا: أنه إذا خرج المخرج تخريجا يخالف به قولا آخر منصوصا للإمام، عد عمله هذا اختيارا، لأنه يخالف بذلك قولا منصوصا للإمام، وهذا هو ضابط الاختيار"[3].

فإذا أقدم المخرج على الاعتماد على فتوى غير إمامه وخرج عليها كان ذلك اختيارا فقهيا، فالفرق بين تخريج الفروع على الفروع والاختيار يكمن في الخروج عن أقوال إمام المذهب المتبع أو التزامها.

---

(1) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي للنيجيري (21) .

(2) المرجع السابق(24-25).

(3) المرجع نفسه(25).

الباب الثاني

نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع.

باعتبار تخريج الفروع على الفروع أحد آليات النظر الاجتهادي، الفاعلة في إيجاد إجابات شرعية لكثير من النوازل المستجدة في القديم والحديث، فلابد له من آثار فقهية تطبيقية بغض النظر عن قوتها أو ضعفها.

كما أن في إيراد المسائل التطبيقية لهذا النوع من التخريج، بيان لوثيق الصلة بين علمي الفقه والأصول، ومن فوائد فصول هذا الباب إظهار أن هذا الصنف من التخريج يعتبر حقيقة أصولية في المذاهب الأربعة، وليس مجرد دعاوى وتنظيرات.

وقد آثرت تخير مسائل صريحة في تخريج الفروع على الفروع للتمثيل في كل مذهب، وتنويع التطبيقات من عبادات ومعاملات في الفتاوى والنوازل المعاصرة، فكانت فصول هذا الباب كالآتي.

الفصل الأول: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في العبادات

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروعمن أبواب متفرقة.

الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة

الفصل الأول

نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في العبادات.

يعتبر التنقيب على الأمثلة العملية لتخريج الفروع على الفروع من الأمور الصعبة، لما في ذلك من استقراء للمؤلفات الفقهية وعدم التصريح بالمسائل المخرج عليها في أحيان كثيرة، أو عدم النص على تخريجها حيث تلتبس بمنصوصات المذ اهب، وكما أن جلها عبارة عن مسائل جزئية، يتعذر تناولها بطريقة منهجية، إما لقلة النقاش الدائر حولها، أو لعدم ارتباطها بغيرها من المسائل التي تساعد في شرح التخريج، ومناقشته، ما جعلني أعيد ذكر بعض المسائل عند المالكية سبق لي وأن درستها باعتبارها أمثل النماذج التي تظهر حقيقة تعامل المالكية مع تخريج الفروع على الفروع ومناقشته.

كما أني سأكتفي بالتمثيل لكل مذهب بثلاث مسائل في العبادات، لتحقق المقصود بذلك وهو الإفهام، ولا أتوسع في توضيح ومناقشة التخريج إلا للضرورة.

وتحقيقا لما ذكر ستكون مباحث هذا الفصل كالآتي.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند المالكية.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الشافعية.

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنابلة.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنفية.

يعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية التي أعملت تخريج الفروع على الفروع في إيجاد حلول شرعية للنوازل في العبادات وغيرها من أبواب الفقه، وسأمثل لهذا النوع من التخريج بثلاثة مسائل مختارة، أذكر فيها الفرع المخرج والمخرج عليه.

المطلب الأول: إزالة النجاسة بالماء المقيد.

لتحصيل التصور الكامل للمسألة في تخريج الفروع على الفروع لابد من بيان الفرع المخرج والمخرج عليه، وشرح المصطلحات المستعملة مع تجلية أصل التخريج ومناقشته، لذلك يقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم جواز إزالة النجاسة بالماء الْمُقَيد وبالمائعات من الطَّعَام وَالشرَاب مثل اللَّبن والخل والرب والدهن وأشباهها من البدن تخريجا على القول بعدم صحة الوضوء إلا بالماء المطلق.

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

من المصطلحات المتعلقة بهذا التخريج، والتي تحتاج إلى شرح وبيان، النجاسة، والماء المطلق، والرب، وتوضيحها كالآتي.

أولا: تعريف النجس.

بفتح الجيم وكسرها اسم فاعل من نجس (بضم الجيم وكسرها) جمع أنجاس أي المستقذر، وهو ما اتصف بالنجاسة من الأشياء، وهو على نوعين:

1. نجس العين: وهو ما كانت النجاسة أصله ولا يقبل التطهير كالبول والغائط ولدم والميتة.
2. المتنجس: هو ما خالط نجس العين واكتسب النجاسة منه، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس، والثوب المتنجس.[1]

فالنجاسة:" هي كل ما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس، وهي على أنواع:

[1] ينظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي (475).

أ- نجاسة حقيقية، وهي على نوعين:

1- نجاسة مغلظة وهي مالا خلاق فيها كالبول والغائط والدم والميتة.

2- نجاسة مخففة، وهي المختلف فيها، كبول ما يؤكل لحمه.

ب- نجاسة حكمية: ما ألحقه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل، والحدث الأصغر الموجب للوضوء"[1].

ثانيا: تعريف الماء المطلق.

هو الماء:" الذي لا طعم له ولا رائحة ولا لون ولم يستعمل في رفع الحدث ولم تحل فيه نجاسة إن كان قليلا. ويسمى بالماء الطاهر الطهور أي الماء الطاهر بنفسه والمطهر لغيره"[2]. أو بأوجز من هذا هو:" الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر".[3]

والماء الطاهر غير الطهور هو :"الماء الطاهر في نفسه ولكنه لا يصلح لتطهير غيره كالماء المستعمل".[4]وهو ما يسمى بالماء المقيد وهو على وجهين:"وجه منه لا تجوز الطهارة منه ولكن تجوز به إزالة النجاسات ووجه لا تجوز منه الطهارة ولا إزالة النجاسات، فأما الذي تجوز به إزالة النجاسة ولا تجوز منه الطهارة فهو على ثمانية أوجه:ماء الورد وماء الزعفران وماء القضبان وماء البطيخ والقثاء وماء الباقلاء والماء الذي يخرج من الثمار.

وأما الماء الذي لا تجوز منه الطهارة ولا إزالة النجاسة فهو على سبعة أوجه ماء الدم، وماء القيح، وماء الصديد، وماء السرقين، والماء الذي مازجه الخمر حتى غلبه، الماء الذي خالطه البول حتى فهره، والماء الذي تقيأه الإنسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول أبي عبد الله وعند الفقهاء هو نجس وإن لم يكن متغير اللون"[5].

---

(1) معجم لغة الفقهاء لقلعجي (475).

(2) المرجع السابق (395).

(3) التعريفات للجرجاني (195) .

(4) معجم لغة الفقهاء لقلعجي(395).

(5) النتف في الفتاوى للسغدي(1/13-14).

ثالثا:تعريف الرُّبُّ.

بالضم ما يُطبخ من التمر وغيره[1]، ويختلف المعنى عند فتح الباء، فيقصد به دبس العنب ويسمى الرُّبَّ[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج .

ينسب هذا التخريج لأبي يوسف، وهذا ما أثبته جل من ذكر هذا التخريج من الحنفية، وأصله ما ذكره السغدي[3] في النتف في كتاب الطهارة وبالتحديد فصل أنواع الطهارات قائلا:" وأما الطهارة من النجاسة فإنها على ثلاثة أوجه طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحدة من هذه على وجهين أحدهما واجب والآخر نافلة فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من مقدار الدرهم والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم وما دونه، فكل نجاسة تصيب النفس أو الثوب فإزالتها تجوز بثلاثة أشياء بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل والرب والدهن وأشباهها إلا أنها مكروهة لما فيها من الإسراف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله وفي قول أبي يوسف إزالة النجاسة من الثوب بهذه الأشياء جائزة فأما من البدن فلا تجوز إلا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا تجوز إزالة النجاسة منهما إلا بالمطلق"[4].

---

(1) التعريفات الفقهية للبركتي(101).

(2) الجراثيم لابن قتيبة (100/2).

(3) هو أبو الحسين علي بن الحسين السغدي، الفقيه والقاضي الحنفي، أخذ عن السرخسي السير الكبير، من مؤلفاته النتف في الفتاوي وشرح السير الكبير، توفي سنة 461هـ. ينظر الجواهر المضيئة للقرشي (361/1-362).

(4) النتف في الفتاوى للسّغْدي (33/1).

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

يرى الحنفية :"أن كل نجاسة تصيب النفس أو الثوب تجوز إزالتها بثلاثة أشياء بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل والرب والدهن وأشباهها إلا أنها مكروهة لما فيها من الإسراف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله وفي قول أبي يوسف إزالة النجاسة من الثوب بهذه الأشياء جائزة فأما من البدن فلا تجوز إلا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا تجوز إزالة النجاسة منهما إلا بالمطلق"[1].

وعامة الفقهاء على :" أن الماء المطلق تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا...وأما الماء المقيد وما سوى الماء من المائعات الطاهرة فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق.

أما الطهارة الحقيقية وهي إزالة النجاسة فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف يحصل بها وقال محمد وزفر والشافعي لا يحصل وهي مسألة معروفة وهذا إذا كان مائعا ينعصر بالعصر، فأما إذا كان لا ينعصر بالعصر مثل العسل والسمن والدهن فإنه لا يزيل.

ثم إن الفرق بين الماء المطلق والمقيد أن الماء المطلق ما تسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء العيون والآبار والغدران وماء البحر والماء الذي ينزل من السماء ويستوي فيه العذب والأجاج.

وأما المقيد فهو الماء الذي يستخرج من الأشياء الطاهرة الرطبة بالعلاج كماء الأشجار والثمار ونحوهما"[2].

وقد ذهب أبو يوسف إلى أن إزالة النجاسة من الثوب بالماء المقيد والمائعات جائزة فَأَما من الْبدن فَلَا تجوز إلا بِالْمَاءِ الْمُطلق تخريجا على الْوضُوء.

ولعل معتمده في هذا:" أن الوضوء عبادة لم نعلم معنى وجوبها، فاختصت بما نص الله عليه وإزالة النجاسة علم معناها، وهو الإزالة فجاز بكل ما يزيلها"[3].

---

[1] النتف في الفتاوى للسّغْدي (33/1).

[2] تحفة الفقهاء للسمرقندي (66-67).

[3] التجريد للقدوري (63/1).

ويناقش هذا الاستدلال بأن:" ذكر الماء في النصوص لا يدل على اختصاصه بالتطهير، كما أن ذكر الأحجار لا يدل على اختصاصها بالاستنجاء.

وفائدة التخصيص أن الماء أعم وجودًا، وما سواه مكروه إزالة النجاسة به، فلم يأمرها بما يضر ويكره لها، ولأنه إذا أزاله بالخل لم يبق دم فلا تنصرف الكناية إليه"[1].

[1] التجريد للقدوري (62/1).

المطلب الثاني: القعود بعد القيام في صلاة التطوع.

من أبرز المسائل التي أعمل فيها الحنفية تخريج الفروع على الفروع مسألة القعود بعد القيام في صلاة التطوع، وفي فروع هذا المطلب بيان لصورة التخريج، وتوضيح لمصطلحاته، مع تجلية أصله ومناقشته بيانا لقوته أو ضعفه.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بأن من افتتح صلاة التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر لم تجزئه تخريجا على القول بأن من نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه أن يقعد فيهما.

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

من المصطلحات التي قدرت ضرورة بيانها تيسيرا لفهم هذا التخريج، التطوع والنذر المبينان في النقطتين الآتيتين.

أولا: تعريف صلاة التطوع.

التطوع :"اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أي النفلُ"[1] والفعل يسمى مندوبا ومستحبا وتطوعا ونفلا ورغيبة، وهو:" ما دعا إليه الشرع زائدا عن الفروض والواجبات والسنن"[2].

ثانيا:تعريف النذر.

النذر بالفتح وسكون الذال هو في اللغة:" الوعد بخير أو شرّ. وشرعا الوعد بخير، وحدّه بعضهم بأنّه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وهو ضربان: نذر لجاج بفتح اللام وهو كأن يقول إن كلمته فلله عليّ صوم أو عتق وهو ما أخرج مخرج اليمين، سمّي لجاجا لوقوعه حال الغضب واللّجاج؛ ونذر تبرّر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كأن يقول إن شفي مريضي فلله علي كذا، أو يقول فعليّ كذا

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي (58).

[2] معجم لغة الفقهاء لقلعجي (477).

يسمّى تبرّرا لأنّه طلب البرّ والتّقرّب إلى الله تعالى، وهو قسمان، معلّق وسمّاه الرافعي وغيره نذر مجازاة، وغير معلّق كذا في شرح المنهاج فتاوى الشافعية".[1]

والمعنى المراد بالنذر في هذا التخريج هو:" إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى".[2]واتفق العلماء على أن:" النذر ينعقد بنذر الناذر، إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصى الله تعالى أعاذنا الله تعالى، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصى الله تعالى".[3]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

أشار إلى هذا التخريج السرخسي وجل من تعرض لمسألة من افتتح صلاة التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر، ونسبه لصاحبي أبي حنيفة، فذكر في المبسوط بأن المصلي الذي:" افتتح[صلاة] التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه قياسا؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائما لم يجزه أن يقعد فيهما، فكذلك إذا شرع قائما لم يجزه أن يقعد فيهما".[4]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز افتتاح المصلي صلاة الفريضة قائما ثم يقعد، واختلفوا في التطوع، يقول الكاساني:" من افتتح الفرض قائما ثم أراد أن يقعد ليس له ذلك بالإجماع، ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم كالنذر.

ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما ولأبي حنيفة أنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء، فكذا بعد الشروع لكونه متبرعا أيضا"[5].

---

[1] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1685/2).

[2] التعريفات للجرجاني (240).

[3] أنيس الفقهاء للرومي (113).

[4] المبسوط للسرخسي (208/1).

[5] بدائع الصنائع للكاساني (297/1).

وتعليل من قال بأن صلاة التطوع كالنذر هو:" القياس وهو أن الشروع يلزم كالنذر بدليل أنه لو أفسدها يلزم القضاء، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً"[1].

ووجه من قال بجواز القعود بعد القيام في النفل هو:" الاستحسان: وهو أن القعود في التطوع من غير عذر، كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء فكذلك هنا، وهذا لأنه في الابتداء كان مخير بين القيام والقعود، فكذا في البقاء، لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاحها بالقعود فالبقاء أجوز، بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية، وقد نص على القيام فلزمه، أما هنا لم يلزم اللفظ شيئاً لو التزم إنما يلتزم بالشروع والمباشرة وإجزاء الذي باشره قائماً وشرع فيه وأداه قائماً، آما سائر الأجزاء لما باشرها قائماً فلا يلزمه إلا قائماً".[2]

ويرد على إلزامية الشروع بما ذكره الكاساني من:"أن الشروع ليس بملزم وضعا، وإنما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد عبادة عن البطلان، وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي، فإن التطوع قاعدا جائز في الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي؛ لأن لزوم ما بقي لأجل الضرورة ولا ضرورة في حق وصف القيام، ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فإنه موضوع للإيجاب شرعا فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو أطلق النذر، لا رواية فيه فقيل: إنه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في الشروع، وقيل: لا يلزمه بصفة القيام؛ لأن التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه إلا بالتنصيص عليه كالتتابع في باب الصوم، وقيل: يلزمه قائما؛ لأن النذر وضع للإيجاب فيعتبر ما أوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه مطلقا، وهناك يلزمه بصفة القيام إلا من عذر كذا هذا.

وأما الشروع فليس بموضوع للوجوب وإنما جعل موجبا بطريق الضرورة، والضرورة في حق الأصل دون الوصف".[3]

---

[1] المحيط البرهاني لابن مازه (435/1).

[2] المحيط البرهاني لابن مازه (436/1).

[3] بدائع الصنائع للكاساني (297/1-298).

والدليل على الفرق بين النذر والشروع أيضاً نص عليه ابن مازه بقوله:" أنه لو نذر أن يصلي ركعتين قائماً فقعد وصلى قاعداً من عذر لا يجزيه، وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال، دل على التفرقة بينهما، إلا أن القيام أفضل بالإجماع، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال:"صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِصفِ مِن صَلاةِ القَائِمِ"[1]، ولأن الصلاة قائماً أشق على البدن"[2].

[1] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض الجالس بالمأمومين (250/2/ رقم1481) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (207/2/ رقم371) وابن ماجه،كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (287/2/رقم1232).

[2] المحيط البرهاني لابن مازه (436/1).

المطلب الثالث: صلاة القائم خلف المومئ.

مسألة صلاة القائم وراء المومئ من المسائل التي أعمل فيها الحنفية التخريج بصفة دقيقة، وفي هذا المطلب بيان لصورة التخريج، وتوضيح مصطلحاته، مع تجلية أصله ومناقشته بيانا لقوته أو ضعفه.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بعدم صحة صلاة المأموم القائم خلف الإمام المومئ تخريجا على القول بعدم صحة إمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

المصطلح الذي يحتاج إلى توضيح في هذا التخريج، هو مصطلح الإيماء ويطلق على الإشارة باليد، أو بالرأس كإيماء المريض برأسه للركوع والسجود. تقول العرب: أومأ برأسه، أي: قال: لا؟[1].

وعند الأصوليين:" هو من أقسام المنطوق غيرِ الصريح، أي الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً جداً".[2]

فالإيماء يطلق على :"كل إفهام غير مقترن بلفظ، كالإشارة باليد أو الحاجب أو غيرهما"[3].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لمحمد ابن الحسن، نص على ذلك السرخسي في المبسوط موجها لكلامه قائلا:"وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُؤَمِنُ أَحَدٌ بَعدِي جَالِسًا"[4]، وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال:" لا يَؤُمُ المتيَمِمُ المتَوضِئِينَ ولاَ المقَيَدُ

---

[1] العين للفراهيدي (432/8).

[2] التعريفات الفقهية للبركتي (40).

[3] معجم لغة الفقهاء لقلعجي (99).

[4]أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا (463/2/رقم4088)وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (473/5/رقم2110)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (252/2/ رقم1485) وقال الدارقطني :" مرسل لا تقوم به حجة".

المطلَقِينَ"[1] وهذا نص والمعنى فيه، وذلك أن الإمام صاحب عذر، فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا، كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح"[2].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

إن المعنى في الإمامة تقديم من يؤدي تقديمه إلى تكثير الجماعة، وهذا لا يوجد في العبد؛ لأن الناس لم تجر عادتهم بتعظيم العبيد ولا بتقديمهم، فتقل الجماعة، فصار تقديمهم كتقديم الجاهل على العالم، والصغير على الكبير.[3]

وعلى هذا الأساس اختلف الحنفية في بعض الحالات التي يختلف فيها الإمام مع المأموم:" ففي صلاة القائم خلف القاعد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف أن يصلي القائم خلف القاعد، والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد أما القاعد الذي يومئ فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا، وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحسانا، وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهر حتى لو صلوا قياما لا يجزئهم.

ولم يجز محمد ابن الحسن و وزفر[4] صلاة القائم خلف القاعد، ومعتمدهم في ذلك القياس ومبناه على قوة حال القائم، فالقاعد ليس كالقائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز اقتداء القارئ بالأمي"[5] .

فإذا استوى حال المأموم مع الإمام صح الاقتداء،لما ذكره السرخسي في المبسوط قائلا:" فالمومئ إذا اقتدى بالمومئ يصح اقتداؤه به لقوله عليه الصلاة والسلام:"الإمام ضامن"[1] معناه صلاة الإمام تتضمن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء (352/2/رقم3668) والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية إمامة المتيمم المتوضئين (342/1/ رقم713) وقال الدارقطني :" إسناده ضعيف".

[2] المبسوط للسرخسي (214/1).

[3] التجريد للقدوري (841/2).

[4] هو زفر بن الهذيل العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة وكان يفضله، ويقول هو أقيس أصحابي، من نقلة أقوال أبي حنيفة وناشري مذهبه، توفي سنة 158هـ. ينظر الجواهر المضيئة (243/1-244).

[5] ينظر البناية شرح الهداية للعيني(361/2).

صلاة المقتدي، وتضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه، وها هنا حال المقتدي مثل حال الإمام أو دونه فيصح اقتداؤه به، فإذا عرفنا هذا فنقول بأن الإمام إن كان قائما أو قاعدا أو موميا يصح اقتداؤه به؛ لأن مثل حال الإمام أو دونه، فإن كان الإمام قارئا والمقتدي قارئا أو أميا يصح اقتداؤه به؛ لأن مثل حال الإمام أو دونه".[2]

ووجه تخريج محمد ابن الحسن لعدم جواز صلاة القائم خلف المومئ قياسا على عدم إجزاء إمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء،ذكره السرخسي عندما قال:" ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يُؤَمِنُ أَحَدٌ بَعدِي جَالِسًا "[3]، وهذا نص عن علي رضي الله عنه أنه قال:" لا يَؤُمُ المتَيَمِمُ المتَوضِئِينَ ولاَ المقَيَدُ المطلَقِينَ "[4]، وهذا نص والمعنى فيه، وذلك أن الإمام صاحب عذر، فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا، كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح. وتأثير هذا الكلام وهو أن القيام ركن والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به يكون هذا مقتديا بالبعض دون البعض"[5].

وزاد البابرتي بأنه لما:" كان الاقتداء بناء أمر وجودي، لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ".[6]

ونظير المسألة المخرجة مسائل أخرى منها اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح عند الشيباني، لأن حال المقتدي فوق الإمام؛ فالاكتفاء بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتداء، ولأن الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضه فلو قلنا بأنه يصح اقتداؤه به

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (389/1/رقم517)، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن المؤذن مؤتمن،(402/1/رقم207)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام (122/2/رقم981).وقال الأرنؤوط في سنن أبي داود :"حديث صحيح".

(2) المبسوط للسرخسي (213/1).

(3) سبق تخريجه (286).

(4) سبق تخريجه (286).

(5) المبسوط للسرخسي(214/1).

(6) العناية للبابرتي (1 /372).

يكون هذا اقتداء بالبعض دون البعض، وهذا لا يجوز بخلاف التيمم والمسح، فإن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح بدل عن الغسل فيصح اقتداؤه به بالإجماع[1].

ويناقش هذا بما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن:" المتيمم يؤم المتوضئين ما لم يجد المتوضئ الماء وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأن التراب لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلاة بعد حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله فيجوز بناء أحدهما على الآخر بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين وهذا؛ لأن الخف بدل عن الرجل في قبول الحدث لا أن المسح خلف عن الغسل بل المسح أصل كالمسح بالرأس فكانت طهارة الماسح طهارة أصلية غير منقولة إلى بدل"[2].

---

[1] ينظر المبسوط للسرخسي (215/1).

[2] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(164/4).

المبحث الثاني:نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند المالكية.

تعج المؤلفات الفقهية المالكية بالنماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع، ولما كان الغرض من هذه الدراسة بيان كيفية إعمال هذا النمط من التخريج على المسائل الفقهية اخترت ما قدرت أنه يفي بالغرض.

وقد ضمنت هذا المبحث ثلاثة مسائل أولها مسألة عدم نزع الخاتم في الوضوء، وثانيها طروء الماء بعد ابتداء الصلاة بالتيمم، وآخرها جواز بناء الراعف الذي مشى على نجاسة ساهيا.

المطلب الأول:عدم نزع أو تحريك الخاتم في الوضوء.

مسألة نزع الخاتم في الوضوء من أظهر النماذج الفقهية المالكية في إعمال تخريج الفروع على الفروع، وبيان هذا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بعدم نزع أو إجالة الخاتم أثناء الوضوء تخريجا على جواز المسح على الخف دون نزعه في الوضوء.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

سيرد في هذا الفرع بيان لثلاث مصطلحات، أولها لفظ الإجالة، وثانيها الخاتم، وآخرها الخف.

أولا:تعريف الإجالة.

المقصود بهذا اللفظ التحريك ومناسبة ذكره في هذا التخريج هي كثرة استعماله في كلام الفقهاء، ويشهد للمعنى المذكور ما نص عليه الحطاب قائلا:"والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه لا تجب في الوضوء يريد ولا في الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها".[1]

[1] مواهب الجليل للحطاب (196/1).

ثانيا:تعريف الخاتم.

بكسر التاء ويجوز فتحها، ما يلبس في الإصبع للتحلي أو الختم[1]. ويجوز للرجال لبس خاتم الفضة فقط أما النساء فكل الحلي من فضة وذهب، قال خليل:" وجرت العادة عندنا أن صياغة خاتم الرجل لا تشابه صياغة خاتم المرأة فيرجع إلى ذلك".[2]

ثالثا:تعريف الخف.

يراد به:" ما يستر القدم مع الكعب من شعر أو لبد أو جلد رقيق ونحوها وشرط في الخف الذي جاز المسح عليه أن يمكن به السفر الشرعي".[3] وأن يكون من جلد.

وفي هيئة المسح على الخفين قال مالك: "يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق".[4]

والمسح على الخفين جائز :"لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة، ومن لبس خفيه وهو محدث، لم يجز له أن يمسح عليهما، فإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجز له أن يمسح عليهما.

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلهما في الخف، ثم غسل رجله الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الرجل الأولى من الخف، ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين".[5]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

نص على هذا التخريج غير واحد من المالكية، ونسبه بعضهم للإمام مالك وإن لم ينص عليه صراحة، فقد عقب الباجي على قول مالك بعدم تحريك أو نزع الخاتم قائلا:"كلام مالك يحتمل تعليلين:

---

(1) معجم لغة الفقهاء لقلعجي (191).

(2) التوضيح لخليل (253/4).

(3) دستور العلماء للنكري (63/2).

(4) المدونة لسحنون (142/1).

(5) التفريع لابن الجلاب (28/1).

أحدهما: أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب غسل ما تحته كالخف، والثاني: أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته".[1]

وأشار له المازري بقوله:" يتخرج على هذه الرواية سقوط التدلك في الغسل، والاكتفاء بمرور الماء خاصة. وقال بعضهم ليس الأمر كذلك. وإنما استغني بمرور الماء ها هنا؛ لأنه ملبوس يستدام لبسه، فلم يلزم غسل ما تحته كالخفين. ".[2]

وأشار القرافي لهذا التخريج في معرض بيانه للأقوال في المسألة فقال:" في الخاتم ثلاثة أقوال قال مالك في الواضحة يحركه إن كان ضيقا وإلا فلا وقال ابن شعبان يحركه مطلقا ولمالك في الموازية لا يحركه مطلقا لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسا على الخف قال وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته وقد علم الاختلاف فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين فإن كان الخاتم ذهبا لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال لتحريمه عليهم والحرمة تنافي الرخصة قال سحنون لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت".[3]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

لم يختلف المالكية في كون تخليل أصابع اليد في الوضوء مطلوب، وإنما اختلف في الطلب هل هو وجوب أو ندب؟. فشهر ابن راشد الوجوب، وذهب القرافي إلى أن ظاهر المذهب عدم الوجوب.[4]

وفائدة التخليل هي:" إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلًا، فإن لم يستوعب الماء تلك الأصابع أو شك في عمومه وجب إيصاله باليد. وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدليك، والمشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلًا". [5]

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (196/1).

[2] شرح التلقين للمازري (143/1-144).

[3] الذخيرة للقرافي (258/1).

[4] ينظر التوضيح لخليل (111/1).

[5] التبصرة للخمي (25/1)

وقد اختلف في حكم تحريك الخاتم في الوضوء، فقال مالك:" لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل، وما هو من عمل الناس"[1].

وقال ابن حبيب[2]:" إلا أن يكون ضيقًا فأحب أن يحركه حتى يمس الماء موضعه، وليس ذلك عليه في الواسع"[3]. قال ابن القابسي:" وليس ذلك بخلاف لمالك"[4].

وقال محمد بن عبد الحكم[5]:" عليه أن ينزع خاتمه في الوضوء؛ ليغسل ما تحته".[6]

وقال ابن القاسم عن مالك:" ليس عليه أن يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل"، وقيل:" إن كان ضيقًا فليحركه، وإن كان واسعًا فلا"، وقيل:" يحركه، ضيقًا كان أو واسعًا".[7]

ووجه القول بعدم نزع أو تحريك الخاتم :"أن الخاتم لما كان لبسه عادة مستمرة، ويشق نزعه ولبسه عند كل وضوء لم يجب غسل ما تحته فأشبه في ذلك الخف والجبيرة، فالمسح على الخف أجيز من غير توقيت بمدة معلومة لأنه حائل يلحق في خلعه مشقة غالبة، وتدعو إليه ضرورة شديدة فأشبه الجبائر والعصائب".[8]

---

(1) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (229/1) .

(2) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي الألبيري، إمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس بعد يحي بن يحيى، أخذ عن المغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وابن الماجشون وغيرهم، وعنه أخذ ابناه محمَّد وعبد الله وابن مخلد وجماعة، ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن وكتاب في فضل الصحابة، توفي سنة 238هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (122/4-141) شجرة النور الزكية لمخلوف (111/1-112).

(3) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (229/1) .

(4) المرجع السابق (230/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، من كبار المالكية، أخذ عن مالك والليث والشافعي، وعنه أخذ إبراهيم الحلواني، وأبو حاتم الرازي والأصم وغيرهم، من مؤلفاته أحكام القرآن والوثائق والشروط و الرد على أهل العراق، توفي سنة 282هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (157/4-165).

(6) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (230/1).

(7) التبصرة للخمي (25/1).

(8) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (129/1).

وقد نصر ابن رشد هذا التخريج وضعف ما يعترض به عليه قائلا:" لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء مثله في بعض الروايات لأبي زيد بن أبي آمنة في الذي يكون في إصبعه خاتم قد عض به، فهو كما قال؛ لأنه إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه، فلا ينبغي أن يدخل في هذا لهذه العلة الاختلاف الموجود في المدنية وفي بعض روايات العتبية فيمن توضأ وقد لسق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت؛ لأن الأظهر من القولين تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي آمنة في بعض روايات العتبية، ومحمد بن دينار في المدنية، خلاف قول ابن القاسم في المدنية، وظاهر قول أشهب في بعض روايات العتبية. وقد روي عن أبي تميم الجيشاني قال: " دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم فقال له عمر: كيف يتم وضوءك وهذا عليك؟ فنزعه وألقاه ". وهذا شاذ والله أعلم بصحته؛ إذ لو كان هذا واجبا لتصل به العمل، ونقل نقل التواتر الذي لا يجهل". [1]

بل جعل ابن رشد ما روي من غسل موضع الخاتم من الغلو فقال:"وفي البخاري عن ابن سيرين " أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ "، وذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدين، قال تعالى ﴿ (المائدة: 77)".[2]

ومبنى ما ذكره ابن رشد إما أن المكان الذي يغطيه الخاتم يسيرٌ فيعفى عن تدلكه مراعاة للخلاف، وإما لأنه ملبوس مستدام فأجزأ إصابة ظاهره بالماء قياساً على الخف.

والقياس على الخف ينبني على اختلاف الأصوليين في الرخص هل يقاس عليها أم لا؟،ووقع لمحمد بن عبد الحكم أنه يزيل الخاتم في وضوءه وهذا إما على طريق الاستحباب ليكون ذلك أبلغ في إصابة الموضع بالماء والتدلك، وإما لأنه يحتمل أن الإحالة لا تؤثر في ذلك.[3]

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/87-88)

(2) المرجع السابق (1/87-88).

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (1/285-286).

وقد ناقش ابن فرحون عدم تحريك الخاتم بكونها:" مطلوبة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء فإنه حينئذ مسح والأصل الغسل.

وأما القياس على الخف أبطله لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل بهذا أحد".[1]

وبهذا تتضح قوة التخريج في خاتم الفضة فإن كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته ودلكه؛ لأنه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة .

وأن لا يقصد بلبسه المعصية فإن قصدها فلا بد من إجالته ونزعه جريا على المشهور أن العاصي لا يترخص بالقصر والفطر.[2]

[1] مواهب الجليل للحطاب (197/1).

[2] ينظر المرجع السابق (197/1).

المطلب الثاني:من ابتدأ الصلاة بتيمم ثم طرأ عليه الماء.

من عدم الماء فتيمم وشرع في الصلاة ثم قدم رجل يحمل ماءا له، فهل يكمل الصلاة أم يقطع ليتوضأ؟، هذا ما أجاب عنه المالكية بعد إلحاق المسألة بما يشبهها ببراعة نتلمسها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بقطع صلاة من ابتدأها بالتيمم لعدم وجود الماء ثم طرأ عليه أثناء الصلاة، ويبتدئ الصلاة بوضوء تخريجا على القول بقطع واستئناف الأمة تعتق وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة .

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

من الألفاظ التي تحتاج إلى شيء من التذكير في هذا التخريج وإن كانت ظاهرة، الأمة والعريان وبينهما كالآتي.

أولا:تعريف الأمة.

الأمة ضد الحرة وهي المرأة مملوكة،[1] وللأمة أحكام خاصة حيث إنها تعتد نصف عدة الحرة والحدود تحد بالنصف كذلك، كما أنها لا تغطي شعر رأسها كي لا تختلط بالحرائر.

ثانيا: تعريف العريان.

لفظ مشتق :"من العري وهو التجرد من الثياب"[2]وعدم ستر العورة والمراد بالسترة ما تغطي به العورة من ثياب أو ما ينوب منابها.

---

[1] ينظر التعريفات الفقهية للبركتي (142).

[2] معجم لغة الفقهاء لقلعجي(310).

الفرع الثالث:أصل التخريج.

هذا التخريج للخمي نص على ذلك في تبصرته، بقوله:"فإن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة لم يجب عليه استعماله، وإن كان في الوقت وأتم على ما هو عليه، ويجري فيها قول آخر: إنه يقطع، قياسًا على أحد القولين في الأمة تعتق وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة، أو كان مسافرًا في حضر فنوى الإقامة بعد ركعة".[1]

وإلى هذا التخريج أشار خليل ونسبه للخمي قائلا:"وخرج اللخمي قولا بالقطع من الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبا وهو في الصلاة، ومن ذكر صلاة في صلاة، والمسافر ينوي الإقامة بعد ركعة، ومن صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال فعزله؛ فإن في الجميع قولا بالقطع".[2]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج .

ذهب المالكية إلى:" جواز التيمم لمن عدم الماء الذي يتطهر به أو عدم بعضه فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله وحال تعذر استعمال الماء مع وجوده، على أن يكون محتاجاً إلى التيمم وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه.

وعادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء، وإن وجده بثمن مثله أو غالباً غير متفاحش لزمه شراؤه إلا أن يجحف به". [3]

فمن لم يجد الماء فصلى فلا يعيد إن وجد ماء كما قال القرافي:" لما روي أنه خرج رجلان لسفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد:" أَصَبتَ السُنَةَ

---

[1] التبصرة للخمي (187/1).

[2] التوضيح لخليل (197/1).

[3] ينظر التلقين للقاضي عبد الوهاب (29/1).

وَأَجزَأَتكَ صَلاتُكَ" وقال للآخر:" لَكَ الأَجرُ مَرَتَينِ"[1] وقياسا على الجبيرة والقصر للصلاة في السفر فإذا زالت أعذارهم لا يعيدون فكذلك ههنا"[2].

وبخصوص تخريج القول بقطع صلاة من ابتدأها بالتيمم لعدم وجود الماء ثم طرأ عليه أثناء الصلاة، ويبتدئ الصلاة بوضوء تخريجا على القول بقطع واستئناف الأمة تعتق وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة، فلا يسلم من المناقشة .

فقد اختلف فيمن ابتدأ الصلاة بتيمم ثم اطلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة لا يقطع وفرق بينه وبين من نسي الماء في رحله، وقيل يقطع إلا أن يجده قبل السلام. ويناقش هذا بأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم والأصل بقاء ذلك الإذن لقوله تعالى ﴿ (محمد:33) فالعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه.

وحجة المخالف أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة وقد قدر فيجب ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة، جوابه أن ذلك ينتقض بصلاة الجنازة والعيدين وسؤر الحمار فإنهم لا يقولون ببطلانها[3].

أما الأمة:" إذا صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها تستر رأسها إن وجدت عندها شيئا قريبا تستر به رأسها فإن لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت وكذلك من صلى عريانا لكونه لم يجد ثوبا يستتر به ثم وجد ما يستتر به فإنه إن كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته وإن لم يكن قريبا فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت وأما إن لم يجد ثوبا إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه".[4]

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي (254/1/رقم338).قال أبو داود الحديث:"مرسل".

(2) الذخيرة للقرافي (363/1).

(3) المرجع السابق (363/1).

(4) مواهب الجليل للحطاب (507/1).

ويناقش هذا بأن الأمة:" عقدت الصلاة بما يجوز لها وهي من أهل الكشف، فهي على ما دخلت به فيها تمضي عليه ويجزي عنها، بمنزلة المتيمم يعقد الصلاة بالتيمم ثم يطلع عليه الماء وهو في صلاته فيمضي على صلاته، وهو أشد من الأمة".[1]

ومثل الأمة مسألة المسافر ينوي الإقامة في أثنائها، وناسي الماء في رحله والوالي يقدم على وال آخر في الجمعة، وذكر الصلاة في صلاة.

وتختلف المسألة المخرجة عن مسألة المسافر ينوي الإقامة أثناء الصلاة أن الإبطال وجد من جهته وفعله بكونه قصد الإقامة والقصر رخصة في السفر.

أما من نسي الماء في رحله ففعله منسوب للتفريط لنسيانه، أما قدوم وال مكان آخر فهو بمثابة استنابة الثاني عن الأول كالوكالة، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء والأصل بقاؤه على ذلك. [2]

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (1/507-509).

[2] ينظر الذخيرة للقرافي (1/3).

المطلب الثالث: جواز بناء الراعف الذي مشى على نجاسة ساهيا.

مسألة جواز بناء الراعف الذي مشى على نجاسة سهوا من أوضح المسائل التي أعمل فيها المالكية تخريج الفروع على الفروع، كما هو مبين في الفروع الآتية[1].

الفرع الأول:صورة التخريج .

القول بجواز بناء المأموم حال رعافه في الصلاة، وبعد خروجه لغسل الدم مَشَى على نجاسةٍ سهوًا، تَخْرِيجًا على القول بجواز بناء المأموم، إذا رعف في الصلاة وبعد خروجه لغسل الدم تَكَلَمَ نَاسِيًا.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

بناء الراعف في الصلاة بمعنى أن من رعف بعد التشهد قبل سلام الإمام مثلا انصرف فغسل الدم، ثم رجع بغير تكبير، فيجلس ويتشهد ويسلم[2]. وقد وصف ابن العربي مسألة البناء في الرعاف، بأنها مُعضِلَةٌ ليس في المذهب أَشْكَلُ مِنهَا.[3]

وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وقد اخْتُلِفَ في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القَاسِمِ القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أَعَادَ الصّلاةَ. واختار مَالِكٌ رحمه الله البِنَاءَ اتِّبَاعًا للسَّلف وإن خالف في ذلك القياس والنَّظَر، وهو في هذا على أصله أن العمل عنده أَقْوَى من القياس؛ لِأَنَّ العَمَلَ المتَّصل لا يكون أصله إلا عن توقيف[4].

وروى ابن نافعٍ وَعليٌّ بن زياد بأن الأفضل عند مالك، أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فَيَغْسِلَ عنه الدمَ ثم يَبْتَدِرَ الصلاة، ووجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق. هذا إذا كان مأموما فان كان فَذًّا فهل له أن يَبْنِيَ أَمْ لَا؟ عن مالك في ذلك رِوَايَتَانِ، إحداهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه، والثانية له ذلك وبه قال محمد بن مَسْلَمَةَ[5].

---

[1] سبق لي دراسة هذه المسألة في رسالة الماستر ، ومناسبة اعادة ايرادها في هذا البحث، هو أني أخطأت في نسبتها للخمي بينما هي من تخريج أشهب. ينظر تخريج الفروع على الفروع عند المالكية–دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي– (64).

[2] النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد (243/1).

[3] ينظر المسالك لابن العربي (157/2).

[4] البيان والتحصيل لابن رشد (538/17).

[5] ينظر المنتقى للباجي (83/1).

وكيفية البناء أن يخرج مُمْسِكاً لأَنْفه إلى أقرب مِيَاهٍ ممكنة غير مُتَكَلِّمٍ ولا مَاشٍ على نجاسة عمدا[1].

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لأشهب وفي نسبته للخمي بعد، وحجة من نسبه للخمي أنه أشار له في موضعين، الأول في خروج المأموم لغسل النجاسة من ثوبه أو بدنه ثم بنى، أجزأه قياسا على الراعف [2].

والثاني ذكره في استِدْبَارِ المأموم الراعِفِ للقبلة وكلامه حين طلب الماء، حيث أشار إلى الخلاف في جواز بناء الراعف الذي تكلم سَهْوًا عند خروجه لغسل الدم[3].أي أنه قصد أن مسألة جواز بناء الراعف من عدمه حال المشي على النجاسة، تَتَخَرَجُ على مسألة كلامه.

وذكرت أن الخلاف في المسألة المخرجة منصوص قبل زمن اللخمي، فتخريجه هذا يبَرَرُ إما بأنه لم يبلغه الخلاف المنصوص، أو أنه بلغه وأراد ربط المسألة بِشَبِيهَتِهَا التي كثر الاسْتِدْلَالُ عليها، فيسهل بذلك التَدْلِيلُ لها.

والصواب أن هذا التخريج ينسب لأشهب، نص على ذلك المازري :"قال أشهب في مدونته:" إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو بدنه ثم بنى أجزأه قياسًا على الراعف""[4].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

يرى المالكية أن من خرج لغسل الدم فتكلم جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته باتفاق. واختلف إن تكلم ناسيا، قال ابن حبيب:" لا يبني، لأن السنة إنما جاءت في بناء الرّاعف مما لم يتكَلَّم"، ولم يَخُصَّ في ذلك ناسيا من متعمد. وحكى ابن سُحْنُونٍ عن أبيه، أنه يبني على صلاته ويسجد للسَّهو، إلا أنّ يكون الإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمل السَهْوَ عنه[5]. ومعتمد هذا التخريج هو القول بأن من خرج لغسل الدم وفي رجوعه تكلم ناسيا، فلا تبطل صلاته ويجوز له البناء،كأصل لاستقراء التخريج المذكور [6].

---

[1] ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب (43).

[2] التبصرة للخمي (108/1).

[3] ينظر المرجع السابق (162/1).

[4] شرح التلقين للمازري (654/1).

[5] المسالك لابن العربي (158/2).

[6] ينظر التنبيه لابن بشير (1 /327) والتوضيح لخليل (1 /86).

والتسوية بين مسألتي من خرج لغسل الدم فتكلم ناسيا، ومن مشى على نجاسة ناسيا، ظاهرة فِي أقوال العديد من العلماء. يقول ابن بشير :" وإن مشى على نجاسة كان بمنزلة المتكلم "[1]. ويقول ابن شَاسٍ:" وإن مشى على نجاسة، كان كالمتكلم "[2]. ورأى خليل أن مقتضى هذا القول يَدُلُ على أن الكلام والمشي على النجاسة مستويان.

والمقصود بالنجاسة في هذا التخريج النجاسة اليابسة أو ما يسمى بالقشب اليابس[3]، أما النجاسة الرطبة فتبطل الصلاة بالاتفاق. وأما أَرواثُ الدواب وأبوالها إذا مشى عليها ناسيا يجوز له البناء للضَّرُورَةِ، لأن الطريق لا تخلو منها، لذلك جعل مالك من وطئ بِخُفَّيْهِ أو نَعْلَيهِ على أرواث الدَّوَابِّ الرطبة وأبوالها وصلى بها في باب المعفُوَّاتِ. وهذا إذا وطِئها ناسيًا أَوْ مُضطرًّا لعمومها وانتشارها في الطريق، وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطّريق وعدم عمومها وإمكان عدوله عنها، فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة[4].

وقد اختلف في المذهب بخصوص الماشِي على النجاسة، فقال سحنون:" تنتَقَضُ صلاته". وقال ابن عبدوس [5]:"لَا تُنْتَقَضُ". وقال ابن رشد الجد: "لم أَرَ منصوصا في مسألة النجاسة إلا هذين القولين ".[6]

وعليه فإن القول بجواز يناء المأموم حال رعافه في الصلاة وبعد خروجه لغسل الدم مشى على نجاسة سهوا، تخريجا على القول بجواز يناء المأموم إذا رعف في الصلاة وبعد خروجه لغسل الدم تكلم ناسيا.

---

(1) التنبيه لابن بشير (1 /327).

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1 /114).

(3) القَشْبُ خَلْطُ السُّمِّ بِالطَّعَامِ ويطلق على مَا يُلْقَى مِنَ الطَعَامِ مِمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ.ينظر لسان العرب لابن منظور (673/1).

(4) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (64/1) وينظر مواهب الجليل للحطاب (481/1).

(5) أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس، الفقيه المالكي الحافظ، أخذ عن جماعة منهم سحنون، وبه تفقه جماعة منهم القاضي حماسي وابن نصر، ألّف المجموعة وشرح المدونة وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه وغير ذلك، توفي سنة 260 هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (105/1).

(6) ينظر التوضيح لخليل (86/1).

يمكن أن يناقش من ناحية وجود فارق بين صورتيه، ذلك أن النَّجاسة أشد من التكلم نسيانا بدليل أن من تكلم في صلاته ناسيا فلا شيء عليه اتفاقا، ومن صلى بنجاسة يعيد في الوقت على المشهور وأبدا على الشَّاذِ في المذهب[1].

وأن الأصل الذي اعتمد في التخريج مختلف فيه على ثلاثة أقوال، أولها: أن الراعف الذي خرج لغسل الدم فتكلم ناسيا ينزل منزلة من تكلم في صلاته سهوا، وثانيها: أنه تبطل صلاته، وثالثها: أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل وإن تكلم في عودته بطلت[2]، وأنه كلما كثر الاختلاف في الأصل زاد احتمال الخطأ فيما فرع عليه، وأن السنة جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم، ولم تخص في ذلك ناسيا من عامد [3].

---

[1] ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (112/1).

[2] ينظر التنبيه لابن بشير (327/1).

[3] ينظر مواهب الجليل للحطاب (482/1).

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الشافعية .

معلوم أن الإمام الشافعي قد أفتى في مسائل كثيرة، غير أنه مهما أفتى وألف فلن يلم بالنوازل الحادثة والمستمرة، الأمر الذي أسهم في ظهور تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، والذي سأمثل له ببعض المسائل المختارة في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: تغسيل الجنين الذي نفخت فيه الروح.

من المسائل التي يظهر فيها لجوء الشافعية للتخريج مسألة تغسيل الجنين الذي نفخت فيه الروح، والتي سيرد تفصيلها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

الخلاف في تغسيل الجنين الذي سقط ميتا من غير حركة أو استهلال وقد بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح تخريجا على الخلاف في وجوب الصلاة عليه.

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

مصطلحات هذا التخريج بينة واضحة، باستثناء لفظ الاستهلال الذي يقصد به صياح وبكاء الجنين، وفي معناه العطاس والأنين، وأما الحركة القوية فمثل ارتضاعه، ورفع يده، وحطها، ومد رجله، وقبضها، وانقلابه من جنب إلى جنب إلى ما جرى هذا المجرى من الحركات التي لا تكون إلا في حي.

أما الاختلاج والحركة الضعيفة فلا تدل على الحياة، لأن لحم الذبيحة قد يختلج ولا يدل على بقاء الحياة، وإنما تثبت حياته بأحد أمرين:استهلال، أو حركة قوية.[1]

[1] الحاوي للماوردي (399/12).

الفرع الثالث:أصل التخريج.

أشار إلى هذا التخريج الماوردي في الحاوي ونسبه لابن أبي هريرة[1] في مسألة إذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال وقد بلغ الزمان الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:"أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي من القديم إنه يغسل ويصلى عليه، لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: وهو الصحيح نص عليه الشافعي في القديم والجديد إنه لا يصلى عليه، لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟على وجهين"[2].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

لا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون إلا حركة حي.[3] وقد فصل الماوردي في هذه المسألة فقال:" روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" مَا مِن مَولُودٍ يُولَدُ إِلاَ رَكَضَهُ الشَيطَانُ فَيَستَهِلُ صَارِخًا مِن رَكضَتِهِ إِلا عِيسَى ابنُ مَرِيَمَ وَأُمَهُ عَليهِمَا السَلامُ"[4] ثم قرأ ﴿ﭐ﴾(آل عمران: 36) فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث.وروى محمد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إِن اِستَهَلَ المولُودُ وَرِثَ"[5] والاستهلال هو الصراخ، ورفع الصوت، ولذلك قيل: إهلال الحج لرفع الصوت فيه بالتلبية، وسمي الهلال هلالا لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته.

---

(1) هو أبو علي الحسن بن الحسين المشهور بابن أبي هريرة، من أئمة الشافعية ومحققيهم، أخذ عن جماعة منهم ابن سريج والمروزي، وعنه أخذ الطبري والدارقطني وآخرين، توفي سنة 345هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (3/256-257).

(2) الحاوي للماوردي (3/32).

(3) الأم للشافعي(6/116).

(4) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:"واذكر في الكتاب مريم"،(4/164/رقم3431). ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام،(4/1838/رقم2366).

(5) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت،(4/545/رقم2920). قال الأرنؤوط:"حديث صحيح".

فأما ما سوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه فحكي عن شريح والنخعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل صارخا ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال، وقال الزهري: العطاس استهلال ويورث به وبه قال مالك بن أنس وقال القاسم بن محمد البكاء والعطاس استهلال ويرث بالثلاثة لا غير.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والصاحبين بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس ورث وورث؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ثم خرج ميتا فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا استهل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا، وعلى مذهب الشافعي أنه لا يرث إلا أن يستهل بعد انفصاله؛ لأنه في حكم الحمل ما لم ينفصل".[1]

ونص الماوردي على أن الجنين إذا سقط ميتا من غير حركة ولا استهلال فله حالان:"

أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر، لرواية عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يُخلَقُ أَحَدُكم فَيَبقَى فِي بَطنِ أُمِهِ أَربَعِينَ يَومًا نُطفَةً ثُمَ أَربَعِينَ يَومًا عَلَقَةً، ثُمَ أَربَعِينَ يَومًا مُضغَةً، ثُمَ يَأتِي مَلَكٌ فَينفُخُ فِيهِ الرُوحَ وَيَكتُبُ أَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَأَنَهُ شَقِي أَو سَعِيدٌ "[2] وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجا عن الشافعي من القديم إنه يغسل ويصلى عليه، لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: وهو الصحيح نص عليه الشافعي في القديم والجديد إنه لا يصلى عليه، لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين".[3]

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي (172/8).

[2] أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته(133/4/ رقم 3332) ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي (2036/4/ رقم 2643).

[3] الحاوي الكبير للماوردي (31/3-32).

ومعتمد الخلاف في تخريج التغسيل على الصلاة، أن الجنين الذي بلغ مبلغ نفخ الروح هل تثبت له أحكام الحياة أم لا؟ كما تقدم .

فقد ذهب الشافعي إلى الصلاة عليه في القديم، ولم يصل في الجديد، ويغسل على المذهب. وقيل: قولان[1].

والظاهر أن من لا يصلى عليه لا يغسل كالشهيد، لأن حكم كل واحد منهما حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعى سبق الحياة، ويتعذر تحققها إلا بالاستهلال، والبعض ذهب إلى أن الغسل آكد من الصلاة.[2]

ويناقش هذا التخريج من ناحية وجود اختلاف بين الغسل والصلاة، وتباين المقصد منهما، لذلك عد الغسل أوسع بابا من الصلاة، فالذمي لا يصلى عليه ويغسل.

لأن المقصد من صلاة الجنازة:" هو أن يشفع للميت عن تقصيره إن كان ممن يجوز منه التقصير أو في رفع درجة إن كان بريئا من التقصير، والسقط ومن خرج من بطن أمه ميتا يثبت له من الحال ما يدخل به فيمن شفع له، لأنه في التقدير قطعة لحم، إلا أنه لما كان لو تم ولم يقتطع من الحياة للحقته الأحكام، فتثبت له حرمة مثله، ولم يكن كالجماد الذي لا يجري لو ترك إلى هذه الحال، فحفظت له حرمة مثله، فووري مغسولا، لأنه إذا زال البطن يحسن في الظاهر، كالحي الملوث بدم ونحوه"[3].

والتغسيل:" شرع لأجل الميت الذي سيلاقي ربه، فكان الميت رجلا يراد به المصير إلى ملكه الأعظم، ثم هذا متصور بصورة المقصر فيما كان يلزم من خدمته وتعظيم حرمته، والملك موصوف بنهاية الرحمة والعفو عن الرعية، فإذا أريد تقديمه إلى الله عز وجل وجب أن يكون لقاءه إياه على حال النظافة وحسن الهيئة، فيكون شاكلا لأهل المروءة في دخوله، وبصحبة جماعة من طبقته من خدم الملك، لهم بأمره عناية، وعلى خلاصه من تبعات التقصير حرص"[4].

---

(1) ينظر روضة الطالبين للنووي (117/2).

(2) ينظر البيان في مذهب الإمام للعمراني (77/3-78) العزيز شرح الوجيز للرافعي (420/2-421) .

(3) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (120).

(4) المرجع السابق (118).

المطلب الثاني: تيمم من يممه غيره.

لا خلاف في كون التيمم يعد بدلا عن الوضوء، واختلف فيمن يممه غيره فمن ألحق المسألة بشبيهتها قال بالمنع، كما سيتضح في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم جواز تيمم من يممه غيره تخريجا على القول بعدم جواز تيمم من سفت عليه الريح ترابا ناعما، فأمر يديه على وجهه.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

لا تحتاج مصطلحات هذا التخريج إلى بيان لوضوحها، ومادام التوازن بين لمطلب يفرض إثبات هذا الفرع، فلا بأس بتعريف التيمم وهو في اللغة مطلق القصد، وفي الشرع هو قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث،[1] وصفته أن يمسح الوجه واليدين من صعيد طيِّب أي مطهر.[2]

كما أن المقصود بعبارة "سفت عليه الريح ترابا" ما تحمله الريح حال هبوبها من غبار ورمل فيعلق بأطراف الجسم المكشوفة .

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن القاص[3]، ذكر ذلك الشيرازي في المهذب قال:" فصلٌ فيمن يمَّمَه غيره قال في الأم فإن أمرَّ غيره حتى يمَّمَه، أو نوى هو جاز كما يجوز في الوضوء. وقال ابن القاص رحمه الله لا يجوز قلته تخريجاً قال في الأم: وإن سفت الريح عليه تراباً ناعماً فأمرَّ يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الصعيد. وقال القاضي أبو حامد رحمه الله هذا محمول عليه إذا لم يقصد؛ فأمَّا إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه، وهذا خلاف المنصوص".[4]

---

(1) التعريفات للجرجاني (71).

(2) التعريفات الفقهية للبركتي (65).

(3) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، الفقيه الشافعي تلميذ أبي العباس بن سريج، أخذ عن أبي خليفة الجمحي وغيره، وعنه أخذ أهل طبرستان، من مؤلفاته المفتاح وأدب القاضي والمواقيت والتلخيص، توفي سنة 335هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(15/371-372).

(4) المهذب للشيرازي (69/1).

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

من أركان التيمم عند الشافعية القصد إلى الصعيد ونقل التراب إلى أعضاء التيمم، وذكر الشافعي بأنه :"لا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يبيمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما يبيمم فإن ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن يبيممه وإن صلى قبل أن يبيممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه إعادته وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده.

ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلي أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن يممه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه"[1].

وفي تخريج مسألة من يممه غيره على من ألقت الريح عليه ترابا نظر، ففي حال تعميم المنع في الصورتين يستشكل أمر العاجز الذي لا يقوى على التيمم إلا إذا يممه غيره .

فإذا اعترض المتيمم :"مهب الرياح ثم مسح وجهه لم يجز لأن التيمم عبارة عن القصد... ولو كان على وجهه تراب فردده عليه بالمسح لم يجز إذ لا نقل وإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز وإن نقل من يده إلى وجهه جاز لوجود النقل وفيه وجه آخر أنه لا يجوز لأن أعضاء التيمم فى حكم عضو واحد ولو معك وجهه في التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد" [2].

والأصح التفريق بين من يممه غيره، وكان :"معذورًا بأن كان مقطوع اليدين، أو مريضًا، وما شابهه فيجوز، ومن لم يكن به عذر، فوجهان:

أحدهما: يجوز كما لو وضأه رجلٌ.

والثاني: لا لأن القصد ها هنا شرط، ولم يتحقق منه، ولأن هذا ضعيف، فيحتاج إلى قصده ليقوى بخلاف الطهارة بالماء"[3].

---

(1) الأم للشافعي (65/1).

(2) الوسيط للغزالي (377/1).

(3) التعليقة للقاضي حسين (396/1).

وتوجيه ما سبق في الفرع المخرج عليه أن المنع متعلق بمن لم يقصد الريح ولم ينو فعمه التراب ثم أمر يده، فأما إذا قصد الوقوف أو نوى وأمر يده فقد حصل المقصود فيجوز، ويعضد هذا جواز وضوء من وقف تحت المطر حتى جرى الماء على أعضائه ، والمعتبر وصول الطهور إلى محل الفرض، فمتى وجد ذلك صح التيمم[1].

[1] ينظر بحر المذهب للروياني (1/191-192).

المطلب الثالث: تقديم المؤذن لإقامة الصلاة.

في مسألة تقديم المؤذن لإقامة الصلاة بيان لإعمال الشافعية للتخريج، وجمعهم بين الفروع المتشابهة كما سيتضح ذلك في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بتقديم من أذن لإقامة الصلاة تخريجا على قول الشافعي في صلاة الجمعة لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي الآخر.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

لفهم هذا التخريج سأبين المراد بمصطلحي الأذان والخطبة، فالأذان في اللغة:" يراد به مطلق الإعلان، وفي الشرع هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة".[1]

والخطبة بالكسر:" طلبُ المرأة للزواج، وبالضم عرفاً: كلامٌ منثور مؤلف به التخاطب مشتملٌ على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، وخُطبةُ المنابر يشتمل أيضاً على الوصية بالتقوى والوعظِ والتذكير والدعاء وغير ذلك، وخطبةُ الحاجة ما يخطب به قبل الحاجة كالنكاح وغير ذلك.

والخُطَب كثيرةٌ كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفُ والنكاح وختم القرآن وغير ذلك".[2]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

أشار إلى هذا التخريج أبو الفضل العراقي[3] على أنه وجه في المذهب وضعفه ولم ينسبه لواحد بعينه فقال:"... أن الأول أولى ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح

---

[1] التعريفات للجرجاني (16).

[2] التعريفات الفقهية للبركتي (87).

[3] هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الفقيه الأصولي الحافظ المحدث الشافعي، أخذ عن ابن عبد الدائم والنّجيب بن علاق وغيرهما، وعنه أخذ نور الدين الهيثمي وخلق كثير، من مؤلفاته تخريج أحاديث الإحياء وشرح الترمذي، توفي سنة 806هـ. ينظر شذرات الذهب لابن العماد (9/87-88).

المعروف، وفي وجه ضعيف لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر".[1]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

اختلف الشافعية في من خطب بالناس خطبة الجمعة، وصلى بهم غيره، فهل يجوز ذلك أم لا؟، وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في مسائل تبنى عليها، فقد اشتهر اختلاف قول الشافعي في أن صلاةً واحدةً هل يجوز إقامتُها خلف إمامين؟

وتصوير ذلك أن تبطل صلاة الأول، فيخلفه مستخلَف، فيستديمُ المقتدون حكمَ القدوة معه.

والمنصوص عليه للشافعي في الجديد جواز الاستخلاف، وقال في القديم: لا يجوز إقامةُ بقية الصلاة خلفَ الخليفة.

ثم اختلفوا في محلها فمنهم من أجراهما في الصلوات كلها، وهو الظاهر، ومنهم من خصص القولين بصلاة الجمعة؛ فإن الجماعة ركنٌ فيها، ويشترط فيها شرائط، لا يشترط شيء منها في سائر الصلوات، فيليق بها اشتراط اتحاد الإمام. [2]

ويبنى على هذا :" أن الإمام إذا أحدث بعد الخُطبة قبل أن يُحرِم بالصلاة، فعلى القول بعدم جواز الاستخلاف في الصلاة، فلا يجوز أن يؤمَّ غيره، بل يصلون الظهر؛ لأن الخطبة في الجمعة بمنزلة ركعتين في الصلاة، فلما لم يجز أن يصلي ركعتين خلف إمام آخر، كذلك لا يجوز أن يخطب واحد ويؤم آخر.

وإن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، فإن استخلف من سمع الخطبة يجوز، وإن استخلف من لم يسمع لا يجوز، كما في الصلاة لا يجوز استخلاف من لم يدرك الإمام في الصلاة"[3].

وحاصل الخلاف في حكم أن يصلي الجمعة غير الخطيب أنه أشبه وأقرب من إقامة صلاة الجمعة بإمامين:" فإن ذلك في الصلاة يبترُ صورة القدوة، ويثبت قدوة جديدة، لم تكن، والصلاة عبادة واحدة، والخطبة تنفصل عن الجمعة؛ فتعدد الخطيب والإمام في الصلاة ليس بدعاً.

---

[1] طرح التثريب لأبي الفضل العراقي (212/2).

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(503/2-504).

[3] التهذيب للبغوي (332/2).

بل إن إقامة الصلاة بإمامين أولى بالجواز من أن يخطب واحدٌ ويصلّي آخر، وجواز الاستخلاف مقطوع به في الجديد".[1]وسبب اشتهار عدم تجويز أن يخطب واحد ويؤم آخر؛حتى مع تجويز الاستخلاف:" أن الخطبتين في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة، فعلى هذا إن وسع الوقت خطب بهم آخر، وصلى، وإلا صلوا الظهر".[2]

وقد خرج الشافعية على عدم تجويز أن يصلي الجمعة غير الخطيب مسألة عدم الاعتداد بإقامة غير المؤذن.

وجوز الشافعية تعدد المؤذنين واستحبوا أن يكون للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم.

وبين الرافعي فائدة تعدد المؤذنين فقال:" أن يؤذن أحدهما لصلاة الصبح قبل الفجر والآخر بعده كما تقدم، وتجوز الزيادة لكن الأحب أن لا يزاد على أربعة، فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة من المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد، وإذا ترشح للأذان اثنان فصاعدا فلا يستحب أن يتراسلوا بالأذان إذ لم يفعله مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينظر إن وسع الوقت ترتبوا فإن تنازعوا في البداية أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطار المسجد فإنه أبلغ في الإسماع، وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم".[3]

وضابط عدد المؤذنين هو الحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد.

وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب :"أن الأول أولى ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف، وفي وجه ضعيف لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجا من قول الشافعي رحمه الله لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر.

---

(1) نهاية المطلب للجويني (504/2).

(2) العزيز شرح الوجيز للرافعي (272/2).

(3) المرجع السابق (425/1).

أما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا أقرع بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التشويش"[1].

ويناقش هذا التخريج من ناحية وجود الفرق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها، فعلة المنع من أن يصلي الجمعة غير الخطيب هي أن الخطبة بمنزلة ركعتين، فلو صلى غير الخطيب لكانت بمنزلة صلاة واحدة بإمامين، مع الخلاف الجاري في جواز الاستخلاف، ولا شبه بين هذا وبين مسألة تقديم من أذن أولا للإقامة والتي تكلم فيها الفقهاء حسما لباب التنازع بين القائمين بأمور الأذان والإقامة.

فالحديث:" عن ولاية الإقامة لمن أذن أو لا فليس ذلك على سبيل الاستحقاق، بل لو أذن واحد، وأقام غيره اعتد به روي أن عبد الله بن زيد: "لما ألقى الأذان على بلال فأذن قال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله قال فأقم أنت"[2]...ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، فإنها لاستنهاض الحاضرين، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد.وقيل: لا بأس، وبأن يقيموا معا أيضا إن لم يؤد إلى التشويش".[3]

---

[1] طرح التثريب لأبي الفضل العراقي (212/2).

[2] أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم الآخر (385/1/رقم512). قال الأرنؤوط:"إسناده ضعيف".

[3] العزيز شرح الوجيز للرافعي (426/1).

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنابلة

استفاد الحنابلة كغيرهم من أهل المذاهب من تخريج الفروع على الفروع في النظر الاجتهادي، ما أثمر عددا كبيرا من المسائل الفقهية المخرجة والتي سأحرص على بيان بعضها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول:التسبيع في غسل النجاسات.

من أشهر المسائل التي أعمل فيها الحنابلة تخريج الفروع على الفروع، مسألة التسبيع في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير، وبيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بوجوب التسبيع في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير، وما تولد عنهما تخريجا على القول بالتسبيع في غسل ما ولغ الكلب فيه.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

سبق تعريف النجاسة في أحد المطالب السابقة، ولا بأس بالتذكير به في هذا الفرع، فالنجس:" بفتح الجيم وكسرها اسم فاعل من نجس (بضم الجيم وكسرها) جمع أنجاس أي المستقذر. وهو ما اتصف بالنجاسة من الأشياء، وهو على نوعين:نجس العين: وهو ما لا يقبل التطهير كالبول والغائط ولدم والميتة والخنزير.

والمتنجس هو ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس، والثوب المتنجس".[1]

فالنجاسة:" هي كل ما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس، وهي على أنواع:

- نجاسة حقيقية، وهي على نوعين:

أ- نجاسة مغلظة وهي مالا خلاق فيها كالبول والغائط والدم والميتة.

ب- نجاسة مخففة، وهي المختلف فيها، كبول ما يؤكل لحمه.

---

[1] ينظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي(475).

- نجاسة حكمية: ما ألحقه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل، والحدث الأصغر الموجب للوضوء".[1]

كما أن الوُلُوغ هو الشرب بأطراف اللسان[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للإمام أحمد، فقد بين القاضي أبو يعلى بأن:" الظاهر من قول أحمد ما اختار الخرقي[في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير]، وهو وجوب العدد في جميع النجاسات[نجاسة الكلب وغيره]".[3]

وروي عن الإمام أحمد في العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كان على غير وجه الأرض، أنه يجب غسلها سبعا.

ونقل عنه أنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل، ونقل حنبل عنه في آنية المجوس: تغسل ثلاثا[4].

ومن المالكية نسبه له الدسوقي[5] في حاشيته على شرح الدردير، قائلا:"وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب"[6].

وقد أشار لهذا التخريج ابن قدامة في الكافي في معرض تفصيله في أحكام غسل نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد عنهما، وحكى الاختلاف في العدد عند الحنابلة، ثم قال :" يجب فيها العدد، وفي قدره روايتان: إحداهما: سبع لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب"[7].

---

(1) ينظر لتعريفات للجرجاني (195).

(2) التعريفات الفقهية للبركتي (239).

(3) المغني لابن قدامة (41/1).

(4) الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط وعزت عيد (379/5).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، أخذ عن جماعة منهم الصعيدي والدردير والجناجي، وعنه أخذ أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار وغيرهم، من مؤلفاته حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، توفي سنة 1230هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (520/1).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (78/1).

(7) الكافي لابن قدامة (167/1).

كما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة عندما قال:"أنه يجب التسبيع في جميع النجاسات وهي اختيار أكثر أصحابنا[الحنابلة]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في نجاسة الكلب فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها"[1].

ولعل الجامع بين التسبيع في غسل نجاسات البدن والتسبيع في غسل ولوغ الكلب والخنزير في هذا التخريج، هو تحقق الإنقاء وزوال النجاسة فالكلب حمل حديث التسبيع من ولوغه على المبالغة في إزالة عين النجاسة، فأينما وجدت هذه العين وجب التحقق من ازلتها ولا يكون ذلك إلا بالسبع.

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

لا خلاف عند الحنابلة في نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما، من حيث وجوب:" غسلها سبعا، إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي.

وفي رواية عن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانية، إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"قال: إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي الإِنَاءِ فَاغسِلُوهُ سَبعَ مَرَاتٍ، وَعَفِرُوهُ الثَامِنَةَ بِالتُرَابِ"[2]. ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر".[3]

ثم اختلف المذهب في اشتراط العدد في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير فمنهم من قال:"أنه لا يجب العدد بل يجزئ أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة:" اِغسِلِي عَنكِ الدَمَ وَصَلِي"[4]، وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس:" إِن لَم تَجِدُوا غَيرَهَا فَاغسِلُوهَا بِالمَاءِ"[5]، وقالت أسماء بنت أبي بكر:" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "

---

(1) شرح العمدة لابن تيمية (91/1).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (235/1/رقم280).

(3) المغني لابن قدامة (39/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (73/1/رقم313). ومسلم، كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1/رقم333).

(5) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصيد ،باب ما جاء مما يؤكل من صيد الكلب (64/4/رقم1464).قال الحاكم:"حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك للحاكم (242/1).

إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟" فقال:" تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقرِضُهُ بِالماءِ ثُمَّ تَنضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِي فِيهِ"[1].

وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة ولو كان العدد واجبا لذكره في جواب السائل عن التطهير لأنه وقت حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن المقصود إزالة النجاسة فإذا زالت لم يجب الزيادة كغسل الطيب عن بدن المحرم"[2].

ووجه القول بإجزاء مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد، قياسا على نجاسة الأرض، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء في الدم:"اِغسِلِيهِ بالماءِ" ولم يذكر عددا[3]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كَانَ غَسلُ الثَوبِ مِنَ النَجَاسَةِ سَبعَ مَرَاتٍ، فَلَم يَزَل النَبِي صلى الله عليه وسلم يُسأَلُ، حَتَى جَعَلَ الغُسلَ مِنَ البَولِ مَرَةً"[4].

ومنهم من قال:" بأنه يجب في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد عنهما العدد، وفي قدره روايتان:

إحداهما: سبع، لأنها نجاسة في غير الأرض، فأشبهت نجاسة الكلب، وفي اشتراط التراب وجهان.

الثانية: ثلاث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اِستَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ، فَلَا يَغمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدهُ"[5] أمر بالثلاث، وعلل بوهم النجاسة، ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها".[6]

وعلل تخريج وجوب التسبيع في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيع في نجاسة الكلب :"فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص بل يلحق بالكلب، الثوب والبدن وغيرهما كالريق، والعرق والبول

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (240/1/رقم291).

(2) شرح العمدة لابن تيمية (91).

(3) الكافي لابن قدامة (167/1).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسلها واحدة يكتفى عليها (371/1/رقم1158).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (43/1/رقم162) ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها (233/1/رقم278).

(6) الكافي لابن قدامة (167/1-168).

والخنزير، وأيضا فإنه إذا وجب التسبيع في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها، وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله:"تَنَزَهُوا منَ البَولِ فَإِنَ عَامَةَ عَذَابِ القَبرِ منه"[1] مع أنها لا تزول غالبا إلا بالسبع"[2].

وأضاف صاحب شرح العمدة بأن:" التسبيع في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبدا أو أنه مظنة للإزالة غالبا، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار لئلا يتوهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة، وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت ولغير ذلك من الأسباب، ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء.

ويؤيد ذلك أنا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد فكذلك المزال بالمزال. وأما الأحاديث المطلقة فلعله صلى الله عليه وسلم ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى فإنها قضايا أعيان، أو لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيع أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ، ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده لأنه يلزم منه التغيير مرتين، والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها مخففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب"[3].

ويجاب على ما استدل به على السبع أن التثليث كاف فلما التسبيع، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلَا يَغمِس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَى يَغسِلهَا ثَلَاثًا، فَإِنَهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ" .[4] فقد أمر:" صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها. وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث، وفي غيره تطهر بسبع؛ لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة، فاقتضى ذلك التخفيف، وقد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار، مع أن الماء أبلغ في الإزالة، فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات"[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني،كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه(231/1/ رقم 459) .قال الدارقطني:"مرسل".

(2) شرح العمدة لابن تيمية(91).

(3) المرجع السابق (91-93).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (43/1/رقم162). ومسلم، كتاب الطهارة ،باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (233/1/رقم278).

(5) المغني لابن قدامة (41/1).

المطلب الثاني: عدم اشتراط الترتيب في الوضوء.

من المسائل التي أعمل فيها الحنابلة التخريج مسألة عدم اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء، كما هو موضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم اشتراط الترتيب في الوضوء تخريجا على سقوط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

المصطلحات التي قدرت ضرورة تعريفها في هذا الفرع، المضمضة والاستنشاق، وبيانها كالآتي.

أولا:تعريف المضمضة.

هي :"تطهيرُ الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم".[1]أو هي :"إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا".[2]

ثانيا:تعريف الاستنشاق.

هو الاستنثار:" وهو من نشقت الرائحة، إذا أدخلتها في أنفك. وقد يدعى الاستنشاق استنثارا، لأنه من إدخال الماء في النثرة، والنثرة هي الأنف، ويقال لنجم في السماء النثرة".[3]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لأبي الخطاب، ويشهد لذلك من نصوص الحنابلة ما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة:" وقد حكى أبو الخطاب وغيره فيه رواية أخرى، أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي(209).

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع(34).

[3] حلية الفقهاء لابن فارس(43).

جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره، وخصوا ذلك بمورد نصه فرقا بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم".[1]

وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ونصه:"قد نسب إلى أبي الخطَّاب التفرد بتخريج رواية: بأن الترتيب لا يشترط في الوضوء، وليس كذلك فقد وافقه على هذا التخريج ابن عقيل، واتفقا على تخريجها من رواية سقوط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وسائر أعضاء الوضوء".[2]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

اختلف الحنابلة في المضمضة والاستنشاق،فمنهم من ذهب إلى أنهما واجبان في الغسل والوضوء:" لقول الله تعالى: ﴿ (المائدة: 6)، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية"[3].

ومنهم من ذهب إلى أن:" الاستنشاق وحده واجب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينتثر"[4].

والبعض على:" أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى؛ لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور، وتحت الخفين.

ويستحب المبالغة فيهما، إلا أن يكون صائما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة:"وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما"[5] .

---

(1) شرح العمدة لابن تيمية (204/1).

(2) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (282/1).

(3) الكافي لابن قدامة (59/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (43/1/رقم162).ومسلم، كتاب الطهارة ،باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (212/1/رقم237).

(5) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الطهارة ،باب الاستنثار (100/1/رقم142).والترمذي،كتاب الصوم، باب ماجاء في كراهية الاستنشاق (146/3/رقم788).والنسائي، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم (110/1/رقم99).وابن ماجه،كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (262/1/رقم406).وقال الأرنؤوط في سنن أبي داود:"حديث صحيح".

وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا، وفي المضمضة، إدارة الماء في أقاصي الفم، ولا يجعله وجورا، وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة أو من ثلاث غرفات؛ لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم:"مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا"[1] ، وفي لفظ: "أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات"[2] . وإن شاء فصل بينهما؛ لأن جد طلحة بن مصرف قال:"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يفصل بين المضمضة والاستنشاق"[3] .

ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لأنهما منه، لكن تستحب البداءة بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم".[4]

والأقوى عند الحنابلة وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، لأن آية الوضوء حوت قرينة تدل على الترتيب، وهي إدخال:" الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا يعلم لهذه فائدة سوى الترتيب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتبا، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مرة أخرى. فإن نكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه، وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه، صح وضوءه إلا غسل رجليه، فيغسلهما ويتم وضوءه".[5]

وقد سئل الإمام أحمد عمن قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال:" لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة"[6].

---

(1) أخرجه البخاري،كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (49/1/رقم191). ومسلم،كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (210/1/رقم235).

(2) أخرجه البخاري،كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (48/1/رقم186).ومسلم،كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (211/1/رقم235).

(3) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الطهارة ،باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق (97/1/رقم139). قال الأرنؤوط:"إسناده ضعيف".

(4) الكافي لابن قدامة (60/1).

(5) المرجع السابق (67/1).

(6) الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط (304/5).

وسئل عمن بدأ باليسار قبل اليمين؟ فقال:" لا بأس لأن تسميته هو في الكتاب واحد؛ قال الله تبارك وتعالى□□□□□□□□□□ (المائدة:06)".[1]

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أخرى، بأن الترتيب غير واجب. ووجه هذا القول:" أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلا، وروي عن علي، أنه قال:" مَا أُبَالِي إِذَا أَتْمَمتُ وُضُوئِي بِأَيِ أَعضَائِي بَدَأتُ"[2]. وعن ابن مسعود:" لَا بَأسَ أَن تَبدَأَ بِرِجلَيكَ قَبلَ يَدَيكَ فِي الوُضُوءِ"[3] "[4].

ويناقش هذا تخريج من حيث ضعف الفرع المخرج عليه، ذلك أن الإمام أحمد لم يقل بانتفاء الترتيب إلا في أطراف العضو الواحد[5]، فما كان مخرجه في كتاب الله واحدا كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف، وتقديم اليسرى على اليمنى فلا شيء عليه[6].

أما الأعضاء المذكورة في الآية فالواجب التزام الترتيب بينها كما تقدم، فمن:" نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله، وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه.

وإن توضأ منكوسا أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا، يحصل له في كل مرة غسل عضو، وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح.

ولو انغمس في ماء كثير راكدا أو جار بنية رفع الحدث لم يرتفع ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء".[7]

---

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط(304/5).

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز غسل اليد اليسرى (153/1/رقم293).والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار (140/1/رقم406).قال البيهقي الحديث:"منقطع".

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز غسل اليد اليسرى (153/1/رقم296). البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار (140/1/رقم407).وقال الدارقطني:"هذا مرسل ولا يثبت".

(4) المغني لابن قدامة (100/1-101).

(5) والفقهاء يعدون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد.

(6) شرح العمدة لابن تيمية (204).

(7) الإقناع للحجاوي (30/1).

المطلب الثالث: عدم الإعادة على من صلى في ثوب نجس.

من أظهر المسائل المخرجة عند الحنابلة القول بعدم الإعادة على من صلى في لباس نجس قياسا على فرع فقهي مشابه كما سيتبين في هذه الفروع.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم إعادة الصلاة لمن صلى في ثوب نجس تخريجا على القول بعدم إعادة من صلى في مكان نجس لا يمكنه الخروج منه.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

سبق توضيح المقصود بلفظ النجاسة المرادف للقذارة، وفيها ما هو نجس العين بحيث لا يقبل التطهير كالبول والغائط ولدم والميتة والخنزير.

والمتنجس ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس، والثوب المتنجس.[1]

ويمثل للمكان النجس الذي لا يمكن الخروج منه، بمن وقع في الأسر أو سجن في زنزانة مليئة بالنجاسة أو من وقع في بئر أو حفرة متنجسة مدة من الزمن.

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لأبي الخطاب الكلوذاني، فقد نص في الهداية على أن من:" لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه، وأعاد على المنصوص، ويتخرج: أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه".[2]

---

[1] ينظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي (475).

[2] الهداية للكلوذاني (76).

وقد نسب ابن قدامة هذا التخريج للكلوذاني بلفظ الاختيار فقال:" ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال: لا إعادة عليه. وهذا اختيار شيخنا لأن الشرع منعه نزعه أشبه ما إذا لم يمكنه".[1]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

الطهارة من نجاسة البدن والثوب والموضع من شروط صحة الصلاة إذ:"يشترط طهارة موضع الصلاة، لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس، لم تصح صلاته.

وإن لاصقها على حائط، أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولا فيها.

وإن سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفي عنه، كاليسير في القدر وإن كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده، لا تصيب بدنه، ولا ثوبه، صحت صلاته.

وإن بسط على الأرض النجسة ثوبا أو طينها، صحت صلاته عليها مع الكراهة، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها.وقيل: لا تصح لأن اعتماده على الأرض النجسة".[2]

ومن:" حبس في مكان نجس أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة فإنه يصلي في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي في غيره"[3].

ونظرا لشدة الشبه بين مسألتي من لم يجد إلا مكانا نجسا فيصلي فيه ولا إعادة عليه، ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه، خرج بعض الحنابلة المسألة الثانية على الأولى من حيث عدم إعادة الصلاة.

والظاهر أن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه. [4]

---

[1] الشرح الكبير لابن قدامة (465/1)

[2] الكافي لابن قدامة (222/1).

[3] مجموع الفتاوى لابن تيمية (455/21).

[4] الكافي لابن قدامة (221/1-222).

وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في من لم يجد إلا ثوبا نجسا ليصلي فيه، قال ابن قدامة:" ذهب مالك وأحمد والمزني إلى أنه يصلي فيه، ولا يصلي عريانا. وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أنه يصلي عريانا، ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها، كما لو قدر على غيرها.

وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، وفعل واجب، فاستويا...ولما كانت السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى.

وما ذكره الشافعي معارض بمثله، وهو أنه قدر على ستر عورته، فلزمه، كما لو وجد ثوبا طاهرا إذا انفرد أنه يصلي فيه، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط قد فاتت. وقد نص في من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد. فكذا هاهنا. وهو مذهب مالك، والأوزاعي. وهو الصحيح؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال بل أولى، فإن السترة آكد، بدليل تقديمها على هذا الشرط، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها، فهاهنا أولى. فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولا يعيد. وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا، لما في ذلك من حق الآدمي، فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به، إلا أن يغصبه، فإنه يتيمم". [1]

[1] المغني لابن قدامة (426/1).

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لتدريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية.

يأتي هذا الفصل مكملا لسابقه، إلا أنه يختص ببيان نماذج في أبواب المعاملات المالية باعتبارها من ألزم المسائل تعلقا بفعل المكلف بعد العبادات.

وسأمثل لكل مذهب من المذاهب الأربعة بثلاثة مسائل، وأحرص على أن تكون لمجتهدين مختلفين للتعريف بأهل هذا النمط من التخريج، إلا في حال الضرورة أذكر أكثر من مسألة لمخرج واحد.

ولبلوغ المقصد من هذا الفصل قسمته إلى أربعة مباحث، كل مبحث يختص بأحد المذاهب كالآتي.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند المالكية.

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الشافعية

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنابلة.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنفية.

لقد توسع الحنفية في الأخذ بتخريج الفروع على الفروع لدرجة اعتقاد البعض أن فقههم لا يعدوا أن يكون سوى تخريجات، ما يدل على كثرة المسائل المخرجة التي سأبين بعضا منها في المعاملات المالية في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول:هلاك الدابة التي استأجرت للركوب.

من المسائل التي احتاج الحنفية إلى تخريجها مسألة هلاك الدابة المستأجرة وضمانها، وفيما يأتي بيان لهذه المسألة تصورا وتوضيحا ومناقشة.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بتضمين من استأجر دابة ليركبها بسرج فركبها بإكاف فهلكت تخريجا على القول بتضمين من استأجر دابة ليحمل عليها كيلا معلوما من الشعير فحمل عليها نفس الكيل حنطة فهلكت.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع بيان للمراد بمصطلحي الإكاف والضمان، ليسهل فهم وتصور متعلقات هذا التخريج.

أولا:تعريف الإكاف .

هو ما يوضع على ظهر الدابة تيسيرا لركوبها، فيقال:" إكافُ الحمارِ ووِكافُهُ، والجمع أكف، وقد آكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الإكاف".[1]

ويسمى كذلك بالقتب وهو إكاف الجمل، فالإكاف بكسر الهمزة:" هي البرذعة ونحوها لذوات الحافر ويقال وكاف بالواو أيضا".[2]

---

[1] الصحاح تاج اللغة للجوهري(1331/4).

[2] مشارق الأنوار للقاضي عياض(30/1).

ثانيا:تعريف الضمان.

يراد به في كلام العرب:" الرعاية للشيء والمحافظة عليه ومنه قولهم في الدعاء للمسافر في حفظ الله وضمانه".[1]

وفي الشرع هو:" التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام"[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن مازة[3]، نص عليه في المحيط البرهاني في معرض بيانه لمسألة من استأجر دابة ليركبها بسرج فركبها بإكاف فهلكت، فقال:" يضمن جميع قيمة الدابة إذا هلكت من ذلك قياساً على ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيراً، فحمل عليها بمثل ذلك الكيل حنطة"[4].

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

الحنفية على منع الجهالة في الإجارة فمن:" استأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة، على أنه متى بدأ به من ليل أو نهار حاجة ركبها، فإن سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكاناً لا يجوز؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ لأن المعقود عليه في الدابة لا يصير معلوماً ببيان المدة إذا لم يكن الركوب مستغرقاً جميع المدة وإنما يصير معلوماً ببيان المكان، فأما إذا استأجر يوماً ليقضي بها حوائجه في المصر فهو جائز وإن لم يبين مكاناً، لأن الركوب هاهنا مستغرق جميع المدة فهو بمنزلة ما لو استأجر رجلاً يوماً للخدمة أو للخياطة وذلك جائز"[5].

---

(1) غريب الحديث للخطابي (636/1).

(2) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (223).

(3) هو أبو المعالي محمود بن أحمد بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية وعدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، من كتبه ذخيرة الفتاوى والمحيط البرهاني وتتمة الفتاوي والواقعات والطريقة البرهانية، توفي سنة 616هـ. ينظر الأعلام للزركلي (161/7).

(4) المحيط البرهاني لابن مازة (571/7).

(5) المرجع السابق (564/7.)

وذكر أبو حنيفة أنه:" إذا استأجر الرجل دابة ليركبها فحمل معه إنساناً آخر فعطبت الدابة فإنه ضامن للنصف... وإن حمل عليها رجلاً آخر ضمن قيمة الدابة كلها...وإن حمل معها شيئاً آخر ضمن بحساب ما زاد".[1]

وعليه فإن:" المستأجر إذا خالف فيما شرطه من الحمل على الدابة ينظر إن كان الجنس واحداً وضرر الثاني أقل من ضرر المشروط أو مثله، فلا ضمان؛ لأن الجنس إذا كان واحداً وقد استوى الضرران، أو كان ضرر أقل لم يوجد الخلاف إلا من حيث الصورة والخلاف من حيث الصورة، لا يكفي لوجوب الضمان، وإن كان ضرر الثاني أكثر من ضرر المشروط يجب الضمان بقدر الزيادة؛ لأنه في الزيادة خالف صورة ومعنى، وإن كان الجنس مختلفاً يجب ضمان كل الدابة، ولا يعتبر فيه قلة الضرر ولا كثرته؛ لأن هذا خلاف صورة ومعنى، لأن هذا الجنس له يدخل تحت العقد أصلاً، وصار الحال فيه بعد العقد كالحال قبله"[2].

ويناقش الفرع المخرج عليه من ناحية عدم وجود فرق مؤثر بين الحنطة والشعير إذا اتفقا كيلا، فمن:" استأجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم إلى مكان معلوم فحمل عليها شعيراً بمثل ذلك الكيل إلى ذلك المكان، وهلكت الدابة لا يضمن؛ لأن الشعير بمثل ذلك الكيل من الحنطة يكون أخف على الدابة من الحنطة، فهذا خلاف صورة لا معنى"[3].

ومن اعتبر وجود الفرق وإن كان ضئيلا رأى بأنه متى ما :"كان الشعير بمثل قدر الحنطة، وباقي المسألة بحاله يضمن؛ لأن الشعير بوزن الحنطة يكون أكثر كيلاً من الحنطة، فيأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة، فيكون هذا خلافاً صورة ومعنى"[4].

والصواب تقدير الفرق بين هذه الصور، فإن كان كبيرا بحيث لا يصرف إلا لقصد الإضرار بالدابة فيضمن، وإن كان غير مؤثر فلا يضمن.

---

(1) الأصل للشيباني (571/3).

(2) المحيط البرهاني لابن مازة (566/7).

(3) المرجع السابق (566/7).

(4) الأصل للشيباني (571/3).

ويشهد لهذا ما ذكره أبو حنيفة فيمن استأجر دابة بسَرْج فنزع السرج وأسرجها بسرج آخر، قال:" إن كان يُسرَج مثلها بمثله فلا ضمان عليه، وإن كان سرجاً لا يسرج مثلها بمثله فهو ضامن بحساب السرج". وقال:" لو نزع السرج وأَوْكَفَها كان ضامناً بحساب ما زاد، وإن استأجرها بإكاف فنزع الإكاف وأسرجها بسرج يسرج به مثلها فلا ضمان عليه؛ لأن هذا أخف من الإكاف"[1].

المطلب الثاني: تأجير الاقطاعات.

من المسائل الفقهية التي أعمل فيها الحنفية تخريج الفروع على الفروع حكم تأجير الأراضي التي فتحها المسلمون وبقيت تحت تصرف أصحابها على أن يدفعوا خراجها، وبيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج .

القول بأن من كان له خراج أرض ما فيجوز له تأجير الأرض تخريجا على القول بجواز إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

المصطلحات التي تحتاج إلى التوضيح والشرح في هذا التخريج: الخراج، والإجارة، والمأذون له وبيانها في النقاط الآتية.

أولا: تعريف الخراج.

بالتثليث ما :"حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوِها ثم سُمِّي ما يأخذه السلطان، فيُطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض قال النسفي: "الخراجُ والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار"".[2]

فالخراج:" اسم لما يخرج من نماء الأرض أو الغلام سمي به ما يأخذه الإمام من وظيفة الأرض والرأس".[3]

---

[1] الأصل للشيباني (571/3).

[2] التعريفات الفقهية للبركتي(86).

[3] النهر الفائق لابن نجيم (234/3).

ثانيا:تعريف الإجارة.

بكسر الهمزة:" مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها، فهو إجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها.

وهي:جزاء العمل، يقال: " الأجر من الله والإجارة من الإنسان " تمليك المنافع بعوض، ومنه سمي الثواب أجرا لان الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته.

ويقال: أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته وكذا أجره الله، إذا أثابه".[1]

والذي يراد بها في هذا التخريج هو أنها عبارة عن:" العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ".[2]

ثالثا:تعريف المأذون له.

هو الذي:" فُكَّ الحَجر عنه وأذن للتجارة وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن وليِّه إن كان صغيراً".[3]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن نجيم الحنفي، ودليل ذلك ما نص عليه في البحر الرائق قائلا:"ومن هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال فإن حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه وإخراجه عن الملك وقد صرح به العلامة قاسم في فتاويه وأن له الإجارة تخريجا على إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح بأنه إذا مات الجندي أو أخرج السلطان الإقطاع عنه تنفسخ الإجارة ".[4]

---

(1) معجم لغة الفقهاء (42-43).

(2) التعريفات للجرجاني (10).

(3) التعريفات الفقهية للبركتي(190).

(4) البحر الرائق لابن نجيم (128/5).

وممن أشار إلى هذا التخريج من الحنفية الحصكفي عندما قال:" يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، نعم له إجارته تخريجا على إجارة المستأجر".[1]

ولعل العلة الجامعة بين صور هذا التخريج من إجارة الاقطاعات وإجارة المستأجر والوقف والمأذون له، تعود إلى أن كل هذه المسائل عين الأصول فيها ليست ملكا للمنتفعين بها، وأنهم لما تملكوا منافعها لوقت جاز لهم التصرف فيها بما لا يخرجها عن أصل تملكها.

ويشهد لهذا ما نص عليه ابن نجيم قائلا:"...وإن لم يملكوا الرقبة[العين] لملك المنفعة"[2].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

الخراج كما سبق هو:" ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها.والخراج على نوعين: خراج وظيفة: الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض، خراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة".[3]

فمن كان له خراج أرض ما من أراضي بيت المال فإن حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع، ولا يصح بيعه ووقفه وإخراجه عن الملك.

وفيما يخص إجارة هذه الأراضي للزراعة، فقد صرح العلامة قاسم[4] في فتاويه بأن من:" له خراج الأرض له إجارتها تخريجا على إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة"[5].

---

[1] الدر المختار للحصكفي (340/1).

[2] البحر الرائق لابن نجيم (128/5).

[3] معجم لغة الفقهاء(194).

[4] هو أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الزين ولقب الشرف السودوني، الفقيه الأصولي الحافظ الحنفي، من مؤلفاته غريب القرآن وتقويم اللسان ونزهة الرائض في أدلة الفرائض وتلخيص دولة الترك وتراجم مشايخ المشايخ، توفي سنة 879هـ. ينظر الأعلام للزركلي (180/5-181).

[5] البحر الرائق لابن نجيم (128/5).

وقد أفتى بأن :"للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء المدة، ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم[الحنفية] على أن من صولح على خدمة عبد سنة، كان للمصالح أن يؤجره إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع، لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع، وهي إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإجارة أم الولد". [1]

وتظهر قوة هذا التخريج في اتحاد العلة بين الفرع المخرج والفروع الأخرى، ففي إجارة المستأجر ينزل من كان له خراج الأرض منزلة المستأجر لأنه يدفع مال للإمام مقابل الأرض، والحنفية على أن:" للمستأجر أن يؤاجر البيت المستأجر من غيره، لأن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به؛ وهذا لأن الإجارة لتمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام الآجر، وكما صحت الإجارة من الآجر تصح من المستأجر أيضاً فإن أجره بأكثر مما استأجره به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيء ولا أجر معه شيئاً آخر من ماله مما يجوز عند الإجارة عليه ".[2]

وتشبه الصورة المخرجة أيضا مسألة إجارة الوقف من حيث أن عين الوقف ليست ملكا للناظر والقائم على تسيير شؤونها ومع ذلك يجوز له تأجيرها، لأن الإجارة لها تعلق بالمنفعة لا بالعين،والحنفية على أن :"للناظر ولاية إجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإدارة من ناظر أو قاض...[كما أن] ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر بقبضها".[3]

---

[1] رد المحتار لابن عابدين(194/4).

[2] المحيط البرهاني لابن مَازَةَ (429/7.)

[3] مرشد الحيران لقدري باشا(93) .

المطلب الثالث:بيع الشاة حية باللحم.

للبيوع في الفقه الإسلامي أحكام وشروط تضبطها، وإذا انعدم أحدها يتغير الحكم، مثل مسألة بيع الشاة حية باللحم الوارد بيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم جواز بيع الشاة الحية باللحم تخريجا على القول بعدم جواز بيع دهن السمسم بالسمسم.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

من الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح في هذا التخريج، لفظي الدهن والجزاف وبيانهما كالآتي.

أولا:تعريف الدهن.

هو :"مادة زيتية دسمة في الحيوان والنبات، جامدة في درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتا، وهو من الأغذية الضرورية للأجسام لأنه يمدها بالحرارة اللازمة".[1]

ثانيا: تعريف بيع الجزاف.

هو أحد أنواع البيوع المنتشرة بين الناس ويمتاز عن غيره من ناحية أن السلعة المبيعة فيه تباع دون كيل أو وزن أو عد.[2]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للكاساني ودليل ذلك ما نص عليه في بدائع الصنائع عند بيانه لحكم بيع الشاة حية باللحم فقال:"فوجب التحرز عنه ما أمكن، وأمكن بمراعاة طريق الاعتبار فلزم مراعاته قياسا على بيع الدهن بالسمسم، والدليل على أن فيه الربا أن اللحم موزون، فيحتمل أن يكون اللحم المنزوع أقل من اللحم الذي في الشاة وزنا، فيكون شيء من اللحم مع السقط زيادة، ويحتمل أن يكون مثله في الوزن فيكون السقط زيادة فوجب مراعاة طريق الاعتبار تحرزا عن الربا عند الإمكان".[3]

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (779/1).

(2) ينظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي(163).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (190/5).

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

مذهب الحنفية على أن :"اللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة، ولا يجوز إلا متساويا، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا، ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد، وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن ...فلحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها من لحوم العراب، والبخاتي، والهجين، وذي السنامين، وذي سنام واحد جنس واحد؛ لأن الإبل كلها جنس واحد فكذا لحومها، وكذا لحوم البقر، والجواميس، كلها جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن، والنعجة، والمعز، والتيس جنس واحد اعتبارا بالأصول".[1]

وكذلك :"دهن السمسم بالسمسم وكذلك العصير بالعنب وكذلك اللبن بالسمن وكذلك الرطب بالدبس ولا خير في شيء من هذا حتى يعلم أن ما في السمسم من الدهن وما في العنب من العصير وما في اللبن من السمن وما في الرطب من الدبس أقل مما يعطي حتى يكون ما يفضل من اللبن بعد ما يخرج من السمن منه وثفل السمسم وثفل العنب وثفل الرطب بعد ما يخرج من الدبس بالفضل الذي كان فيما أعطاه الآخر ولا خير في شيء من هذا نسيئة".[2]

فعلى هذا الأساس خرج عدم جواز بيع الشاة الحية باللحم على القول بعدم جواز بيع دهن السمسم بالسمسم، منعا للربا.

فقد أجمع الحنفية على أنه:" لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم إلا على طريق الاعتبار، وهو أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء الزائد خلاف جنسه وهو الكسب، وكذلك دهن الجوز بلب الجوز"[3].

وإذا اشترى الرجل شاة حية بلحم أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسدا،[4]ودليل ذلك:" أن اللحم الذي في الشاة ليس بموزون؛ لأن الموزون ما له طريق إلى معرفة مقدار ثقله، ولا طريق إلى معرفة ثقل اللحم الذي في الشاة؛ لأن الطريق إما أن يكون الوزن بالقبان، وإما أن يكون الاستدلال

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني(189/5).

(2) الأصل للشيباني (54/5).

(3) بدائع الصنائع للكاساني (190/5).

(4) الأصل للشيباني (55/5).

بالتجربة، وإما أن يكون بالحزر والتخمين من غير تفاوت فاحش، وشيء من ذلك لا يصلح طريقا لمعرفة مقدار اللحم الذي في الشاة.

أما الوزن بالقبان فلأن الشاة لا توزن بالقبان عرفا ولا عادة، ولو صلح الوزن طريقا لوزن؛ لأن إمكان الوزن ثابت، والحاجة إلى معرفة مقدار اللحم الذي فيها ماسة حتى يتعرف المشتري ذلك بالجس والمس باليد، والرفع من الأرض ونحو ذلك، ولأن الحي يثقل بنفسه مرة ويخف أخرى فيختلف وزنه، فدل أن الوزن لا يصلح طريق المعرفة.

وأما التجربة فإن ذلك بالذبح، ووزن المذبوح ليعرف اللحم الذي كان فيها عند العقد بطريق الظهور لا يمكن؛ لأن الشاة تحتمل الزيادة والنقصان والسمن والهزال ساعة فساعة، فلا يعرف به مقدار ثقله حالة العقد بالتجربة.

وأما الحَزرُ والظن فإنه لا حَزرُ لمن لا بصارة له في هذا الباب، بل يخطئ لا محالة، ومن له بصارة يغلط أيضا ظاهرا وغالبا، ويظهر تفاوت فاحش، فدل أنه لا طريق لمعرفة اللحم الذي في الشاة الحية، فلم يكن موزونا، فلا يكون محلا لربا الفضل".[1]

ويرد على ذلك بجواز البيع جزافا، فلو:" باع شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة مجازفة جاز بالإجماع، أما عندهما فظاهر؛ لأنه باع الموزون بما ليس بموزون فلا يتحقق الربا، كما لو باع شاة حية بلحم الشاة وأما عند محمد فلأن اللحم يقابل اللحم، وزيادة اللحم في إحداهما مع سقطها يكون بمقابلة سقط الأخرى، فلا يتحقق الربا وكذلك لو باع شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جاز بالإجماع على اختلاف الأصلين ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة يجوز ويكون اللحم بمقابلة اللحم، وزيادة اللحم في أحد الجانبين مع السقط يكون بمقابلة سقط". [2]

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني(190/5).

[2] المرجع السابق (190/5).

وبهذا يتبين الفرق بين الفرع المخرج والمخرج عليه، من حيث جواز بيع الدهن بالسمسم كيفما كان لأن السمسم كيلي، والدهن وزني.

فالسمسم:" اشتمل على الدهن وهو المقصود منه، وأنه وزني، والتمييز ممكن، فاعتبر الدهن الذي فيه احتياطا لما كان المقصود هو الدهن ينبغي أن يجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا، وينصرف الكثير إلى الدهن تصحيحا للعقد".[1]

والسمسم:" له صورة يقصد إليها، ومعنى وهو الدهن، فإذا بيع بجنسه تعتبر الصورة فوجبت التسوية إذا بيع بالدهن يعتبر المعنى، فيجب التسوية بين الدهن المقر فيه، وبين الذي في السمسم".[2]

ويرد على ذلك بأنه :"يمكن معرفة مقدار الدهن في السمسم بالتجربة، بأن يوزن قدر من السمسم فيستخرج دهنه فيظهر وزن دهنه الذي في الجملة بالقياس عليه، أو يعصر الجملة فيظهر قدر الدهن الذي كان فيها حالة العقد، أو يعرف بالحزر والتخمين أنه كم يخرج من الدهن من هذا القدر من غير تفاوت فاحش يلحق الضرر بأحد العاقدين؟ فكان ذلك بيع الموزون بالموزون مجازفة، فلم يجز لاحتمال الربا".[3]

---

[1] البناية للعيني (292/8).

[2] المرجع السابق (292/8).

[3] بدائع الصنائع للكاساني(190/5).

المبحث الثاني:نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند المالكية.

للمالكية عناية بالغة بالتخريج لفعاليته في معالجة بعض المسائل الفقهية، لذلك سأورد في هذا المبحث ثلاثة نماذج تطبيقية في المعاملات المالية أبرز فيها مدى اعتمادهم على إعمال تخريج الفروع على الفروع في النظر الاجتهادي.

المطلب الأول: فسخ الخيار الذي اشترط فيه زمن أكثر من المعتاد.

قد يستغرب الجمع بين الخيار والسلم للاختلاف الواقع بينهما، غير أن لأهل التخريج نظر خاص في الربط بين أوجه الشبه لاستنباط الأحكام، وبيان ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بعدم جواز اشتراط مدة أكثر من المعتاد لاختبار المبيع في بيع الخيار تخريجا على القول بعدم جواز مسألة من أسلم في ثمر سلما فاسدا، فلما فسخ عليه وقضي برأس المال أراد أن يأخذ منه تمرا مثل الذي منع منه بفسخ العقد.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع بيان للمراد ببيع الخيار وبيع السلم، تيسيرا لتصور المسائل الآتية في فروع هذا التخريج.

أولا:تعريف بيع الخيار.

الخيار:" اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه وهو ثلاثة خيار مجلس وشرط ونقيصة".[1]

ثانيا:تعريف بيع السلم.

هو:" بيع غائب موصوف في الذمة، إلى أجل معلوم في صفة معلومة من طعام أو غيره محصور المقدار بعدد أو كيل، أو وزن ويعجل فيه رأس المال"[2].

---

[1] مجمع بحار الأنوار للفتني (135/2).

[2] ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ (284).

الفرع الثالث: أصل التخريج.

نص على هذا التخريج المازري في بيانه لحكم اقتران البيع بشرط فاسد قائلا :"وذكرنا الاختلاف في البيع الّذي قارنه شرط السلف، هل يقف فساد البيع على التمسّك بالشّرط أم لا؟ ... وقد كان له التمسّك بحكم مقتضى الخيار لو كان صحيحًا، وصورة تمسّكه بها بحكم كصورة تمسّكه بها إذا أسقط الشّرط ليصحّ له التمسّك بها. وهذا الّذي قاله، وإن كان رمى مرمى خفيًّا، فإنّه عندي قد يختلف، تخريجًا من مسألة من أسلم في ثمر سلمًا فاسدًا، فلمّا فسخ عليه وقضي برأس المال أراد أن يأخذ منه تمرًا مثل الّذي منع منه بفسخ العقد، فقد قيل: إنّ ذلك لا يجوز لأنّه يتّهمه للفساد الّذي منع المتعاقدان منه وكأن الفسخ لم يفد، وقيل: يجوز له ذلك".[1]

وذكره في موضع آخر ونسبه لأشياخه قائلا:" وقد أطلق القول بعض أشياخي على ذلك الخلاف في البيع الفاسد، هل يفوت بالعقد أو القبض، تخريجًا منه ذلك من مسألة من أسلم في ثمر بعينه على الكيل لما زهي بشرط أن يأخذه تمرًا. فإنّا كنّا قدّمنا في كتاب السلم ذكر الاختلاف، هل يكره ذلك وينهى عن العقد؟ فإنْ وقع العقد، فسخ إذا لم يقبض، أو يمضي بمجرّد العقد ويفوت المبيع بالقبض؟"[2].

وقد أشار إلى هذا التخريج بن شاس، ونسبه للمازري ونصه:"ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك كقولهما: إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ...ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد...قال الإمام أبو عبد الله: وعندي أنه يد يختلف فيه تخريجاً من مسألة: من أسلم في تمر سلماً فاسداً، فلما فسخ عليه وقضي له برأس ماله أراد أن يأخذ تمراً مثل الذي منع منه، فقيل: ذلك لا يجوز، لأنه تتمة للفساد الذي منع منه، فكأن الفسخ لم يفد، وقيل: له ذلك".[3]

وقد تابعه القرافي في الذخيرة فقال:"في الجواهر يمتنع أن تكون المدة مجهولة كقدوم زيد أو ولادة ولده أو إلى أن ينفق سوق السلعة من غير أمارة على شيء من ذلك ويفسد البيع لتمكن الغرر في حصول الملك وإن شرط أكثر مما يجوز فسد العقد ولو أسقط الشرط لأن مقتضى الشرط اختبار الإمضاء فهو

---

(1) شرح التلقين (2/458-459).

(2) المرجع السابق (2/441).

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(2/693).

فيه تخريجا من مسألة من أسلم في ثمر سلما فاسدا فلما فسخ أراد أخذ تمر برأس ماله قبل المنع لتتميم العقد الفاسد وقيل"[1].

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

المذهب فيمن أسلم في حنطة سلما فاسدا:" أن فساده إن كان متفقا عليه أو مختلفا فيه ففسخ بحكم جاز للمسلم أن يأخذ في رأس ماله خلاف الجنس الذي أسلم فيه، مثل تمر من قمح، وأن يؤخره برأس ماله، وأن يأخذ بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق، ولم يجز له أن يأخذ برأس ماله دنانير إن كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضا، واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئا أم لا؟ على ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئا من ذلك، لا سمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قمحا من شعير والثاني أنه يجوز له أن يأخذ منه ما شاء من ذلك، وهو قول ابن لبابة[2]، والثالث أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء وقمحا من شعير، ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء".[3]

وباعتبار السلم والخيار من أنواع البيع، ذهب المازري إلى تخريج مسألة جواز اشتراط مدة أكثر من المعتاد لاختبار المبيع في بيع الخيار على مسألة المنع من السلم الفاسد الآنفة.

وقد ذكر ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب[4] من أن:" البيع المقترن بشرط فاسد كالبيع بشرط السلف أو بشرط أن يتّخذ الأمة المبيعة أمّ ولد أو لا يخرجها من البلد، فإن هذه الشّروط المقارنة للبيع

---

(1) الذخيرة للقرافي (27/5).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه الحافظ المالكي، أخذ عن عبد الله بن خالد ويحي بن مزين وعبد الأعلي بن وهب وجماعة، وعنه أخذ اللؤلؤي وابن مسرة وابن ذكوان وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي في شعبان سنة 314 هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (129/1).

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد (27/2).

(4) هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي، الفقيه الأصولي المالكي، أخذ عن جماعة منهم ابن القصار وابن الجلاب، وعنه أخذ ابن عمروس والمازري وغيرهما، من مؤلفاته التلقين والمعونة والإفادة في أصول الفقه، توفي سنة 422هـ. ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (220/7-227).

يصح العقد إذا أسقطت واستثنى مسألة واحدة وهي إذا اشترى سلعة واشترط خيار أمد طويل لا يجوز اشتراطه فذكر...أنّ إسقاط هذا الشّرط لا يصحّح البيع بخلاف غيره من الشّروط"[1].

وعلل ذلك بأنّ:" إسقاط الشرط الفاسد صورته كصورة التمسّك به، لأنّ مشترط هذا الأمر إنّما اشترط أن يكون له الخيار طول هذا الأمد، بين أن يتمسّك بالسلعة أو يردّها، فإذا قال: أسقطت الشّرط، فمعناه أنّي تمسّكت بها. وقد كان له التمسّك بحكم مقتضى الخيار لو كان صحيحًا، وصورة تمسّكه بها بحكم كصورة تمسّكه بها إذا أسقط الشّرط ليصحّ له التمسّك بها"[2].

ثم انتقده وأجرى في المسألة الخلاف الموجود في الفرع المقيس عليه فقال:" وهذا الّذي قاله، وإن كان رمى مرمى خفيًّا، فإنّه عندي قد يختلف، تخريجًا من مسألة من أسلم في ثمر سلمًا فاسدًا، فلمّا فسخ عليه وقضي برأس المال أراد أن يأخذ منه تمرًا مثل الّذي منع منه بفسخ العقد، فقد قيل: إنّ ذلك لا يجوز لأنّه يتّهمه للفساد الّذي منع المتعاقدان منه وكأن الفسخ لم يفد، وقيل: يجوز له ذلك.

وينبغي أن ينظر في إسقاط هذا الشّرط إذا مضى من أمد الخيار ما لا يجوز أن يشترط، هل لا يؤثّر إسقاطه لكون الفساد قد حصل بطول الأمد، كأحد القولين في إسقاط السلف المقارن للبيع بعد أن قبض؟ هذا ينظر فيه على الطّريقة الثّانية الّتي أشرنا إلى تخريجها من مسألة السلم الفاسد. وأمّا على طريقة القاضي أبي محمّد عبد الوهاب فلا فرق، على مقتضى تعليله بين إسقاط الشّرط وقد مضى من الأمد قليل أو كثير".[3]

وقد خالف ابن شاس المازري في تخريجه فقال:" ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك كقولهما: إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان، ولا حمل عنده أو إلى أن ينفق سوق السلعة، ولا أوان يغلب على الظن عرفاً أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة، فالبيع فاسد. لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة مجهولة ولا معلومة فالعقد صحيح، ويحمل على خيار مثل السلعة كما تقدم بيانه، ولو زاد في مدة الخيار

---

(1) شرح التلقين للمازري (458/2).

(2) المرجع السابق (458/2.)

(3) المرجع نفسه (458/2-459.)

على ما هو أمد خيارها في العادة فسد العقد... قال الإمام أبو عبد الله: وعندي أنه يختلف فيه تخريجاً من مسألة من أسلم في تمر سلماً فاسداً، فلما فسخ عليه وقضي له برأس ماله أراد أن يأخذ تمراً مثل الذي منع منه، فقيل: ذلك لا يجوز، لأنه تتمة للفساد الذي منع منه".[1]

ورأى القرافي أن المسألة أشبه باجتماع الحلال والحرام في عقد واحد فقال:" إذا اشترط خيارا بعد الغيبة أو أجلا مجهولا فسد، وإن سقط ... فيهما كما لو تزوج أجنبية وأخته"[2].

ويناقش هذا التّخريج بأن النّهي في هذه المسألة يحمل:" على الكراهة لا على التّحريم المتّضح، والكراهة لا تلحق بالتّحريم ويحسن أن يقال فيها: ينهى عن هذا العقد لكونه مكروهًا فإن عقد، لم يفسخ لكونه ليس محرّمًا. وهكذا قال ابن القاسم فيمن باع نخلًا مثمرًا على أن يختار منها نخلات، أي لَكُره هذا البيع فإن وقع أمضيته، لقول مالك فيه. فشتّان ما بين مكروه ومحرّم، ومجمع عليه ومختلف فيه. وقد قال مالك: ما كراهة النّاس فيه من هذه العقود، فإنّه يفسخه إلاّ أن يفوت فيمضي، فعبّر عن ذلك بالكراهة"[3].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (693/2.)

(2) الذخيرة للقرافي (27/5).

(3) شرح التلقين للمازري (441/2).

المطلب الثاني: كراء الدار الغائبة.

لبعض المالكية عناية بالغة بتخريج الفروع على الفروع حتى اشتهروا بها، وكمثال على ذلك صاحب هذه المسألة، والذي يشهد لذلك كثرة تخريجاته، منها هذه المسألة المشهورة المبينة في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز كراء الدار الغائبة من مصر وهي بإفريقية دون رؤية سابقة أو وصف تخريجا على جواز بيع الدار بافريقية والمتبايعين بمصر.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

مصطلحات هذا التخريج لا تحتاج الى توضيح، إلا أن الضرورة المنهجية تقتضي إثبات هذا الفرع، لذلك سأبين المراد بلفظ الكراء بإيجاز.

الكراء بكسر الكاف:" مصدر أكرى وكارى الدار والدابة بمعنى أجرها، والكراء هو الإجارة"[1]. وهي عبارة :"عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. فتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ"[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

تخريج إجارة الدار الغائبة على بيعها لابن القاسم ونصه في المدونة:"في اكتراء الدار الغائبة قلت: أيجوز لي أن أتكارى دارا بإفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟".[3]

وممن نسبه لابن القاسم عليش عندما قال :" ...فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكترى دارا بإفريقية، وهو بمصر جاز كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها؛ لأنها مأمونة".[4]

---

(1) معجم لغة الفقهاء لقلعجي(379).

(2) التعريفات للجرجاني(10).

(3) المدونة لسحنون(524/3).

(4) منح الجليل لعليش (21/8).

وكذلك ابن يونس في الجامع ونصه:" ومن كتاب الأكرية قال ابن القاسم: ومن اكترى داراً بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها".[1]

وقد أشار الى هذا التخريج الكثير من المالكية منهم البراذعي[2] حين قال:"ومن اكترى داراً بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء.[3]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

المالكية على أن :"البيع باعتبار وجود المبيع على ضربين: عين حاضرة، وغائبة عن إبرام العقد والاتفاق.

فأما بيع العين الحاضرة المرئية مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب أو العبد أو الدابة وهو يراه، فذلك جائز إذا أبصره وخبره ولا خلاف في هذا النوع .

وأما الأعيان الغائبة عن العقد فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم رؤيته خلافًا للشافعي في منعه بيعها على الصفة لقوله عَزَّ وَجَلَّ:ﭽ ﭼ (البقرة:275)، ولأنه مبيع معلوم لهما مقدور على تسليمه غالبًا كالمرئي، ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم.

ولا يجوز بيعه بغير صفة ولا رؤية ولا مع شرط خيار الرؤية وذكر في المدونة جواز ذلك إذا اشترطت فيه خيار الرؤية"[4].

ولعل قول بن القاسم لما سئل عن اكتراء دار بإفريقية من مصر، فأجاب:" قال مالك: لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟"[5]. قصد الجواز بشرط الرؤية السابقة ويؤيد هذا ما ذهب إليه عليش عندما نص على جواز كراء دار غائبة وربع

---

(1) الجامع لابن يونس(173/16.)

(2) هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم المعروف بالبراذعي، من كبار فقهاء المالكية، أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي وغيرهما، وعنه أخذ خلق كثير، من مؤلفاته التهذيب في اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون(349/1-351).

(3) التهذيب للبراذعي(480/3).

(4) المعونة للقاضي عبد الوهاب (978).

(5) المدونة لسحنون(524/3).

وحانوت وأرض، فقال:" ولو كانت الغيبة بعيدة كاكترائه دارا بمصر، وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة كبيعها أي الحمام والدار ونحوهما. وفي بعض النسخ كبيعهما في اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكري أو شرط خيار المكتري بالرؤية. فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن اكترى دارا بإفريقية، وهو بمصر جاز كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها؛ لأنها مأمونة، فإن قدم فلم يرضها حين رآها وقال هي بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها، أو على صفة وإلا فلا يجوز".[1]

ولولا شرط الرؤية السابقة لكان البيع على مجهول واشتراط خيار الرؤية لا ينفع، كما لا ينفع في بيع الآبق والشارد، ولأن تأخر معرفة المبيع عن العقد يؤذن ببطلانه كالسلم إذا لم يصفه حال العقد[2]. والدليل على منعه نهيه صلى الله عليه وسلم عن " بيع الغرر"[3] والإجارة مثل البيع في هذا.

فالمعلومية شرط لصحة الإجارة قال بهرام[4] :" يشترط في الإجارة عند الجمهور ...أن يكون المستأجر معلوما قال في المدونة: ومن اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، يعني لا بد من تقديم رؤية أو وصفها له وإلا لم يجز".[5]

وبخصوص الإجارة على الصفة فمثل البيع فإذا كانت العين غائبة عن المتعاقدين، فيجوز بيعها على الصفة:" ويجب أن تُحصَر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقلّ الرغبة وتكثر لأجلها. ولا يكتفي بذكر الجنس والنوع فقط. ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن يكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد. ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يَعرِف من الرؤية".[6]

---

(1) منح الجليل لعليش (21/8).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب(979).

(3) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، (1153/3/رقم1513).

(4) هو أبو أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، أخذ عن خليل والرهوني وغيرهما، وعنه أخذ أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والبساطي وغيرهم، من مؤلفاته ثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسيط وصغير، توفي سنة 805هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (344/1-345).

(5) تحبير المختصر لبهرام(550/4).

(6) شرح التلقين للمازري (887/2).

فإن قدم المستأجر فلم يرضى الدار حين رآها،وقال: هي بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة وإلا لم يجز. [1]

ومعيار الصفة المطلوبة في بيع وكراء الشيء الغائب:" أنه إذا ثبت جواز بيع وإجارة الغائب بالصفة، فالذي يحتاج إليه من ذلك كل صفة مقصودة تختلف الأغراض باختلافها وتتفاوت الأثمان لأجلها وتقل الرغبة في العين وتكثر بحسب وجودها وعدمها ولا يكتفي في ذلك بذكر الجنس والعين فقط؛ لأن بيع الملامسة لا يعرى من مشاهدة العين ومعرفة الجنس وهو مع ذلك غير جائز ولا يضره الإخلال بما لا يؤثر فيها".[2]

وبهذا تتبين قوة تخريج ابن القاسم لإجارة الدار الغائبة على بيعها حال اشتراط الصفة والرؤية تجنبا للجهالة والغرر، يقول عليش :"ولا بأس بكراء أرض ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله. أبو الحسن قوله وينقده كالبيع، قال محمد بن إبراهيم لا ينقده على صفة ربها، وإنما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكتري رسولا يبصرها".[3]

---

[1] التاج والإكليل للمواق (575/7).

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب(979).

[3] منح الجليل لعليش(21/8).

المطلب الثالث:جواز التفاضل بين المخيض والمضروب.

لقد سبق لي دراسة هذه المسألة في رسالة الماستر، وسبب إعادة إيرادها هو كشفها عن عقلية اجتهادية راقية في تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ممثلة في اللخمي الذي يعد رائدا في هذا الباب، ولا يمكن التحدث عن هذا النمط من التخريج في المعاملات دون بيان جهوده في هذا المضمار.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بجواز التفاضل بين اللَّبن المخيضِ وَالمضرُوب، تخريجا على القول بأن بيع السمن بلبن منزوع الزبدِ ليس بمزابنة[1].

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

الأصناف المتولدة عن اللبن سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط مخيض ومضروب[2].بيانها كالآتي.

أولا: تعريف المخيض.

المِخِيض هو ما أخذ زبده، بالتحريكك والمخض[3]. والمخيض والمضروب كلاهما قد أخرج زبده لكن هذا على صفة والآخر على صفة أخرى ولعسر الفرق بينهما لم يعدهما الزناتي قسمين بل اكتفى بأحدهما[4].

ثانيا: تعريف الزبد.

الزبد مفرد زبدة، وهو مادة دهنية تستخرج من اللبن بالمخض ويكثر الزبد في الربيع، والسمن هو سلاء الزبد، وهو ما يذاب ويخلص منه بعد إغلائه.[5]

---

(1) ينظر مناهج التحصِيلِ للرجراجي(250/6) والتوضيح لخليل (316/5) ومواهب الجليل للحطاب (358/4).

(2) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (125/5).

(3) العين للفراهيدي(180/4).

(4) مواهب الجليل للحطاب(358/4).

(5) ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة (452/1).

ثالثا:تعريف الجبن والأقط.

الجُبُن هو:" مَا جمد من اللَّبن وصنع بطريقة خَاصَّة أو ما يبس من اللبن ويؤكل، الواحدة جُبُنة بالهاء"[1]. والأقط :"هو شَيْء يتَّخذ من اللَّبن المخيض، يطْبخ ثمَّ يتْرك حَتَّى يمصل وقيل: هُوَ من ألبان الْغنم خَاصَّة"[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للخمي، فقد نص عليه في التبصرة قائلا:" ويختلف في بيع المخيض بالمخيض، والمضروب بالمضروب متفاضلًا؛ لأنهما لا يدخران، فمن منع التفاضل فيهما منع أن يباع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن أو غيره مما تقدم ذكره؛ لأنه كالرطب باليابس...وقال مالك في المدونة: لا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده. وهذا لا يصح إلا على القول أن التفاضل بينهما جائز؛ لأنه كالرطب باليابس. وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض بالمضروب؛ لأنه مما لا يدخر، ومن منع ذلك حمله على الأصل، وقد تقدم الاختلاف في التين والعنب الشتوي، هل يمنع التفاضل بينهما ويحمل على الغالب من جنسه، أو يجوز؛ لأنه لا يدخر في نفسه ويفسد. ".[3]

ومما يشهد لهذا التخريج بأنه للخمي ما ذكره الحطاب:" قال اللخمي اللبن وما يئول إليه على وجوه حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن وأقط فبيع كل واحد منها بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا ممنوع قولا واحدا " [4].

وقال ابن ناجي:"واختار اللخمي أن يجوز التفاضل في المخِيضِ والمضروب لأنه مما لا يدخر"[5]. وقال خليل:" مقابل المشهور لِلَّخميّ، فإنه رأى جواز التفاضل بين المخيض والمضروب"[6].

---

(1) شمس العلوم للحميري (977/2).

(2) ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (6 /467).

(3) التبصرة للخمي (1631/7).

(4) مواهب للحطاب (358/4).

(5) مناهج التحصِيلِ للرجراجي (250/6).

(6) التوضيح لخليل (316/5).

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

المعروف عند أهل المذهب أن اللبن مطقا ربوي، لأنه وإن كان لا يدخر على حالته فإنه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن [1].

والمتولد عن اللبن سبعة أنواع:" حليب وزبد وسمن وجبن وأقط مخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد إسقاطه ثمان وعشرون الجائز منها قطعًا ست عشرة صورة بيع كل واحد منها بنوعه متماثلًا" [2].

وقد اختلف المالكية في جواز التفاضل بين المخيض والمضروب على مذهبين منهم من أجاز ومنهم من منع.

وينبني هذا الخلاف:" على الخلاف في بيع المضروب بالمضروب والمخيض بالمخيض هل يجوز التفاضل فيهما أم لا؟ فمن جوز التفاضل فيهما قال: لأنهما لا يدخران فجوز بيع أحدهما بأي ذلك أحب من الحليب متفاضلًا، وبغيره من جميع ما ذكرنا من الزبد والسمن وغيرهما. ومن منع التفاضل فيهما منع أن يبيع شيئًا منهما بحليب أو زبد أو سمن، أو غيرهما مما تقدم ذكره؛ لأنه من باب الرطب باليابس" [3].

ومستند تخريج اللَّخميّ قول مالك في المدونة:"أما اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن فلا أرى به بأسا وأما الذي لم يخرج منه زبده فلا خير فيه"[4].

ولقد ناقش هذا التخريج غير واحد من المالكية، حيث رد ابن بشير على هذا التخريج بقوله:" وهذا الذي ذكره[اللخمي] وما عول عليه من المدونة فيه نظر، لأنه لا خلاف في المذهب أن لبن الإبل ربوي، وإن كان لا يدخر، ولا يستخرج منه ما يدخر للإقتيات أو للأكل وليس ذلك إلا لأنه مقتات، وهو غالب أقوات الأعراب الذين خوطبوا بمبتدأ الشرع"[5].

---

[1] ينظر التوضيح لخليل (316/5 –317).

[2] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(125/5).

[3] ينظر مناهج التحصيل للرجراجي (250/6).

[4] المدونة لسحنون(149/3).

[5] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (657/2).

وأضاف ابن شاس بأن:" المخيض والمضروب فيه نوع من هذا المعنى، ولعل إجازته في الكتاب اللبن الذي قد أخرج زبده بالسمن بناء على أن السمن نقلته الصنعة والنار فصار كجنس ثان، وإذا احتمل ذلك فكيف لا يصح إلا على القول بجواز التفاضل؟" [1].

وأنكر خليل تخريج اللخمي ورد ابن بشير، قائلا:" وهم اللخمي في تخريجه، وابن بشير في رده، ... فأما وهم ابن بشير فظاهر، لأن السمن لو نقلته الصنعة لجاز باللبن الذي فيه الزبد. وأما وهم اللخمي ... فوجهه على بعده أن ترتيب المنع على وجود الزبد فيه، لقوله: فيه زبد دليل على أن المنع لأجل الزبد لما يؤدي إليه من المزابنة، وحينئذ يكون من باب الرطب باليابس، إذ لا يعلم مقدار الأجزاء التي فيه من الزبد لو تجمعت هل هي مساوية لأجزاء السمن المجموعة أم لا؟ وليس كذلك إذا لم يكن فيه زبد، لأنه ليس فيه ما يتقى منه المزابنة المقتضية للمنع مطلقا، إلا أنه لا يجوز به متفاضلا كما توهم اللخمي"[2].

وناقش ابن ناجي هذا التخريج بأن:" اللبن إذا ثبت أنه ربوي قبل إخراج زبده لكونه مقتاتا وكونه قادم دوام وجوده مقام ادخاره فلا يزيل عنه ذلك إلا زوال ذلك الوصف" [3].

وضعف ابن عرفة الوَرْغَمِيُ تخريج اللخمي بدعوى:" اشتماله على التناقض الناشئ عن أخذه كون اللبن غير ربوي من كونه ربويا ...[فما] أخرج زبده لا يخرج منه زبد...[وهو ما رد به تخريج اللخمي] فإن كان جواز التفاضل بين المخيض والمضروب بدعوى المماثلة في كونهما لبنين فقط دون كون أحدهما يخرج منها الزبد... مردود بالرطبين اللذين لا يتمر أحدهما، فإن نسبة ما يتمر منهما للتمر في منع بيعه به إنما هي من حيث قبول صيرورته تمرًا، وما لا يتمر، هذه الحيثية غير ثابتة له، مع أن نسبته للتمر في منع بيعه به كنسبة ما يتمر فكذا ما أخرج زبده مع ما لم يخرج زبده".[4]

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (657/2).

[2] التوضيح لخليل (318/5).

[3] شرح ابن ناجي على الرسالة (121/2).

[4] المختصر الفقهي لابن عرفة(245/5).

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الشافعية.

لقد حفل المذهب الشافعي بكثرة المسائل الفقهية التي اقتضت الجمع بين الفروع المتشابهة في الأحكام، ما أثمر عددا كبيرا من المسائل المخرجة في المعاملات المالية سأتناول ثلاثة نماذج للتمثيل لها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: بيع العنب بالزبيب في العرايا.

بيع العنب بالزبيب في العرايا من المسائل التي أعمل الشافعية فيها تخريج الفروع على الفروع وألحقوها بما يشبهها من الفروع، وسيرد في فروع هذا المطلب بيان ذلك.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بجواز بيع العنب بالزبيب في العرايا تخريجا على جواز بيع الرطب بالتمر اليابس في بيع العرايا.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

ليتضح هذا التخريج يلزم بيان المراد بمصطلحي بيع العرايا والرطب، في عناصر هذا الفرع كالآتي.

أولا:تعريف بيع العرايا.

العَرَايا جمع عَرِيَّة وهي:" من النخل وهي النخلة التي يعطيها مالكُها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر ويقال: "نخلهم عرايا" أي موهوباتٍ يعروها الناس أي يَغْشُونها ويأكلون ثمارها لكرمهم.

وبيعُ العرايا أن يشتري المعرِي أي الواهب من المعرى له ما على العرية من الرُّطَب تخميناً بقدرِه من التمر يأكله أهلُه رَطْباً".[1] أي أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر تخمينا ليأكله أهله رطبا[2].

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي(145).

[2] معجم لغة الفقهاء لقلعجي(308).

ثانيا:تعريف الرطب.

الرطب بالفتح:" خلاف اليابس، تقول رطب الشيء رطوبة فهو رَطْبٌ ورطيبٌ. ورَطَّبْتُهُ أنا ترطيباً. وغُصنٌ رطيبٌ، وريشٌ رطيبٌ، أي ناعم. والمرطوبُ: صاحبُ الرطوبةِ".[1]

والمراد به في هذا التخريج التمر الناعم حديث النضوج، ويمتاز عن التمر اليابس بطعم خاص ومميز.

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للزركشي، نص على ذلك في البحر المحيط قائلا:" الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسرا من طريق زيد بن ثابت وغيره، وألحق أصحابنا به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب وإن لم يشمله الاسم. قال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الأصل الرطب، والعنب مقيس عليه، ولكن الماوردي في الحاوي حكى خلافا فقال: اختلف أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصا أو قياسا؟". [2]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

الأصل في بيع الرطب باليابس، ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس"؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. [3]

فلا يجوز:" بيع الرطب بالرطب، ولا بيع الرطب بالتمر، وكذلك لا يجوز بيع العنب بالعنب، ولا يجوز بيع العنب بالزبيب؛ لأن المماثلة فيه شرط حالة الكمال؛ وهي حالة الجفاف، وعدم المماثلة حالة الجفاف متيقن في بيع الرطب بالتمر. وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "أينقص الرطب إذا يبس"؟ وفي بيع الرطب بالرطب المماثلة مجهولة في تلك الحالة؛ لأنه ربما ينقص أحدهما بالجفاف أكثر من الآخر، والجهل بالتماثل في الربا يقين التفاضل.

---

(1) الصحاح للجوهري(1/136-137).

(2) البحر المحيط للزركشي (7/77).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر،(5/246/رقم3359)، وابن ماجه، كتاب التجارات ،باب بيع الرطب بالتمر،(3/371/رقم2264)، والترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (3/520/رقم1225)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب،(7/268/رقم4545).وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز كل ذلك، وأكثر أهل العلم على أن بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب يجوز، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب.

أما بيع التمر بالتمر، أو الزبيب بالزبيب يجوز بالاتفاق متساويين في الكيل، وكذلك كل ثمرة لها حالة جفاف؛ كالمشمش والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكمثرى التي تفلق، والرمان الحامض لا يجوز بيع رطبه برطبه، ولا بيع رطبه بيابسه، ويجوز بيع يابسه بيابسه متساويين في الكيل إن كان يمكن كيله، وإن كان يتجافى في المكيال مثل: مفلق البطيخ ونحوه فيجوز وزناً.

أما ما ليس له حالة جفاف مثل: العنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتمر والبطيخ الذي لا يفلق، والكمثرى والرمان الحلو، والقرع والباذنجان والبقول فهل يجوز بيع بعضه ببعض عند اتفاق الجنس؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنها ليست على هيئة الادخار.

والثاني: يجوز؛ لأن هذه الحالة أكمل أحوالها؛ كبيع اللبن باللبن، فإن جوزنا بشرط المماثلة في الوزن وإن تفاوت العدد، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض؛ متفاضلاً وجزافاً، يداً بيد، حتى يجوز بيع رمانه بسفرجلتين، وتفاحة برمانتين".[1]

أما العرايا فلا تكون إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره، وفي الاستدلال بمنع النبي صلى الله عليه وسلم لبيع الرطب باليابس نظر لأنه يلزم من ذلك:" أن يمتنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص.

وإن أريد أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتفق في غير الرطب والتمر فصحيح، لكن لا يمتنع القياس على مثل هذا، وإن أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصودة على ذلك، وأوجبنا الأخذ بذلك فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب، ولكن الأصحاب لما رأوا إلحاق العنب بالرطب ظاهرا قويا لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور".[2]

وما جاز:" في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لأنه يدخر يابسه ويمكن خرصه فأشبه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان: أحدهما يجوز لأنه ثمرة فجاز بيع رطبها بيابسها خرصاً كالرطب والثاني لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بالتمر

---

[1] التهذيب للبغوي (3/342-343).

[2] المجموع للنووي (11/75).

والرطب ولم يرخص في غير ذلك ولأن سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها في الأغصان واستتارها في الأوراق فلم يجز بيعها خرصاً".[1]

وتعد صورة هذا التخريج من أقوى أمثلة تخريج الفروع على الفروع دقة لشدة الشبه بين فروعه وانعدام الفوارق المؤثرة.

[1] المهذب للشيرازي(2/35-36).

المطلب الثاني:من أقر على نفسه بدراهم.

من المسائل التي أعمل فيها الشافعية تخريج الفروع على الفروع مسألة من أقر على نفسه بدراهم، وقاموا بتخريج الإقرار على الطلاق رغم أن الشبه بينهما بعيد، وتوضيح ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بأن من أقر على نفسه قائلا:" علي درهم فدرهم" فعليه درهمان تخريجا على من قال لزوجته أنت طالق طلقة فطلقة فتقع طلقتان.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا التخريج سأتعرض بالتوضيح لمصطلحي الإقرار والدرهم، وبيانهما في النقطتين الآتيتين.

أولا:تعريف الإقرار.

هو في الشرع:" إخبار بحق الآخر عليه ويقال له مقر، ولذلك مُقَرٌّ له، وللحق مقر به".[1]

ثانيا:تعريف الدرهم.

هو:" اسمٌ للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب جمعه الدراهم قال الكرخي: الدرهم أربعةَ عَشَرَ قيراطاً وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل.

والدِّرْهم القَسِّي: هو الرديء الزائف ذو الغش من نحاس وغيره وجمعه قسيان، والدَّرَاهم المرْسَلة في الوصية ما يعيَّن عدده وعبرت بكونها ثلث المال أو ربعه، والدراهم المصرورة: هي المشدودة في الصُرَّة".[2]

والمقصود بالدرهم في هذا التخريج:" قطعة نقدية من الفضة وزنها ستة دوانق أي ثمانية وأربعون حبة ما يعادل 979، 2 غراما .

والدرهم التي توزن بها الأشياء مقدارها واجد وخمسون حبة أي 171، 3 غراما، والدرهم البغلي مقدارها أربعة وستون حبة أي 776، 3 غراما".[3]

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي (33).

[2] المرجع السابق (95).

[3] معجم لغة الفقهاء لقلعجي(208).

الفرع الثالث: أصل التخريج.

اختلف في نسبة هذا التخريج بين الشافعي وابن خيران[1]، نص على ذلك الماوردي قائلا:"وقال أبو علي بن خيران: يلزمه في الأولى درهمان كما يلزمه في الطلاق طلقتان وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى مثل ذلك في الإقرار بالحكم الظاهر".[2]

وتابعه صاحب كفاية النبيه دون نسبته لأحدهما فقال:" وفي الحاوي أن ابن خيران خرج من مسألة الطلاق قولًا: أنه يلزمه درهما، وسكت عن ذكر التخريج من مسألة الإقرار إلى الطلاق، وكذلك فعل في الوجيز... قال الماوردي: وقد أشار الشافعي إلى مثل ذلك في الإقرار بالحكم الظاهر. قلت: وإليه أشار الرافعي بقوله: وقد رأيت في بعض الشروح: أن ابن أبي هريرة نقل قولًا منصوصًا للشافعي أنه يلزمه درهمان ".[3]

وإلى هذا التخريج أشار الرافعي بقوله:"لو قال: أنت طالق طلقة فطلقة نص على وقوع اثنتين، ولو قال: علي درهم فدرهم لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن التكرار يليق بالأخبار دون الإنشاء، وقيل: قولان بالنقل والتخريج".[4]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

لما كان الطلاق بالغ الخطورة لما يترتب عليه من تبعات أولى الفقهاء عموما والشافعية خصوصا له أهمية بالغة وشددوا فيه سدا لذرائع وقوعه، فمن قال:" لزوجته: "أنت طالق، وطالق، فطالق" وقعت

---

(1) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، شيخ الشافعية في وقته، عرض على القضاء ولم يقبله، وكان يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 320هـ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (58/15-59).

(2) الحاوي للماوردي (56/7).

(3) كفاية النبيه لابن الرفعة (358/19).

(4) العزيز للرافعي(7/9).

ثلاثا. ولا يقال أن الفاء كالواو في معنى العطف، فهلاّ جوزتم أن يكون اللفظ الثالث تأكيداً للفظ الثاني؟.

والجواب أن الفاء عاطفة، والعطف ينافي التأكيد وليست الفاء تكريرَ الواو، فإذا امتنع التكرير في الفاء، وجب إجراؤه على حقيقة العطف، والعطفُ مقتضاه الاستئناف"[1].

وبذات التعليل احتج في مسألة من قال للزوجته:" أنت طالق طلقةً، فطلقة"، فقد نُص على وقوع طلقتين.[2]

ولهذه المسألة شبه كبير بأحد المسائل المذكورة في باب الإقرار، فيمن قال لغيره:" لك عندي أو علي درهم فدرهم " غير أن الشافعية اختلفوا فيها على أقوال ذكرها الجويني قائلا:" نص على أنه لو قال: "عليَّ درهمٌ فدرهم" لم يلزمه إلا درهم واحد، فمن أصحابنا من جعل في المسألتين قولين: بالنقل والتخريج، وهذا بعيد"[3].

وقال ابن رفعة:" وإن قال: له علي درهم فدرهم، لزمه درهم على المنصوص، وقيل:فيه قولان:أحدهما: [يلزمه] درهم، والثاني: درهمان"[4].

وعلة من لم يفرق بين الفرعين أنه:" إذا تغايرت الألفاظ بصلاتِ عواطفَ مختلفة، فهي على التجديد. وإذا لم يتخللها عواطف، فهي بين التجديد والتأكيد: فإن قَصَد التأكيد قُبل، وإن قَصَد التجديدَ نَفَذ. وإن أطلق فعلى الخلاف، فإذا تخلل بين لفظين ما يمنع من التأكيد وقعت الثنتان".[5]

ونوقشوا بأن الطلاق:" إيقاع لا يندفع إلا بالتأكيد، وهو متعذر مع الفاء، والإقرار إخبار يحتمل من التكرار ما لا يحتمله الإيقاع، ولذلك لو كرر الطلاق أو الإقرار مع طول الفصل، تعدد الطلاق، ولم يتعدد المقر به". [6]

---

(1) نهاية المطلب للجويني(153/14).

(2) المرجع السابق(154/14).

(3) نهاية المطلب للجويني (154/14).

(4) كفاية النبيه لابن رفعة (384/19).

(5) نهاية المطلب للجويني (153/14).

(6) الغاية للعز بن عبد السلام (418/5).

والدليل ذلك أنه:" لو قال:" أنت طالق طلقةً بل طلقتين"، فالمنصوص أنها تطلق ثلاثاً، ولو قال: "عليّ درهمٌ، بل درهمان لزمه درهمان"، ولو أعاد كلمة الطلاق على الهيئة الأولى في المجلس مع تخلل فصلٍ وقعت طلقتان، ولو أعاد الإقرار على هيئته الأولى في مجلس أو مجلسين وأراد الإعادة قُبل منه".[1]

ويظهر الفرق في مسألة الإقرار في احتمال الفاء للتفضيل فيكون معنى العبارة:" فدرهم خيرا منه أو فدرهم لازم لي، فإن أراد العطف كان إقرارا بدرهمين، وان أراد الصفة وهي اللزوم أو التفضيل فالقول قوله مع يمينه".[2]

ومن قال في المسألتين يلزمه درهم وتقع طلقة واحدة ذهب إلى أن الفاء تحتمل الصفة وهي اللزوم فكأنه قال: فدرهم لازم لي أو فطلاق لازم لي"[3].

ويناقش هذا بأن الفاء في مسألة الطلاق تحتمل الصفة أيضا، لأن فيه طلاق سنة وطلاق بدعة، قيل: ليس هذا صفة للطلاق وإنما هو حال يرجع إلى صفات المطلقة والمطلق لأن حكم الطلاق في الأحوال على السواء[4].

---

(1) نهاية المطلب للجويني (154/14).

(2) بحر المذهب للروياني (141/6).

(3) المرجع السابق (142/6).

(4) الحاوي للمرداوي (56/7).

المطلب الثالث: تملك الملتقط للقطة.

من المسائل التي أعمل فيها الشافعية تخريج الفروع على الفروع، مسألة تملك الملتقط للقطة، وهي مسألة ربما يظهر فيها شيء من تفاصيل هذا الفن حيث تم الربط بين اللقطة والقرض، وبيان ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

الخلاف في تملك الملتقط للقطة بمضي سنة التعريف أم بالتصرف أو بزيادة قصد التملك أو التلفظ به تخريجا على الخلاف في تملك المستقرض للقرض بنفس الإقراض والقبض، أم يتوقف حصول ملكه على تصرفٍ منه مزيل للملك.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

اللفظ الذي يحتاج إلى بيان في هذا التخريج هو اللقطة، أما القرض أو السلف فمعلوم ما هو، والمقصود باللقطة :"كل ما يوجد من مال ومتاع بلا صاحب مما لا روح له، فإذا التقط الرجل لقطة، قلت، أو كثرت، عرفها سنة ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها، وإن لم يأت فهي مال من ماله، وإن جاء بعد السنة، وقد استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة"[1].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

إن تخريج اللقطة على القرض من ناحية التملك هو من عمل الجويني الذي نص على ذلك في نهاية المطلب قائلا :" فقد اختلف أصحابنا فيما يقع به ملك الملتقط في اللقطة: فذهب بعضهم إلى أن الملك يحصل بنفس مضي السنة، وهذا غريبٌ ضعيف. وقال بعضهم: يحصل الملك بانقضاء سنة التعريف، وقصد التملك. وقال بعضهم: لا بد من التلفظ بالتملك.وقال بعضهم: لا بد من مضي السنة، ولفظِ التملك، والتصرفِ الذي يزيل الملك.

---

[1] الأم للشافعي(69/4).

وهذا يقرب من الخلاف المذكور في أن المستقرض هل يملك القرض بنفس الإقراض والقبض، أم يتوقف حصول ملكه على تصرفٍ منه مزيل للملك".[1]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

اختلف الشافعية بخصوص ما يملك القرض به على وجهين:" أحدهما يملك بالقبض كالهبة، ولأنه لما جاز للمقترض بالقبض أن يتصرف فيه من كل وجه دل على حصول الملك.

والوجه الثاني أنه يملك بالتصرف بعد القبض لأنه عقد إرفاق للمقرض له بعد القبض استرجاعه وللمقترض رده، فدل على أنه لم يحصل له ملكه".[2]

والمقصود بالتملك في هذا التخريج هو مباشرة التصرف في العين المقترضة أو الملتقطة دون إذن أحد، ولعل هذا هو وجه الجمع بين فرعي هذا التخريج وهو تأقيت التملك للعين في القرض واللقطة، ففي القرض العين المقرَضةُ هي للمقترض بحسب الاتفاق، ومضمونة للمقرض بالقيمة، إذا لم تكن من ذواتِ الأمثال.[3]

والأمر ذاته بالنسبة إلى اللقطة فقد سئل الشافعي عمن وجد لقطة فقال:" يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له"،[4] وحجته أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال:" اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها".[5] وهذا لا يعني التملك الدائم لها بل متى ما جاء صاحبها غرمها الملتقط:" وإن لم يأت فهي مال من مال الملتقط، وإن جاء بعد السنة، وقد استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة"[6].

---

(1) نهاية المطلب للجويني(8/445-446).

(2) الحاوي للماوردي (5/354).

(3) ينظر نهاية المطلب للجويني (5/451).

(4) الأم للشافعي(7/238).

(5) أخرجه البخاري،كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار،(3/113/رقم2372). ومسلم،كتاب اللقطة، باب اللقطة (3/1346/رقم1722.)

(6) الأم للشافعي (4/69).

والخلاف المحكي في تملك القرض واللقطة ليس ذاته، فالأول دائر بين القبض والتصرف، والثاني دائر بين مضي السنة، وقصد التملك، التلفظ بالتملك، والتصرفِ الذي يزيل الملك.

لهذا عبر الجويني بالقرب ولم يعبر بالتخريج حين قال:" وهذا يقرب من الخلاف المذكور في أن المستقرض هل يملك القرض بنفس الإقراض والقبض، أم يتوقف حصول ملكه على تصرفٍ منه مزيل للملك".[1]

ويتبين أن الشبه بين الفرعين في كون مضي السنة في اللقطة كقبض المال للمستقرض لأنه ليس للملتقط التصرف في المال إلا بعد السنة، والمقترض ليس له ذلك إلا بعد القبض، والوجه الثاني وهو الأظهر إذ التصرف في المال المستقرض أو الملتقط هو عين التملك المقصود في هذا التخريج.

ويناقش هذا التخريج من ناحية البعد بين فرعيه إذ إن حقيقة القرض بعيدة كل البعد عن اللقطة، والدافع للاستقراض الحاجة وهي منتفية في الملتقط.

ويرد على هذا بأن التخريج خاص بمسألة أمارة ثبوت التملك، وهي في القرض واللقطة ذاتها، ما يدل على قوة هذا التخريج وقوته.

---

[1] نهاية المطلب للجويني (8/ 446).

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنابلة.

من أكثر المسائل الفقهية وقوعا ما تعلق بالبيوع وبقية المعاملات المالية، والتي فرضت على المجتهدين بيان أحكامها، فكان من أمثل السبل للاجتهاد فيها هو تخريج الفروع على الفروع المشابهة لها، وفي المطالب الآتية مسائل أعمل فيها هذا النمط من التخريج.

المطلب الأول:رهن المصحف.

من أكثر المسائل وضوحا في إعمال تخريج الفروع على الفروع في الاجتهاد عند الحنابلة، مسألة رهن المصحف التي سيرد بيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

تخريج القول بجواز رهن المصحف على القول بجواز بيعه عند بعض الحنابلة، وتخريج القول بعدم جواز رهن المصحف على القول بعدم جواز بيعه عند الآخرين.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

الرهن هو:" توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وهو جائز بالإجماع، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما. ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون الراهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه"[1].

ويطلق البيع في اللغة:" على مطلق المبادلة، وفي الشرع على مبادلة مال متقوم بمال متقوم، تمليكًا وتملكًا"[2].

والتسوية بين البيع والرهن في جواز إنفاذ العقد من عدمه بين في نقول أهل المذهب، قال الامام أحمد:"كل شيء جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[3].

---

[1] الروض المربع شرح للبهوتى(364).

[2] التعريفات للجرجاني (48).

[3] مسائل الإمام أحمد رواية السجستاني(276).

وذكر الخلوتي بأن:" كل مَالا يَصح بَيْعه كَأُمّ ولد وحر ووقف وكلب وآبق ومجهول وخمر لَا يَصح رَهنه".[1]

وقعدت القاعدة الآتية:" أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لذا يصح رهن المصحف عند كل من جوز بيعه، لأنه يمكن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وأما من لم يجوز بيعه فلا يجوز عنده رهنه لعدم الفائدة في ذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة نص عليه أحمد" [2].

لذا اختلف الحنابلة في حكم رهن المصحف قياسا على بيعه، قال ابن قدامة:" وفي رهن المصحف روايتان، إحداهما: لا يصح رهنه. نقل الجماعة[3] عنه:لا أرخص في رهن المصحف. وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.

والثانية، يصح رهنه. فإنه قال: إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه. فظاهر هذا صحة رهنه. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، بناء على أنه يصح بيعه فصح رهنه، كغيره[4].

وذهب البهوتي الى أن المصحف لا يصح رهنه ولو قلنا: يصح بيعه، واستدل بقول الامام:" لا أرخص في رهن المصحف"[5].

وألحق البعض برهن المصحف، رهن كتب الحديث، أو العبد المسلم للكافر، وهذا لا يصح؛ لعدم صحة بيعهم، ويحتمل أن يصح إذا شرطا كونه في يد مسلم، ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه؛ لأن الرهن لا ينقل الملك إلى الكافر، بخلاف البيع، ولا يجوز رهن المنافع؛ لأنها تهلك إلى حلول الحق. ولو رهنه أجرة داره شهراً، لم يصح؛ لأنه مجهول. ولو رهن المكاتب من يعتق عليه، لم يصح؛ لأنه لا يملك بيعه[6].

---

(1) كشف المخدرات والرياض المزهرات للخلوتي(418/1).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/38- 18).

(3) الظاهر انه قصد بكلمة "الجماعة" كل من حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش لأنهم هم من نقلوا هذا القول كما ذكر أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (371/1).

(4) المغني لابن قدامة (256/4-257).

(5) كشاف القناع للبهوتي(327/3).

(6) ينظر الكافي لابن قدامة (81/1).

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب تخريج رهن المصحف على بيعه للإمام أحمد لما نقل عنه من أنه قال:" لَا أرخص فِي رهن المصحف لأنه وسيلة إلى بيعه وهو محرم"[1].

وممن أشار لهذا التخريج أبو يعلى بعدما نقل قول الإمام أحمد:" لا أرخص في رهن المصحف"، فقال:" وبعضهم يقول: أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب، لأنه يمنع من بيعه"[2].

وخرج البعض جواز رهن المصحف من عدم جواز القراءة في المصحف المرهون إلا بإذن صاحبه، قال أبو يعلى :" إذا رهن عنده مصحفاً فلا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا جواز رهنه".[3]

والقول بعدم جواز القراءة في المصحف المرهون إلا بإذن صاحبه هو قول الإمام أحمد نسبه له ابن قدامة من أنه قال:" إذا رهن مصحفاً لا يقرأ فيه إلا بإذنه"[4]واستشف ابن قدامة من هذا الكلام صحة رهن المصحف قائلا:" فظاهر هذا صحة رهنه".[5]

الفرع الرابع:المناقشة التخريج.

حكى ابن قدامة الخلاف في صحة رهن المصحف للكافر وقال مبينا للأقوال:"أحدهما: يصح ...وهو الصواب، ويكون بيد عدل مسلم إن جوزنا بيعه، وهو ظاهر كلامه في التلخيص والمحرر وغيرهم، كما تقدم في التي قبلها.

والوجه الثاني لا يصح رهنه، وهو المذهب على ما اصطلحناه، جزم به في الكافي والفائق، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين، فإنهما قدما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر ثم قالا وكذا المصحف إن جاز بيعه"[6].

---

[1] كشف المخدرات والرياض للخلوتي (418/1).

[2] المسائل الفقهية لأبي يعلى (371/1-372).

[3] المرجع السابق (371/1-372).

[4] الشرح الكبير لابن قدامة(380/4).

[5] المرجع السابق (380/4).

[6] تصحيح للمرداوي (363/6 – 364).

وظاهر هذا الكلام أن الخلاف في جواز بيع ورهن المصحف ليس على إطلاقه بل هو مخصوص ببيعه ورهنه للكافر لا المسلم ويعضد هذا ماذكره المرداوي في الإنصاف قائلا:"ظاهر كلام المصنف جواز رهن المصحف، إذا قلنا: يجوز بيعه لمسلم... والرواية الثانية، لا يصح، نقله الجماعة عن أحمد. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، و الحاويين، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر،وقدما عدم الصحة، وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وأطلقهما في الفائق. وقال في الرعاية الكبرى: وإن صححنا بيع مصحف من مسلم، صح رهنه منه على الأصح. فظاهرهم أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه. وأما رهنه على دين كافر إذا كان بيد مسلم، ففيه وجهان"[1].

فالقول بالمنع من رهن وبيع إنما كان تنزيها له لصحة هبته ووقفه رواية واحدة لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه كما قال أبو يعلى.

وتخصيص المصحف:" يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب وسأله عن بيع كتب العلم قال لا يباع العلم ولكن يدعه لولده ينتفع به أو لغير ولده ينتفع به.

قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الكلام في المصحف وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياع هنا وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع"[2].

وعلى هذا فصِحَّةُ بيع ورَهْنِ المصحف من المسلم قول جمهور العلماء بما فيهم الإمام أحمد، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيّ، وأبي ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأي[3]ويستساغ الخلاف في الكافر وعلى هذا تحمل النصوص السابقة، لذلك احتج الإمام أحمد وقد سئل :"عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو" . فهذا قاطع، لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى".[4]

---

(1) الإنصاف للمرداوي (381/12).

(2) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (287/1).

(3) ينظر الشرح الكبير لابن قدامة (381/12_382).

(4) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم (199/2).

المطلب الثاني: بيع شحوم الميتة.

من المسائل التي ظهر فيها إعمال التخريج عند الحنابلة مسألة بيع شحوم الميتة، بل هي من أبرز المسائل التي يمكن أن يمثل بها لهذا الفن، وبيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بجواز بيع شحوم الميتة والكلب والخنزير تخريجا على القول بجواز الاستصباح بها .

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

إن مفردات هذا التخريج واضحة لا غموض فيها، إلا أني سأذكر بالمراد بكل من الميتة والاستصباح في هذا الفرع.

أولا: تعريف الميتة.

الميتة بفتح الميم وسكون الياء:" الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو قتل بغير ذكاة شرعية".[1]

ثانيا: تعريف الاستصباح.

الاستصباح المراد به الاستضاءة[2]وهو إيقاد المصباح أي السراج.[3]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

التخريج لأبي الخطاب الكلوذاني نص عليه في الهداية مبينا حكم بيع الدهون النجسة فقال:"فأما الأدهان النجسة فقال أصحابنا: لا يجوز بيعها، وفي جواز الاستصباح بها روايتان، ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها"[4].

---

[1] معجم لغة الفقهاء لقلعجي (470).

[2] المرجع السابق (61).

[3] التعريفات الفقهية للبركتي(25).

[4] الهداية للكلوذاني(229).

وتابعه في ذلك غير واحد من الحنابلة، فقد نص ابن قدامة حكم الاستصباح بشحوم الميتة قائلا:"وفي جواز الاستصباح بها روايتان:إحداهما: لا يجوز لأنه دهن نجس، أشبه شحم الميتة. والثانية: يجوز، لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر، أشبه الانتفاع بالجلد اليابس. قال أبو الخطاب: ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها".[1]

وتابعه في ذلك المرداوي في الإنصاف حين نص على أنه:" لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك، قولا واحدا عند الأصحاب. ونص عليه واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات، وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول للشافعي...قوله (ويتخرج على ذلك جواز بيعها) أن المصنف[ابن قدامة] وغيره. خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها".[2]

ولم يقصد المرداوي بقوله :"وخرج أبو الخطاب، والمصنف، وصاحب التلخيص، وغيرهم: جواز بيعها حتى لمسلم، من رواية جواز الاستصباح بها".[3] أن التخريج ينسب لكل من الكلوذاني وابن قدامة وابن تيمية، بل التخريج لأبي الخطاب وتابعه فيه ابن قدامة.

ودليل ذلك نسبة ابن تيمية هذا التخريج للكلوذاني عندما قال:"ولا يجوز بيع الدهن النجس ولا يطهر بالغسل وفي الاستصباح به روايتان ... وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل فعلى قوله: يجوز بيعه".[4]

ولعل الجامع بين الاستصباح بشحوم الميتة والكلب والخنزير وبيعها هو الانتفاع بها، فمن جوز هذا التخريج، اعتمد على أنه يمكن الانتفاع بها من غير ضرر، فأشبهت الانتفاع بالجلد اليابس[5].

---

(1) الكافي لابن قدامة(7/2).

(2) الإنصاف للمرداوي (238/4).

(3) المرجع السابق (281/4).

(4) المحرر لابن تيمية (285/1).

(5) الكافي لابن قدامة (6/2-7).

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

من شروط صحة البيع:" أن يكون المبيع مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فيجوز بيع البغل، والحمار، ودود القز وبزره، والنحل منفرداً وفي كواراته، ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدى الروايتين إلا الكلب اختارها الخرقي، والأخرى لا يجوز اختارها أبو بكر.

ويجوز بيع العبد المرتد والمريض، وفي بيع الجاني والقاتل في المحاربة ولبن الآدميات وجهان، وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله روايتان.

ولا يجوز بيع الحشرات والميتة ولا شيء منها ولا سباع البهائم التي لا تصلح للصيد ولا الكلب ولا السرجين النجس ولا الأدهان النجسة"[1].

أما شحم الميتة والكلب والخنزير:"فلا يجوز الاستصباح به، ولا الانتفاع به في جلود ولا سفن ولا غيرها.

وإذا استصبح بالزيت النجس، فاجتمع من دخانه شيء، فهو نجس لأنه جزء منه، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة. فإن علق بشيء، عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه، وإن كثر لم يعف عنه".[2]

وقد اختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فروى عن الإمام أحمد، أنه لا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في السمن الذي ماتت فيه الفأرة:"وإن كان مائعا فلا تقربوه".[3] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال:"لا، هُوَ حَرَامٌ"[4]. وهذا في معناه[5].

---

(1) المقنع لابن قدامة(152).

(2) الشرح الكبير لابن قدامة(15/4).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، أول كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (653/5/رقم3842). والترمذي في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن،(256/4/رقم1798). نص الأرنؤوط على أن الحديث الكامل بلفظ "إذا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمْنِ: فإنْ كانَ جامداً فألْقُوها وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً فلا تَقرَبُوه" صحيح باستثناء عبارة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" فهي من زيادة أحد الرواة ورجال إسنادها ثقات .

(4) أخرجه البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (84/3/رقم2236) ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (1207/3/رقم1581).

(5) الشرح الكبير لابن قدامة(296/1).

والثانية:" يجوز وهو المذهب، قال الزركشي:" هذا أشهر الروايتين". ونصرها[ابن قدامة] في المغني واختاره الخرقي، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وجزم به في الإفادات في باب النجاسة".[1]

فمن جوز الاستصباح قيد الاستعمال بالوجه الذي لا تتعدى نجاسته، بأن يجعل الدهن في:" إبريق ويصب منه في المصباح ولا يمس، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا، ويطبقه على رأس إناء الزيت، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت، فيملأ السراج، وما أشبه هذا.

وعلى قياس هذا كل انتفاع لا يفضي إلى التنجيس بها يجوز. ويتخرج على جواز الاستصباح به جواز بيعه، وهكذا ذكره أبو الخطاب لأنه يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فجاز بيعه، كالبغل والحمار...وإذا قلنا: تطهر بالغسل، فالقياس يقتضى جواز بيعها لأنها عين نجسة تطهر بالغسل أشبهت الثوب النجس". [2]

ويناقش هذا التخريج بأنه:" لا يجوز بيع الدهن النجس، لأنه مجمع على تحريمه ونجاسته، أشبه الميتة. ولا يجوز بيع شحم الميتة لأنه منها. وفي حديث جابر قيل:"يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام".[3]وما نجس من الأدهان كالزيت، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسا على شحم الميتة" .[4]

---

(1) الإنصاف للمرداوي (52/11).

(2) الشرح الكبير لابن قدامة (155/4).

(3) سبق تخريجه (357).

(4) الكافي لابن قدامة (6/2-7).

المطلب الثالث: النجش والمواطأة في البيع.

من المسائل التي يظهر فيها إعمال الحنابلة للتخريج، مسألة النجش والمواطأة في البيع لوجود شبه بينها وبين بعض المسائل المنصوصة في المذهب بيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بأن البائع إذا ناجش أو واطأ على البيع صار باطلا تخريجا على القول بأن تدليس العيب في البيع يبطله.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

لتحقيق الفهم السليم لمتعلقات هذا التخريج، قدرت بيان المراد من بعض المصطلحات في نقاط هذا الفرع.

أولا: تعريف بيع النجش.

هو:" أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة وهو لا يريد شراءها فيغتر المشتري بتلك الزيادة".[1]

ثانيا:تعريف البيع الباطل.

هو الذي :"لا يكون صحيحاً بأصله أو ما لا يُعتد به ولا يُفيد شيئاً، أو ما كان فائتَ المعنى مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلّية كبيع الحر وبيع الصبي. ويقابله في العمليات: الصحيح، وفي المعتقدات: الحقُّ".[2]

ثالثا:تعريف التدليس.

عند الفقهاء هو:" إخفاء عيب السلعة وكتمانُه عن المشتري" [3] بما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.[4]

---

[1] الهداية للكلوذاني (233).

[2] التعريفات الفقهية للبركتي (41).

[3] المرجع السابق (55).

[4] المقنع لابن قدامة (161).

الفرع الثالث: أصل التخريج .

أشار إلى هذا التخريج الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي قائلا:"...وفي المذهب قول ثالث، صححه ابن حمدان إن نجش البائع، أو واطأ على ذلك بطل البيع، وهذا القول خرجه صاحب التلخيص من قول أبي بكر، في إبطال البيع بتدليس العيب، وهو يؤيد رد ما حكاه عنه أبو محمد من البطلان"[1].

كما ذكره ابن مفلح في المبدع في معرض تفصيله في حكم النجش فبين أنه منهي عنه وقال:" وإذا كان منهيا عنه كان باطلا تغليبا لحق الله تعالى في النهي، وفي المغني والشرح أنه اختيار أبي بكر، وصرح في التنبيه بأنه لا يجوز، وقيل: إن نجش البائع أو واطأ على ذلك بطل، قدمه في المحرر،وصححه ابن حمدان، وخرجه صاحب التلخيص من قول أبي بكر في إبطال البيع بتدليس العيب" [2].

ونسب هذا التخريج غير واحد من الحنابلة إلى الفخر ابن تيمية[3] فقد ذكر الزركشي في كلامه السابق بأن:"هذا القول خرجه صاحب التلخيص[4][ابن تيمية] من قول أبي بكر[غلام الخلال]، في إبطال البيع بتدليس العيب، وهو يؤيد رد ما حكاه عنه أبو محمد من البطلان"[5]. ونقل ذات الكلام ابن مفلح في نصه السالف.

ولعل الجامع بين صورتي هذا التخريج النجش والمواطأة على البيع مع تدليس العيب في إثبات البطلان للعقد هو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل، حيث أن الفقهاء في كتبهم قد جمعوا بين تلقي الركبان والنجش وبيع المسترسل وعنونوا هذه المسائل بخيار الغبن، وتدليس العيب لا يخرج عنها لأن فيه مجلبة للغبن للمشتري.

---

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (643/3).

(2) المبدع لابن مفلح (79/4).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، فقيه ومفسر حنبلي، أخذ عن جماعة منهم المبارد بن خضير وابن الزجاجي، وعنه أخذ ابن نقطة وابن النجار وغيرهما ، من مؤلفاته الشرح الكبير وتخليص المطلب في تلخيص المذهب، توفي سنة 622هـ. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (321/3-334).

(4) عنوانه الكامل هو "تلخيص المطلب في تلخيص المذهب".

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (643/3).

ولذات لعلة ماثل الزركشي بين النجش والتدليس لما قال:"وظاهر كلام الخرقي رحمه الله أن البيع مع النجش صحيح، لأنه قال: والنجش منهي عنه، وقال فيما تقدم: غير جائز، وهذا هو المذهب المشهور، لأن النهي لحق آدمي معين، ويمكن تداركه، فأشبه تلقي الركبان، وبيع المدلس، ونحو ذلك".[1]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

مشهور مذهب الحنابلة أن بيع النجش هو:" أن يزيد في السلعة من يعرف بالحذق والمعرفة وهو لا يريد شراءها فيغتر المشتري بتلك الزيادة، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، إن كان في البيع زيادة لا يتغابن الناس بمثلها، وكذلك الحكم إذا تلقى الركبان، فاشترى منهم فلهم الخيار إذا دخلوا السوق وعلموا بالغبن، وكذلك كل مسترسل علم بالغبن أو غبن في البيع".[2]

وقد قالوا بذلك مع أنها :"بيوع محرمه، لما روى أبو هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:"لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد".[3] ولما كان معنى النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام لأنه خداع، والشراء صحيح"[4]، قال ابن أبي أوفى:" الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل".[5]

وعن الإمام أحمد:" أنه باطل، لأن النهي يقتضي الفساد... لأن النهي عاد إلى غير العقد، فلم يؤثر فيه،وللمشتري الخيار إن غبن غبنا يخرج عن العادة، سواء كان بمواطأة من البائع، أو لم يكن، لأنه غبن للتغرير بالعاقد، فأثبت الخيار، كتلقي الركبان، ولو قال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا كاذبا، فاشتراها المشتري لذلك فالبيع صحيح، وله الخيار".[6]

---

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (642/3).

(2) الهداية للكلوذاني (233).

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل(71/3/رقم2150). ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (1155/3/رقم1515).

(4) الكافي لابن قدامة (14/2-15).

(5) المغني لابن قدامة (160/4).

(6) الكافي لابن قدامة (14/2-15).

ثم اختلفوا في المقدار الذي يعتبر غبنا ويثبت به الخيار وضبطوه بما لا يغبن به عادة ثم اختلفوا في تحديده فالبعض قال بالثلث ومنهم من قال بالسدس[1]،ومنهم من قال بالعشر، وقال بعض العلماء:" إن الغبن الذي يخرج عن العادة هو واحد من خمسة، ونسبة واحد من خمسة إلى المائة عشرون في المائة، ولكن في القلب من هذا شيء، بل يقال: إذا جعلنا الأمر مرتبطاً بالعادة فهو أحسن، فإن اختلفنا نرجع إلى أهل الخبرة، إلى الدلاَّلين المعتبرين في البلد، فيقال: ما تقولون إذا غبن في واحد من عشرة؟ وقد يقال: أيضاً إنه يختلف باختلاف الأموال، بعضها الواحد من عشرة غبن، وبعضها غير غبن".[2]

وتظهر قوة هذا التخريج في شدة الشبه بين الفروع المخرجة والمخرج عليها، ففي تدليس العيب وهو كتمان العيب في السلعة عن المشتري، والمراد هنا ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتصرية اللبن في الضرع والتصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن.وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها. [3]

فقال أبو بكر[غلام الخلال] :"إن دلس العيب فالبيع باطل لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد".[4]

فكذا الجاهل بالقيمة في النجش دلس عليه البائع عيبا حين أوهمه أن السلعة تفوق قيمتها، فكان التخريج في إبطال البيع أولى فيه من الصور السابقة، كي لا يتذرع بالخيار فيكثر النجش.

---

(1) ينظر المحرر لابن تيمية (329/1).

(2) الشرح الممتع لابن العثيمين (296/8-297).

(3) ينظر المبدع لابن مفلح (79/4).

(4) الشرح الكبير لابن قدامة (85/4).

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع من أبواب متفرقة.

يختص هذا الفصل ببيان النماذج الفقهية التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع عند أهل المذاهب الأربعة في غير العبادات والمعاملات المالية، إتماما لتصور هذا النمط من الاجتهاد من الناحية العملية.

وسأمثل لكل مذهب بثلاثة مسائل مختارة، أبين فيها الفرع المخرج والمخرج عليه مع مناقشة هذه التخريجات إظهارا لقوتها أو ضعفها.

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث كل مبحث يختص بتجلية بعض النماذج المخرجة المختارة في المذاهب الأربعة، كالآتي.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبوابمتفرقة عند الحنفية

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبوابمتفرقة عند المالكية

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبوابمتفرقة عند الشافعية

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبوابمتفرقة عند الحنابلة.

المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنفية.

إن المسائل المخرجة التي سبق إيرادها عند الحنفية تثبت علو شأنهم في تخريج الفروع على الفروع، وفيما يلي ثلاث تطبيقات من أبواب غير التي سلفت، أولها في ثبوت حرمة المصاهرة، وثانيها في القصاص وثالثها في الشفعة، بيانها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: وطأ الصغيرة يثبت الحرمة.

من أوضح المسائل التي يظهر فيها إعمال تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية، التسوية بين البنت الصغيرة والعجوز الشوهاء من حيث ثبوت حرمة المصاهرة في وطئهما، وفي الفروع الآتية بيان لهذا التخريج.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بأن وطأ الصغيرة التي لا تشتهى يثبت الحرمة تخريجا على القول بثبوت الحرمة في وطأ العجوز الشوهاء.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

لا تحتاج معظم ألفاظ هذا التخريج للبيان لوضوحها، باستثناء لفظ الحرمة والذي يقصد به حرمة المصاهرة، والصغيرة التي لا تشتهى.

أولا: تعريف حرمة المصاهرة.

يقصد بحرمة المصاهرة:" ما يحرم على الرجل من قريبات المرأة الموطوءة، كان الوطء صحيحا أو فاسدا، والمحرمات بالمصاهرة أربع فرق.

الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون... وأما الفرقة الثانية: فبنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وبنيها وإن سفلن... وأما الفرقة الثالثة: فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل...وأما الفرقة الرابعة: فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا".[1]

[1] بدائع الصنائع للكاساني (2/ 258-260)

ثانيا: المقصود بالصغيرة التي لا تشتهى.

وهي:" البنت التي لم تبلغ سن البلوغ فمتى ما كانت دون تسع لا تكون مشتهاة على المفتى به والمعتمد أيضا في سن البلوغ تسع".[1]

نص على ذلك بن نجيم وحكى اختلاف الحنفية فيمن كانت بين الخمس والتسع سنين، فقال:" بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة ... لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له تزوج بنتها".[2]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لأبي يوسف، ويشهد لذلك ما ذكره السرخسي حيث قال:"حتى إن الصبي الذي يجامع مثله يتعلق بوطئه حرمة المصاهرة ، وكذا الصبية التي يجامع مثلها ثبت حرمة المصاهرة بوطئها، وإنما يختلفون فيما إذا وطئ صغيرة لا يجامع مثلها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت به حرمة المصاهرة ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت لوجود فعل الوطء حقيقة وهو كامل في نفسه حتى يتعلق به الاغتسال بالإيلاج من غير إنزال، ويثبت به سائر أحكام الوطء أيضا". [3]

وقد روى ابن نجيم عن أبي يوسف أنه قال:" إذا وطئ صغيرة لا تشتهى تثبت الحرمة قياسا على العجوز الشوهاء ".[4]

وإلى هذا التخريج أشار ابن عابدين في مسألة من قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو ست سنين عن شهوة قال:" لا تحرم على ابنه؛ لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها ولا ينظر إلى ذلك، قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسألة بحالها؟ قال: تحرم؛ لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت ولا كذلك الصغيرة". [5]

---

(1) منحة الخالق لابن عابدين (106/3).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (106/3).

(3) المبسوط للسرخسي (148/5).

(4) البحر الرائق لابن نجيم (106/3) تبيين الحقائق للزيلعي (107/2).

(5) منحة الخالق لابن عابدين (106/3)..

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

تثبت حرمة المصاهرة:" بالعقد الصحيح وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين حتى إن من وطئ جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها وإن علون وبنات بناتها وإن سفلن وتحرم هي على أب الواطئ وابنه وعلى أجداد أجداد الواطئ وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا.

وكذا تثبت بالوطء في النكاح الفاسد وكذا بالوطء عن شبهة بالإجماع، وتثبت باللمس فيهما عن شهوة وبالنظر إلى فرجها عن شهوة ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف".[1]

والمنصوص عند الحنفية أن ثبوت الحرمة :"منتف في مطلق الصغيرة لا يختص بالتي لا تشتهى فيلزم عليه إن وطئ مطلق الصغيرة لا يوجب الحرمة" [2].

ووجه ذلك:" أنه وطئ غير مقصود؛ بدلالة أن فرج الصغيرة التي لا تشتهى ليس بمحل للوطء، ولهذا يجوز للأجنبي النظر إليها، ولو وطئها في فرجها بملك لم يحرم عليه أمها وبنتها، وكذلك الميتة ليست بمحل وطء، وإنما يفعل فيه الإيلاج على طريقة المجانة والسخافة فهو كالإيلاج في الطين، وكاستدخال المرأة ذكر الميت أو الذكر المقطوع، فلا يتعلق به حل ولا تحريم". [3]

ويرد على ذلك بأن واطئ الصغيرة يجد شهوة، وتفسير الشهوة :" أن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك بإقراره؛ لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وتحرك الآلة وانتشارها".[4]

ويعارض ما سبق بأن:" من قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو ست سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه؛ لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها ولا ينظر إلى ذلك". [5]

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (260/2).

(2) منحة الخالق لابن عابدين (106/3).

(3) التجريد للقدوري (4457/9-4458).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (260/2).

(5) منحة الخالق لابن عابدين (106/3).

ولعل الشبه القوي بين فرعي هذا التخريج هو انتفاء الشهوة في كل من الصغيرة التي لا تشتهى، والعجوز، غير أن وطئ الشوهاء ليس بمقصود والتحريم يتعلق به، فكذلك الصغيرة.

ويعترض على ذلك بأن:" الشوهاء يقصدها أمثالها فلما كان مقصودًا طلبًا للوطء واللذة تعلق به التحريم في حق من لا يقصده". [1]

وبعض من ذهب إلى عدم ثبوت الحرمة في وطء الصغيرة التي لا تشتهى والعجوز الشوهاء، رأى أن علة الوطء هي طلب:" للولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تشتهي بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لإبراهيم وزكريا عليهما السلام".[2]

وتظهر قوة هذا تخريج في كون الحرمة عند أبي يوسف:" تثبت لوجود فعل الوطء حقيقة وهو كامل في نفسه حتى يتعلق به الاغتسال بالإيلاج من غير إنزال، ويثبت به سائر أحكام الوطء أيضا، واعتبر الوطء بالعقد، فكما أن العقد على الصغيرة كالعقد على البالغة في إيجاب الحرمة، فكذلك الواطئ".[3]

وخالف أبو حنيفة ومحمد بحيث لم يجعلا ثبوت حرمة المصاهرة لعين الوطء، لأنها:" لا تثبت بالوطء في غير المأتى، ولكن ثبوته باعتبار معنى البعضية، ولا تصور لذلك إذا كانت لا يجامع مثلها، بخلاف ما إذا كانت يجامع مثلها لأن حقيقة البعضية وإن كانت باعتبار الماء فهو باطن لا يمكن الوقوف عليه فيقام السبب الظاهر مقامه ، وهو بلوغها حد الشهوة ، فإذا كانت ممن يشتهى أنزلت منزلة البالغة في ثبوت الحرمة بوطئها ، بخلاف ما إذا كانت لا تشتهى".[4]

وردا على تعليل أبي يوسف في اعتداده بالاغتسال:" أنه متعلق باستطلاق وكاء المني بمعنى الحرارة واللين في المحل ، فلهذا يستوي فيه التي يجامع مثلها والتي لا يجامع ، كما يستوي فيه الفعل في المأتى وغير المأتى".[5]

ويضعف قول أبي حنيفة ومحمد بمن :"وطئ زوجته في الموضع المكروه وهو وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك، ويتعلق به التحريم باتفاق. والمعنى في وطء الصغيرة والميتة". [6]

---

(1) التجريد للقدوري (4458/9).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (106/3).

(3) المبسوط للسرخسي(148/5).

(4) المرجع السابق (148/5).

(5) المرجع نفسه (148/5).

(6) التجريد للقدوري (4457/9).

المطلب الثاني: الإجارة على استيفاء القصاص في النفس.

قد يعترض على إيراد هذه المسألة في هذا الفصل كونها مرتبطة بالإجارة وهي من المعاملات المالية، إلا أنها غالبا ما تذكر في أبواب القصاص عند الحنفية، وتفصيلها في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بجواز استئجار المقضي له رجلا ليستوفي له حكم القصاص في النفس تخريجا على القول بجواز الاستئجار لذبح شاة، والقصاص فيما دون النفس.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في نقاط هذا الفرع سأتعرض بالتوضيح والمقصود بكل من مصطلح القصاص في النفس وما دون النفس.

أولا:تعريف القصاص في النفس.

القصاص هو:" المماثلة في الفعل دون المماثلة في المفعول"[1] ويكون في النفس بمعنى القتل وهو ثلاثة أنواع: عمد وشبه العمد والخطأ.

أ: القتل العمد هو:" أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به"[2].

ب: القتل شبه العمد هو أن:" يقصَد ضرْبه بما لا يَقْتُلُ غالباً، إمّا لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه؛ كالضربِ بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكْز واليد".[3]

ج: القتل الخطأ هو :"ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما".[4]

ثانيا:تعريف القصاص فيما دون النفس.

وهو أن:" يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه دون النفس بالضرب، أو القطع، أو الجَرْح ونحو ذلك، وكل ذلك جناية محرمة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة، والجناية فيما دون النفس لها أربع حالات:

---

(1) التجريد للقدوري (5440/11).

(2) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (17/5).

(3) الموسوعة الفقهية الميسرة لعوايشة (160/6).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (327/32).

الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك.

الثالثة: أن تكون الجناية بجَرْح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.

الرابعة: أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر، أو الرقبة أو سائر عظام البدن.

ولكل قسم من هذه الحالات أحكام في القصاص والديات ...يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص.وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية".[1]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لمحمد بن الحسن الشيباني، فقد نص الكاساني على أنه قال :"إذا استأجر الإمام رجلا ليقتل المرتدين والأسارى لم يجز عند أصحابنا[أبو حنيفة وأبو يوسف]، وإن استأجره لقطع اليد جاز، ولا فرق بينهما عندي، والإجارة جائزة فيهما".[2]

ويؤكد صحة نسبته للشيباني ما ذكره ابن مازه:"محمد رحمه الله يقول: استأجره لعمل معلوم وهو حز الرقبة، فوجب أن يجوز قياساً على ما لو استأجر لذبح شاة له أو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس"[3].

والى هذا التخريج أشار بن عابدين بقوله :"ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له لا يجوز هذا العقد عند الأول[أبي حنيفة] والثاني[أبي يوسف] ويجوز عند الثالث [الشيباني] ".[4]

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/62-63).

(2) بدائع الصنائع للكاساني (4/184).

(3) المحيط البرهاني لابن مازه (7/491).

(4) منحة الخالق لابن عابدين (8/22).

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

المنصوص عند الحنفية جواز الإجارة على استيفاء القصاص فيما دون النفس، والإجارة على ذبح شاة قال بن مازه :" إذا قضى القاضي لرجل على يد رجل بالقصاص ... وفيما دون النفس تجوز الإجارة بالإجماع"[1].

فإذا استأجر القاضي رجلاً ليقوم عليه في مجلس القضاء شهراً بأجر مسمى فهو جائز؛ لأنه استأجره مدّة معلومة بأجر معلوم لعمل مباح وهو قيامه في مجلسه فيصبح كما لو استأجره شهراً للخدمة ويدخل في ذلك الحدود والقصاص؛ لأنه مجرد القيام في مجلس لا يفيد للقاضي فائدة والإجارة لا تنعقد على مالا فائدة للمستأجر فيه وإنما يفيده القيام في مجلسه إذا قام لبعض ما يعرض للقاضي من هذه الأسباب فصار القيام إقامة هذه الأسباب مستحقاً للقاضي ثمرة من ثمرات ما وقعت عليه الإجارة وهو القيام في مجلسه لا أن يكون هذا معقوداً عليه حتى لا تجوز الإجارة عليه"[2].

أما بخصوص الإجارة على استيفاء القصاص في النفس، فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم الجواز وعلى قول محمد يجوز.[3]

ووجه المنع عند أبي حنيفة وأبي يوسف الجهالة، في كون أن:" المعقود عليه العمل وإنه مجهول لا يدري كم يوجد ومع الجهالة فيه خطر لا يدري أيوجد أو لا يوجد، وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا ذكر لذلك مّدة؛ لأن عند ذكر المدة المعقود عليه تسليم النفس لا العمل".[4]

ويرد على ذلك بأن:" استيفاء القصاص في النفس، لا جهالة فيه، حيث أنه استأجره لعمل معلوم، وهو القتل ومحله معلوم وهو العنق إذ لا يباح له العدول عنه فيجوز كما لو استأجره لقطع اليد وذبح

---

(1) المحيط البرهاني لابن مازه (491/7).

(2) المرجع السابق (490/7).

(3) ينظر منحة الخالق لابن عابدين(22/8).

(4) المحيط البرهاني لابن مازه (491/7).

الشاة، ولهما أن محله من العنق ليس بمعلوم بخلاف القطع فإن محله من اليد معلوم وهو المفصل، وكذا محل الذبح الحلقوم والودجان وذلك معلوم".[1]

واعترض كذلك على تخريج محمد من جهة :" أن القصاص يكون فيما لا يجري فيه التمليك، فإنه لو وهب من غير القاتل أو باع لم يجز ومتى انعقدت الإجارة على القتل ووجب البدل له، إما المسمى، أو أجر المثل يثبت التمليك من حيث المعنى؛ لأن الأجير فيما يعمل كالعامل لنفسه من حيث إنه يأخذ لذلك أجراً فيصير من وجه كالمستوفي لنفسه، فيحصل له نوع ملك والقتل لا يقبل ذلك، فلم يجب البدل حتى يصير معيناً له في القتل من كل وجه فلا يثبت له معنى التمليك، وهذا معنى ما يقول في الكتاب:" إن القتل ليس بعمل" أي: ليس بعمل يجوز فيه أخذ الأجر عليه، فأما لا شك أنه عمل في نفسه بخلاف الذبح؛ لأنه متى استحق به أجر ثبت الملك من حيث المعنى أكثر ما في الباب أنه يصير كالذابح لنفسه من وجه، ولكن الذبح لنفسه من كل وجه من جهته جائز بأن ملك الشاة منه فكذا يجوز من وجه، بأن استأجره للذبح بخلاف القصاص فيما دون النفس".[2]

ويقوى هذا بما نقله ابن رستم[3] عن محمد في رجل قال لرجل:" اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم وهما صيد ليسا للمستأجر فقتله: فإن له أجر مثله لا أجاوز به درهما؛ لأن الأسد والذئب إذا لم يكونا في يده فيحتاج في قتلهما إلى المعالجة فكان العمل مجهولا، وإنما وجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ويكون الصيد للمستأجر؛ لأن قتل الصيد سبب لتملكه وعمل الأجير يقع للمستأجر فصار كأنه قتله بنفسه".[4]

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني(4/184-185).

(2) المحيط البرهاني لابن مازه(7/491).

(3) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، فقيه حنفي، أخذ عن جماعة منهم عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو، تفقه عليه جمع الغفير، توفي سنة 211هـ. ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (86-87) .

(4) بدائع الصنائع للكاساني (4/185).

ومن أهم ما يمكن التدليل به على ضعف التخريج الفرق الواضح بين فرعيه إذ أن:" القصاص هو إفاتة الروح وذلك من فعل الآدمي، ولا يقدر عليه وإنما هو فعل الله تعالى، والاستئجار على ما لا يقدر عليه الأجير لا يصح.

ولا يلزم ذبحه الشاة، لأنه لا يستأجره على تفويت الروح، وإنما يستأجره على قطع الأوداج، بدلالة أنه لو فوت الروح بالخنق لم يستحق شيئًا.

ولا يلزم القصاص فيما دون النفس، لأن ذلك إفاتة العضو، وهذا من فعل الآدمي فجاز أن يستأجر عليه، ولأن القصاص ضرب القاتل بالسيف مع التجافي وذلك تارة يقع على وجه مأذون وتارة على وجه محظور فلم يجز.

وليس كذلك الطرف لأن قطعه بإمرار السكين وذلك يتميز فيه المحظور من المباح. ولأنه استأجره على القتل كالقتل بغير حق. ولأن الإجارة لو صحت على القتل لحق، استحق البدل، إذا استأجره على تفويت روح غير مستحق كالذبح لما جاز أن يستأجره على ذبح شاة استحق الأجرة إذا استأجره على ذبح الشاة فذبحها".[1]

[1] التجريد للقدوري (7/3710-3711)

المطلب الثالث: الشفعة في دار صلح.

في هذا المطلب إظهار لمدى قوة ربط الحنفية بين النوازل والفروع المنصوص عليها بدقة متناهية، إذ جمعوا بين الشفعة في الصلح والمضاربة، كما سيتضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بأن من صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم، فلا شفعة في الدار تخريجا على القول بأن المضارب إذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له وفي المال ربح، فإنه لا يأخذ بالشفعة نصيب المضارب من الربح.

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

المصطلحان اللذان قدرت أنها بحاجة إلى شيء من الشرح في هذا التخريج، هما: الشفعة والمضاربة، وبيانهما كالآتي.

أولا: تعريف الشفعة .

هي:" تملّك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثمّ للخليط في حقّ المبيع كالشّرب والطّريق إن كان خاصًّا ثمّ للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشّريك في خشبةٍ على الحائط: جار على عدد الرّءوس بالبيع".[1]

ثانيا: تعريف المضاربة .

مشتقة من الضرب وهو:" السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداعٌ أولاً وتوكيلٌ عند عمله وشركةٌ إن ربح وغَصْبٌ إن خالف وبضاعةٌ إن شرط كلَ الربح للمالك، ومقارضةٌ إن شرط كل الربح للمضارب". [2].

---

[1] كنز الدقائق للنسفي (583).

[2] التعريفات للجرجاني (218).

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب تخريج منع الشفعة في الدار التي تم بها الصلح على المضاربة لأبي حنيفة، نص على ذلك السرخسي في المبسوط، قال:"وإذا صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم، فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة؛ لأن الأصل فيه الصلح وما يقابل من دم العمد بالدار لا يستحق بالشفعة فكذلك ما يتبعه ... قياسا على المضارب إذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له وفي المال ربح، فإنه لا يأخذ بالشفعة نصيب المضارب من الربح؛ لأن الشفعة لم تجب له فيما هو الأصل باعتبار أن البيع كان له، فلا تجب الشفعة في البيع أيضا".[1]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

الحنفية على إثبات الشفعة متى ما وجد نوع خلطة فإذا:" دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها المضارب داراً تساوي ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ورب المال شفيعها بدار له من غير المضاربة، فأراد أن يأخذها بالشفعة، فله أن يأخذها من المضارب بالشفعة، ويدفع إلى المضارب الثمن، فيكون الثمن في يد المضارب على المضاربة، وتكون الدار لرب المال، وقد خرجت من المضاربة.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، فاشترى المضارب بنصفه داراً، ثم إن رب المال اشترى داراً إلى جنبها وشفيعها المضارب، كان للمضارب أن يأخذ الدار التي اشترى رب المال بالشفعة من رب المال بما بقي من المال المضاربة، فتكون الدار في المضاربة، وينقد المضارب رب الدار الثمن من المضاربة.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها داراً تساوي ألفاً، ورب المال شفيعها، فسلم رب المال الشفعة، ثم إن المضارب باع الدار بعد ذلك، فأراد رب المال أن يأخذها بالشفعة، فليس له ذلك، لأن المضارب إنما باع الدار لرب المال، فليس لرب المال أن يأخذ ما باع له المضارب بالشفعة. وكذلك لو أن رب المال باع داره التي كانت له من غير مال المضاربة ولم يكن المضارب باع الدار التي اشترى، فأراد المضارب أن يأخذ الدار التي باع رب المال بالشفعة، فليس له ذلك"[2].

---

[1] المبسوط للسرخسي (14/145-146).

[2] الأصل للشيباني (4/286).

وعلى هذا الأساس خرج أبو حنيفة في مسألة الصلح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم، فلا شفعة في الدار ؛ لأن الأصل فيه الصلح وما يقابل من دم العمد بالدار لا يستحق بالشفعة فكذلك ما يتبعه.[1]

وخالف أبو يوسف ومحمد في كونه:" يأخذ منها جزءا من أحد عشر جزء بألف درهم؛ لأن الدار تقسم على الألف وعلى دم العمد وقيمة الدية، ألا ترى أنه إذا تعذر استيفاء القود يجب المصير إلى الدية، والدية عشرة آلاف، فإذا جعلت كل ألف جزءا كانت حصة الدم من الدار عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا، وحصة الألف: جزءا من أحد عشر جزءا فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة".[2]

ويناقشان بأنه:" إذا تعذر إيجاب الشفعة فيما هو الأصل لا يوجب فيما هو بيع، ولو تزوج امرأة بغير مهر، ثم فرض لها داره مهرا، أو صالحها على أن يجعلها مهرا لها أو أعطاها إياها مهرا لم يكن فيها شفعة؛ لأن هذا منه تعيين لمهر المثل ومهر المثل مملوك لها بمقابلة ما ليس بمال، فلا يستحق بالشفعة؛ ولأن أكثر ما فيه أن يجعل المفروض بعد العقد، كالمسمى في العقد، وهذا بخلاف ما لو باعها بمهر مثلها دارا؛ لأن البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال ففي لفظ البيع دليل على أنه ملكها الدار عوضا عن مهر المثل، وكذلك إن صالحها من مهرها على الدار، أو مما وجب لها من المهر على الدار فللشفيع فيها الشفعة؛ لأن في لفظهما ما يدل على أنهما لم يقصدا تعيين مهر المثل بالدار، فإنه ملكها ذلك عوضا عن المهر الذي استوجب عليه والذي استوجب عليه من المهر مال فكان مبادلة مال بمال، وكذلك لو تزوجها على مهر مسمى فباعها به هذه الدار أخذها الشفيع بالشفعة، وكذلك لو فرض القاضي لها مهرا، ثم اشترى به الدار أخذها الشفيع بالشفعة بخلاف ما لو أعطاها الدار مهرا، فإن هناك لو طلقها قبل الدخول وجب عليها أن ترد الدار وتطالبه بالمتعة، وهنا لو طلقها قبل الدخول لم يلزمها رد شيء من

---

(1) المبسوط للسرخسي (145/14).

(2) المرجع السابق(146/14).

الدار على الزوج، وإنما لزمها من الدار ما فرض القاضي مهرا لها يحسب من ذلك مقدار المتعة ويعطيه الفضل على ذلك وفي المسمى في العقد يعطيه نصف المسمى"[1].

وتتجلى قوة هذا التخريج في كون حتى :"الصلح من شجاج العمد التي فيها القود، ومن صالح من موضحتين إحداهما عمد، والأخرى خطأ على دار، فلا شفعة فيها في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يأخذ الشفيع نصفها بخمسمائة؛ لأن موجب موضحة الخطأ خمسمائة درهم وموجب العمد القود، فإذا صالح عنهما على دار كان نصفها بدلا عن القود ونصفها بدلا عن الخمسمائة، وأبو حنيفة يقول: المقصود بهذا الصلح القود؛ لأن المال لا يعارض النفس ألا ترى أن موجب موضحة العمد وهو القود على صاحب الدار خاصة، وأن موجب الخطأ عليه وعلى عواقله وإذا لم تجب الشفعة فيما هو الأصل لا تجب في البيع أيضا إما؛ لأنه صار شريكا بما هو الأصل".[2]

---

[1] المبسوط للسرخسي (145/14).

[2] المرجع السابق (146/14).

المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند المالكية.

إن المتتبع لنصوص الإمام مالك وفتاواه يجد أنها قليلة مقارنة مع ما بلغه المذهب بعده، وأهم سبب لهذا هو إعمال تخريج الفروع على الفروع، والذي سأمثل له ببعض المسائل المختارة من غير العبادات والمعاملات في المطالب الآتية.

المطلب الأول: كفارة الظهار بالإطعام بدل الصوم مخافة الحر.

من المسائل الفقهية التي يظهر إعمال تخريج الفروع على الفروع فيها، مسألة تكفير المظاهر بالإطعام حال عجزه عن الصوم مخافة الحر، المبينة في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بعدم جواز تكفير المظاهر بالإطعام حال عجزه عن الصوم مخافة الحر تخريجا على القول بعدم جواز إطعام المريض الذي طال به المرض، ولا يجد ما يشتري به رقبة، وأنه يصير حتى يصح ويصوم.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع ارتأيت بيان المقصود بالظهار، وما يترتب عليه من كفارة، مع بيان كيفية الكفارة بالإطعام والكسوة.

أولا: تعريف الظهار.

هو أن يقول الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي، أو كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو من رضاع [1]. ولا يجوز للمظاهر أن يطأ، ولا يباشر حتى يكفر، ولا بأس أن ينظر إلى الوجه واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر[2].

ثانيا: كفارة الظهار.

مرتبة على المكفر فيعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة، فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، ولا يطأ من ظاهر منها ليلا أو نهارا حتى يكفر، فإن وطأ إمراته التي ظاهر منها في أضعاف كفارته ليلا أو نهارا بطلت كفارته. ووجب عليه ابتداؤها فان لم يكن يقدر على الصيام لكبر سنه أو لمرض متطاول

---

[1] ينظر المدونة لسحنون (307/2).

[2] ينظر التفريع لابن الجَلَّاب (39/2).

لا يرجى برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسكينا مِمُدًّا مُدًّا بمد هشام وقدره مد وثلثا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم [1].

وكان مالك يقول في الكفارات:" كلها في كل شيء من الأشياء مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار في رمضان في الأيمان وفي كل شيء مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في كفارة الظهار، فإنه قال: مدا بالهشامي وهو مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في كفارة الأذى مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم : لكل مسكين".[2]

ثالثا: كيفية الكفارة بالإطعام أو الكسوة.

لا يطعم المظاهر ولا يكسو:" إلا مؤمنًا حُرًا فقيرًا، وإن أطعم في ذلك كافرًا أو عبدًا أو غنيًا مجتهدًا ثم تبين له ذلك من حالهم، لم يجزه ذلك، وكانت عليه الإعادة.

ولا يجزئه أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أمداد في يوم واحد، ولا في أيام عدة. ومن وجبت عليه كفارتين في يمينيين فأطعم في إحداهما عشرة مساكين في يوم، ثم أطعمهم عن الكفارة الأخرى في يوم آخر أجزأه. ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، ولا يجزئه الكفارة إلا بجنس واحد".[3]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

نص على هذا التخريج اللخمي في تبصرته ونسبه لابن القاسم قائلا:"عجز المظاهر عن الصوم يبيح الكفارة بالإطعام، وذلك على وجوه: المرض وضعف البنية، والمتعطش الذي لا يستطيع معه الصوم، ويختلف إذا كان في زمن حر، ولو كان في زمن برد لقدر على الصيام، فعلى قول ابن القاسم لا يجزئه الإطعام، ويصبر حتى يصير إلى زمن البرد فيصوم، قياسًا على المريض يطول به المرض، ولا يجد ما يشتري به رقبة أنه يصبر حتى يصح، ولا يجزئه الإطعام. وعلى قول أشهب يجوز له الإطعام، وليس عليه أن يصبر إلى زمن البرد".[4]

---

(1) ينظر التهذيب للبراذعي (2/266-274) . والتفريع لابن الجَلَّاب (2/40).

(2) المدونة لسحنون (2/323).

(3) التفريع لابن الجلاب (1/298-299).

(4) التبصرة للخمي (5/2346).

ومما يشهد لنسبة هذا التخريج لابن القاسم ما ذكره الرجراجي في مناهج التحصيل ونصه:"وأمَّا الإطعام فإنَّهُ يجوز العدول إليه ويصحُّ التكفير بهِ إذا كان المتظاهر عاجزًا عن الصوم وعجزُهُ على وجوه:إمَّا أن يكون لمرض أو لضعف بيِّن أو مِثل المتعطش الذي لا يستطيع معهُ الصوم جملةً.

وإن كان يقدر عليه في زمان البرد ولا يقدرُ عليه في زمان الحر، فهل يجوزُ لهُ الإطعام أو يُؤخَّر إلى زمان البرد؟ قولان:أحدهما: أنَّهُ يُؤخَّر، وهو قول ابن القاسم في الذي يطول بهِ المرض أنَّهُ ينتظر.والثاني: أنهُ يُطعم ولا يؤخَّر، وهو ظاهر قول أشهب في مسألة المريض أيضًا"[1].

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

كفارة الظهار مرتبة على المكفر:" فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يكن يقدر على الصيام لكبر سنه أو لمرض متطاول لا يرجى برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسكينا.

أما المريض الذي ظاهر فلا يخرج مرضه عن كونه قريب البرء، أو بعيده، أو ميؤوس البرء، ومشكوك فيه[2]، فإن كان البرء قريبًا، لم يجزئه الإطعام، ويجوز ذلك مع اليأس. واختلف إذا كان يرجى بَعْدَ بُعْدٍ أو شك فيه، فقال ابن القاسم لا يجوز له الإطعام. وأجازه أشهب"[3].

وقد رجح اللخمي تجويز أشهب للإطعام قائلا:" وهو أبين، لقول الله سبحانه ﴿ (المجادلة: 4) وهذا غير مستطيع، ولا يعترض هذا بقليل المرض؛ لأن القليل في معنى العدم، وهذا إذا كان مشكوكًا فيه أبين، وقد أباح الله الصيام لمن لم يجد رقبة، وإن كان مشكوكًا فيه هل يوسر؟ وليس يقطع على الفقير أنه لا يوسر بمثل ذلك، وقد يكون موسرًا ببعض ثمن الرقبة، أو يكون له ثلاثة أرباع رقبة، ولا يملك غيرها فيجوز له الصوم مع رجاء اليسر لذلك القدر الذي عجز عنه".[4]

ويمكن أن يناقش هذا بأن:" من كان من أهل الصيام لا يجوز له الإطعام، ولا يلتفت إلى قدرته عليه ولا عدمها". [5]

---

[1] منهاج التحصيل للرجراجي (103/5).

[2] قريب البرء أي يغلب على الظن معه القدرة على الصوم وبعيده ما يظن فيه القدرة على الصوم ظنًّا ضعيفًا ومأيوس برؤه ما يظن فيه عدم القدرة على الصوم ظنًّا قويًّا.شرح الزرقاني على خليل (327/4).

[3] التبصرة للخمي (2346/5-2347).

[4] المرجع السابق (2347/5).

[5] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (843/2-845).

لأن الإطعام :" يجوز العدول إليه ويصحُّ التكفير بهِ إذا كان المتظاهر عاجزًا عن الصوم وعجزُهُ على وجوه:

إمَّا أن يكون لمرض أو لضعف بيِّن أو مِثل المتعطش الذي لا يستطيع معهُ الصوم جملةً. وإن كان يقدر عليه في زمان البرد ولا يقدرُ عليه في زمان الحر، فهل يجوزُ لهُ الإطعام أو يُؤخَّر إلى زمان البرد؟ قولان:أحدهما: أنَّهُ يُؤخَّر، وهو قول ابن القاسم في الذي يطول بهِ المرض أنَّهُ ينتظر.والثاني: أنهُ يُطعم ولا يؤخَّر، وهو ظاهر قول أشهب في مسألة المريض أيضًا"[1].

وقد نوقش قول أشهب بأن هذا يقال فيمن أبيح له الإطعام ممن عجز عن الصوم، فأما من يقدر عليه فهو فرضه، فلا وجه له. وعورض أيضاً بالمكفر عن غيره ولم تخرج الكفارة من ملك صاحبها إلا إلى المساكين.[2]

وحجة ما ذهب إليه ابن القاسم أن المريض الذي يطمع في برئه ولم يطل عجزه ففرضه التأخير حتى يقوى، وإن كان لا يقوى ولا يرجى ففرضه الطعام، فلا وجه لذكر الصوم فيه. [3]

وكون المظاهر الذي يلزمه الكفارة:" من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا لعجزه عنه دائمًا كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل".[4]

ولو:" أن السيد أذن للعبد في الطعام ومنعه من الصيام، فتردد في ذلك؛ هل للعبد أن يعدل إلى الطعام مع قدرته على الصيام أم لا؟ إذ ليس منع السيد عن الصيام عذراً بيناً له؛ إذ إذن السيد له في النكاح إذن في حقوقه، وهذا من حقوقه. وهو قول عبد الملك ومحمد وابن دينار، وأنه ليس له منعه جملة من الصيام وإن أضر به. وذهب مالك وابن القاسم أن له منعه إذا أضر به في خدمته، فتردد هذا عند مالك فقال: الصوم أحب إلي، أي الصوم عن إذن السيد له في الصيام أحب إلي، فإذا كان هذا ارتفع الإشكال، وترتيب كفارة الظهار على العبد ترتيبها على الحر".[5]

---

[1] منهاج التحصيل للرجراجي (103/5).

[2] ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (844/2).

[3] ينظر المرجع السابق (845/2).

[4] شرح الزرقاني على خليل (327/4).

[5] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض(843/2-845).

ويظهر ضعف هذا التخريج في كون المظاهر لا يجوز له وطأ التي ظاهر منها إلا بعد التكفير، وإلزامه بالتأخير إلى زمن البرد فيصوم فيه إضرار بين له وبعد عن مقاصد الشرع، وأن ذلك مدعاة لوقوعه في الحرام، وهذا ما راعاه أشهب في قوله بجواز الإطعام مكان الصوم فكان قوله هو الأقوى في هذه المسألة.

المطلب الثاني:كشف المرأة للوجه واليدين.

إن الجمع بين جواز كشف المرأة للوجه واليدين، وجواز مؤاكلتها لغير محارمها، بالغ الدقة من ناحية الربط بين الفروع المتشابهة، ويتجلى ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز كشف المرأة للوجه واليدين على أنهما ليسا بعورة تخريجا على القول بجواز مؤاكلتها لغير ذي محرم منها في حضرة أحد محارمها.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في نقاط هذا الفرع إظهار للمقصود بكل من العورة، ومحرم المرأة لترددهما في هذا التخريج بكثرة، وبيانهما كالآتي.

أولا: المقصود بالعورة .

يقصد بها:" سوءةُ الرجال والنساء أي ما يستحيي منهما، وهي للرجل ما تحت سُرته إلى ركبتيه، وللمرأة سائر البدن إلا وجهها وكفَّيها على خلاف"[1].

ثانيا: المقصود بالمحارم.

مَحْرَم المرأة هو:" زوجها أو من يحرم عليها تحريما مؤبدا بسبب القرابة، أو الرضاع، أو أو المصاهرة، ويسمون بمحارم المرأة وهم الذين يجوز لهم الاطلاع على زينتها الظاهرة، كالآباء والأبناء والأعمام والأخوال، والمراد بالآباء كل من له ولادة من والد وجدّ، وبالأبناء كل من عليه ولادة من ولد وولد ولد".[2]

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي(153).

[2] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (67/2).

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن القطان حيث استشف كون وجه ويدي المرأة ليسا بعورة من جواب مالك لما سئل عن حكم أكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها، فقال:" ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال. وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك. ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل، ليس بينه وبينها حرمة".[1]

ومن النصوص التي تشهد بأن التخريج المذكور هو لابن القطان قول الخرشي:"عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا"..[2]

ونص على ذلك المواق في شرحه لقول مالك في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها.؟ فقال:"قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله. ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره".[3]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

اختلفت نقول المالكية بخصوص اعتبار الوجه والكفين عورة للمرأة أو لا، على ثلاثة أقوال أهمها.

القول الأول: عورة متى ما حدثت الفتنة وإلا فلا، وإلى هذا ذهب الحطاب ونصه :" اعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها".[4]

---

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،باب جامع ما جاء في الطعام والشراب(1396/5/رقم 3448).

(2) شرح الخرشي على خليل (247/1).

(3) التاج والاكليل للمواق (181/2).

(4) مواهب الجليل للحطاب (499/1).

ونصر هذا القول كذلك الدسوقي عندما قال عن الوجه واليدين :"وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما ".[1]

القول الثاني: الوجه واليدين عورة للشابة دون المتجالة، وممن نصر هذا القول بن الحاجب بقوله:"ولا يحل خلوة الرجل بامرأة إذا لم يكن زوجاً ولا محرماً ويحرم عليه النظر إلى شيء من بدنها إلا الوجه والكفين من المتجالة وأما الشابة فلا ينظر إليها إلا لضرورة لتحمل شهادة أو علاج وإرادة نكاح".[2]

وصرح المنوفي بهذا القول ونصه:"و كذلك لا حرج في النظر إلى المتجالة التي لا أرب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر إليها وكذا لا حرج في النظر إلى الشابة وتأمل صفتها لعذر من شهادة عليها في نكاح أو بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب... وقد أرخص في ذلك أي في النظر إلى الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك، وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا".[3]

ومستند هذا القول:" أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أي الإثم وظاهره ولو لغير قصد اللذة وهو أحد قولين، لأن نظر وجه الشابة مظنة للالتذاذ، والقول الآخر لا حرج عند عدم قصد الالتذاذ".[4]

وقد رخص الفقهاء في رؤية الوجه الكفين للشاهد والطبيب احترازا من دخول المعلم:" لأن التعليم ليس من العذر، فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن قصد اللذة ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالبا، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلا حرم النظر إليه من غير خلاف"[5].

---

(1) حاشية الدسوقي على شرح الدردير (214/1).

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (569).

(3) كفاية الطالب الرباني للمنوفي (411/2-412).

(4) الفواكه الدواني للنفراوي (277/2).

(5) المرجع السابق (277/2).

القول الثالث: أن الوجه واليدين ليسا بعورة على العموم، وهو ثمرة التخريج أعلاه، وممن نص على ذلك الخرشي[1] قائلا:"عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها ... والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ". [2]

ويناقش هذا التخريج من عدة وجوه، الأول وهو أن كلام الإمام في إجازته لمؤاكلة المرأة لغير محارمها لم يقصد إجازة الخلوة بينها وبين الأجنبي كما يظهر من كلامه، وإنما أراد جواز مشاركة المرأة الأكل مع غلامها في حضرة محارمها.

الثاني أن المالكية على منع الرجل من مؤاكلة طليقته الرجعية، وهذا يبين أن المقصود بالأجنبي في كلام الإمام هو الغلام، ولا يلتفت إلى كون:" منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية سببه عدم احترامه لها لما بينهما من المودة والألفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الأجنبي". [3]

الثالث أن جل المالكية سواء الذين يعتبرون الوجه عورة أو لا على وجوب ستر وجه المرأة، لأن:" الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب"[4].

وبهذا يكون تخريج اعتبار الوجه واليدين غير عورة قياسا على إجازة مؤاكلة المرأة للأجانب ضعيفا، إلا أن يقوى بأحد وجهي تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النور:31). وهو:" أن الله تعالى نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك فقيل إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه والكفان".[5]

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مالكي، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه أخذ جماعة منهم علي النوري وأحمد الشرقي وعلي بن خليفة المساكني، من مؤلفاته شرح كبير على مختصر خليل وصغير رزق فيه القبول، توفي سنة 1001هـ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف (459/1).

[2] شرح الخرشي على خليل (247/1).

[3] شرح الخرشي على خليل (247/1).

[4] الفواكه الدواني للنفراوي (277/2).

[5] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(66/2-67).

المطلب الثالث: من حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده.

من المسائل الفقهية التي تظهر عقلية المخرج النافذة والدقيقة عند المالكية، مسألة من حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده، المبينة في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بأن من حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث، تخريجا على القول بأن العبد الذي اشترى أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه، فإنهم يعتقون على سيدهم وإن كان العبد قد اشتراهم لنفسه .

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع سأوضح المقصود بكل من مصطلح الحنث والرق، وبيانها في النقطتين التاليتين.

أولا: تعريف الحِنْث.

هو:" الإثم والذنب والحُلف في اليمين يعني نقضَها قالوا: الحنث هو المخالفةُ بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها".[1]

ثانيا:تعريف الرق.

في عرف الفقهاء هو عبارة عن:" عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا"[2].

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن القاسم، نص على ذلك في المدونة حين سئل عن رجل حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا؟

فقال:" سمعت مالكا يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه، قال مالك: يعتقون على سيدهم فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على

---

[1] التعريفات الفقهية للبركتي (82).

[2] التعريفات للجرجاني (111).

السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلا أن يكون للحالف نية لأن ما في يدي العبد لسيده. ألا ترى أن ما في يديه من الأرقاء الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد".[1]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

لفرعي هذا التخريج تعلق وثيق بمسألتي من حلف بعدم امتلاك عبد ولجاريته عبد، وملك العبد من عدمه، والمنصوص عليه في مذهب مالك أن:" العبد يملك، بدليل قول النَّبِي صلى الله عليه وسلم:"مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالُ فَمَالُهُ للبَائِعِ إلاَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المبْتَاعُ"[2]. فأضاف المال إليه إضافة الملك، وَلِذَلك يَطَأُ بملك يمينه، إذ لو لم يكن مالكاَ ليمينه لَمَا جاز له الوطء بملك يمينه؛ لِأن الله تعالى لم يبح الفرج بما عدا النكاح وملك اليمين، ومال العبد تبع له في العتق، بخلاف البيع، فوجب إذا أعتق عبدَه وله عبدٌ أنّ عبده يبقى بيده رقيقا له، وكذلك إذا أوصى بعتقه، وكذلك قال في المدونة: إن الرجل إذا حلف بعتق عبيده لا يعتق عليه عبيد عبيدهِ"[3].

وقد ناقش ابن رشد الفرع المخرج عليه قائلا:" وقد قال بعض الناس: إن قول مالك في أنهم يعتقون إذا ملكهم اضطراب من قوله في أن العبد يملك، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما رأى أنهم يعتقون من أجل أن السيد يملك انتزاعهم، لا من أجل أن العبد لا يملك".[4]

ووجه ما ذكر أن العبد:" يملك غير أن ملكه ناقص غير تام ولا مستقر ليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن سيده، ولسيده انتزاعه منه ما لم يتعلق به حق للغير... فإن باعه السيد وله مال فإن شرطه المبتاع لكان للعبد بالشرط، وإن سكت عن ذكره فهو للبائع...سواء كان عينًا أو عرضًا، ثم يكون المشتري فيها

---

(1) المدونة لسحنون (608/1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (115/3 /رقم2379) ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (1172/3/رقم1543).

(3) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (12/472).

(4) المرجع السابق (240/15).

كالبائع إن شاء أقره في يده وإن شاء انتزعه، وله أن يطأ بملك اليمين إذا وهبه السيد أمة أو أذن له في ابتياعها ".[1]

أي أن العبد:" يملك على مذهب مالك ما ملكه سيده أو ملكه غيره، ما لم ينتزعه منه سيده، فملكه لماله ليس كملك الحر الذي لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا من ماله إلا عن طيب نفسه؛ إلا أنه مال له على مذهبه يجوز له أن يتسرى فيه إذا أذن له سيده، ويطأ بملك يمينه ولو لم يكن عنده ماله لم يجز له أن يطأ بملك يمينه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يبح الفرج إلا بالنكاح، أو ملك اليمين" [2].

وضعف الرَجْرَاجِيُ هذا التخريج من جهة أنه:" لا يصح أن يحمل الملك على المجاز؛ لأن الكلام لا يخرج عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، وهذا مذهب مالك رحمه الله أن العبد يملك، ولا خلاف في مذهبه في ذلك إلا ما استقرئ من مسألة النذور، و"كتاب المأذون له في التجارة" من "المدونة"، وهو استقراء ضعيف، ولا يتعلق به إلا من جهل معاني المدونة، واتبع ظواهر السواد؛ وذلك أنه قال في "كتاب النذور"، فيمن حلف أن لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده: قال ابن القاسم: أراه حانثًا، وقال أشهب: لا يحنث في دابة عبده. فحملوا جواب ابن القاسم على ظاهره، وقالوا: كونه حنثه في دابة عبده بناء على أن العبد لا يملك، وأن ماله لسيده.

وليس الأمر كذلك؛ بل إنما حنثه ابن القاسم في ركوب دابة غيره مراعاة للمقاصد؛ لأن مقصد الحالف ألا يقرب شيئًا تلحقه المنة من جهته، والمنة تلحقه من مال عبده، كما تلحقه من مال نفسه".[3]

وبهذا يتبين أن في هذا التخريج بعد بين فرعيه إذ العلة في حنث من حلف ألا يركب دابة رجل فركب دابة عبده هي:" اجتناب منة الرجل، ومنة عبده أشد عليه، أي لا دخل لملك العبد من عدمه والتي يعلل بها الفرع المخرج عليه". [4]

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب (1070).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد (340 /2).

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (205/2-206).

[4] التبصرة للخمي (3716/8).

المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الشافعية.

لقد برع الشافعية في معالجة النوازل الواقعة بإعمال تخريج الفروع على الفروع، ويظهر ذلك في المسائل الواردة في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: نقل الأضحية من بلد المضحي.

يعتبر هذا التخريج من أصرح تطبيقات تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، كما هو مبين في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

الخلاف في جواز نقل وإخراج الأضحية من بلد المضحي تخريجا على الخلاف في جواز نقل الزكاة من بلد المزكي.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

مصطلحات هذا التخريج واضحة، إلا أني ارتأيت بيان المقصود بالأضحية أو الضحية وجمعها ضحايا، وهي:" ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم عيد النحر وأيام التشريق بقصد التضحية.

وهي مشتقة من الضحوة، وهي اسم لزمان يعقب طلوع الشمس وارتفاعها، وقيل مشتقة من الضحى، وهو مكان ذبحها، وقيل: إنما سميت أضحية لأنها تذبح وقت شروق الشمس" [1].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للرافعي، نص على ذلك النووي عندما قال:" محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة".[2]

---

[1] التدريب للبلقيني (263/4).

[2] المجموع للنووي (425/8).

وقد ذكر هذا التخريج غير واحد من الشافعية منهم الدميري[1] الذي قال:"محل التضحية بلد المضحي حيث كان في وقتها، وفي نقلها وجهان خرجا من نقل الزكاة، وفيه وقفة في المتطوع بها، وهل يتعين فقراء بلد الذبح؟ فيه وجهان".[2]

والحصني[3] الذي نص على أن:"محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة".[4]

وذكر صاحب حاشية تحفة المحتاج هذا التخريج عندما ماثل بين نقل الأضحية والزكاة فقال:"ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة ".[5]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

الأصل في الزكاة عند الشافعية أنها لا تخرج عن بلد وفيه أهله ممن تحق له الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه:" فَإِن أَجَابُوكَ فَأَعلِمهُم أَنَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِم [6]".

فإن نقلت الزكاة عن بلد المال:" فقد أساء ناقلها وفي إجزائها قولان:

أحدهما: يجزئه وهو قول أبي حنيفة ويكون عنده مسيئا إلا أن تكون البلد الذي نقلها إليه أمس حاجة فلا يكون عنده مسيئا، والقول الثاني: لا يجزئه نقلها وعليه الإعادة، وبه قال مالك والثوري.

---

(1) هو أبو البقاء محمد بن موسى الدميري، فقيه شافعي، أفتى ودرّس وكانت له في الأزهر حلقة خاصة وأقام مدة بمكة والمدينة، من مؤلفاته حياة الحيوان وحاوي الحسان من حياة الحيوان، توفي سنة 808هـ. ينظر الأعلام للزركلي (117/7-118).

(2) النجم الوهاج للدميري (519/9).

(3) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، أخذ العلم عن جماعة من أهل عصره وبرع وقصده الطلبة، من مؤلفاته شرح التنبيه وشرح المنهاج وشرح صحيح مسلم، توفي سنة 829هـ. ينظر البدر الطالع للشوكاني (166/1).

(4) كفاية الأخيار للحصني (534).

(5) حاشية تحفة المحتاج للشرويني (365/9).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (128/2/رقم1496)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1/رقم19).

فإذا قيل بالأول إنه يجزئ وهو قول أبي حنيفة فدليله قوله تعالى﴿ ﴾ (التوبة :60) الآية فكان على عمومه، وروي أن قبيصة بن المخارق الهلالي قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:" أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا "[1]. فدل على أنه قد كانت تحمل إليه صدقات البلاد"[2].

ونص الماوردي على:" أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة[3]، فدل على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة اليمن إلى المدينة، ولأن ما لزم إخراجه للطهرة لم يختص ببلده كالكفارة ولأنه لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب جاز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب[4].

إذا قيل بالقول الثاني إن ذلك لا يجزئ وهو القول الأصح، فدليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:" ادعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَنَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، فَإِن أَجَابُوكَ فَأَعلِمهُم أَنَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِم "[5].

فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن.

فإن قيل: فلا يمنع ذلك من نقلها عن بلد من بلاد اليمن إلى غيرها من بلاد اليمن، وإن دل على المنع من نقلها إلى غير اليمن.

قيل لما جعل محل الوجوب محل التفرقة اقتضى أن يتميز فيها بلاد اليمن كما يتميز بها جميع اليمن على أن من جوز نقلها سوى في الجواز بين الإقليم الواحد والأقاليم، ومن منع من نقلها سوى في المنع

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (722/2/رقم1044).

(2) الحاوي للماوردي (481/8).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (116/2/رقم1447).

(4) الحاوي للماوردي (481/8-482).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، (128/2/رقم1496)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (51/1/رقم19).

بين الإقليم الواحد والأقاليم، وقد روي عن معاذ أنه قال أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فجعله النقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة فيه يمتنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فصار كالمنقول عنه نصا"[1].

وظاهر الخلاف في جواز نقل الزكاة من عدمه مبني على الاختلاف في تغليب كونها حقا لله أو للفقراء، والذي ينصر القول الثاني ما بينه الجويني قائلا:"ومما يتعلق بإتمام الغرض أنا إذا منعنا نقل الزكاةِ، وكان مستحقو الزكاةِ محصورين في البقعة، وقد عُرضت اليمين على رب المال، فنكل، فقد قال كثير من أئمتنا: تُردّ اليمين على المستحقين، وهو الذي ذكره الصيدلاني، ووجهه بيّن؛ فإنا على قول منع النقل نوجب صرف الزكاة إليهم، ولا نجوّز حرمانَهم، فتعيَّنُوا للاستحقاق، ونزلوا منزلةَ من يستحق ديناً".[2]

ولذات العلة اختلف في جواز نقل الأضحية وخرج الخلاف فيها على الخلاف الآنف في الزكاة، قال النووي:"محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة، والأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا"[3].

ولما كانت علة الخلاف في مسألتي هذا التخريج ذاتها، فلا فرق بينهما والراجح في الصورتين هو منع النقل لما فيه من نفع لفقراء محل الزكاة والتضحية، وفي نقله إلى غيرهم إدخال للضرر عليهم وهذا ما مال إليه جل الفقهاء.

---

(1) الحاوي للماوردي (8/482-484).

(2) نهاية المطلب للجويني (3/137).

(3) المجموع للنووي (8/425).

المطلب الثاني: دية من قتل غيره بطلبه.

من المسائل الفقهية التي أعمل فيها الشافعية تخريج الفروع على الفروع دية من قتل غيره بطلبه، والتي سيرد تفصيلها في الفروع الآتية.

الفرع الأول :صورة التخريج.

الخلاف في وجوب القصاص على من قال له رجل أقتلني وإلا قتلتك تخريجا على الخلاف في وجوب الدية للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، أو تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

إن مصطلحات هذا التخريج واضحة لا تحتاج إلى توضيح، إلا أن الضرورة المنهجية تقتضي إثبات هذا الفرع خلقا للتوازن بين هذا المطلب وسابقيه، لأجل هذا سأبين المراد بكل من القصاص والدية.

فالقصاص هو:" أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل".[1]والدِّيَة يقصد بها :"المال الذي هو بدلُ النفس، والمغلَّظة منها: مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لَبون وحِقَّة وجَذَعة".[2]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

نسب هذا التخريج غير واحد من الشافعية إلى سهل الصعلوكي[3]، نص على ذلك الرافعي بقوله:"إذا قال: اقتلني، وإلاَّ قتلْتُكَ، فهذا إِذْنٌ منه في القتْلِ، وإكراهٌ، ... تخريجُ الخلافِ فيه، وقد نُسِبَ التخريجُ إلى الإمام سهْلٍ الصعلوكيِّ".[4]

وذكر العز بن عبد السلام هذا التخريج ولم ينسبه لأحد عندما ذكر أن من:" قال: اقتلني وإلا قتلتك، فقد أذن له في قتل نفسه، ومن أذن في قتل نفسه ففي وجوب ديته خلاف مبني على أن الدية

---

(1) التعريفات للجرجاني (176).

(2) التعريفات الفقهية للبركتي (97).

3( ) هو أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، فقيه وأصولي شافعي، أخذ عن والده ومحمد بن يعقوب الأصم وأبو عمرو بن نجيد وغيرهم، وعنه أخذ الحاكم أبو عبد الله والبيهقي ومحمد بن سهل وآخرون، توفي سنة 404هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (4/393-404).

(4) العزيز للرافعي (10/143-144).

تثبت له ثم تورث عنه، أو تثبت ابتداء للورثة، فإن قلنا: تثبت للورثة، فلا قصاص على الأصح؛ للشبهة، وفيه قول مخرج، إذ لا أثر للعفو عن حق الغير".[1]

وقد أكد النووي صحة نسبة التخريج للصعلوكي لما صرح بأن من قال:" اقتلني وإلا قتلتك، فهذا إذن منه في القتل وإكراه، ولو تجرد الإذن، فقتله المأذون له، ففي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، أم تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم؟ .[2]

ثم قال:"إن قلنا بالأول، وجبت ولم يؤثر إذنه، وإلا فلا، وهذا الثاني أظهر، كذا ذكره البغوي والغزالي وغيرهما، لأنه ينفذ منها ديونه ووصاياه، ولو كانت للورثة لم يكن كذلك، وأما القصاص، فلا يجب على المذهب، وبه قطع الجمهور، وعن سهل الصعلوكي طرد الخلاف فيه".[3]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

اختلف الشافعية بخصوص ثبوت الدية للورثة ابتداء، أم تثبت للمتوفى ثم تنتقل إلى ورثته:" على قولين:

أحدهما: أنها تثبت للورثة فإنها تجب بالموت، وإذا مات المجني عليه، خرج بالموت عن تصور حصول الملك له فاقتضى ذلك ثبوتُ الحق للورثة فإنها تجب لهم.

والقول الثاني: أن نقدر الملك للقتيل أولاً في ألطف زمان، ثم نقضي بانتقالها، وهذا القائل لا يمنع تقدير الملك للميت، كما لا يمنع تقدير بقاء الدّين عليه، وإن رمّت عظامه.[4]

والصحيح القول الثاني بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[5].

---

(1) الغاية للعز بن عبد السلام (280/6).

(2) روضة الطالبين للنووي (137/9).

(3) المرجع السابق (138/9).

(4) نهاية المطلب للجويني (291/16-292).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (5/9/رقم6880)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (988/2/رقم1355) ولفظه:" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ".

ووجه الاستدلال من الحديث أنه:" صلى الله عليه وسلم خيرهم بين القتل والدية، والدية تثبت لجملتهم اتفاقا فكذا القصاص"[1].

ولما كانت الدية والقصاص من الحقوق الموروثة أجري في كل منهما الخلاف تخريجا، ويتجلى ذلك في مسألة:" من قال لغيره:" اقتلني وإلا قتلتك"، فقد أذن له في قتل نفسه، ومن أذن في قتل نفسه ففي وجوب ديته خلاف مبني على أن الدية تثبت له ثم تورث عنه، أو تثبت ابتداء للورثة، فإن قلنا: تثبت للورثة، فلا قصاص على الأصح للشبهة، وفيه قول مخرج إذ لا أثر للعفو عن حق الغير".[2]

ومنصوص المذهب في المسألة عدم القصاص:" لأنه أذن له في قتله، والإذن شبهة دارئة للقصاص، وفي قول: يجب لأن القتل لا يباح بالإذن، فأشبه إذن المرأة في الزنا، وهو لا يسقط الحد، وقد حكى الرافعي الطريقين في الإذن المجرد، ثم قال: فإن انضم إلى ذلك إكراه فسقوط القصاص أَوْجَه، وَالأَظْهَرُ: لَا دِيَةَ".[3]

وصيغة الإذن المجرد هي" قوله:" اقتلني" وهي أشبه بما لو قال له: اقطع يدي مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا، فإن مات فعلى الخلاف، ومحله فيما إذا أمكن دفعه بغير القتل، فإن قتله دفعا فلا ضمان عليه جزما، إذا أمكنه دفعه بغير القتل فقد انتفى الإكراه فينبغي أن يجب القصاص جزما". [4]

أما صيغة :" "اقتلني وإلا قتلتك" أضيف فيها مع الإذن الإكراه، فإن اعتبر الإكراه قرينة مقويةً لشبهة الإذْن، فَذَاكَ والمسْقِط معنى واحدٌ، وإن قدر الإكراه مسقطاً برأسه، فذلك يتفرع على القول بأن المكْرَهَ لا قصاص عليه، وأما الدية، فإن لم نوجبها عند تجُّرد الإذْن، فمع الإكراه أَوْلى"[5].

---

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة (123/4).

(2) الغاية للعز (280/6-281).

(3) بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (19/4).

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (224/5).

(5) العزيز للرافعي (144/10).

ويرد على من اعتبر الإكراه مسقطا للدية والقصاص بإطلاق، أن الأئمة نقلوا:" أن المكره على قتله، يجوز له دفع الآمر والمأمور جميعا، وأنه لا شيء عليه إذا قتلهما، وأن للمأمور دفع الآمر، ولا شيء عليه إذا أتى الدفع على نفسه، فعلى هذا إذا قتله دفعا ينبغي أن يحكم بأنه لا قصاص ولا دية بلا تفصيل ولا خلاف، وقد أشار إلى هذا أبو الحسن العبادي فقال: إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإن لم يقتله، فهو استسلام، وإن قتله، فهو دفع.

ويمكن أن يقال: موضع التفصيل والخلاف ما إذا أمكنه الدفع بغير القتل، وإنما لا يلزمه شيء إذا لم يمكنه الدفع بغيره، ولو قال: اقذفني وإلا قتلتك، فقذفه، فقيل: لا حد، كما لو قال: اقطعني".[1]

وبهذا يمكن القول بأن تخريج القصاص على الدية في هذه المسألة، من أقوى صور التخريج عند الشافعية لشدة الشبه بين الفرع المخرج والمخرج عليه.

[1] روضة الطالبين للنووي (138/9).

المطلب الرابع:استمتاع المظاهر بزوجته قبل التكفير.

للعلاقة الأسرية في الفقه الإسلامي أحكام وشروط تضبطها وتحمي من تفككها، مثل الإيلاء والظهار الذي يعد هذا التخريج أحد نوازله، كما هو مفصل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز استمتاع المظاهر بزوجته التي ظاهر منها بما تحت السرة وفوق الركبة قبل التكفير تخريجا على القول بجواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض بما تحت السرة وفوق الركبة زمن الحيض.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في نقطتي هذا الفرع سأتعرض لبيان المراد بكل من لفظ الظهار والحيض تيسيرا لفهم هذا التخريج.

أولا: تعريف الظهار.

الظهار عند الشافعية هو:" أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه، أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها، فإذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة، وحرم وطؤها حتى يكفر، والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق فلم يقل، فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من قوت البلد"[1].

ثانيا:تعريف الحيض.

هو :"دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل، أقلُّه ثلاثةُ أيام وأكثره عشرة أيام"[2]، أو هو كما عرفه الجرجاني:" عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر، احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله سليمة عن الداء عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث، وبالصغر عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع".[3]

---

(1) عدة السالك لابن النقيب (220).

(2) التعريفات الفقهية للبركتي (83).

(3) التعريفات للجرجاني (94).

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج للجويني، فقد نص على ذلك في نهاية المطلب قائلا:" وأما الظهار، ففيه قولان: أحدهما أنه يحرّم كل استمتاع.

والثاني أنه لا تحرم جميعاً، فإذا لم تحرم، فلا بأس بالتلذذ، وإن أفضى إلى الإنزال، أما الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة، ففيه تردد: يجوز أن يخرّج على الخلاف المذكور في الحائض، ويجوز أن يقال: إنه يحلّ؛ فإن التحريم فيها ليس مربوطاً بالأذى".[1]

ولا ينسب إلى الغزالي كما يوحي كلام الرافعي عندما قال :"قال الغزالي: الباب الثاني في حكم الظهار: وله حكمان: أحدهما: أنه يحرم الجماع عند العود تحريما ممدودا إلى التكفير سواء كانت الكفارة بالإطعام أو بغيره وهل يحرم اللمس؟ فيه قولان: أحدهما: نعم كما تحرم الرجعية والمحرمة والمعتدة من وطء الشبهة والمستبرأة بملك اليمين والثاني: لا كما لا تحرم الحائض والصائمة وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بما تحت السرة وفوق الركبة؟ فيه خلاف كما في الحائض.[2]

وكلام بن الرفعة لما قال:"وإيراد الغزالي يقتضي أنه خاص بالثاني؛ لأنه قال بعده: إن لم نحرم إلا الوطء ففي الاستمتاع بما دون السرة إلى الركبة خلاف مبني على أنا إن حرمنا ذلك في الحائض، عللنا: بانتشار الأذى، أو لخوف الوقوع في الوقاع"[3].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

الشافعية على أن:" كل ما يُحرّم الوطءَ من جهة تأثيره في الملك، فلا شك أنه يُحرِّم سائرَ جهات الاستمتاع، كالطلاق، وما لا يحرّم الملك ويُقصد به استبراء الرحم عن الغير، فهو يحرّم جهات الاستمتاع بجملتها، كالعدة تجب في صلب النكاح عن وطء الشبهة، فإنها تتضمن التحريم من كل الوجوه.

---

(1) نهاية المطلب للجويني(509/14).

(2) العزيز للرافعي (265/9-266).

(3) كفاية النبيه لابن الرفعة (290/14).

وكل ما يبيح المرأة لشخصٍ، فلا شك أنه يحرمها على غيره من الوجوه كلها، كالنكاح في الأَمَة، وكل تحريم يرجع إلى الأذى كالحيض، فهو مقطوع به في محل الأذى، وهو الوطء، ولا يثبت فوق السرة وتحت الركبة، وفي ثبوته دون السرة وفوق الركبة مع توقي الوقاع خلاف"[1].

وقد حرم الله سبحانه:" الوطء في زمان الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه، فأما ما سوى الوطء، فإنه جائز ما فوق السرة، وتحت الركبتين، فأما بين السرة والركبتين هل يجوز الاستمتاع بها أم لا؟.

فقد ذهب الشافعي في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز، وقال في القديم وهو قول محمد بن الحسن: إنه جائز"[2].

وحجة القول بالجواز:" ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت في الخميلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فانسللت منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك أنفست، قلت نعم، قال ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فإذا كان ذلك فخذي ثياب حيضتك وشدي مئزرك وعودي إلى مضجعك، قالت: ففعلت ذلك ثم عدت إلى مضجعي، فنال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع وفي رواية أخرى: إلا ما تحت الإزار.

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأس إذا اتقي الحجران، ولم ترد به التثنية، بل أرادت به الفرج"[3].

وروي أن:" ثلاثة رهط سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما يحل من الحائض فقال: ما أحسم الحجرين، ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم دون ما حوله كالدبر، وتأولوا قوله ما تحت الإزار أنه كناية عن الفرج وهو مشهور أنهم يكنون عن الفرج بالإزار".[4]

وحجة القول بالمنع ما :"روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، وفي رواية يوشك أن يخالط الحمى.

---

(1) نهاية المطلب للجويني (508/14).

(2) التعليقة للقاضي حسين (541/1).

(3) المرجع السابق (542/1).

(4) الحاوي للماوردي (384/1).

والمعنى فيه أنه ربما كان الزوج شابًا شبقًا، فحمله عليه شدة شبقه، وفرط شهوته على مجامعتها فيقع في الحرام، فيمنع عنه كي لا يقع في الحرام"[1].

وهذا المعنى موجود في:" رواية علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحرم على الرجل من المرأة وهي حائض قال: ما تحت الإزار"[2].

ولما كان الظهار مدعاة إلى تحريم الوطء حتى التكفير، سواء كان التكفير بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام، أشبه في ذلك الحيض الذي يمنع الوطء إلى الطهر.

لذلك أجري الخلاف في الاستمتاع بما بين ركبة وسرة الحائض على:" سائر المباشرات سوى الوطء؛ كالقبلة واللمس بالشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج في الظهار قبل التكفير على قولين:

أصحهما: لا يحرم لأنه معنى لا يحل بالملك؛ كالحيض والصوم يحرمان الوطء، ولا يحرمان القبلة. والثاني: يحرم لأنه لفظ يوجب التحريم؛ كالطلاق.

ولو وطئها قبل التكفير يعصي الله تعالى، والكفارة في ذمته عليه قضاءها بعد المسيس، ولا يجوز أن يعود حتى يكفر.

ولو شرع في صوم الكفارة، فوطئها في خلال الشهرين بالليل يعصي الله تعالى بتقديم الوطء على إتمام الكفارة، ولكن لا يجب عليه استئناف الشهرين".[3]

والقول الأول هو المخرج أما الثاني فمنصوص، وتعليل التخريج أن الظهار معنى:" لا يخل بالملك فلم يحرم ذلك كالصوم، ولأن الوطء حرام لا يتعلق به مال؛ فلا يشاركه في التحريم مقدماته كوطء الحائض"[4].

---

(1) التعليقة للقاضي حسين (543/1).

(2) الحاوي للماوردي (384/1).

(3) التهذيب للبغوي (158/6).

(4) كفاية النبيه لابن الرفعة (289/14-290).

ويرد على ذلك بأن الله سبحانه اشترط الكفارة قبل التماس:" فقال ﴿ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ﴾ (المجادلة: 3)، وذلك يشمل الاستمتاعات والوطء، ولأن الظهار سبب يوجب تحريم الوطء؛ فتحرم سائر الاستمتاعات كالطلاق"[1].

ونوقش ذلك بأن المس:" في عرف الشرع ورد بمعنى الوطء في قوله تعالى ﴿ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ﴾ (البقرة: 237)، فيحمل عليه ها هنا"[2].

وتظهر قوة هذا التخريج في كون العلة الجامعة بين فرعيه هي حرمة الوطء، ففي الحيض إن كان الرجل :"يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو لقوة تخرجه جاز أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلة تخرجه لم يجز فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه".[3]

والأمر ذاته في الظهار فمن رأى أن الاستمتاع بما بين الركبة والسرة يفضي إلى الوطئ حرمه وجعله كالطلاق. ومن رأى بأنه لا يفضي لذلك أجازه كما في الحيض والثاني:" المنع لأن الظهار معنى لا يخل بالملك، فأشبه الصوم والحيض، ولأنه وطء حرام، لا يتعلق به مال ولا تشاركه في التحريم مقدماته؛ كوطء الحائض".[4]

---

(1) المرجع السابق (290/14).

(2) المرجع نفسه (290/14).

(3) الحاوي للماوردي (385/1).

(4) العزيز للرافعي (267/9).

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنابلة.

للحنابلة اهتمام بالغ بتخريج الفروع على الفروع على الفروع لنجاعته في معالجة النوازل الفقهية، لذلك سأورد في هذا المبحث ثلاثة نماذج من أبواب مختلفة أبرز فيها مدى تمكنهم من إعمال هذا النمط من التخريج في العملية الاجتهادية.

المطلب الأول: تأدية الإمام لدية من جلده فوق الحد.

تأدية الإمام لدية من جلده زيادة عن الحد من المسائل التي أعمل الحنابلة فيها تخريج الفروع على الفروع وألحقوها بما يشبهها من الفروع، وسيرد في فروع الآتية بيان ذلك.

الفرع الأول:صورة التخريج .

القول بوجوب تأدية الإمام لدية من جلده زيادة عن الحد تخريجا على القول بأن من استأجر دابة لبلوغ مكان أو لحمل وزن معين فجاوزه فهلكت عليه كمال القيمة.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

في نقاط هذا الفرع سأتعرض لبيان المراد بكل من لفظ الدية والحد وصور الزيادة عليه تيسيرا لفهم هذا التخريج.

أولا: تعريف الدية .

هي: المال الذي يجب بسبب الجناية[1]، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه وهذا في حالة العفو عن القصاص، وكذلك أيضاً في حال الخطأ وشبه العمد[2].والمغلظة منها مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة[3].

---

(1) الجناية:"هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وبناءً على ذلك فإن الدية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع". الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (91/14).

(2) ينظر فقه السنة لسيد سابق (551/2).

(3) التعريفات الفقهية للبركتي(97).

ثانيا: تعريف الحد .

هو:" عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لِلهِ تعالى زجراً، والحدودُ ستةٌ، حدُّ الزنا، وحد شرب الخمر، والسكرِ، وحدُّ القذف، وحدُّ السرقة، وحدُّ قطع الطريق، والأولان من الحدود الخالصة"[1].

وصورة الزيادة على الحد تكون:" فيمن كان الجلد في حقه ثمانين فيخطئ الإمام فيجلد واحدا وثمانين فيموت المحدود، أو تكون الزانية حاملا فيجلدها أو يرجمها فيموت ما في بطنها وهو لا يعلم، أو يذكر امرأة عنده بسوء فينفذ إليها فتسقط ذا بطنها فزعاً منه فتخرج الجنين ميتاً، أو يحكم في القتل بشهادة فاسقين أو كافرين أو عبدين أو يحكم باجتهاده ثم تبين أنه خالف النص"[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

تخريج تأدية الإمام لدية من جلده زيادة عن الحد على من استأجر دابة للقاضي أبي يعلى في مسألة ضمان من مات بسبب الزيادة على الحد قائلا:"الخلاف على قولين أحدهما يجب كمال الدية فهو قياس المذهب فإن أحمد قد نص في الإيجارات إذا جاوز بالدابة الموضع المستأجر إليه أو زاد على حملها فتلفت فعليه كمال القيمة".[3]

وممن أشار إلى هذا التخريج من الحنابلة بن قدامة في ربطه بين الزيادة على الحد وإغراق السفينة بإلقاء الحجر فأوجب:" كمال الدية لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به ولأنه تلف بعدوان وغيره أشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها".[4]

---

(1) ينظر التعريفات الفقهية للبركتي (77) ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي (176).

(2) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (342/2).

(3) المرجع السابق (341/2_342).

(4) الشرح الكبير لابن قدامة (136/10).

وزاد ابن المنجى[1] إلحاق الفرع المخرج بالغصب فقال في الدابة المؤجرة:" إن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد...وإن تلفت ضَمِن قيمتها.... أشبه ما لو غصبها فتلفت... لأن رجلاً لو ألقى حجراً في سفينة مملوءة بالأمتعة فغرقت وجب عليه ضمان السفينة وما فيها... ومثل ذلك إذا زاد الجلاد في الحد سوطاً فمات المحدود فإنه يلزمه كمال الدية على المذهب".[2]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

للمستأجر عند الحنابلة:" استيفاء المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها، قال أحمد:" إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرا، فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحدا"[3]. وإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضررا، أو مخالفة للمعقود عليها في الضرر، لم يجز؛ لأنه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه".[4]

فإن استأجر الرجل:" دابة ليركبها مسافة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها أو تخالف ضررها، بأن تكون إحداهما أحسن والأخرى أخوف لم يجز"[5].

وإن جاوز بالدابة المكان الذي شرط الحمل إليه:" كان متعدياً ضامناً لها، فإن لم تتلف استحق عليه المسمى إلى المكان المعقود عليه وأجرة المثل لما جاوز"[6].

---

(1) هو أبو البركات المنجّى بن عثمان زين الدين ابن المنجّى، فقيه ومفسر حنبلي، أخذ عن السّخاوي وابن مسلمة والقرطبي وجماعة، وعنه أخذ ابن العطّار والمزّي والبرزالي وغيرهم، من مؤلفاته الممتع شرح المقنع وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة 695هـ. ينظر شذرات الذهب لابن العماد (756/7).

(2) الممتع لابن المنجى (170-171).

(3) الشرح الكبير لابن قدامة (398/14).

(4) المرجع السابق(398/14).

(5) المغني لابن قدامة (357/5).

(6) التذكرة لابن عقيل (164).

وعلى ذات القياس لم يختلف أهل العلم:" في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إلى الله تعالى. وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، بغير خلاف لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد".[1]

واختلف في وجوب كمال الدية أم نصفها على الإمام الذي جلد زيادة على الحد في الشرب أو غيره من الحدود هلك المحدود.

وحجة من ذهب إلى كمال الدية:" أن الفعل المحظور إذا أضيف إلى فعل مباح تعلق الضمان بالمحظور ولم يقابل المباح شيء من ذلك".[2] مثلما:" لو ألقى رجل حجراً في سفينة مملوءة بالأمتعة فغرقت وجب عليه ضمان السفينة وما فيها، وإن كان مثل الحجر لا تغرق به السفينة تغليباً للفعل المضمون، وإضافة للحكم إلى السبب الأخير".[3]

وبهذا تتجلى قوة هذا التخريج في شدة الشبه بين فروعه والداخلة تحت أصل ضمان التعدي ولهذا أشار المرداوي في تعقيبه على كلام بن مفلح قائلا:" وجعله أصلا لما إذا زاد على الحد سوطا في وجوب الدية كاملة، وكذلك الشيخ في المغني[ابن قدامة] جعل تغريق السفينة بإلقاء الحجر فيها أصلا في وجوب ضمان العين كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة، أو زاد على الحد سوطا".[4]

---

(1) المغني لابن قدامة (165/9).

(2) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (341/2_342).

(3) الممتع لابن المنجى (771/2).

(4) تصحيح الفروع للمرداوي (424/9).

المطلب الثاني: كفارة وطأ البهيمة.

من المسائل الفقهية التي أعمل فيها الحنابلة تخريج الفروع على الفروع وجوب الكفارة على الذي وطأ بهيمة في رمضان من عدمه، والتي سيلي تفصليها في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول:صورة التخريج.

الخلاف في وجوب الكفارة على الذي وطأ بهيمة في رمضان تخريجا على الخلاف في وجوب الحد على من وطأ بهيمة.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

في هذا الفرع بيان للمقصود ببعض مصطلحات هذا التخريج، كالكفارة والبهيمة وهي موضحة في النقاط الآتية.

أولا:المقصود بالبهيمة.

يقصد بها :"كل ذات أربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم"،[1]وسميت بهيمة لأنها استبهمت عن الكلام.[2]

ثانيا:تعريف الكفارة.

هي:" عقوبة فيها معنى العبادة، وشرعت تكفيرا للمذنب، ومحوا للجرم، وتقربا إلى الله تعالى"[3] وعرفت بأنها:" ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو قتل".[4] وقيل هي:" الأفعال التي طلبها الشارع من المكلف للخروج من حرج فعل، أو التوبة منه".[5]والمقصود بالكفارة في هذا التخريج هي كفارة الفطر العمد في رمضان.

---

[1] المصباح المنير للفيومي (64/1).

[2] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال الركبي (217/1).

[3] الجنايات في الفقه الإسلامي لحسن بن علي الشاذلي(342).

[4] المرجع السابق (440).

[5] الكفارات أحكام وضوابط لعبد الرقيب الشامي (14).

الفرع الثالث: أصل التخريج.

أول من أشار إلى هذا التخريج أبو الخطاب الكلوذاني في الهداية عندما قال:" وإذا أولج في بهيمة فعليه القضاء، وفي الكفارة وجهان بناء على الحد"[1].

ونسب أكثر من ذكر مسألة وطء البهيمة في صوم رمضان هذا التخريج لأبي الخطاب الكلوذاني، فقد ذكر ابن مفلح أن من:" وطئ بهيمة في الفرج أفطر لأنه وطئ في فرج، أشبه وطء الآدمية في فرجها، ولم يقيده بالإنزال لإقامة المظنة مقام الحقيقة، وفي الكفارة وجهان ذكرهما أبو الخطاب في وطء البهيمة بناء على الحد"[2].

وبين المرداوي بأن من وطئ بهيمة في الفرج، أفطر على الصحيح من المذهب، لأن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي ثم قال:" إذا وطئ بهيمة في الفرج، فأطلق المصنف[ابن قدامة] في وجوب الكفارة بذلك، إذا قلنا: يفطر. وجهين... أحدهما، هو كوطء الآدمية، وهو الصحيح...والوجه الثاني لا تجب الكفارة بذلك، خرجه أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة".[3]

ولعل الجامع بين عدم وجوب الكفارة وعدم وجوب الحد في مسألة الذي أولج في بهيمة في نهار رمضان، هو انتفاء الشهوة عادة، فالبهائم مما تعاف الأنفس السوية إتيانها من هذه الناحية، فيضعف قصد الشهوة الموجب للكفارة عند القائلين بهذا التخريج.

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

اختلف الحنابلة في حكم من وطأ بهيمة لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد:" لما سئل عن الرجل يقع على البهيمة، فقال:"لا أرى عليه القتل ولا الحد، ولكن يؤدب". [4] روي هذا عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي والحكم، ومالك، والثوري وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعي"[5].

---

(1) الهداية للكلوذاني (159).

(2) المبدع لابن مفلح (32/3).

(3) الإنصاف للمرداوي (457/7).

(4) مسائل الإمام أحمد للكوسج (3468/7).

(5) المغني لابن قدامة (62/9).

وقال أحمد في موضع آخر:" اختلف فيه على ابن عباس، أما عاصم فروى عن أبي رزين عن ابن عباس:" لَيسَ عَلَى مَن أَتَى البَهِيمَةَ حَدٌ"[1].

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقتُلُوهُ وَاقتُلُوا البَهِيمَةَ"[2]. وحديث داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. [3]

ففهم من هذا الأخير أنه يحد حد الزاني أو اللوطي[4] لأن ابنه عبد الله قال بعد الكلام السابق:" سمعت أبي يقول في الذي يأتي الميتة قال بعض الناس فظنته يعني نفسه:" عليه حدان حد الموت، وحد للزنا".[5]

وحجة من قال بالتأديب دون الحد أنه لم يصح في هذه المسألة:" نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمه لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك.

ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف. وقول الخرقي:" أدب، وأحسن أدبه". يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة".[6]

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (4/57/رقم1455).وقال الترمذي:" وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة (4/56/رقم1455). وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (3/596/رقم2564).

(3) مسائل الامام أحمد للكوسج (426).

(4) ذكر الكلوذاني أنه من أتى بهيمة فعليه حد اللوطي. الهداية للكلوذاني (531).

(5) الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط (12/209).

(6) المغني لابن قدامة (9/62).

وتعليل من ذهب إلى وجوب الحد أنه قد وطء فرجا، فأشبه وطء الآدمية في فرجها فوجب عليه:" الحد، وفي حده وجهان:

أحدهما: القتل، والثاني: كحد الزنا.. لأنه إن تدالكت المرأتان مثلا، فهما زانيتان للخبر، ولا حد عليهما لأنه لا إيلاج فيه، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير لأنها فاحشة لا حد فيها، أشبهت المباشرة دون الفرج"[1].

كما الكفارة في رمضان:" تجب بالجماع في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى وسواء أنزل الماء أو لم ينزل رواية واحدة، وكذلك إذا ولج في فرج بهيمة في المشهور"[2] .

وخرج قول آخر بأنه لا كفارة عليه تخريجا على القول بأنه لا حد عليه:" فإن قلنا: فيه الحد ففيه الكفارة. وإن قلنا: فيه التعزيز، فلا كفارة فيه. ومنهم من أوجب الكفارة قولاً واحداً، وإن لم يوجب الحد وهو قول القاضي [أبو يعلى] في المجرد، لأن سبب وجوب الكفارة أوسع من سبب وجوب الحد، بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج والحد ليس كذلك.

ويفطر بالجماع في هذه المواضع قولاً واحداً سواء أنزل أو لم ينزل، لأنه جماع يوجب الغسل فأفسد الصوم وأوجب الكفارة كجماع المرأة" [3].

ومنهم من قال:" لا كفارة عليه لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة".[4]والبعض قال لا تجب الكفارة بمجرد الإيلاج فإذا لم ينزل وجب عليه غسل ولا يعتبر مفطرا ولا كفارة عليه.[5]

وتظهر قوة هذا التخريج في شدة الشبه بين الكفارة والحد بالنسبة لواطئ البهيمة في انتفاء قصد الشهوة الموجبة للحد، إذ لا يشبه وطء البهيمة وطء الآدمية .

---

(1) الكافي لابن قدامة (4/85-86).

(2) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (1/300).

(3) المرجع السابق (1/300).

(4) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(3/32).

(5) ينظر الفروع لابن مفلح (10/56).

المطلب الثالث: الخيار للزوج الذي وجد في الآخر باسورا.

في هذا المطلب إظهار لأحد أدق صور الجمع بين الفروع المتشابهة عند الحنابلة، كما سيتضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بتخيير الزوج الذي وجد في زوجه باسورا أو ناصورا أو قروحا سيالة في الفرج تخريجا على القول بالتخيير في حال كان أحدهما لا يستمسك بوله أو خلاءه.

الفرع الثاني:توضيح التخريج .

المصطلحات التي قدرت عدم وضوحها في هذا التخريج ثلاثة:الباسور، والناصور، والقروح وبينها كالآتي.

أولا:تعريف الباسور.

هو:" ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة كالمقعدة[1] والأنثيين والأشفار، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق.[2]أي أنه مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج"[3]. ومنه ما يأتي:" كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل".[4]

ثانيا:تعريف الناصور.

---

[1] يقصد بها فتحة الدبر.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (77).

[3] معجم لغة الفقهاء لقلعجي (102).

[4] كشاف القناع للبهوتي (110/5).

هو عبارة عن:" قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد وينقسم إلى نافذة وغير نافذة وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجو بلا إرادة وإذا أدخل في الناصور ميلا وأدخل الإصبع في المقعدة فإن التقيا فالناصور نافذ"[1].

ثالثا:تعريف القروح.

هي:" البثور التي دب فيها الفساد وملئت دما وقيحا"[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ذكر هذا التخريج بن قدامة ونسبه لأبي الخطاب الكلوذاني عند قوله عن الزوجين:" إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاه، فللآخر الخيار. ويتخرج على ذلك من به الباسور، والناصور، والقروح السيالة في الفرج.

ذكره أبو الخطاب لأنها تثير نفرة ، وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا تحبس نجوها الشريم ، ومن لا تحبس بولها الماشولة، ومثلها من الرجال الأمثن" . [3]

وأكد هذه النسبة في موضع آخر عند بيانه للعيوب التي يفسخ لأجلها عقد النكاح اتفاقا من جنون وجذام وبرص وعنة ثم قال:"... أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه، لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح، كالعمى والعرج، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير هذه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق، وقال أبو بكر وأبو حفص: إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاءه فللآخر الخيار.

---

[1] كشاف القناع للبهوتي (110/5).

[2] ينظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي (361).

[3] الشرح الكبير لابن قدامة (505/20).

قال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الباسور، والناصور، والقروح السيالة في الفرج، لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها، وتسمى من لا تحبس نجوها الشريم، ومن لا تحبس بولها المشولة، ومثلها من الرجال الأفين"[1].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

للزواج مقاصد عظيمة في الإسلام إذ به يحفظ المسلم دينه وعرضه ونسله، ويحس المرء بالسكينة والطمئنينة مع زوجه لأجل ذلك بوئ مكانة راقية عند الأئمة الذين دققوا في سائر تفاصيله، وبينوا سائر العوارض التي يمكن لأجلها فسخ عقد النكاح غير أنهم لم ينصوا على سائر صورها كما هو الحال في صورة هذه المسألة، ما جعل المخرجين يلحقون الفروع المتشابهة ببعضها.

وقد أثبت الحنابلة الخيار للزوجين حال:" استطلاق البول والنجو والقروح السيالة في الفرج والخصاء وهو قطع الخصيتين والسل هو سل البيضتين والوجى وهو رضهما وفي كونه خنثى وفيما إذ وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أو حدث به العيب بعد العقد هل يثبت الخيار؟

على وجهين أحدهما لا يثبت الخيار وهو المفهوم من كلام الخرقي ثم ذكر العيوب التي تثبت الخيار في فسخ النكاح ولم يذكر شيئاً من هذه لأن ذلك لا يمنع من الاستمتاع ولا يخشى تعديه فلم يثبت به الخيار كالعمى والعرج ولأن ذلك إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار لما بينهما من الفرق فان الوطئ مع هذه العيوب ممكن بل قد قيل أن الخصي أقدر على الجماع لأنه لا يعتبر بإنزال الماء والخنثى فيه خلقة زائدة لا تمنعه الجماع أشبه اليد الزائدة وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله فلا خيار لأنهما متساويان فلا مزية لأحدهما على صاحبه"[2].

والوجه الثاني:" له الخيار وقال أبو بكر وأبو حفص إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاه فللآخر الخيار ويتخرج على ذلك من به الباسور القروح السيالة في الفرج ذكره أبو الخطاب لأنها تثير نقرة وتتعدى نجاستها وتسمى من لا يحبس نجوها الشريم ومن لا يحبس بولها الماشولة ومثلها من الرجال الأفين

---

[1] المغني لابن قدامة (186/7).

[2] الشرح الكبير لابن قدامة (504/20-505).

وقال أبو حفص والخصاء عيب يرد به وهو أحد قولي الشافعي لأن فيه نقصا وعارا ويمنع الوطئ أو يضعفه وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها؟ قال لا قال أعلمها ثم خيرها"[1].

كما أن:" البَخَر يثبت الخيار على وجه لأنه يثير نفرة فأشبه البرص، وأما كون البخر الذي يثبت الخيار نتن الفم على المذهب؛ فلأن النفرة تحصل بذلك.

وأما كونه نتناً في الفرج يثور عند الوطء على قول ابن حامد فلأن النفرة تحصل بذلك أيضاً...وأما كون استطلاق البول والغائط يثبت الخيار على وجه، فلأن النفرة تحصل به ويخشى تعدي النجاسة.

وأما كون كل واحد من القروح السيالة في الفرج، والباسور. وهو علة تحدث في المقعدة، والناصور. وهو علة تحدث حوالي المقعدة يُثبت الخيار على وجه؛ فلأنه في معنى البَخَر".[2]

فإذا ثبت الخيار :"بنحو جب إن لم يبق ما يمكن جماع به، وبعنة، ويؤجل سنة من تحاكمهما، فإن وطىء فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعنين، كما لو رضيت عنته.

فكذلك هو الحال في وجود رتق، وقرن، وعفل، وفتق، واستطلاق بول، ونجو، وقروح سيالة بفرج، وباسور وناصور، وجنون ولو ساعة، وجذام وبرص، ولو حدث بعد عقد أو كان بالآخر عيب مثله".[3]

وتتضح قوة هذا التخريج في كون الجامع بين الباسور والناصور والقروح السيالة وسلس السبيلين في إثبات الخيار لأحد الزوجين وغيرها من العيوب المنصوصة، واحد وهو إثارة النفرة بين الزوجين بسبب كثرة ودوام النجاسة في حال إرادة الاستمتاع.

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة (20/505-506).

(2) الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (3/631).

(3) عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتى (193).

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة.

لا ريب أن كثرة المخترعات والتطور الهائل في سائر نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية له أثر بالغ في التجدد الدائم والمستمر للنوازل الفقهية التي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، الأمر الذي يجعل المجتهد المعاصر يزاوج بين ما فيه شبه من المستجدات الحادثة والفتاوى القديمة، وهو ذات المقصود بتخريج الفروع على الفروع، والذي سيختص هذا الفصل بإظهار بعض النماذج التطبيقية لاستخدامه في بيان الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة.

وتحقيقا لما سبق ذكره قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث تحوي مسائل مختارة في كل من العبادات والمعاملات، وتفصيلها كالآتي.

المبحث الأول: نماذج لنوازل مخرجة في العبادات.

المبحث الثاني: نماذج لنوازل مخرجة في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: نماذج لنوازل مخرجة في الطب.

المبحث الرابع: نماذج لنوازل مخرجة في الأنكحة.

المبحث الأول: نماذج لنوازل مخرجة في العبادات.

تكثر النوازل الفقهية في العبادات باعتبارها أكثر الأعمال ملازمة للمكلفين، منها مسألة تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة، والصلاة بالبنطال، وترجمة خطبة الجمعة وغيرها من النوازل الكثيرة التي مثلت لها في هذا المبحث بثلاثة مسائل مبينة في المطالب الآتية، والتي يظهر فيها إعمال التخريج بشكل بين.

المطلب الأول:عدم نزع الأسنان المركبة في الوضوء.

نظرا للتقدم الطبي في مختلف مجالاته، أصبح فقد الأسنان لا يشكل مشكلا كما كان في العهود السابقة إذ وجدت بدائل صناعية لها نفس الصفات الظاهرية، فهل تعطى هذه البدائل نفس حكم الأصل في الوضوء أم لا؟ وبيان هذا التخريج في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بعدم وجوب نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الوضوء تخريجا على القول بعدم وجوب نزع الخاتم أثناء الوضوء.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

في هذا الفرع سأبين المقصود بالأسنان الصناعية وحكم وضعها، فالأسنان المركبة أو الاصطناعية هي عبارة عن:" بديل اصطناعي للأسنان المفقودة، تصنع بمواد بلاستيكية، ومن وضع طقم الأسنان الصناعي بسبب سقوط أسنانه أو ما شابه ذلك فلا حرج عليه في وضعه؛ لأنه من التداوي بالمباح وفي الحديث: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضْعَ لَهُ دَوَاءً"[1]، وهذا نوع من التداوي، ولا يلزمه أن يضع خلاله أسنان ذهب؛ لأنه لا يجوز استعمال الذهب للرجال إلا للحاجة .

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (5/6/رقم3855)، والترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه (383/4/رقم2038)، وقال الترمذيُّ:"هذا حديث حسنٌ صحيحٌ".

وأما من كانت أسنانه طبيعية فلا يسوغ أن يضع الطقم عليها بشكل الأسنان الطبيعية؛ لما فيه من التدليس وتغيير الخلق".[1]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

نص على هذا التخريج ابن العثيمين في إجابته على سؤال من قال: هل يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟.

فأجاب :"الظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه ولم ينقل أنه كان يحركه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس".[2]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

جل الفقهاء على عدم نزع الخاتم في الوضوء، وإنما اختلفوا في تحريكه فقد ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل، وما هو من عمل الناس. وفرق ابن حبيب بين الخاتم الواسع والضيق، فقال بالتحريك في الضيق دون الأول.[3]

ووجه القول بعدم نزع الخاتم في الوضوء، أنه لا يكون إلا واسعا أو ضيقا، أما الأول فلأنه سلس فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان ضيقا كمن عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه، ولا ينبغي أن يدخل في هذا من توضأ وقد لسق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت، لأن الخاتم قد أذن الشرع في لبسه.[4]

---

(1) الفقه الميسر للطيار (169/12).

(2) الشرح الممتع على لابن العثيمين (209/1).

(3) ينظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(229/1-230).

(4) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد(87/1-88).

كما أن المكان الذي يغطيه الخاتم يسيرٌ فيعفى عن نزعه لغسل ما تحته، والخاتم ملبوس مستدام يجزئ إصابة ظاهره بالماء قياساً على الخف.[1]

ولما شابه طقم الأسنان الخاتم من جهة استدامة وضعه في الفم، أجري عليه نفس الحكم وقيل بعدم نزعه عند المضمضة للمشقة الواقعة.

غير أن التأمل في المقصد من المضمضة وهو تطهير الفم والتخلص مما علق من بقايا الطعام يظهر نوع فرق بين صورتي هذا التخريج، فجل الفقهاء الذين قالوا بعدم نزع الخاتم حجتهم أن الماء يسهل وصوله إلى ما تحت الخاتم ولتحقق ذلك اشترط بعضهم تحريكه، كما أن ما يمكن أن يعلق تحت الخاتم لا يقارن بما يمكن أن يعلق تحت طقم الأسنان، لذلك وجب المبالغة في تنظيف الفم في الوضوء ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم:" وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً ".[2] والمضمضة والاستنشاق في ذلك سيان.

ويستثنى مما ذكر الطقم الذي ألصق بغراء خاص ولا ينزع إلا في آخر اليوم لمشقة نزعه عند كل وضوء، كما أن الداخل تحته قليل مقارنة بالأول، فعلل هذه الصورة تنطبق على ما قيل في الخاتم، والشبه بينهما هنا أظهر وأقوى.

---

(1) ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير(343/1).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنثار (100/1/رقم142)، والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية المبالغة في الاستنشاق (146/3/رقم788) والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (66/1/رقم87) وبن ماجه، كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (262/1/رقم406). وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

المطلب الثاني: صلاة الفريضة في الطائرة.

لقد اختلفت وسائل النقل المعاصرة عما كان موجودا عند الفقهاء، فقد ظهرت الطائرات والقطارات والسيارات التي تمكن من قطع مسافات بعيدة في أزمنة يسيرة، ونظرا لكثرة إقبال الناس عليها واستدامة التنقل فيها ظهرت الكثير من النوازل والمستجدات بخصوصها، أهمها صلاة الفريضة على متنها لعدم القدرة على الصلاة في غيرها، وسيرد في فروع هذا المطلب بيان هذه الحادثة.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز صلاة الفريضة في الطائرة تخريجا على القول بجواز صلاة الفريضة في السفن البحرية وجواز صلاة المحمول في الهواء على محمل.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

يصدق هذا التخريج على كل وسائل النقل التي يتعذر توقفها لأداء الصلاة في أوقتها وخاصة تلك التي تربط بين المناطق البعيدة، فمن أدكته الصلاة وهو راكب على متنها ولا يستطيع أن يصلي في غيرها كمن كان في سيارة أجرة أو قطار أو طائرة ولا يصل إلى المكان الذي يقصده إلا بعد خروج وقت الصلاة التي أدركته وقت الركوب.

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج إلى الكثير من المعاصرين الذين بحثوا مسألة الصلاة في الطائرة، على رأسهم محمد الأمين الشنقيطي الذي نص على ذلك في قوله:"وإذا دل الكتاب والسُنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم لأن كلاً منهما سفينة متحركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيام وسجود وركوع واعتدال وغير ذلك بل هو بالطائرة أسهل لأنها أخف حركة من السفينة وكل منهما تمشي على جرم لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة وتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلاً فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما شغل الفراغ بملء الأوعية المنفوخة وبين الهواء والماء مناسبات كثيرة

حتى أن أحدهما لينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر ألا ترى أن الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواء فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء"[1].

ونسبه المشيقح لجمع من المتأخرين الذين قاسوه على صحة صلاة الرجل المحمول على السرير في الهواء لما قال:"وذكر النووي رحمه الله في كتابه المجموع قال: وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء، وأخذ منه المتأخرون الآن أن الصلاة في الطائرة هذه جائزة وأنه لا بأس بذلك".[2]

ويكثر في كلام المعاصرين ما يدل على إلحاق الطائرة بالسفينة بخصوص صحة الصلاة فيها، من ذلك قول التويجري:"فيصلي المسلم في الطائرة، أو السفينة، أو القطار، أو الحافلة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، وأومأ برأسه بالركوع والسجود، ويصلي الفريضة مستقبل القبلة".[3]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

لا خلاف بين الفقهاء على:" جواز صلاة الفرض والنفل في السفينة، سواء كانت واقفة أو سائرة؛ لأنه يتمكن فيها من القيام، والركوع، والسجود"[4]. مع استحباب الصلاة خارجها إن أمكن، فقد قال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها، قال:" أحب إلي أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه".[5]

ووقع الخلاف في الإتيان بها قياما أو قعودا، قال ابن بطال:"وأما الصلاة في السفينة، فأجاز قوم من السلف أن يصلوا فيها جلوسًا وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وقال مالك، والشافعي: لا يجوز أن يصلى قاعدًا من يقدر على القيام في سفينة ولا غيرها"[6].

---

(1) الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة للشنقيطي (14-15).

(2) فقه النوازل في العبادات للمشيقح (44).

(3) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (535/2).

(4) البيان للعمراني (440/2).

(5) المدونة لسحنون (210/1).

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال (45/2) .

ويشهد لصحة الصلاة في السفينة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟"، فقال:" صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ".[1]

وقد عمل بالحديث جلة من السلف، نص على ذلك البخاري لما قال:" وصلى جابر بن عبد الله، وأبو سعيد في السفينة قائما، وقال الحسن:" قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا"".[2]

ولما شابهت السفينة الطائرة من جهة الارتفاع عن الأرض وعدم الثبات، خرج المعاصرون جواز الصلاة في الطائرة على جوازها في السفينة، ونظرا لعدم استغناء الناس على التنقل فيهما، ولوجوب أداء الفريضة في وقتها، تجوز صلاة الفريضة فيما شابههما من قطار أو سيارة يتعذر توقيفها وقت الصلاة.

والضرورة في هذه المسائل تقدر بقدرها، فقد روى الترمذي عن جمع من الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فانتهوا إلى مضِيقٍ، وحضرت الصلاة، فمُطِروا السماء من فوقهم، والبلَّةُ من أسفل منهم، فأذَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقام، فتقدم على راحلته فصلَّى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع".[3]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه:" لا تقام الفريضة على الراحلة وإن كان المصلي قادرا على المحافظة على الأركان كلها مستقبلا، وكان البعير معقولا، لأنه مأمور بأداء الفرائض متمكنا على الأرض، أو ما في معناها، وليست الدابة للاستقرار عليها، وكذلك القول في الأرجوحة المشدودة بالحبال فإنها لا تعد في العرف مكان التمكن، وهو مأمور بالتمكن والاستقرار، وهذا بخلاف السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجري وتتحرك بمن فيها، كالدواب تتحرك بالراكبين؛ لأن ذلك إنما يجوز لمسيس الحاجة إلى ركوب البحر، وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه، فجعل الماء علي الأرض كالأرض، وجعلت السفينة

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر (246/2/رقم1474). قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". المستدرك للحاكم (409/1).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (85/1) .

(3) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين (266/2/رقم411). وقال فيه:" هذا حديث غريب... وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق".

كالصفائح المبطوحة على الأرض، وألحق بالسفينة الجارية الزورق المشدود على الساحل، تنزيلا له منزلة السرير، والماء منزلة الأرض، وتحركه تسفلا وتصعدا كتحرك السرير ونحوه على وجه الأرض فلا يمنع صحة الفريضة"[1].

ووجه التفريق بين الصلاة على الدابة السائرة والسفينة وبقية الصور، هو أن الدابة يصعب تثبيتها على جهة القبلة، ويسهل النزول عنها وقت الصلاة ذكر ذلك الأنصاري ونصه:"فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال وإن مشوا به، أو في الأرجوحة أو الزورق الجاري صحت بخلافها على الدابة السائرة لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن".[2]

لأنه كما أجازت الضرورة الصلاة في السفينة، فإنها تجيزها على الدابة السائرة أو السرير المحمول أو القطار أو الطائرة وهي في ذلك سواء، ويؤكد هذا المعنى النووي بقوله:"وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان الأصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الإمام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته".[3]

---

(1) العزيز للرافعي (430/1).

(2) أسنى المطالب للأنصاري (136/1).

(3) المجموع للنووي (241/3-242).

المطلب الثالث: شهود المدخن صلاة الجماعة.

كثر في الشباب من اتخذ من التدخين عادة يلازمها حتى أدمنها وعسر عليه التخلص منها، ولا يخفى ما في مكوناته من رائحة كريهة تأذي الناس، فهل بإمكان من وجدت عليه هذه الرائحة أن يحضر صلاة الجماعة؟.هذا ما سيرد بيانه في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بكراهة حضور الذي عليه اثر التدخين صلاة الجماعة تخريجا على القول بكراهة شهود المصلي الذي أكل البصل والثوم صلاة الجماعة.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

إن تعريف التدخين وبيان حكمه ضروريان لتسهيل التصور الصحيح لهذا التخريج ومتعلقاته، وبيانهما كالآتي.

أولا:تعريف الدخان.

هو:" نبات من الفصيلة الباذنجانية تشتمل على أكثر النباتات السامة كالبْلادونا والبنج. وأصل هذه النباتات في بلاد الغرب، ولم يعرفها المسلمون إلا في نهاية القرن العاشر وأدخل الإنجليز الدخان على المسلمين في عهد الدولة العثمانية، وأدخله إلى بلاد المغرب رجل يهودي يزعم أنه حكيم يداوي الناس، ثم بعد ذلك جُلب إلى بقية بلاد المسلمين كمصر وبلاد الحجاز وغالب بلاد المسلمين"[1].

ثانيا: حكم التدخين.

منذ ظهور الدخان وهو الاسم المشهور للتبغ والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه[2].

---

[1] فقه النوازل في العبادات للمشيقح (45).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (101/10).

والراجح تحريمه وإلى ذلك ذهب:" من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبد الرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم، ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين"[1].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج لابن العثيمين، فقد جمع بين مسألة حكم شهود من أكل البصل الجماعة ومن كانت فيه رائحة التدخين، فقال:" إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قصد بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه، فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسفر الفطر حرم عليه السفر والفطر، وإن قصد السفر لغرض غير ذلك فله الفطر.

وأما بالنسبة لحضوره المسجد؛ فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعا لأذيته؛ لأنه يؤذي الملائكة وبني آدم....من شرب دخانا وفيه رائحة مزعجة تؤذي الناس، فإنه لا يحل له أن يؤذيهم، وهذا لعله يكون فيه فائدة، وهي أن هذا الرجل الذي يشرب الدخان لما رأى نفسه محروما من صلاة الجماعة يكون سببا في توبته منه وهذه مصلحة".[2]

فهو حتى وإن لم ينص على التخريج صراحة فإن طرحه للمسألة بهذه الطريقة يوحي بأنه يرى أن العلة التي لأجلها منع آكل البصل من حضور الجماعة هي أقوى في المدخن.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (102/10).

(2) الشرح الممتع لابن العثيمين (323/4).

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

كره الفقهاء:" أكل البصل، والثوم والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد"[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس".[2]

ومن أكلاها فلا يقرب المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا "[3].

وليس:" أكل البصل والثوم محرما، وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته؛ ولذلك نهي عن قربان المساجد، فإن أتى المساجد كره له ذلك".[4] لما:" روي عن أبي سعيد أنه قال:"لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال:" من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد". فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يا أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها."[5]وهذا فيمن أكل ذلك نيئا فأما من أكله بعد الإنضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليتمها نضجا ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالإنضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام"[6].

وتظهر قوة هذا التخريج في كون العلة في منع آكل البصل من شهود الجماعة هي الرائحة المؤذية للناس، وهي في التدخين أقوى، وإلى هذا المعنى أشار الباجي لما قال:"وأما الروائح التي تقرب من الثوم

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة (261/27).

(2) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (395/1/رقم564).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث(170/1/رقم853) ومسلم، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (395/1/رقم564) واللفظ له.

(4) المغني لابن قدامة (429/9-430).

(5) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (395/1-396/رقم565).

(6) المنتقى للباجي (33/1).

كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هنا مثل الثوم وقال إن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد"[1].

ويمكن أن يناقش تخريج رائحة التدخين على رائحة البصل والثوم بالنسبة لصلاة الجماعة، من جهة أن الناس في أكل البصل والثوم:" مختلفون منهم من لا توجد له رائحة إن أكله ومنهم من تكون له الرائحة إذا أكله"[2]وكذلك التدخين فيه ما له رائحة كريهة، وفيه ما ليس كذلك.

ولا يقاس المدخن على من:" فيه بخر، أي: رائحة منتنة في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤذي المصلين، فإنه لا يحضر دفعا لأذيته، لكن هذا ليس كآكل البصل؛ لأن آكل البصل فعل ما يتأذى به الناس باختياره، وهذا ليس باختياره، وقد نقول: إن هذا الرجل يكتب له أجر الجماعة؛ لأنه تخلف بغير اختياره فهو معذور. وقد نقول: إنه لا يكتب له أجر الجماعة؛ لكنه لا يأثم، كما أن الحائض تترك الصلاة بأمره الله ومع ذلك لا يكتب لها أجر الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تركها للصلاة نقصا في دينها"[3].

ويمكن مناقشة كل ما سلف من جهة أن النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلا ونحوه هو:" نهي عن أكل هذه البقول المستكرهة؛ ولذلك ترك الصحابة أكل الثوم ونحوه، وقالوا: لا خير في مطعوم يحول بيننا وبين الصلاة في المسجد، وبعضهم صار يأكله في الوقت الذي ليس بعده صلاة قريبة كالعشاء والفجر، بحيث يذهب ريحه قبل دخول الوقت الثاني، فأما المدخن في هذه الأزمنة فإنه يتمنى أن يمنع من المسجد، ويفرح إذا قيل له: لا تقرب المسجد بعد التدخين قائلا: إني لا أقدر على تركه، فإما أن أتعاطاه وأحضر الصلاة وإما أن أترك الصلاة، فنقول له: خفف منه، واحرص على أن لا تشربه قرب الوقت حتى لا تؤذي غيرك ولا تتوسط الصف، مع توصية المدخن بالإقلاع عنه كليًا، فهو مرض عضال لا خير فيه، وتركه سهل يسير على من يسره الله تعالى عليه"[4].

---

(1) المرجع السابق (33/1).

(2) المنتقى للباجي (33/1).

(3) الشرح الممتع لابن العثيمين (323/4).

(4) فتاوى الشيخ بن جبرين (62/13).

أما وجه ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن حضور الجماعة لمن شرب هذا التبغ أو الدخان أن هذا محرم ولا يجوز وليس هذا تخفيفاً عليه وإنما تنكيلاً وتعزيراً لفعله فيحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة.[1] ففيه نوع من البعد عن الواقع.

المبحث الثاني:نماذج لنوازل مخرجة في المعاملات المالية.

إن التطور الهائل الذي عرفته المعاملات المالية المعاصرة أفرز الكثير من المستجدات كالبنوك والبورصة والأسهم وغيرها مما لم يسبق بيان حكم الشرع فيها وفي هذا المبحث توضيح لنموذجين أظهر فيهما استخدام التخريج في الاجتهاد المعاصر، واقتصرت عليهما مع وجود غيرهما للضرورة المنهجية وإحداث التوازن بين مباحث هذا الفصل.

المطلب الأول: تجويز شركة المساهمة.

إن ضخامة الصناعات المعاصرة بحاجة إلى رؤوس أموال هائلة يعجز عن توفيرها الواحد من الناس والجماعة، الأمر الذي أسهم في ظهور أنواع جديدة من الشركات غير تلك التي كانت معهودة عند الفقهاء، مثل شركة المساهمة التي خرج المعاصرون حكمها المبين في الفروع الآتية.

الفرع الأول:صورة التخريج.

قول بعض العلماء المعاصرين بجواز شركة المساهمة تخريجا على القول بجواز شركة العنان.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

ليتيسر التصور الصحيح لهذا التخريج وجب تعريف كل من شركة المساهمة والعنان، لتعلق التخريج بهما وبيانهما كالآتي.

أولا:تعريف شركة المساهمة.

من أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر وهي:" التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها.

---

[1] فقه النوازل في العبادات للمشيقح (46).

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أُجَراء عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال"[1]. ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية للأسهم.[2]

كما أن:" المدير والعمال أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.

وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم، وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال. وتسمى شركة مغْفَلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

ورأى المشرع الوضعي قصر نشاطات الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص، كصناعة الغزل والنسيج، والمنسوجات القطنية وغيرها، والحديد والصلب، والخزف ونحو ذلك"[3].

ثانيا:تعريف شركة العنان.

كلمة العنان:" مأخوذة من عنان الدابة، أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه ومعرفته، فكأنه أخذ بعنانه:أي بناصيته أن لا يفعل فعلاً إلا بإذنه" [4].

وهي :"أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم، ولو متفاوتاً، ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من الآخر حسب الاتفاق بينهما.

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (569/3).

(2) الفقه الميسر للطيّار (164/6).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3975/5).

(4) شرح الخرشي على مختصر خليل (49/6).

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من كلٍّ منهما، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما حسب الاشتراط والتراضي.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس لأن شركة العِنان لا يشترط فيها التساوي في المال، ولا في التصرف، وهي مباحة". [1]وتختص:" بكونها وكالة فقط لا كفالة، وتصحُّ مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعضِ المال وخلافِ الجنس فهي المشاركةُ في شيء خاص".[2]

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ذهب بعض الباحثين إلى أن شركة المساهمة جائزة شرعا لأنها تعد شركة عنان، ومن هؤلاء وهبة الزحيلي الذي صرح بأن:" هذه الشركة[المساهمة] جائزة شرعاً لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة."[3]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

إن اعتبار شركة المساهمة جائزة شرعاً تخريجا على أنها شركة عنان، يرجع:" لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً. أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً".[4]

ويمكن أن يناقش هذا التخريج بأن التشابه في بعض الخصائص بين شركة المساهمة، وشركة العنان لا يعني كون شركة المساهمة شركة عنان لعدة أمور منها:" أن هناك فروقاً أساسية بين شركة المساهمة وشركة

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (3/563-564).

(2) التعريفات الفقهية للبركتي (122).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/3975).

(4) المرجع السابق (5/3975).

العنان تدل على أن إلحاق الشركة المساهمة بشركة العنان فيه تكلف ظاهر، ومن أهم تلك الفروق المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة المساهمة بينما لم نجد أحداً من الفقهاء قال: بمحدودية المسؤولية في شركة العنان.

وأن التشابه بين شركتين في بعض الخصائص قائم حتى في تلك الشركات القديمة، فمن المعلوم أن بعض خصائص شركة العنان مشابهة لخصائص شركة المضاربة، كما أن بعض خصائص شركة المضاربة مشابه لخصائص شركة المفاوضة، ولم يجعل الفقهاء هذه الشركات شركة واحدة، ولم ينزلوا بعض أحكامها على بعض" [1].

بالإضافة إلى:" أن أغلب الشركاء في الشركة المساهمة لا يعرف بعضهم بعضًا، كما أنها تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وأن خسارة الشركة لا تعطي الحق لدائنيها بملاحقة المساهمين لتحصيل ديونهم من أموال المساهمين الخاصة، ورأس مال الشركة هو وحده الضامن للوفاء بديونها خلافًا لشركات الأشخاص، كشركة التضامن فإن الشركاء فيها مسئولون عن جميع ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

كما أن لكل واحد من الشركاء أن يبيع أسهمه لمن يشاء دون حاجة إلى إذن الشركاء، كما أن الشركة لا تنفسخ بموته، ولا بإفلاسه، ولا بالحجر عليه خلافًا لشركات الأشخاص التي تنفسخ بمثل ذلك.

وأن استقلال الشركة عن الشركاء جعل الشركة تقوم على استثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها برؤوس أموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية"[2].

---

[1] أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة لحسان السيف (45).

[2] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (13/79-80).

والصواب أن شركة الأموال:" تعتبر من الشركات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالدراسة والتحقيق، لأنها لم تكن معروفة في عهدهم، مما يجعلها محل اجتهاد المتأخرين.

والدليل على أنها نوع جديد لم يكن معروفًا أن الشركات التي ذكرها الفقهاء من شركة المضاربة، والعنان، والوجوه، والمفاوضة، والأبدان تكاد تتفق على اعتبار شخصية الشريك، بخلاف شركات الأموال (الشركات المساهمة) والتي لا يكون للشريك فيها، وشخصيته أي اعتبار، بل يكون قيامها على المال فقط، فتطرح أموالها على الجمهور، ويستطيع أن يحصل عليها كل من يقدر على دفع قيمتها، ويكون اهتمام الشركة موجهًا إلى جمع رأس المال اللازم لها، دون بحث في شخصية الشركاء".[1]

كما أنه:" لا يعلم دليل شرعي يربط مشروعية الشركات الحديثة بكونها مشابهة للشركات القديمة المذكورة في كتب الفقهاء، بل القاعدة الشرعية تنص على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه منها، وأما الشركات التي تناولها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، فلا تعدو أن تكون عبارة عن الشركات التي كانت سائدة في تلك الأيام، ومعروفة لديهم آنذاك، ولا يعني ذلك حصرا لأنواع الشركات الجائزة والمشروعة في تلك الشركات التي أوسعوها جانب التحقيق والتأصيل". [2]

وهذا القول :"ليس فيه تكلف، وينسجم مع القول بجواز إحداث عقود وشروط جديدة إذا كانت خالية من المحظور الشرعي".[3]

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (98/13).

[2] أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة لحسان السيف (45).

[3] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (99/13).

المطلب الثاني: التأمين التجاري.

لقد ظهر التأمين بسائر أنواعه في التعاملات المالية بين المسلمين كنتيجة حتمية فرضتها سوق التجارة العالمية، وسيختص هذا المطلب ببيان رأي المعاصرين في التأمين التجاري باعتباره أحد أهم أنواعه.

الفرع الأول:صورة التخريج.

قول جل العلماء المعاصرين بعدم جواز التأمين التجاري تخريجا على قول الفقهاء القدامى بحرمة الميسر والمقامرة.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

المصطلحات التي قدرت أنها بحاجة إلى نوع توضيح في هذا الفرع هي التأمين التجاري والميسر، وبيانهما كالآتي.

أولا:تعريف التأمين التجاري .

هو:" عقد يُلزم فيه أحد الطرفين وهو "المؤمِّن" أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو "المؤمَّن له" عوضًا ماديًا يتفق عليه، يُدْفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعه المؤمَّن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين، إذًا فالمتعاقدان هما: المؤمِّن: شركة أو هيئة، المؤمَّن له: دافع أقساط التأمين".[1]

ويتميز عقد التأمين التجاري بمجموعة من الخصائص منها أنه:"

1- عقدٌ رضائيٌّ ينعقد بإيجاب وقبول وبرضا الطرفين.

2- عقد ملزم للجانبين، حيث يلتزم المؤمِّن بالتعويض عند وقوع الخطر ويلتزم المستأمن بدفع الأقساط.

3- عقد معاوضة؛ لأن كلا الطرفين يدفع مقابلًا لما يدفعه الآخر.

4- عقد احتماليٌّ لا يستطيع كلا العاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدرَ الذي يعطى، ولا يتحدد إلا في المستقبل تبعًا لحدوث أمرٍ غيرِ محقَّقِ الحصولِ، أو غيرِ معروفٍ وقتَ حصولِهِ لو كان محقَّقًا.

---

[1] توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله التميمي (269/4).

5- عقدُ إذعانٍ وخضوع حيث يُعِدُّ شروطَهُ أحدُ العاقدين، وليس أمام الآخر إلا أن يقبل أو يرفض، فلا تفاوض بينهما.

6- عقد مستمر مع الزمن؛ فالزمن عنصر جوهري فيه؛ لأنه بمروره تُسْتَحَقُّ الأقساط المتتابعة إلى أجل، أو آجال متتابعة"[1].

ثانيا:تعريف الميسر.

يقصد به القمار وهو:" المال الذي يحصل عليه الإنسان بلا جهد، وقد حرمه الله ورسوله، وهو من عمل الشيطان.

وهو مؤسَّس لجلب الأموال من حلال أو حرام، وقائم على أكل أموال الناس بالباطل، واستنزاف الأموال بطرق ماكرة، وحيل ملتوية.

سبب ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، وأفقر بيوتاً تجارية كبرى، ومن أنواعه: اللعب بالنرد والشطرنج على عوض، والتأمين على النفس، والرخصة، والسيارة، والبضاعة ونحو ذلك، وجوائز السحب في المحلات التجارية، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغرر، والمفاسد العظيمة" [2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج إلى جل العلماء المعاصرين القائلين بحرمة التأمين التجاري وعلى رأسهم وهبة الزحيلي.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا عن التأمين التجاري برقم (5\10) وتاريخ 4/ 4/1397 هـ مبناه على هذا التخريج.

ووجه الشاهد على التخريج في هذا القرار قولهم:" عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ".[3]

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (898/2).

[2] موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (413/3-414).

[3] أبحاث هيئة كبار العلماء (308/4).

كما أن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10/ شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، نظر في موضوع التأمين بأنواعه، بعدما اطَّلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطَّلع أيضًا على ما قرَّره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدارسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي:" بالإجماع، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك. ومستندهم أنه ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية". [1]

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

التأمين التجاري كما سبق هو:"عقد يُلزَم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يُتفق عليه عند وقوع خطر أو خسارة، مقابل رسم مالي يؤديه المؤمَّن له.

وهذا التأمين بجميع أنواعه محرم لما فيه من الغرر والجهالة، والغبن والربا، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل".[2]

وتظهر قوة تخريج حرمة التأمين التجاري على حرمة الميسر والقمار، في كون عقد التأمين التجاري من:" عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأنَّ المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ فقد يدفع قسطًا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ، بالنسبة لكل عقد بمفردته، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النَّبي صلى الله عليه وسلم النَّهي عن بيع الغرر"[3].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (644/2).

[2] موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (447/3).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (644/2).

وفي هذا العقد:" مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر. وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر"[1].

كما أن في:" التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار". [2]لأنه عقد:" معلق على خطر، فتارة يقع، وتارة لا يقع". [3]

لأجل هذا يعد:" عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ فإنَّ المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النَّهي عن الميسر في قوله تعالى:[illegible](المائدة:90) والآية بعدها".[4]

ويضاف أن في عوض التأمين:" زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة".[5]

كما أن الفائدة تُعطى في بعض أنواعه مثل:" التأمين على الحياة؛ لأنها تتضمن التزام المؤمِّن بأن يدفع إلى المستأمن ما قدَّمه إلى المؤمِّن مضافاً إلى ذلك فائدته الربويَّة، فالمستأمن يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير".[6]

وبهذا يكون عقد التأمين التجاري:" مشتملا على ربا الفضل والنسا، فإنَّ الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3428/5).

(2) المرجع السابق (3428/5).

(3) الربا أضراره وآثاره لسعيد القحطاني (69).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (644/2).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3428/5).

(6) الربا أضراره وآثاره لسعيد القحطاني (69).

للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، واذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع".[1]

زيادة على كون عقد التأمين التجاري:" من الرهان المحرَّمة، لأنَّ كلا منها فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلاَّ ما فيه نصرةٌ للإسلام، وظهورٌ لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النَّبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل"[2]، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به، فكان محرَّمًا".[3]

وفي عقد التأمين التجاري:" أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم، لدخوله عموم النَّهي في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (النساء:29) ويشتمل على غبن لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد".[4]

كما أن فيه:" الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإنَّ المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرَّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حرامًا".[5]

مع ما في هذا العقد من:" إيقاع للعداوة والبغضاء بين المتعاقدين، وذلك أنه متى وقع الخطر حاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التي حصلت، ويترتَّب على ذلك نزاع ومشكلات، ومرافعات قضائية".[6]

ويمكن مناقشة ما ذكر بأن:" الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك "[1].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (2/ 644-645).

(2) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب السبق (212/4/رقم2574) والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (205/4/رقم1700) والنسائي كتاب الخيل، باب السبق (226/6/رقم3585) وبن ماجه كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو (131/4/رقم2878). وقال الأرنؤوط في سنن أبي داود:" إسناده صحيح".

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (645/2).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (3428/5).

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (645/2).

(6) الربا أضراره وآثاره لسعيد القحطاني (69).

وإذا كانت هناك حاجة إلى العقد:" لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج ﴿ ﴾(الحج: 78) ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها غرر".[2]

كما أن دعوى الغرر في عقد التأمين واهية من حيث:" إن الغرر في حق المستأمن يجب أن يكون يسيرًا جدًا، لأن المبلغ الذي سوف يدفعه، هو مبلغ زهيد جداً، مقابل إقدامه على المخاطرة بنفس مطمئنة.

وبخصوص الغرر في جانب الشركة المؤمنة، فإنه من المعلوم أن شركات التأمين هي من أكثر الشركات ربحًا في السوق، ولو كانت قائمة على الغرر لوجدتها شركات خاسرة، فالشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابلًا، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعًا، تعوض العدد القليل، الذين تحترق منازلهم، فيفي ما تتقاضاه من المؤمن لهم، بما تدفعه من التعويض لبعضهم لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من قواعد الإحصاء، وحساب الاحتمالات، وقانون الكثرة، فالتأمين إذا نظرنا إليه من الجانب الآخر، وهو العلاقة ما بين الشركة، ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة، أو الرهان"[3].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (227/29).

(2) الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير(600).

(3) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان(143/4).

المبحث الثالث: نماذج لنوازل مخرجة في الطب.

لا شك أن التقدم الطبي الهائل مصحوب بكثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي البحث في حكمها وبيان موقف الشرع منها، كنازلة بيع الأعضاء البشرية، وإعادة زرع العضو المقطوع في حد أو قصاص وغيرها من النوازل التي مثلت لها في هذا المبحث بثلاثة مسائل بيانها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: استعمال النجاسات في صناعة الأدوية.

لهذا التخريج صلة وثيقة بالطب والصناعة، باعتبار أن الكثير من الأدوية ومواد التجميل يدخل في تركيبها مواد نجسة، وفي فروع هذا المطلب بيان لتفاصيل هذا التخريج.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز استعمال المنتجات الطبية والصناعية التي استعملت فيها أعيان نجسة كالخمر والميتة وشحم الخنزير فاستحالت إلى أعيان جديدة تخريجا على القول بطهارة الخمر المتخلل ودبغ جلود الميتة وغيرهما.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في الكثير من الصناعات العلاجية والتجميلية تستعمل بعض الأعيان النجسة:" كالخمر أو الميتة أو الخنزير في صناعات مختلفة فإذا استحالت إلى أعيان أخرى هل تطهر؟ وهل يمكن الانتفاع بتلك الأعيان الجديدة؟ وهذا أمر له تطبيقات كثيرة في بلاد غير المسلمين؛ بل في بلاد المسلمين أيضًا حيث قد تصنع المنظفات الصناعية والصابون من شحوم حيوانات غير مذكاة، أو لا تُحِلُّهَا الذكاة أصلًا، فإذا دخلت هذه الشحوم والدهون في تفاعل كيميائي نتج عنه صناعة الصابون أو مساحيق التجميل، ونحو ذلك من موادَّ لا تظهر فيها خواص المواد الأولى، وكذلك يستعمل الجيلاتين المستخْلَصُ من بعض أجزاء الخنزير في صناعة بعض المواد الغذائية والدوائية في الغرب".[1]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج إلى عدد من المعاصرين، وبه أوصت الندوة الفقهية الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت، والتي نصت على أن:" الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (804/2).

عين أخرى تغايرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناءً على ذلك:

أ – الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.

ب – الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

ج – الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله.

د – المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة"[1].

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

أصل هذه النازلة مسألة تخلل الخمر فإذا:" تخللت الخمر بنفسها بغير قصد التخليل يحل ذلك الخل بلا خلاف بين الفقهاء. لقوله صلى الله عليه وسلم:" نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ "[2] . ويعرف التخلل بالتغير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلا عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها، لأن الخمر عنده لا تصير خلا إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه. كما لا يصير العصير خمرا إلا بعد تكامل معنى الخمرية".[3]

أما إذا تخلل الخمر بالمعالجة:" فقد ذهب الشافعية والحنابلة، ومالك في رواية إلى أنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، ولا تطهر حينئذ، لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5265/7).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (1622/3/رقم2052).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (27/5).

في الخمر يتنجس بملاقاتها فينجسها بعد انقلابها خلا، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها"[1].

وعن أبي طلحة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال:" أهرقها"، قال: أفلا أخللها؟ قال:" لا".[2]

وعن ابن عباس :"أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما علمت أن الله حرمها؟"، فقال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بم ساررته؟" فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما"[3].

وقد أشار بن تيمية إلى الاختلاف بين النجس المتغير بنفسه والمعالج بقوله: "الاستقراء دلَّنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جَعْلِ الخمرِ خلًّا، والدمِ منيًّا، والعلقةِ مضغةً، ولحمِ الجلَّالةِ الخبيثِ طيبًا، وكذلك بيضُها ولبنُها، والزرعُ المسقيُّ بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة الجنس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقًا بعد خلق، ولا التفات إلى موادِّها وعناصرِها.

وأما ما استحال بسببِ كسبِ الإنسان كإحراق الرَّوث حتى يصير رمادًا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحًا، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهير اتجاه وظهور".[4]

ويمكن أن يناقش ما سلف بأن النجاسة لا يمكن استحالتها لأنها تبقى على أصلها وإن تغيرت أحد أوصافها، قال بن قدامة : "ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (5/27-28).

(2) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (3/326/رقم3675). قال الأرنؤوط:"حديث صحيح".

(3) أخرجه مالك، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (5/1239/رقم 3132).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/610).

انقلبت بنفسها خلًّا، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادًا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحًا.

والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر فهو نجس" [1].

وتظهر قوة هذا التخريج في ضعف استدلال المانعين، وأنه لما كان دبغ جلد الميتة مطهرا له فكذلك بقية النجاسات، فإن:" الاستحالة تطهرها فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".[2] وقد ماثل صلى الله عليه وسلم بين دبغ جلد الميتة وتخليل الخمر لما قال :" إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ "[3] فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم التخليل، كما ثبت حل الخل شرعا، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أيضا:"خير خلكم خل خمركم".[4] لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر"[5].

ويؤيد ذلك قول ابن حزم: "إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به وَرَدَ ذلك الحكمُ فيه، وانتقل إلى اسمٍ آخرَ واردٍ على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا الحرام؛ بل قد صار شيئاً آخرَ ذا حُكْمٍ آخرَ"[6]

---

(1) المغني لابن قدامة (53/1).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1/رقم366).

(3) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ (72/1/رقم125). وقال:" تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف".

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر (442/11/رقم11315) وقال:" حَديثٌ واهي".

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/5).

(6) المحلى لابن حزم (143/1).

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي.

يعد التلقيح الاصطناعي من أشهر النوازل المعاصرة خصوصا بعد تطور الطب وكثرة العقم والأمراض التي تمنع حصول الحمل بطريقة طبيعية، الأمر الذي دفع الكثير من المعاصرين إلى البحث في هذه المسألة وإعمال التخريج فيها كما هو مبين في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز تلقيح المرأة التي تعذر حملها بشكل طبيعي اصطناعيا بمني زوجها تخريجا على القول بجواز استدخال الزوجة لمني زوجها في فرجها وصحة حملها.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع سأتعرض للمقصود بكل من مصطلح التلقيح الاصطناعي والاستدخال تيسيرا لفهم هذا التخريج.

أولا:تعريف التلقيح الاصطناعي.

هو أن:" يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معًا ويوضع في طبق اختبارٍ ثم يزرع في الرحم".[1] ويكون إما داخلي أو خارجي:"

أ: التلقيح الاصطناعي الداخلي: ويسمى الإخصاب الداخلي، أو التلقيح الإخصابي الذاتي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها.

ب:التلقيح الاصطناعي الخارجي: ويسمى الإخصاب المعملي، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي: وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة"[2].

---

[1] الفقه الميسر للطيار (62/12).

[2] فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (262/1-263).

ثانيا:تعريف الاستدخال.

يطلق على إدخال المرأة لمني زوجها أو غيره بفعلها لا بالاتصال الجنسي الطبيعي، كأن تدخله في خرقة أو تتعمد إدخاله بطريقة أخرى.

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج إلى جل المعاصرين الذين بحثوا مسألة التلقيح الاصطناعي والهيئات العلمية، يقول محمد يسري:"التراث الفقهي المذهبي القديم ما يشير بجلاء إلى مآخذ أحكام معاصرة، ومسائل نازلة كالتلقيح الصناعي، وقد ذَكَرَ الفقهاء حكم استدخال المرأة منيًّا في فرجها، وسواء أكان المني لزوجها، أم لغيره، وسواء أكان ذلك لشهوة، أم لا؟ وسواء أكان ذلك عن قصد، أم لا؟ بما يمكن أن يكوَّن أمارات ترشد إلى حكم التلقيح المجهري والصناعي اليوم".[1]

وبهذا التخريج صدرت عن دار الإفتاء المصرية فتوى صريحة، ونصها:"إذا كان تلقيح الزوجة بذات مني الزوج دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح، فإذا نبت ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها"[2].

كما قرر المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة أن: "حاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي، وأن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته في طرقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل."[3]

---

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري(661/2).

[2] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية(9/ 3213-3228).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (266/1).

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

تطرق الفقهاء القدامى لمسألة الاستدخال، فذهب الحنفية إلى أن الرجل إذا عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له[1].

وذهب المالكية إلى أنه:" إذا حملت المرأة من مني دخل فرجها من غير جماع كحمام أو نحوه فيلحق الولد بزوجها إن كانت ذات زوج وأمكن إلحاقه به بأن مضى من يوم تزوجها ستة أشهر فأكثر، فإن لم تكن ذات زوج أو كانت ولكن لا يمكن إلحاقه به لم يلحقه، وقال الشافعية استدخال المرأة مني الرجل يقام مقام الوطء في وجوب العدة وثبوت النسب"[2].

فقد سئل الرملي عما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه أم لا وهل تصير أم ولد بذلك أم لا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل أم لا؟

فأجاب:" بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة أجنبية فحبلت منه. ولا تصير أم ولد له لانتفاء ملكه لها حال علوقها به".[3]

وخالف ابن قدامة في رده على من أجاز الاستدخال فقال:" ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما. وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منيهما ولو صح ذلك لكان

---

(1) رد المحتار لابن عابدين (528/3) والفتاوى الهندية للبلخي (114/4).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (237/40).

(3) فتاوى الرملي (202/4-203).

الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا على أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسب، وما قال بذلك أحد"[1].

ولما كان الشبه دقيقا بين التلقيح الاصطناعي والاستدخال في كونهما إدخال لمني الرجل في رحم المرأة بدون جماع، فحكمهما واحد فيما كان:" بماء الرجل لزوجته، جاز شرعاً، إذ لا محذور فيه، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي.

وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما فهو حرام لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة، ليس بينهما زوجية. ويعد هذا العمل أيضا منافياً للمستوى الإنساني".[2]

---

[1] المغني لابن قدامة (80/8).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2649/4).

المطلب الثاني: التشريح الإنساني.

من أشهر النوازل الطبية المعاصرة تشريح الجثث البشرية سواء بقصد الكشف عن طريقة الوفاة أو أسبابها، أو للإطلاع على وظائف الأعضاء البشرية والأمراض التي تصيبها، والتي بحث فيها الكثير من المعاصرين والمجامع والهيئات الفقهية وقد اخترتها في هذا المبحث لإبراز استعمال تخريج الفروع على الفروع بشكل جلي في الاجتهاد المعاصر.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بجواز تشريح جثة الكافر والمسلم الذي أذن ورثته في ذلك تخريجا على القول بجواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته، وجواز تقطيع الجنين الميت في بطن أمه إن كان في بقاءه هلاكها.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

في هذا الفرع بيان للمراد بالتشريح، وتوضيح أهم أنواعه والتي يختص كل منها بغرض معين، كما هو موضح في النقطتين الآتيتين.

أولا: تعريف التشريح.

هو:" علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو".[1]

ثانيا: أنواع التشريح.

لعلم التشريح ثلاثة أنواع رئيسة وهي:"1 – التشريح الجنائي ومصلحته ظاهرة لردع المجرمين، وإظهار براءة المتهم ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل، وكذا في حالة القتل والوفاة المجهولة السبب كوجود

[1] فقه النوازل في العبادات للمشيقح (67).

ميتٍ على شاطئ البحر لمعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالماء، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقائها، وتحديد العمر والجنس من خلال جمع الأعضاء.

2 – التشريح المرضي لمعرفة الأمراض وتأثيرها والتعرف على المرض وعلاجه، ومعرفة ما إذا كان هناك وباء فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة.

3 – التشريح التعليمي حيث يمكن الطالب في الطب معرفة تركيب جسم الإنسان ووظائف الأعضاء وأقسامها، ويتدرب على استعمال أدوات الجراحة ليقوم بعد ذلك بإجراء العمليات الجراحية للأحياء".[1]

الفرع الثالث: أصل التخريج.

ينسب تخريج جواز تشريح جثث الموتى من الكفار فإن لم يوجد فمن المسلمين إذا أذنوا أو أذن ورثتهم تخريجا على شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته، وتقطيع الجنين الميت في بطن أمه إن كان في بقاءه هلاكها، إلى عدة هيئات علمية منها: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره عدد من العلماء والباحثين منهم عبد المجيد سليم ويوسف الدجوي ومحمد حسنين مخلوف. [2]

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

جل الفقهاء على جواز شق بطن الحامل الميتة، لإخراج الجنين إن كانت ترجى حياته،وجواز تقطيع الجنين الميت في بطن أمه إن كان سببا في هلاكها، نص على ذلك من الحنفية ابن نجيم عندما قال:"جواز شق بطن الميتة؛ لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد".[3]

---

[1] الفقه الميسر للطيار (42/12).

[2] دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لأحمد بن سعيد (164).

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم (76).

والحصفكي عندما قال: "حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ميتا وإلا لا".[1]

وشرح ابن عابدين هذا الكلام وصرح بجواز تقطيع الجنين الميت إن خيف هلاك أمه، وعبارته:"...بأن مات الولد في بطنها وهي حية (قوله قطع) أي بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته (قوله: لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (قوله: وإلا لا) أي ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم".[2]

وحكى النووي اختلاف الشافعية في إجازة الشق بإطلاق أم يقيد بتيقن حياة الجنين، ونصه:" إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وقال بعض أصحابنا ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته وهو ان يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها واخرج وإن قلنا لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردي وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء".[3]

وأكد هذا المعنى الخطيب الشربيني، لما قال:"لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن".[4]

وبناء على إجازة الفقهاء لجواز شق بطن الحامل أو تقطيع الجنين للضرورة خرج المعاصرون قولا بجواز التشريح :"عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية

---

(1) الدر المختار للحصفكي(238/2).

(2) رد المحتار لابن عابدين (238/2).

(3) المجموع للنووي (301/5).

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (59/2).

على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم".[1]

ويمكن أن يناقش هذا التخريج بما يفهم من عموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على:" تكريم بني آدم وتعظيم شأنهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لهم، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة، وبقر البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها"[2].

ولا ينقص ما نوقش التخريج به من قوته شيئا لأن:" تشريح الميت لكشف الجريمة، متى ما استدعاه الحال لخفاء في الجريمة، وسبب الوفاة باعتداء، وهل هذه الآلة المعتدى به قاتلة منها، فمات بسببها أو لا؟ فإنه يتخرج القول بالجواز، صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجه، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات".[3]

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2608/4).

(2) دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لأحمد بن سعيد (168).

(3) التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لبكر أبو زيد (27).

المبحث الرابع: نماذج لنوازل مخرجة في الأنكحة.

تعتبر المسائل الأسرية أكثر المجالات من حيث النوازل خاصة الأنكحة والطلاق، والتي تطرح على العلماء والمجامع الفقهية للنظر فيها وفيما يلي نموذجين من المسائل التي أعمل فيها تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الأول:ولاية تزويج المراكز الإسلامية بالغرب.

إن توافد وإقامة المسلمات في بلاد الغرب في تزايد مستمر، وفي بعض حالات ليس لهن من يتولى نكاحهن من قرابتهن، فهل بإمكانهن تولية المراكز والجمعيات الإسلامية غير الحكومية؟. وجواب هذه النازلة في الفروع الآتية.

الفرع الأول: صورة التخريج.

القول بصحة ولاية المراكز الإسلامية والهيئات غير الحكومية لزواج المسلمة التي لا ولي لها في بلاد الغرب تخريجا على القول بصحة ولاية السلطان لمن لا ولي لها.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.

المصطلحات التي تحتاج إلى نوع بيان في هذا التخريج اثنان هما: الولاية والسلطان، وبيانهما في النقطيتين الآتيتين.

أولا: تعريف ولاية النكاح .

يراد بالولاية:" القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد الولي".[1] وذهب الفقهاء إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان:"

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/6690-6691).

أ: ولاية إجبار: وهي تنفيذ القول بالإنكاح على الغير، أي أن يباشر الولي العقد فينفذ على المولى عليه شاء أو أبى.

ب:ولاية اختيار: أو ولاية ندب واستحباب، أو ولاية شركة، على اختلاف بين الفقهاء في تسميتها. وليس في هذه الولاية تنفيذ القول على الغير أو إجباره، ومقتضاها أن نكاح المولى عليه يصح بعد أخذ إذنه أو اختياره".[1]

ثانيا:تعريف السلطان.

هو الإمام الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا، ويسمى خليفة الله؛ لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم[2].

الفرع الثالث: أصل التخريج.

تخريج صحة ولاية المراكز الإسلامية والهيئات غير الحكومية لزواج المسلمة التي لا ولي لها في بلاد الغرب على كون السلطان ولي من لا ولي له، لشيخنا محمد حاج عيسى نص على ذلك في دراسة شارك بها في أحد الملتقيات الدولية بعنوان المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح–دراسة فقهية مقاصدية – وعبارته:" جواز التزويج من طرف القائمين على المراكز الإسلامية بناء على أنهم هم السلطان الذي يجب على المجتمعات الإسلامية تعيينه، وهذا مقتضى التخريج على قول المالكية والشافعية والشيباني وأحمد في رواية، وأيضا بناءا على فتوى متأخري الحنفية فإنه يجوز اعتماد المراكز حتى لو كانت من تعيين الحكام غير المسلمين".[3]

وقال في موضع آخر:"وأرجح الأقوال وأوسطها وهو القول بأن هذه المراكز تعتبر الولي الشرعي لمن عدم أقاربها من العصبة وذوي الأرحام، واعتمادها أولى من تولية المرأة آحاد الناس".[4]

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (259/41).

(2) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (283/5).

(3) المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح–دراسة فقهية مقاصدية– لمحمد حاج عيسى (1287).

(4) المرجع السابق (1288).

الفرع الرابع: مناقشة التخريج.

ولاية نكاح المرأة المقدم فيها :"جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة، ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث".[1]

ومن أهم مقاصد ولاية النكاح حماية حقوق المرأة، وتمييز الزواج عن الزنا، وإلى هذا أشار بن عاشور قائلا:" أن يتولّى عقدَ المرأة وليٌّ لها خاصٌّ إن كان أو عامٌّ، ليظهر أن المرأة لم تتولَّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّي الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرتُه وأنصارُه وغاشيتُه وجيرتُه عوناً له في الذبّ عن ذلك".[2]

وفي حال لم يكن للمرأة ولي من قرابتها يزوجها الإمام أو من ينوب عنه من ذوي السلطان في بلاد الإسلام. أما في بلاد غير مسلمين أو بلاد استعمرها الكفار أو في حال إسلام المرأة في بلاد الغرب وليس لها ولي مسلم، خرج القول بجواز تولي المراكز الإسلامية والهيئات الغير الحكومية تزويج المرأة تم تنزيلها منزلة السلطان.

ومن نقول الفقهاء التي تشهد لهذا التخريج ما ذكره ابن الهمام قائلا :" وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم

---

[1] روضة الطالبين للنووي (59/7).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (427/3).

الجمعة"[1].وقد بين في هذا الكلام أن تعيين القاضي من طرف المجتمع المسلم في بلاد الكفر جائز فكذلك هي المراكز الإسلامية في ولايتها للزواج.[2]

ونص أبو جعفر الداودي عندما سئل عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غُيَّب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها ، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاضٍ أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب ؟

فأجاب :" إذا لم يكن في البلد قاضٍ فيجتمع صالحو البلد ويأمرون بتزويجها"[3]. وكذلك هي المراكز الإسلامية يتولى تسييرها أناس اختيروا لصلاحهم.

وتتجلى دقة هذا التخريج وقوته في كون:" هذه المراكز تعتبر هي الولي الشرعي لمن عدم أقاربها من العصبة وذوي الأرحام، واعتمادها أولى من تولية آحاد الناس، وهذا القول هو الذي يحقق المقاصد الشرعية من الحفاظ على عرض المرأة والحفاظ على الأنساب، والحفاظ على حقوق المرأة والدفاع عنها في حالة غبن زوجها لها أو ظلمه، إن لهذه المراكز من السلطان ما ليس للولي المختار منها فضلا عن ثباتها وعدم زوالها، وهذه المراكز حتى وإن افتقدت السلطة التنفيذية في أحوال، فهي تمتلك السلطة العلمية بالفتوى، وسلطة إعلامية تحفظ بها الأعراض والأنساب، وترفع بها الظلم عن المرأة بتطليقها وإباحتها للأزواج وهذا ما لا يمتلكه الولي الذي تختاره حتى ولو كان إماما من أئمة لمساجد فضلا عن إمكان زواله وتغير مكان عمله".[4]

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (264/7).

(2) ينظر المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح لمحمد حاج عيسى(1284).

(3) المعيار المعرب للونشريسي (128/1).

(4) المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح لمحمد حاج عيسى (1288).

المطلب الثاني: حرمة الزواج الصوري.

يعتبر الزواج الصوري من أشيع صور الزواج في الغرب بقصد تسوية وضعية الإقامة والحصول على الجنسية في الدول الأروبية، وفي الفروع الآتية بيان لتفاصيل هذا التخريج.

الفرع الأول:صورة التخريج.

القول بتحريم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام تخريجا على القول بحرمة نكاح المتعة، ونكاح التحليل.

الفرع الثاني:توضيح التخريج.

في هذا الفرع بيان للمقصود بكل من الزواج الصوري، والمتعة والتحليل، لأهميتهم في فهم هذا التخريج.

أولا: تعريف الزواج الصوري.

هو الزواج الذي:" لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا"[1].

وصورته في هذا التخريج:" أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابلَ مبلغٍ من المالِ يدفعُهُ إليها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعًا، أو موزعًا على سنوات حسبَ الاتفاق وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كلَّ سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرَّسمية، ومن ثم يُفْسَخُ العقد، وفي تلك الأثناء إمَّا أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشةَ الزوجين؛ بمعنى: أن يضمهما بيت واحد

[1] الفقه الميسر للطيّار (33/11).

يتعاشران فيه معاشرة الأزواج، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يُصَرَّحُ به طبعًا عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك.

وفي بعض الصور: لا يعيش الرجل مع المرأة التي عَقَدَ عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كلَّ سنة كي تقول للسلطات: إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله"[1].

ثانيا:تعريف زواج المتعة.

المتعة:" مشتقةٌ من التمتع بالشيء، سُمِّيت بذلك لأنَّ الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة، وتطلق على الرجل يتزوَّج المرأة إلى مدة معلومةٍ أو مجهولةٍ".[2]

وصورة هذا النكاح:" قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق، ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية".[3]

ثالثا: تعريف نكاح التحليل.

يراد به:" ما كان يصنعه وما زال بعض الجهلة والأغنياء والفساق الذي يوقعون ثلاث تطليقات بزوجاتهم ثم يستفتون فيفتونهم بأن نساءهم قد حرمت عليهم إلا أن تنكح زوجاً آخر ثم تطلق منه فيعمدون عند ذلك إلى عقد نكاح مفتعل يتزوج بموجبه رجل آخر المرأة المطلقة ثم يفارقها بعد ليلة واحدة ليتزوجها الرجل الآخر".[4]

---

(1) فتاوى وقرارات المجلس الأروبي للإفتاء (218-220) وفقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (2/984-985).

(2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله التميمي (5/294).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (41/33).

(4) الزواج في ظل الإسلام لعبد الرحمن اليوسف (88).

ويشبه المحلل في فعله هذا بالتيس المستعار لأنه لا هم له إلا النزو على البهيمة من أجل لقاحها ثم تؤخذ منه الأنثى بعد ذلك، ويذهب به إلى أخرى فهو في الحقيقة مثل مطابق لهذا الواقع المخزي المؤلم[1].

الفرع الثالث:أصل التخريج.

ينسب هذا التخريج إلى عدد من العلماء المعاصرين[2] والمجامع الفقهية التي أفتت في المسألة وعلى رأسهم، المجلس الأروبي للإفتاء، الذي أصدر قرارا يقتضي أن الزواج الصوري هو الزواج :"الذي لا يَقْصِدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصدِهِ الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه"[3].

الفرع الرابع:مناقشة التخريج.

إن في القول بتحريم الزواج بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام تخريجا على تحريم المتعة والتحليل، قوة لا تشوبها شائبة وجود الفارق بين فروعه:" وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج؛ إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج.

فهو لو استوفى شروط العقد؛ فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي.

---

(1) الزواج بنية الطلاق لصالح آل منصور (42).

(2) ينظر الزواج الصوري لعماد جراية (1166).

(3) فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (987/2).

كما أن هذه الصورة لا تخلو من شَبَهٍ بنكاح المتعة الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا" [1]من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة، ثم يُفْسَخُ العقد بعد ذلك كما عبر السائل".[2]

وباعتبار عقد النكاح:" من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقا غليظا، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة"[3].

كما أن المقصد من الزواج الصوري هو ذات المقصد من المتعة والتحليل، لأجل هذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل:" بالبطلان، لأنه المقصود بالأول مجرد الاستمتاع الوقتي، والثاني تحليل الزوجة للأول.

فزواج المتعة والمسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا وسمي بالمتعة،كأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته.

وكيف يعتبر التحليل زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيت، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج.

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد".[4]

وغاية ما يراد من هذه الأنكحة الثلاث:" قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة (1025/2/رقم1406).

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري(987/2).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (98-99).

(4) فقه السنة لسيد سابق(48/2).

ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب".[1]

وإذا دعت الضرورة :"إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فَتُسْتوفى فيه أركانه وشرائطه، وتَنْتفي موانعه، ويُجْرَى على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده"[2].

---

[1] فقه السنة لسيد سابق(43/2).

[2] فقه النوازل للأقليات المسلمة لمحمد يسري (987/2).

خاتمة

الحمد لله الذي ذلل الصعاب وأجزل في المن والسخاء، أحمدك سبحانك حمدا يليق بعظيم سلطانك، أنت المستعان وعليك التكلان، وصل اللهم على مجمع المكارم والمحامد والمحاسن وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد بلغ البحث مرحلته الأخيرة بعد مدة طويلة، سعيت فيها لجمع ما أمكن من متعلقات ومسائل تخريج الفروع على الفروع في المذاهب الأربعة، ولا أدعي فيه الكمال، بل لا زال بحاجة إلى مزيد دراسة، وتعمق وبيان، وفيما يأتي بيان للنتائج المتوصل إليها والتوصيات.

أولا: النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة.

1. إن التخريج عند الفقهاء والأصوليين أو التخريج الفقهي هو العلم الذي يعنى برد الآراء المخرجة إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا وتفريعا.
2. إن مصطلح التخريج من المصطلحات الشائعة في كل من علم الحديث والقراءات والنحو النسخ والكتابة، وفي كل له معنى خاص.
3. يدخل تحت علم التخريج ثلاثة أنواع رئيسة وهي:التخريج على الأصول، والتخريج على الفروع، والتخريج من وعلى القواعد الفقهية.
4. يندرج تحت التخريج على الأصول نوعان رئيسيان هما تخريج الأصول على الأصول وتخريج الفروع على الأصول .
5. المراد بلفظ الأصول الثاني في مصطلح "تخريج الأصول على الأصول" كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناء أو ابتناءً من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وهذه العلوم.
6. إن تخريج الأصول على الأصول هو استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها.
7. إن موضوع تخريج الأصول على الأصول هو كل القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.
8. إن لعلم أصول الفقه صلة وثيقة بعلمي العقيدة والنحو، ولسان حال الأصوليين ومصنفاتهم تدل على صعوبة الفصل بين أصول الفقه وأصول الدين وأصول النحو، لوثيق الصلة فيما بينها وصعوبة الفصل بينها خصوصا بعد غلبة منهج المتكلمين على التأليف الأصولي.

9. إن النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول توجد بكثرة في كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي، وكتابي الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب.

10. إن تطبيقات تخريج الأصول على الأصول لا تختص بنوع معين من الأدلة الأصولية، بل تشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ.

11. إن تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم كما عرفه الباحسين.

12. حكم تخريج الفروع على الأصول من فروض الكفاية على الأمة ومن فروض الأعيان على المجتهدين، وذلك لأنه يمثل الجانب التطبيقي المكمل لعلم أصول الفقه، وثمرته المتجلية في معرفة الأحكام الشرعية العملية.

13. لتخريج الفروع على الأصول فوائد عظيمة حيث يسهم في إخراج علم الأصول من الجانب النظري إلى التطبيقي، وإزالة الانفكاك الذي خيم عليهما قروناً نتيجة الدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول، ومعرفة الراجح من المرجوح من الآراء، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب.

14. العلاقة بين تخريج الفروع على الأصول والاجتهاد عموم وخصوص، ذلك أن هذا النمط من التخريج يعد أحد صور الاجتهاد.

15. إن النماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الأصول توجد بكثرة في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.

16. يندرج تحت التخريج على الفروع نوعان رئيسيان هما: تخريج الفروع على الفروع- موضوع البحث- وتخريج الأصول على الفروع.

17. إن تخريج الأصول على الفروع يراد به صياغة القواعد الأصولية غير المنصوص عليها من طرف الأئمة بعد استقراء تعليلاتهم للفروع المتشابهة.

18. إن موضوع تخريج الأصول على الفروع هو كل القواعد الأصولية غير المقررة من طرف الأئمة والمستقرأة من تتبع مسائلهم وفروعهم الفقهية.

19. إن لتخريج الأصول على الفروع أثر في تصوير الخلافات المذهبية، وفي تقسيم مدارس النظر الاجتهادي.

20. إن النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الفروع توجد بكثرة في الكتب الأصولية والفقهية الحنفية، كرسالة الكرخي في الأصول وأصول الفقه للجصاص، وكنز الوصول للبزدوي، وأصول السرخسي.

21. إن تخريج الأصول من الفروع لا يختص بنوع معين من الأدلة الأصولية والفروع الفقهية، بل يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ، والمسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية.

22. يدخل تحت التخريج من وعلى القواعد الفقهية نوعان رئيسيان هما: تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتقعيد القواعد الفقهية من الفروع.

23. يعرف تخريج الفروع على القواعد الفقهية بأنه تفريع القول في مسألة على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة

24. يعرف تقعيد القواعد الفقهية من الفروع بأنه صياغة حكم موجز اللفظ بعد استقراء معظم الجزئيات المتشابهة المندرجة تحته.

25. لم يعرف الفقهاء المتقدمون تخريج الفروع على الفروع مع إعمالهم له في نظرهم الفقهي لأنه نشأ نشأة واقعية اقترنت بكثرة النوازل والمستجدات.

26. يطلق تخريج الفروع على الفروع على إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد.

27. ينقسم تخريج الفروع على الفروع إلى نوعين أساسين هما تخريج الفروع غير المنصوصة على فروع منصوصة وتخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة أو ما يسمى بالنقل والتخريج.

28. الفرق بين نوعي تخريج الفروع على الفروع يكمن في كون المراد بالنقل والتخريج هو أن يرد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. أما الآخر فيراد به إلحاق مسائل جزئية مستجدة بأخرى منصوصة جارية على نفس القياس .

29. لتخريج الفروع على الفروع صلة وثيقة بالاجتهاد النوازلي، لتعذر بيان حكم المسائل المستجدة دون قياسها على ما يشبهها من المسائل المفتى فيها.

30. من متطلبات النظر السليم في النوازل المعاصرة، التصور الصحيح للمسألة، ثم تكييفها وإلحاقها بأحد الأبواب الفقهية المشابهة لها.

31. من أسباب ظهور علم تخريج الفروع على الفروع، طروء النوازل والحوادث المستجدة، وانقراض الاجتهاد المستقل وقلة المطلق، والشبه بينه وبين القياس الشرعي، وتقليد الأئمة والاعتكاف على الشرح والتحشية.

32. من فوائد وثمار تخريج الفروع على الفروع تكثير الفروع الفقهية وتربية الملكة والذوق الفقهي، وتقديم حلول شرعية للنوازل، وبيان مرونة وشمولية الفقه لمختلف النوازل، و كونه ضابط التفرقة بين أهل الرأي والحديث عند البعض، بالإضافة إلى أن في إعماله استعمال للثروة الفقهية.

33. إن أغلب فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تخريج الفروع على الفروع باستثناء بعض فقهاء المالكية، الذين اختلفوا بين منعه بإطلاق ومنع الإفتاء به.

34. بخصوص موقف المذاهب الأربعة من مسألة نسبة القول المخرج للإمام، فظاهر نصوص الحنفية أنهم متفقون على جواز النسبة للمذهب والإمام، مع تقييده بكونه مخرجا، ولم يخالف في هذه الجزئية إلا الدهلوي، أما المالكية فجواز نسبة القول المخرج هو السائد عندهم والغالب على ذكرهم للمسائل المخرجة، وخالف في ذلك قلة منهم ابن شاس، وبخصوص الشافعية فقد تباينت مواقفهم في هذه المسألة ومنع نسبة القول منهم الشيرازي والزركشي، أما الحنابلة فمشهور مذهبهم عدم جواز النسبة وخالف في ذلك الأثرم والخرقي وبن حامد.

35. الراجح في حكم تخريج الفروع على الفروع هو الجواز لقوة أدلة المجيزين ولأهميته في النظر النوازلي والاجتهاد المعاصر خصوصا.

36. الراجح في مسألة نسبة الأقوال المخرجة للإمام هو جواز النسبة مع التقييد بكونه مخرجا على نصوصه كي لا يلتبس بالمنصوصات.

37. إن طبقات المجتهدين تختلف من مذهب لآخر ومن عالم لثاني وسبب ذلك يعود إلى جملة من الأسباب أهمها: أن تقسيم طبقات المجتهدين وتسميتها أمر اجتهادي، والاستقراء الناقص لطرق الاجتهاد، والاختلاف في ضابط كل طبقة، واستعمال ألفاظ المتقدمين في غير معناها.

38. التقسيم المختار لطبقات الاجتهاد يقوم على خمس مراتب أعلاها الاجتهاد المستقل الذي يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وبالقياس وهو مرتبة الأئمة الأربعة، يليه

الاجتهاد المستقل المقيد وهي طبقة تلاميذ الأئمة الذين استوفوا شروط الاجتهاد المستقل أو المطلق، إلا أنهم لم يبتكروا لأنفسهم قواعد، بل سلكوا طريقة أئمتهم في الاجتهاد كأبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي وابن القاسم وأشهب وأصبغ في المذهب المالكي والبويطي والمزني في المذهب الشافعي، يليه اجتهاد التخريج ويتميز أهله بالتزام كل ما قاله إمام المذهب، وعند نزول المستجدات يُخرّجون على قول إمامهم كالطحاوي والأبهري والشيرازي، ويليه اجتهاد الترجيح الذي يتمكن أهله من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، وآخرها اجتهاد الفتوى الذي يتميز أهله بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عندهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

39. لا يصنف المشتغل بالاجتهاد في مرتبة التخريج إلا بعد تحصيله للشروط اللازمة، منها ما هو عام وما هو خاص، فمن الشروط العامة أذكر: الإسلام والتكليف والعدالة والعقل، أما الخاصة فمنها ما يؤهل المجتهد للتخريج كمعرفته باللسان العربي وتمكنه من علم أصول الفقه والإحاطة بنصوص الشريعة بالإضافة إلى التمهر في المذهب، ومنها ما يمكنه من إيقاع التخريج كمعرفته بمواطن الإجماع والخلاف بين أهل العلم وعلمه بمقاصد الشريعة وفروع مذهبه.

40. لا تسلم عملية التخريج من الخطأ إلا بالتمسك بمجموعة من الضوابط أهمها: اعتماد قول الإمام في التخريج، واستجماع المخرج لأدوات وشروط التخريج، ومراعاة المقاصد والاحتياط في التخريج، والحرص على انعدام الفارق بين الفروع، وأن يكون أصل التخريج منصوصا على علته.

41. لا تنحصر مصادر التخريج في قول الإمام فحسب بل كما جازت في نصه تجوز في فعله وتقريره.

42. لتخريج الفروع على الفروع مصطلحات مختلفة منها ما هو مشترك بين المذاهب كمصطلح القياس والتخريج باشتقاقاته، ومنها ما هو خاص كمصطلح الاستقراء والإجراء عند المالكية، والإلحاق والأقوال المخرجة عند الشافعية، وقياس المذهب عند الحنابلة.

43. هناك مصطلحات متعلقة بالفرع المخرج والمخرج عليه، كمصطلح القول الدال على كلام الإمام عند الشافعية والوجه الدال على تخريجات المجتهدين، ومصطلح الطريق الذي يطلق أحيانا على الوجه وفي مواضع أخرى على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

44. يعد تخريج الفروع على الفروع أحد صور الاجتهاد وما كان في معناه كالاستخراج والاستنباط، وله شبه بالقياس الشرعي في بعض الأوجه ويختلف عنه في أخرى، أما بخصوص التكييف الفقهي فهو يعد أحد أنواع تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، أما الاختيار الفقهي فمختلف تماما عن التخريج فهو يطلق على اعتماد المجتهد على قول خارج عن مذهب إمامه.

45. لقد أعمل جمهور أتباع المذاهب الأربعة تخريج الفروع على الفروع في نظرهم الاجتهادي، ويشهد لذلك كثرة مسائله في مؤلفاتهم الفقهية.

46. إن المسائل التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع ليست في كل الأحوال مصرحا بها، أو ينص على الفرع المخرج والمخرج عليه في كل مرة، بل في أحيان كثيرة تستشف من سياق كلام الفقهاء وتعليلاتهم.

47. إن المسائل التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع ليست كلها على نفس الدرجة من القوة بل منها ما هو راجح قوي ومنها ما هو ضعيف واه بحسب الأدلة التي تحتف بها.

48. إن المسائل التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع لا تختص بباب معين من الأبواب الفقهية، بل تشمل أبواب العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية .

49. لم يستعمل تخريج الفروع على الفروع من طرف الفقهاء في فترة زمنية معينة بل كان مصاحبا للفقه منذ نشأته إلى الوقت الحاضر.

50. لتخريج الفروع على الفروع حضور قوي في الاجتهاد النوازلي المعاصر، فأغلب المسائل المستجدة التي تبحث في المجامع الفقهية والهيئات المخولة للنظر في النوازل مرتكزها تخريج الفروع على الفروع كما هو بين في مسائل الفصل الآخير من الباب الثاني.

ثانيا: التوصيات المقترحة بعد البحث في هذا الموضوع.

1. الدعوة إلى الاهتمام بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين في المخابر البحثية والدراسات الأكاديمية، وعقد ملتقيات وأيام دراسية لإثراء البحث فيه من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية.

2. تعميم إدراج علم التخريج عموما، وتخريج الفروع على الفروع خصوصا في المناهج والمقررات الأكاديمية، ضمن المقاييس التي تدرس لطلبة ما بعد التدرج في التخصصات الفقهية والأصولية.

3. حث الطلبة على إعداد رسائل التخرج في تخريج الفروع على الفروع، وذلك بالتأصيل له عند العلماء واستقراء مصنفاتهم لاستلال النماذج التطبيقية التي تعنى بهذا النمط من التخريج.

4. إجراء دراسات للكشف عن الخصائص والإنفردات المذهبية فيما يخص التعامل مع علم التخريج أو أحد أنواعه.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان من تقصير وخطأ فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس

الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	237	412
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	275	345
﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	آل عمران	36	305
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	النساء	11	36
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	النساء	29	446
﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	النساء	83	181
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾	المائدة	6	323 321
﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾	المائدة	77	294
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	المائدة	90	445
﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	95	162
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	التوبة	60	403
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	التوبة	79	179
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾	التوبة	122	181-19
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	هود	91	18

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	الإسراء	23	**227**
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾	الإسراء	36	**167-94**
﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾	الإسراء	55	**179**
﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾	طه	28-27	**18**
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾	الأنبياء	7	**181**
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾	الحج	78	**447**
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾	النور	31	**396**
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	مُحَمَّد	33	**298**
﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴾	ق	02	**17-16**
﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	النجم	28	**167**
﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾	المجادلة	02	**166**
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	المجادلة	03	**411**
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾	المجادلة	04	**391**

فهرس

الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة .	318
أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر.	322
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.	402
إذا استيقظ أحدكم من نومه.	318
إذا دبغ الإهاب فقد طهر.	450
إدا ولغ الكلب	317
إذا توضأ أحدكم .	321
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة.	361
أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ.	402
الإمام ضامن.	288
إن استهل المولود ورث	305
إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.	434
إِنَّ دِبَاغَهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ.	450
إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء.	317
إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء.	469
أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر.	436
ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة.	402
أينقص الرطب إذا يبس.	353
تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً.	425
تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ.	180
تَفْتَرِقُ أُمَتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبعِينَ فِرْقَةً.	170
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .	319
الخراج بالضمان	15
خير خلكم خل خمركم.	450

رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق.	322
سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا.	449
سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟.	430
صلاة القاعد على النصف.	286
فإذا بين يديه فاثُورٌ عليه خبز السَّمْراءِ.	17
فإن أجابوك فأعملهم أن عليهم صدقة.	401
فانتهوا إلى مضِيقٍ، وحضرت الصلاة، فمُطِروا السماء من فوقهم.	430
فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن.	369
في كل خمس شاة.	213
قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها.	430
كان رسول الله ﷺ يسير العنق في إفاضته.	227
كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات.	318
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.	323
لا تلقوا الركبان.	373
لا سبق إلاَّ في خف أو حافر.	445
لا يؤم المتيمم المتوضئين.	287
لا يؤمن أحد بعدي جالسا.	287
ليس على من أتى البهيمة حد.	418
ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.	323
مضمض واستنشق من كف واحدة.	322
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ .	434
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالُ فَمَالُهُ.	398
مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.	405
من وقع على بهيمة فاقتلوه.	418

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ.	20
نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ .	448
نهى ﷺ عن بيع الغرر.	346
هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ.	166
هَلْ هَاهُنَا مَكَانٌ نَظيف أصَلّي فِيهِ؟.	18
واغسلي عنك الدم وصلي.	317
وإن كان مائعا فلا تقربوه.	369
وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً.	427-321
يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟.	357
يخلق أحدكم فيبقى في بطن أمه أربعين يوما.	306

فهرس

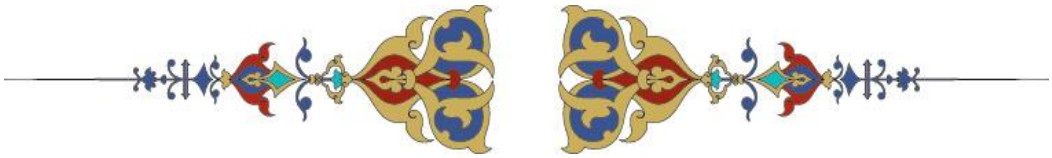

الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة

الأبهري.....201
الأثرم.....144
الإسنوي.....155
أشهب.....199
أصبغ.....138
الآمدي.....157
البابرتي.....156
الباجي.....123
الباقلاني 165
البخاري.....186
ابن بدران.....134
ابن برهان.....156
البراذعي.....345
البزدوي.....120
ابن بشير.....245
البصري أبو عبد الله.....155
بهرام 334
البويطي.....159
البيضاوي.....154
أبو بكر.....135
التتائي.....245
التفتازاني سعد الدين.....71
التهانوي.....273
التونسي أبو اسحاق.....123

ابن تيمية.....76
الثوري سفيان.....179
الجصاص.....190
الجويني أبو مُحَمَّد.....128
الجويني إمام الحرمين.....127
ابن الحاجب.....138
ابن حامد.....144
ابن حبيب.....293
الحجوي.....180
ابن حزم.....100
الحصفكي.....191
الحصني.....401
الحطاب.....246
الحلواني.....144
ابن حمدان.....85
الحموي شهاب الدين.....71
الحميدي.....187
الخرشي.....395
الخرقي.....144
ابن خزيمة أبو بكر.....187
الخصاف.....190
الخطابي أبو سليمان.....163
الخلال.....132
ابن خلدون.....113
خليل بن إسحاق.....203

ابن خيران.....357
الدارکي أبو القاسم.....159
الدارمي.....132
الداماد شيخي زاده.....204
الدردير.....246
الدسوقي ابن عرفة.....316
الدميري.....401
الدهلوي.....73
الرافعي.....128
الربيع المرادي.....186
الرجراجي.....244
ابن رستم.....383
ابن رشد الجد.....74
ابن رشد الحفيد.....125
الرملي 204
الزركشي.....128
الزعفراني الحسن.....186
زفر.....287
ابن أبي زيد القيرواني.....202
السبكي تاج الدين.....186
سحنون.....243
السرخسي.....92
ابن سريج.....105
السغدي.....279
ابن عبد السلام.....126

السمعاني أبو المظفر 130
ابن شاس..... 142
الشاطبي..... 139
الشربيني الخطيب..... 253
الشريف التلمساني..... 75
الشيباني مُحَمَّد بن الحسن..... 105
الشيرازي أبو اسحاق..... 128
الصعلوكي أبو سهل..... 404
ابن الصلاح..... 127
الصنعاني الأمير..... 158
الصيرفي..... 156
طاش كبرى زاده..... 189
الطبري ابن جرير..... 185
الطحاوي..... 137
الطرطوشي..... 126
الطوفي..... 71
ابن عابدين..... 136
ابن عبدوس..... 302
ابن عبد الحكم..... 293
ابن عبد الشكور..... 106
العراقي أبو زرعة..... 185
العبادي أبو عاصم..... 186
ابن عبد البر..... 101
العتبي 135
العتقي ابن القاسم 125

العدوي.....245
ابن العربي.....122
العسقلاني ابن حجر.....204
أبو علي بن أبي موسى.....202
عليش 139
ابن عقيل.....256
عياض القاضي.....241
العيني بدر الدين 109
الغزالي أبو حامد.....187
غلام الخلال.....147
الفخر ابن تيمية.....372
ابن فرحون.....74
أبو الفضل العراقي.....311
القابسي.....243
ابن القاص.....308
قاضي خان.....201
ابن القطان.....228
ابن قدامة 178
القدوري.....190
القرافي 74
القرطبي أبو اسحاق.....242
ابن قطلوبغا.....333
القفال الشاشي.....187
ابن كج.....130
الكرخي.....137

الكلوذاني أبو الخطاب.....133
ابن كمال باشا.....183
الكيا الهراسي.....129
ابن لبابة.....341
اللخمي.....74
المارغيناني.....190
المازري.....124
ابن مازه.....329
الماوردي.....130
مُحَمَّد بن يحيى النيسابوري 128
المرداوي.....134
المروزي أبو نصر 187
ابن مريم.....188
المزني.....105
المطوعي.....197
ابن مفلح.....145
المقري.....125
ابن المنجى.....415
المنجور.....250
ابن المنذر 187
ابن المنير.....199
ميارة الفاسي.....126
الميموني.....236
ابن ناجي التنوخي.....244
ابن نجيم.....137

النخعي إبراهيم.....120
النسفي.....191
النووي.....76
ابن الهمام.....137
ابن أبي هريرة 305
الورغمي ابن عرفة.....124
الونشريسي أبو العباس.....122
عبد الوهاب البغدادي.....341
أبو يعلى القاضي 202
ابن أبي يعلى.....188
أبو يوسف القاضي.....105

فهرس

المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2.الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
3.الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ.
4.أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:1 ،1396هـ.
5.الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المتعلم للنشر والتوزيع، السعودية.
6.الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1409 هـ.
7.الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، دار القلم، الكويت، ط:1، 1406هـ.
8.أحكام الاضطباع والرمل في الطواف لعبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
9.أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة لحسان السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1427هـ.
10. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: مُحَمَّد عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ.
11. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر،دار الآفاق الجديدة، بيروت.
12. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
13. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي، ط:1 1414هـ.
14. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي للنيجيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1، 2008م .
15. اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية لمحمد الهلالات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م .
16. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق:موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 2، 1423هـ.
17. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق:أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1 ،1419هـ.

18. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني المحقق: صلاح الدين أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، 1405هـ.
19. الاستقامة لابن تيمية تحقيق:مُحَمَّد سالم،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة المنورة،ط: 1، 1403هـ.
20. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
21. أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط:2.
22. الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
23. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ.
24. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الموجود ومُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
25. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني ،مطبعة النهضة، تونس، ط:1.
26. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت ط: 1، 1433 هـ .
27. أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس،كراتشي.
28. أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
29. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط:1، 1406هـ
30. أصول الفقه للخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:6، 1389هـ
31. أصول مذهب الإمام احمد دراسة أصولية مقارنة لعبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 3 ، 1410هـ.
32. الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما دراسة نظرية تطبيقية للشتري،كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، ط:1 1426هـ.
33. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ .
34. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق:مشهور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1423 هـ.

35. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15.
36. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للعروسي، در المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط: 2، 1411هـ .
37. الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي، تحقيق:فجال،دار القلم، دمشق،ط: 1، 1409 هـ.
38. الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها دراسة تأصيلية تطبيقية للعيسوي، دار الضياء.
40. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث القاهرة ط: 1، 1379هـ.
41. الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
42. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط:2 ،1404هـ.
43. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لكمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، ط: 1، 1424 هـ.
44. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1415 هـ .
45. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ.
46. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفُلَّاني المالكي، دار المعرفة، بيروت.
47. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.
48. البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ.
49. بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2009م.
50. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2 ،1406هـ.
51. البرهان للجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ.
52. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، دار المعارف.
53. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق: الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1435 هـ.

54. بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان، رسالة دكتوراه جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الرياض، 1428هـ.
55. البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ.
56. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ.
57. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1،1421 هـ.
58. البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق:مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1408هـ
59. تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، دار الهداية.
60. التاج والإكليل للمواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ،1416هـ .
61. تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،ط: 2، 1408 هـ.
62. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط: 1، 1422هـ.
63. تأسيس النظر للدبوسي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت.
64. تأصيل علم تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف.
65. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1403هـ.
66. تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ.
67. التجريد للقدوري، تحقيق:مُحَمَّد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد، دار السلام ، القاهرة، ط: 2، 1427 هـ.
68. التحبير شرح التحرير للمرداوي، تحقيق: الجبرين والقرني والسراح، مكتبة الرشد السعودية، ط: 1، 1421هـ.
69. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للسلمي، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط: 1، 1415هـ.
70. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

71. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة لعايض الشهراني،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1429هـ.
72. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 2، 1414 هـ.
73. تحفة المجد الصريح لشهاب الدين المقري، تحقيق: الثبيتي، رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1417 هـ .
74. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لا بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ.
75. التحقيق والبيان للأبياري، تحقيق: علي بسام، دار الضياء، ط: 1، 1434 هـ .
76. التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية دراسة نظرية وتطبيقات مختارة لإبراهيم الكبيسي رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلّيّة الإمام الأعظم .
77. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لشوشان، دار طيبة للنشر، الرياض، ط:1، 1419هـ.
78. تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني، تحقيق: مُحَمَّد صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1398هـ.
79. تخريج الفروع على الأصول من خلال متاهج التحصيل للرجراجي جمعا ودراسة لأبركان، جامعة الجزائر، ط:1، 1433هـ.
80. تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف، كلية الشريعة بالرياض، 1433هـ.
81. تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الإقرار، جمعا ودراسة، من إعداد مُحَمَّد الحمادي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.
82. التخريج الفقهي عند مُحَمَّد عليش دراسة نظرية تطبيقية لمحمد مهدي لخضر بن ناصر،رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 1434هـ.
83. تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1، بحث ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي،بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 1433هـ.
84. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ.

85. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق: مجموع باحثين، مطبعة فضالة، المغرب، ط:1.

86. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق:سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ.

87. تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424 هـ.

88. التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.

89. التّعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ.

90. التعليقة للقاضي حسين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

91. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1428هـ

92. تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ .

93. تفسير القرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ.

94. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ،دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط:1، 1434هـ.

95. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ.

96. التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه لأيمن البدارين،كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005 م.

97. تكوين الملكة الفقهية لمحمد شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1420هـ.

98. التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة لعبد الله الموسى، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، السعودية، 1431هـ.

99. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة لمحمد شبير، دار القلم دمشق، ط: 2، 1435هـ.

100. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ.

101. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: 1، 1406 هـ.

102. التمهيد في علم القراءات وتوجيهها لبدر الدين أحمد ، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1435هـ.

103. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق:العلوي والبكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

104. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، تحقيق: مُحَمَّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت،ط: 1، 1428هـ.

105. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، تحقيق: مُحَمَّد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1432 هـ.

106. تهذيب الأجوبة لابن حامد،تحقيق:صبحي السامرائي،عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية،ط: 1، 1408 هـ.

107. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي، عالم الكتب.

108. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: مُحَمَّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

109. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: مُحَمَّد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423 هـ.

110. التهذيب في فقه الإمام للبغوي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ.

111. توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: 5، 1423 هـ.

112. التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط: 1، 1429هـ .

113. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، ط:1، 1429 هـ

114. التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، 1410هـ.

115. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: 1، 1422هـ.
116. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1414 هـ.
117. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
118. الجامع لعلوم الإمام أحمد للرباط وسيد عزت، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط: 1، 1430 هـ.
119. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط:1، 1434 هـ.
120. الجراثيم لابن قتيبة، تحقيق: مُحَمَّد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
121. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي.
122. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:2 ،1412هـ.
123. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
124. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر ، بيروت، 1414هـ .
125. حاشية تحفة المحتاج للشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1357هـ.
126. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ .
127. حجة الله البالغة للدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1426 هـ.
128. ابن حنبل حياته وعصره واراءه الفقهية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
129. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ،أضواء السلف،ط: 1، 1424هـ.
130. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1423هـ.
131. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق.
132. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصولين والفقهاء لجبريل ميغا، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، مكة، 1421هـ.

133. دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لأحمد بن سعيد، مكتبة سالم، مكة، ط: 1، 1422هـ.

134. دستور العلماء للنكري، ترجمة: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ .

135. الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: مُحَمَّد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1994،1 م.

136. ذيل طبقات الحنابلة للسَلامي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1425 هـ.

137. الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير، الرياض.

138. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ.

139. الرد على من اخلد الى الأرض للسيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

140. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى، تحقيق: ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط: 1، 1426 هـ.

141. الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ.

142. رسم المفتي ضمن مجموع فتاوى ابن عابدين، عالم الكتب، بيروت.

143. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي، تحقيق: أَحْمَد السراح و الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1 ،1425 هـ .

144. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

145. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1412هـ.

146. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط: 2، 1423هـ.

147. الزواج الصوري دراسة فقهية مقارنة لعماد جراية الملتقى الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة جامعة الوادي، الجزائر، 15و16 صفر 1440هـ.

148. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية لصالح آل منصور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1428 هـ.

149. الزواج في ظل الإسلام لعبد الرحمن اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط: 3، 1408 هـ.

150. سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق: الشنقيطي، ط:2، 1323 هـ.
151. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل،دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ.
152. سنن الترمذي، تحقيق: عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط:2 ،1395هـ.
153. الشافعي حياته عصره وآراءه الفقهية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:2.
154. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ.
155. شذرات الذهب لابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1406هـ.
156. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428 هـ.
157. شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق:مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م.
158. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.
159. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ.
160. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ.
161. شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، تحقيق:العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1412 هـ.
162. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1415 هـ.
163. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ.
164. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ.
165. شرح المنهج المنتخب للمنجور، تحقيق: مُحَمَّد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي .
166. شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، تحقيق: حسام عفانة، جامعة القدس، ط: 1، 1420 هـ.

167. شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ.

168. شرح حلية طالب العلم لبكر أبو زيد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:1، 1431هـ.

169. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ.

170. شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط : 1، 1407 هـ.

171. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

172. شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للسوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

173. شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين المحسي، الدار الاثرية، الأردن، ط:1، 1428هـ.

174. شروط مجتهد التخريج لأحمد معبوط ،جامعة الجزائر 1، بحث ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي،بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 1433هـ.

175. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق: الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1390 هـ.

176. شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، تحقيق:أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط:1 ،1429 هـ.

177. الشفاعة في الحديث النبوي لعبد القادر المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1،1426 هـ.

178. الصحاح تاج اللغة للجوهري ، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط: 4، 1407هـ.

179. صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

180. صحيح مسلم، تحقيق:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

181. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ،تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط: 3، 1397هـ.

182. صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي، المكتبة الأمدادية، ط: 1، 1415 هـ.

183. صناعة الفتوى المعاصرة لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1435هـ.

184. صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط: 1، 1433هـ.
185. الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد،تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م .
186. ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي، بحث ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي،بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 1433هـ.
187. طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.
188. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق :المباركي، ط : 2، 1410 هـ.
189. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، تحقيق:علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417 هـ.
190. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق:حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
191. علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط:1، 1416هـ.
192. علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45 ذو القعدة 1429هـ .
193. عمدة الطالب لنيل المآرب للبهوتى، تحقيق: الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1431 هـ.
194. عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم لسليمان العايد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة- النسخة في الشاملة-.
195. العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر.
196. العين للخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: المخزومي والسامرائي، دار ومكتبة الهلال.
197. عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ.
198. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصديق الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ط:2، 1416هـ.

199. غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط: 1، 1405هـ.
200. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ.
201. الغياثي للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ.
202. الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومُحَمَّد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان،ط:2.
203. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية،1400هـ.
204. فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.
205. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع أحمد الدويش، دار المؤيد.
206. الفتاوى الهندية للبلخي، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1310هـ.
207. فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للإفتاء جمع عبد الله الجديع، ط:1، 1434هـ.
208. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422 هـ.
209. فتح القدير لابن الهمام، مطبوع بحاشية الهداية للمرغيناني، دار الفكر.
210. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين لمحمد الحفناوي.
211. الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ.
212. الفصول في الأصول للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ.
213. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4.
214. فقه الزكاة للقرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط:21، 1414هـ.
215. فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1397 هـ.
216. الفِقهُ الميَسَّر للطيّار والمطلق والموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط:1.
217. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية للجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:2 ،1427هـ.
218. فقه النوازل في العبادات للمشيقح –نسخة الشاملة–.
219. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1 ،1416هـ.
220. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة،ط: 1، 1434 هـ.

221. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 2، 1421هـ.

222. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1416هـ .

223. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين ،تحقيق:عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

224. الفواكه الدواني على رسالة لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر،1415هـ.

225. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ، ط: 2، 1408 هـ .

226. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود عثمان، دار الزاحم، الرياض، ط: 1، 1423 هـ.

227. القاموس المحيط للفيروزآبادى، تحقيق:العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: 8، 1426 هـ.

228. قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، تحقيق: مُحَمَّد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ.

229. القواعد الفقهية للباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1 ،1418هـ.

230. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي لعلي الندوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403هـ.

231. القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج فقهية تطبيقية لمحمد الدباغ جامعة الجزائر 1424هـ.

232. القواعد لأبي عبد الله المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة.

233. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1423هـ.

234. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام،تحقيق: الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420 هـ.

235. القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة مُحَمَّد بن سعود، السعودية، بحث ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي،بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 1433هـ.

236. الكاشف عن حقائق السنن للطيبي، تحقيق: هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط: 1، 1417 هـ.
237. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية،ط: 1، 1414 هـ.
238. كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: النشيري، دار الأنصاري، ط: 1، 1417هـ.
239. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط:1، 1996هـ .
240. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
241. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
242. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات للخلوتي، تحقيق: مُحَمَّد العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان ، ط: 1، 1423هـ.
243. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1990م.
244. كفاية الأخيار للحصني، تحقيق: علي بلطجي ومُحَمَّد سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م.
245. الكليات للكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
246. كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين، دار الإمام مالك، الجزائر، ط:2، 1434هـ.
247. لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414 هـ.
248. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ.
249. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1424 هـ.
250. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي،المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
251. مباحث الإجماع والقياس لمحمد حاج عيسى، دار الإمام مالك، ط:1، 1436هـ.
252. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418 هـ.
253. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
254. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، 1407هـ.

255. مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3،1387 هـ.
256. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع المنعقد بالدانمرك.
257. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ .
258. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.
259. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لصالح القحطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: 1، 1420هـ.
260. مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: مُحَمَّد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت،1971هـ.
261. محاسن الشريعة في فروع الشافعية للقفال الشاشي، تحقيق: مُحَمَّد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1، 1428هـ .
262. المحرر لابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1404هـ.
263. المحصول في أصول الفقه لابن العربي، تحقيق: اليدري وفودة، دار البيارق، عمان، ط: 1، 1420هـ.
264. المحلى لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
265. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ،1424هـ.
266. مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف، تحقيق: يوسف المرعشي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1، 1425هـ.
267. المدخل الفقهي العام للزرقا، دار القلم، دمشق، ط:2، 1425هـ.
268. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط:1، 1417 هـ.
269. مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1427هـ.
270. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ.

271. المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.
272. مراحل النظر في النوازل الفقهية للميمان، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1430 هـ.
273. مراقي السعود للمرابط الشنقيطي، تحقيق:مُحَمَّد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1، 1413هـ.
274. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان مُحَمَّد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: 2، 1308هـ.
275. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط: 3، 1404هـ.
276. مسائل ابن رشد الجد، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط:2 ،1414هـ.
277. مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة لخالد عبد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1426هـ.
278. المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لعبد القادر العروسي، مكتبة الرشد، السعودية.
279. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، 1420 هـ.
280. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، تحقيق:عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ.
281. المستجدات المعاصرة في الولاية على المرأة في النكاح- دراسة فقهية مقاصدية- لمحمد حاج عيسى، بحث ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثاني بعنوان: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، 15و16 صفر 1440هـ.
282. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن قاسم، ط: 1، 1418 هـ.
283. المستصفى للغزالي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ.
284. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـ.

285. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 1988م- 2009م.
286. المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق:مُحَمَّد عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
287. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
288. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه لمريم الظفيري، دار ابن حزم، ط: 1، 1422 هـ.
289. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 5 ، 1427 هـ.
290. معالم السنن لخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351 هـ.
291. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: 2، 1432 هـ
292. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ.
293. معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد اللبدي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ، 1405هـ.
294. المعجم المفصل في الأدب لمحمد التونجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ،1413هـ.
295. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
296. معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ.
297. معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال دار الجيل، بيروت، ط:1، 1424هـ.
298. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
299. المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الاسلامي ووزارة الأوقاف، المغرب،1401هـ.
300. مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.
301. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ.
302. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق: أحمد خلف الله، الجزيرة للنشر، مصر.
303. المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبد الرزاق الكندي، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1435 هـ.
304. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ.

305. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399 هـ .
306. المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408 هـ.
307. مقدمة روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2 ،1423هـ.
308. مقدمة رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1431 هـ.
309. المقدمة في الأصول لابن القصار، تحقيق: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1996 م.
310. مقدمة مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط: 6، 1407 هـ.
311. المقنع لابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط: 1، 1421 هـ.
312. الممتع في شرح المقنع لابن المنجى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: 3، 1424 هـ.
313. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، تحقيق: الكوثري والأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط: 3، 1408 هـ.
314. مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: 1، 1390 هـ.
315. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي، تحقيق: الدمياطي، دار ابن حزم، ط: 1، 1428 هـ.
316. مناهج العقول على منهاج الوصول للبدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ،1405هـ
317. المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، مصر،ط:1، 1332هـ.
318. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ .
319. منحة الخالق حاشية كنز الدقائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.
320. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني، تحقيق: الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428هـ.
321. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.

322. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة،ط:1، 1424هـ.

323. منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009م.

324. المنور في راجح المحرر للمقرئ الأَدَمي، تحقيق: وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1424هـ .

325. المهذب في أصول الفقه المقارن تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً للنملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420 هـ

326. المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

327. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن،دار ابن عفان، ط:1، 1417 هـ.

328. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط:3، 1412هـ.

329. موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430هـ.

330. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين العوايشة، دار ابن حزم، بيروت ط: 1، 1423هـ - 1429 هـ .

331. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1424 هـ .

332. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م.

333. موطأ الإمام مالك، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ.

334. النتف في الفتاوى للسّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1404هـ.

335. النجم الوهاج للدميري، تحقيق: مجمعة باحثين، دار المنهاج، جدة، ط:1، 1425هـ.

336. نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي، تحقيق:مُحَمَّد بيب، ط:1 ،1425هـ.

337. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1431هـ.

338. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ.

339. النظم المستعذب فِي تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال، تحقيق: مصطفى سَالِم، المكتبة التجارية، مكة، 1988 م.

340. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد و علي مُحَمَّد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ.

341. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، 1420هـ.

342. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ.

343. نهاية الوصول للصفي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط:1، 1416هـ.

344. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

345. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية،ط: 1، 1422هـ.

346. النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1999م.

347. نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1430 هـ.

348. نيل السول على مرتقى الأصول للولاتي، تحقيق:بابا مُحَمَّد، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

349. الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني،تحقيق: هميم والفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ.

350. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 2، 1427 هـ.

351. الوسيط للغزالي، تحقيق: أحمد محمود ومُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط:1 ،1417هـ.

فهرس

الموضوعات

مقدمة 4
الفصل التمهيدي:حقيقة علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.....15
المبحث الأول: مفهوم التخريج عند الفقهاء.....16
المطلب الأول:تعريف التخريج لغة.....16
المطلب الثاني:تعريف التخريج اصطلاحا.....19
الفرع الأول:التخريج عند أهل الحديث.....19
الفرع الثاني:التخريج عند أهل النحو.....21
الفرع الثالث: التخريج عند أهل التفسير والقراءات.....22
الفرع الرابع: التخريج عند أهل النسخ والكتابة.....23
المطلب الثالث: تعريف الفقه.....24
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.....24
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا.....25
المطلب الرابع: تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين.....27
الفرع الأول: تعريف التخريج عند المتقدمين.....27
الفرع الثاني: تعريف التخريج عند المعاصرين.....27
الفرع الثالث: التعريف المقترح للتخريج عند الفقهاء والأصوليين.....28
الفرع الرابع: أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.....29
المبحث الثاني:أنواع علم التخريج على الأصول.....31
المطلب الأول:تخريج الأصول على الأصول.....32
الفرع الأول:حقيقة تخريج الأصول على الأصول.....32
الفرع الثاني:متعلقات تخريج الأصول على الأصول.....35
الفرع الثالث:مضان وتطبيقات تخريج الأصول على الأصول.....38
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول.....42
الفرع الأول:تعريف تخريج الفروع على الأصول.....42
الفرع الثاني: متعلقات تخريج الفروع على الأصول.....43

الفرع الثالث:صلة تخريج الفروع على الأصول بالاجتهاد.....45
الفرع الرابع: مؤلفات تخريج الفروع على الأصول.....47
المبحث الثالث:أنواع علم التخريج على الفروع.....50
المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع.....50
الفرع الأول:تعريف تخريج الأصول على الفروع.....50
الفرع الثاني:صلة تخريج الأصول على الفروع بالمذهب الحنفي.....51
الفرع الثالث:عدم اختصاص الحنفية بتخريج الأصول على الفروع.....52
الفرع الرابع: تأثير تخريج الأصول على الفروع في تكوين التصورات.....54
الفرع الخامس:مظان ومؤلفات تخريج الأصول على الفروع.....56
المطلب الثاني:تخريج الفروع على الفروع.....57
المبحث الرابع: تقعيد القواعد الفقهية والتخريج عليها.....58
المطلب الأول:فائدة القواعد الفقهية وخصائصها.....59
الفرع الأول:أهمية القواعد الفقهية.....60
الفرع الثاني:الفرق بين الفروع والقواعد الفقهية.....60
الفرع الثالث:الفرق بين الأصول والقواعد الفقهية.....61
المطلب الثاني:تخريج الفروع على القواعد الفقهية.....62
الفرع الأول:تعريف تخريج الفروع على القواعد الفقهية.....62
الفرع الثاني:تطبيقات تخريج الفروع على القواعد الفقهية.....63
المطلب الثالث:تقعيد القواعد الفقهية من الفروع.....63
الفرع الأول:تعريف تقعيد القواعد الفقهية من الفروع.....64
الفرع الثاني:تطبيقات تقعيد القواعد الفقهية من الفروع.....64
الباب الأول:حقيقة تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.....66
الفصل الأول:مفهوم تخريج الفروع على الفروع 67
المبحث الأول:تعريف تخريج الفروع على الفروع 68
المطلب الأول:تعريف الفروع.....68
الفرع الأول:تعريف الفرع لغة.....68

الفرع الثاني:تعريف الفرع اصطلاحا.....69
المطلب الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحا.....71
الفرع الأول: تخريج الفروع على الفروع عند المتقدمين.....74
الفرع الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المعاصرين.....78
المبحث الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع 82
المطلب الأول:تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص.....83
الفرع الأول: تعريف تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص.....83
الفرع الثاني:أمثلة عن تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص.....84
المطلب الثاني:تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة.....85
الفرع الأول:تخريج قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص.....86
الفرع الثاني: تخريج قول ثان في فرعين منصوصين نص فيهما على حكمين متضادين.....87
المطلب الثالث: الفرق بين نوعي التخريج على غير المنصوص والمنصوص..88
الفرع الأول:تحديد المراد بمصطلحات الطوفي في التخريج.....88
الفرع الثاني:العلاقة بين نوعي التخريج على غير المنصوص والمنصوص.....90
المبحث الثالث: علاقة تخريج الفروع على الفروع بالنوازل الفقهية.....91
المطلب الأول:تعريف النوازل الفقهية.....92
الفرع الأول:التعريف اللغوي للنوازل.....92
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للنوازل.....92
المطلب الثاني:متطلبات النظر في النازلة.....94
الفرع الأول:التصور الصحيح للنازلة.....94
الفرع الثاني:التكييف الفقهي للنازلة.....96
المطلب الثالث: الشبه بين التخريج والنظر في النازلة.....98
الفرع الأول:عمل المتقدمين حال نزول النازلة.....98
الفرع الثاني:التلازم بين النظر في النوازل مع التخريج.....101
المبحث الرابع: دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع.....102

المطلب الأول:طروء النوازل والحوادث المستجدة.....102
المطلب الثاني:انقراض الاجتهاد المستقل وقلة المطلق.....103
المطلب الثالث:الشبه بين التخريج والقياس الشرعي.....105
المطلب الرابع: تقليد الأئمة والاشتغال بالشروح والحواشي.....106
المطلب الخامس: التخريج حتمية اجتهادية.....107
المبحث الخامس: ثمار علم تخريج الفروع على الفروع.....108
المطلب الأول:تكثير الفروع الفقهية.....108
الفرع الأول:مآل الاجتهاد بعد أئمة المذاهب.....109
الفرع الثاني:مدى تأثير التخريج في الكم الفقهي.....110
المطلب الثاني:تربية الملكة والذوق الفقهي.....111
المطلب الثالث:تقديم حلول شرعية للنوازل.....112
المطلب الرابع:بيان مرونة وشمولية الفقه لمختلف النوازل.....114
المطلب الخامس:اعتبار التخريج ضابط تفرقة بين أهل الرأي والحديث....115
المطلب السادس:استعمال الثروة الفقهية.....116
الفصل الثاني: أحكام تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.....117
المبحث الأول : نظرة المذاهب الأربعة لتخريج الفروع على الفروع.....118
المطلب الأول:نظرة الحنفية لتخريج الفروع على الفروع.....118
المطلب الثاني: نظرة المالكية لتخريج الفروع على الفروع.....120
الفرع الأول:مذهب المجيزين لتخريج الفروع على الفروع.....121
الفرع الثاني: مذهب المانعين من تخريج الفروع على الفروع.....124
المطلب الثالث: نظرة الشافعية لتخريج الفروع على الفروع.....125
المطلب الرابع: نظرة الحنابلة لتخريج الفروع على الفروع.....130
المبحث الثاني: نظرة المذاهب الفقهية لتخريج الفروع على الفروع.....133
المطلب الأول:موقف الحنفية من نسبة القول المخرج للإمام.....133
المطلب الثاني: موقف المالكية من نسبة القول المخرج للإمام.....135
الفرع الأول:القول بعدم جواز نسبة القول المخرج للإمام.....136

الفرع الثاني:القول بجواز نسبة القول المخرج للإمام.....138
المطلب الثالث: موقف الشافعية من نسبة القول المخرج للإمام.....138
الفرع الأول:القول بجواز نسبة القول المخرج للإمام.....138
الفرع الثاني:القول بعدم جواز نسبة القول المخرج للإمام.....140
المطلب الرابع: موقف الحنابلة من نسبة القول المخرج للإمام.....141
الفرع الأول:القول بجواز نسبة القول المخرج للإمام.....142
الفرع الثاني:القول بعدم جواز نسبة القول المخرج للإمام.....143
المبحث الثالث: مسائل يبنى عليها حكم التخريج.....145
المطلب الأول:دقة تخريج الفروع على الفروع منه على الأصول.....145
الفرع الأول:تقديم تخريج الفروع على الأصول.....145
الفرع الثاني:تقديم تخريج الفروع على الفروع.....146
الفرع الثالث: أفضلية التخريج على الفروع.....148
المطلب الثاني:قياس فرع على فرع آخر.....149
الفرع الأول:جواز قياس فرع على فرع.....150
الفرع الثاني:المنع من قياس فرع على فرع.....151
المطلب الثالث:قياس المنصوص على المنصوص.....153
المطلب الرابع:حكم نسبة ما أفاده الحديث الصحيح.....154
الفرع الأول:جواز نسبة حكم الحديث الصحيح للإمام.....154
الفرع الثاني:المنع من نسبة حكم الحديث الصحيح للإمام.....156
المبحث الرابع: حكم تخريج الفروع على الفروع.....157
المطلب الأول:أدلة المختلفين في حكم تخريج الفروع على الفروع.....157
الفرع الأول:أدلة المجيزين.....157
الفرع الثاني:أدلة المانعين.....161
المطلب الثاني:أدلة المختلفين في جواز نسبة القول المخرج للإمام.....163
الفرع الأول:أدلة المجيزين.....164
الفرع الثاني:أدلة المانعين.....166

الفصل الثالث:المنزلة الاجتهادية لمجتهد التخريج وما يحتف بها.....169
المبحث الأول : اختلاف المذاهب في مراتب اجتهاد العلماء.....170
المطلب الأول:تعريف الاجتهاد.....170
الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة.....170
الفرع الثاني:تعريف الاجتهاد اصطلاحا.....171
الفرع الثالث:تعريف المجتهد.....172
المطلب الثاني:التباين بين العلماء في الاجتهاد.....173
المطلب الثالث:أسباب الاختلاف في تصنيف المجتهدين.....174
الفرع الأول: التقسيم والتسمية أمر اجتهادي.....175
الفرع الثاني: الاستقراء الناقص لطرق الاجتهاد.....175
الفرع الثالث: الاختلاف في ضابط كل طبقة.....177
الفرع الرابع:استعمال الفاظ المتقدمين في غير معناها.....178
المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند أهل كل مذهب.....181
المطلب الأول:طبقات المجتهدين عند الحنفية.....182
المطلب الثاني: طبقات المجتهدين عند المالكية.....184
المطلب الثالث:طبقات المجتهدين عند الشافعية.....186
المطلب الرابع: طبقات المجتهدين عند الحنابلة.....187
المطلب الخامس: التقسيم المختار لطبقات الاجتهاد.....189
الفرع الأول:الاجتهاد المستقل.....189
الفرع الثاني:الاجتهاد المستقل المقيد.....190
الفرع الثالث: اجتهاد التخريج.....192
الفرع الرابع: اجتهاد الترجيح.....194
الفرع الخامس:اجتهاد الفتيا.....195
المبحث الثالث:شروط مجتهد التخريج.....196
المطلب الأول:الشروط العامة 196
الفرع الأول:الإسلام.....196

الفرع الثاني:التكليف.....197
الفرع الثالث: العدالة.....197
الفرع الرابع: كمال آلة الدرك.....198
المطلب الثاني:شروط أهلية التخريج.....198
الفرع الأول:معرفة اللسان العربي.....198
الفرع الثاني:معرفة علم أصول الفقه.....199
الفرع الثالث:معرفة نصوص الشريعة.....200
الفرع الرابع: التمهر في فروع المذهب.....201
المطلب الثالث:شروط إيقاع التخريج.....202
الفرع الأول:معرفة مواطن الإجماع والخلاف.....202
الفرع الثاني: معرفة مقاصد الشريعة وعللها.....203
الفرع الثالث: الإحاطة بفروع المذهب وقواعده.....204
المبحث الرابع:ضوابط عملية تخريج الفروع على الفروع.....205
المطلب الأول:اعتماد قول الامام في التخريج.....205
المطلب الثاني:استجماع المخرج لأدوات وشروط التخريج.....206
المطلب الثالث:مراعاة المقاصد والاحتياط في التخريج.....207
المطلب الرابع: الحرص على انعدام الفارق بين الفروع.....208
المطلب الخامس: عدم مخالفة أصل التخريج لما هو أولى من الأدلة.....209
المطلب السادس:أن يكون أصل التخريج منصوصا على علته.....210
الفصل الرابع:متعلقات تخريج الفروع على الفروع 211
المبحث الأول: مصادر تخريج الفروع على الفروع.....212
المطلب الأول:نصوص الأئمة.....212
الفرع الأول:تعريف النص لغة.....212
الفرع الثاني:النص في اصطلاح الأصوليين.....213
الفرع الثالث:دلالات ألفاظ الإمام.....215
المطلب الثاني:فعل الإمام.....218

الفرع الأول:تعريف الفعل لغة.....218
الفرع الثاني:الفعل في اصطلاح الأصوليين.....218
المطلب الثالث:تقريرات الإمام.....223
الفرع الأول:تعريف الإقرار لغة.....223
الفرع الثاني:إقرار الإمام في اصطلاح الأصوليين.....223
المبحث الثاني: مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند المذاهب الأربعة.....227
المطلب الأول:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية.....227
الفرع الأول:مصطلح التخريج.....227
الفرع الثاني:مصطلح القياس.....228
المطلب الثاني:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.....230
الفرع الأول:مصطلح القياس.....231
الفرع الثاني:مصطلح التخريج.....233
الفرع الثالث:مصطلح الاستقراء.....236
الفرع الرابع: مصطلح الاجراء.....237
الفرع الخامس: مصطلح الاستظهار.....240
المطلب الثالث:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية.....241
الفرع الأول:مصطلح القياس.....241
الفرع الثاني:مصطلح التخريج.....242
الفرع الثالث: مصطلح الأقوال المخرجة.....243
الفرع الرابع: مصطلح الالحاق.....245
المطلب الثالث:مصطلحات تخريج الفروع على الفروع عند الحنابلة.....245
الفرع الأول:مصطلح القياس.....246
الفرع الثاني:مصطلح التخريج.....247
الفرع الثالث: مصطلح النقل والتخريج.....247
المبحث الثالث:مصطلحات متعلقة بتخريج الفروع على الفروع.....249
المطلب الأول:مصطلح القول.....249

الفرع الأول:تعريف القول.....249
الفرع الثاني:مصطلح القولان.....249
المطلب الثاني:مصطلح الوجه.....251
الفرع الأول:ما يعد منها من المذهب وما لا يعد.....251
الفرع الثاني:العمل بالوجهين.....252
المطلب الثالث:مصطلح الطريق.....252
المطلب الرابع:مصطلح التوجيه.....253
الفرع الأول:التوجيه لغة.....253
الفرع الثاني:التوجيه اصطلاحا.....253
الفرع الثالث: مصطلح التوجيه عند الحنابلة.....254
المبحث الرابع: علاقة تخريج الفروع على الفروع ببعض المصطلحات القريبة منه.....256
المطلب الأول:الفرق بين الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع.....256
الفرع الأول:تعريف الاجتهاد لغة.....256
الفرع الثاني:تعريف الاجتهاد اصطلاحا.....256
الفرع الثالث: العلاقة بين الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع.....257
المطلب الثاني:الفرق بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.....257
الفرع الأول:تعريف القياس لغة.....257
الفرع الثاني:تعريف القياس اصطلاحا.....257
الفرع الثالث: الصلة بين القياس وتخريج الفروع على الفروع.....258
المطلب الثالث:الفرق بين التكييف الفقهي وتخريج الفروع على الفروع.....259
الفرع الأول:تعريف التكييف لغة.....259
الفرع الثاني:تعريف التكييف اصطلاحا.....259
الفرع الثالث: اختصاص التكييف الفقهي بالنوازل.....260
الفرع الرابع: علاقة التكييف الفقهي بتخريج الفروع على الفروع.....261
المطلب الرابع:الفرق بين الاختيار الفقهي وتخريج الفروع على الفروع.....262
الفرع الأول:تعريف الاختيار لغة.....262

الفرع الثاني: تعريف الاختيار اصطلاحا.....262
الفرع الثالث: علاقة تخريج الفروع على الفروع بالاختيار الفقهي.....263
الباب الثاني: النماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي.....264
الفصل الأول: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في العبادات.....265
المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنفية.....266
المطلب الأول:إزالة النجاسة بالماء المقيد.....266
الفرع الأول: صورة التخريج.....266
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....266
الفرع الثالث: أصل التخريج.....268
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....269
المطلب الثاني:القعود بعد القيام في صلاة التطوع.....271
الفرع الأول: صورة التخريج.....271
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....271
الفرع الثالث: أصل التخريج.....272
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....272
المطلب الثالث:صلاة القائم خلف المومئ.....275
الفرع الأول: صورة التخريج.....275
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....275
الفرع الثالث: أصل التخريج.....275
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....276
المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند المالكية.....279
المطلب الأول:تحريك الخاتم في الوضوء.....279
الفرع الأول: صورة التخريج.....279
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....279
الفرع الثالث: أصل التخريج.....280
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....281

المطلب الثاني:ابتداء الصلاة بتيمم ثم طرأ الماء.....284
الفرع الأول: صورة التخريج.....284
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....284
الفرع الثالث: أصل التخريج.....285
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....285
المطلب الثالث:بناء الراعف الذي مشى على نجاسة سهوا.....288
الفرع الأول: صورة التخريج.....288
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....288
الفرع الثالث: أصل التخريج.....289
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....289
المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الشافعية.....292
المطلب الأول:تغسيل الجنين الذي نفخت فيه الروح.....292
الفرع الأول: صورة التخريج.....292
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....292
الفرع الثالث: أصل التخريج.....292
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....293
المطلب الثاني:تيمم من يممه غيره.....296
الفرع الأول: صورة التخريج.....296
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....296
الفرع الثالث: أصل التخريج.....296
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....297
المطلب الثالث:تقديم المؤذن لإقامة الصلاة.....299
الفرع الأول: صورة التخريج.....299.
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....299
الفرع الثالث: أصل التخريج.....299
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....300

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في العبادات عند الحنابلة.....303
المطلب الأول:التسبيع في غسل النجاسات.....303
الفرع الأول: صورة التخريج.....303
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....303
الفرع الثالث: أصل التخريج.....304
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....305
المطلب الثاني:عدم الترتيب في الوضوء.....308
الفرع الأول: صورة التخريج.....308
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....308
الفرع الثالث: أصل التخريج.....308
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....309
المطلب الثالث:الصلاة في الثوب النجس.....312
الفرع الأول: صورة التخريج.....312
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....312
الفرع الثالث: أصل التخريج.....312
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....313
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية.....315
المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنفية.....316
المطلب الأول:هلاك الدابة المستأجرة.....316
الفرع الأول: صورة التخريج.....316.
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....316
الفرع الثالث: أصل التخريج.....317
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....317
المطلب الثاني:تأجير الاقطاعات.....319
الفرع الأول: صورة التخريج.....319.
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....319

الفرع الثالث: أصل التخريج.....320
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....321
المطلب الثالث:بيع الشاة حية باللحم.....323
الفرع الأول: صورة التخريج.....323.
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....323
الفرع الثالث: أصل التخريج.....323
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....324
المبحث الثاني: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند المالكية.....327.
المطلب الأول:فسخ الخيار الذي اشترط فيه زمن أكثر من المعتاد.....327
الفرع الأول: صورة التخريج.....327
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....327.
الفرع الثالث: أصل التخريج.....328.
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....329.
المطلب الثاني:كراء الدار الغائبة.....332
الفرع الأول: صورة التخريج.....332
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....332
الفرع الثالث: أصل التخريج.....332
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....333
المطلب الثالث:التفاضل بين المخيض والمضروب.....336
الفرع الأول: صورة التخريج.....336
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....336
الفرع الثالث: أصل التخريج.....337
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....338
المبحث الثالث:نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الشافعية.....340
المطلب الأول:بيع العنب بالزبيب في العرايا.....340
الفرع الأول: صورة التخريج.....340

الفرع الثاني: توضيح التخريج.....340
الفرع الثالث: أصل التخريج.....341
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....341
المطلب الثاني:من أقر على نفسه بدراهم.....344
الفرع الأول: صورة التخريج.....344
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....344
الفرع الثالث: أصل التخريج.....345
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....345
المطلب الثالث:تملك الملتقط للقطة.....348
الفرع الأول: صورة التخريج.....348
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....348
الفرع الثالث: أصل التخريج.....348
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....349
المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة في المعاملات المالية عند الحنابلة.....351
المطلب الأول:رهن المصحف.....351
الفرع الأول: صورة التخريج.....351
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....351
الفرع الثالث: أصل التخريج.....353
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....353
المطلب الثاني:بيع شحوم الميتة.....355
الفرع الأول: صورة التخريج.....355
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....355
الفرع الثالث: أصل التخريج.....355
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....357
المطلب الثالث:النجش في البيع.....359
الفرع الأول: صورة التخريج.....359

الفرع الثاني: توضيح التخريج.....359
الفرع الثالث: أصل التخريج.....360
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....361
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في أبواب أخرى.....363
المبحث الأول: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنفية.....364
المطلب الأول:وطأ الصغيرة يثبت الحرمة.....364
الفرع الأول: صورة التخريج.....364
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....364
الفرع الثالث: أصل التخريج.....365
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....366
المطلب الثاني:الاجارة على استيفاء القصاص في النفس.....368
الفرع الأول: صورة التخريج.....368
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....368
الفرع الثالث: أصل التخريج.....369
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....370
المطلب الثالث:الشفعة في دار الصلح.....372.
الفرع الأول: صورة التخريج.....372
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....372
الفرع الثالث: أصل التخريج.....373
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....373
المبحث الثاني: مسائل تطبيقية متفرقة عند المالكية.....376
المطلب الأول: كفارة الظهار بالإطعام.....376
الفرع الأول: صورة التخريج.....376
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....376
الفرع الثالث: أصل التخريج.....377
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....378

المطلب الثاني:كشف المرأة للوجه واليدين.....380
الفرع الأول: صورة التخريج.....380
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....380
الفرع الثالث: أصل التخريج.....380
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....381
المطلب الثالث:من حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده.....384
الفرع الأول: صورة التخريج.....384
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....384
الفرع الثالث: أصل التخريج.....384
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....385
المبحث الثالث: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الشافعية.....387
المطلب الأول:نقل الأضحية من بلد المضحي.....387
الفرع الأول: صورة التخريج.....387
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....387
الفرع الثالث: أصل التخريج.....387
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....388
المطلب الثاني:دية من قتل غيره بطلبه.....391
الفرع الأول: صورة التخريج.....391
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....391
الفرع الثالث: أصل التخريج.....391
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....392
المطلب الثالث:استمتاع المظاهر بزوجته قبل التكفير.....394
الفرع الأول: صورة التخريج.....394
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....394
الفرع الثالث: أصل التخريج.....395
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....395

المبحث الرابع: نماذج لمسائل مخرجة من أبواب متفرقة عند الحنابلة.....399
المطلب الأول:تأدية الامام لدية من جلده فوق الحد.....399
الفرع الأول: صورة التخريج.....399
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....399
الفرع الثالث: أصل التخريج.....400
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....401
المطلب الثاني:كفارة وطأ البهيمة.....403.
الفرع الأول: صورة التخريج.....403
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....403
الفرع الثالث: أصل التخريج.....404
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....404
المطلب الثالث:الخيار للزوج الذي وجد في زوجه باسورا.....407
الفرع الأول: صورة التخريج.....407
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....407
الفرع الثالث: أصل التخريج.....408
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....408
الفصل الرابع: نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في النوازل المعاصرة.....411
المبحث الأول: نوازل تطبيقية مستجدة في العبادات 412
المطلب الأول: نزع الأسنان المركبة في الوضوء.....412.
الفرع الأول: صورة التخريج.....412
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....412
الفرع الثالث: أصل التخريج.....413
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....413
المطلب الثاني:صلاة الفريضة في الطائرة..... 415
الفرع الأول: صورة التخريج..... 415
الفرع الثاني: توضيح التخريج..... 415

الفرع الثالث: أصل التخريج..... 415
الفرع الرابع: مناقشة التخريج..... 416
المطلب الثالث:شهود المدخن صلاة الجماعة..... 419
الفرع الأول: صورة التخريج.....419
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....419
الفرع الثالث: أصل التخريج.....420
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....421.
المبحث الثاني: نوازل تطبيقية مستجدة في المعاملات المالية.....423
المطلب الأول:جواز شركة المساهمة.....423
الفرع الأول: صورة التخريج.....423
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....423
الفرع الثالث: أصل التخريج.....425
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....425
المطلب الثاني:التأمين التجاري.....428
الفرع الأول: صورة التخريج.....428
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....428
الفرع الثالث: أصل التخريج.....429
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....430
المبحث الثالث: نوازل تطبيقية مستجدة في الطب.....434
المطلب الأول:استعمال النجاسات في صناعة الأدوية.....434
الفرع الأول: صورة التخريج.....434
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....434
الفرع الثالث: أصل التخريج.....434
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....435
المطلب الثاني:التلقيح الاصطناعي.....438
الفرع الأول: صورة التخريج.....438.

الفرع الثاني: توضيح التخريج.....438
الفرع الثالث: أصل التخريج.....439
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....440
المطلب الثالث:التشريح الإنساني.....442
الفرع الأول: صورة التخريج.....442
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....442
الفرع الثالث: أصل التخريج.....443
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....443
المبحث الرابع: نوازل تطبيقية مستجدة في الأنكحة.....446
المطلب الأول:ولاية تزويج المراكز الاسلامية بالغرب.....446
الفرع الأول: صورة التخريج.....446
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....446
الفرع الثالث: أصل التخريج.....447
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....447
المطلب الثاني:الزواج الصوري.....450
الفرع الأول: صورة التخريج.....450
الفرع الثاني: توضيح التخريج.....450
الفرع الثالث: أصل التخريج.....452
الفرع الرابع: مناقشة التخريج.....452
الخاتمة.....471
فهرس الآيات.....479
فهرس الأحاديث والآثار.....482
فهرس الأعلام المترجم لهم.....486
فهرس المصادر والمراجع.....494
فهرس الموضوعات.....516

فهرس الموضوعات.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنمط مميز من أنماط الاجتهاد المقيد والذي يعرف بتخريج الفروع على الفروع باعتباره أهم أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، إذ يقوم المجتهد المؤهل فيه بالربط بين المسائل الجزئية المتشابهة، وذلك بإلحاق ما سكت إمام المذهب عن بيان حكمه بما نص عليه، فكان الشق الأول للدراسة مهتما بالتأصيل لهذا النوع من التخريج وذلك ببيان حقيقته، وأنواعه، وضوابطه وأحكامه ومنزلة أهله وشروطه. والشق الثاني لإبراز بعض النماذج التطبيقية موزعة على المذاهب الأربعة، مع إبراز ما أفاد به تخريج الفروع على الفروع في إيجاد حلول شرعية للكثير من النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، الفقه الإسلامي، الاجتهاد، النوازل.

Abstract

This study aims to define a distinctive pattern of restricted ijtihad that is known as graduating branches over branches as the most important types of graduation science for jurists and fundamentalists, as the qualified mujtahid in it connects similar partial issues by attaching what the imam kept silent about the statement of his rule with what he stipulated, The first part of the study was interested in establishing this type of graduation by explaining its truth, its types, its controls, its rulings, and the status of its family and conditions. The second part is to highlight some of the applied models distributed among the four schools, highlighting what was reported by the graduation of the branches over the branches in finding legal solutions to many contemporary calamities.

Key words: graduation, branches, Islamic jurisprudence, ijtihad, calamities.

Résumé

Cette étude vise à définir un modèle distinctif d'ijtihad restreint qui est connu sous le nom de branches graduées sur branches comme les types les plus importants de la science de la graduation pour les juristes et les fondamentalistes, car le mujtahid qualifié y relie des problèmes partiels similaires en joignant ce que l'imam a gardé le silence sur l'énoncé de sa règle avec ce qu'il a stipulé, La première partie de l'étude était intéressée à établir ce type de graduation en expliquant sa vérité, ses types, ses contrôles, ses décisions, et le statut de sa famille et de ses conditions. La deuxième partie est de mettre en évidence certains des modèles appliqués répartis entre les quatre écoles, en soulignant ce qui a été rapporté par la graduation des branches sur les branches en trouvant des solutions juridiques à de nombreuses calamités contemporaines.

Mots clés: graduation, branches, jurisprudence islamique, ijtihad, calamités.